جامعة على لونيسي البليدة 2

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون: العام

الحماية القانونية الدولية لحقوق المساجين في القانون الدولي العام

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه "علوم" في القانون

شعبة :القانون العام تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان

من اعداد الطالبة : تحت اشراف :

سعاد شيكر **أ .د .مجاهدي ابراهيم**

أعضاء لجنة المناقشة:

عكروم عادل	أستاذ	جامعة البليدة 2	رئيسا
مجاهدي ابراهيم	أستاذ	جامعة البليدة 2	مشرفا و مقررا
بن حوة أمينة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
عمروش حسين	أستاذ	جامعة المدية	عضوا مناقشا
بابا فاطمة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	عضوا مناقشا
غنيمي طارق	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البويرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022 -2023

قال الله تعالى

{ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ }

صدق الله العظيم

الآية 152 من سورة البقرة

الشكر و التقدير

نحمد الله عز وجل و نشكره جل في علاه حمدًا كثيرًا مباركًا

الذي يسر لي كل عسير و ألهمنا الصبر و القوة في انجاز هذا العمل

فإليه جل جلاله ينسب الفضل كله .

كما يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الاستاذ الدكتور المشرف

"**مجاهدي ابراهيم** " لما تكلفه من عناء المتابعة و الاشراف

من خلال كل ما قدمه لي من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في اثراء موضوع

البحث في جوانبه المختلفة و على رحابة صدره و صبره

جزاه الله كل خير و جعلها في ميزان حسناته.

كما أتقدم بجزيل الشكر الى **أعضاء لجنة المناقشة** الذين تكرموا بقبول مناقشة

هذه الأطروحة وعلى الافادات المقدمة

بارك الله فيهم جميعا.

الاهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

والدي حفظهما الله و بارك فيهما و رزقهما الصحة و العافية

و بارك في عمريهما

إخوتي و أبنائهم حفظهم وصانهم الله

زوجي شريك الحياة

ولداي قرة عيني :**معاذ عبد الرحمان و لقمان** جعلهما الله ذخرًا لي في الحياة

كل من قدم لي يد المساعدة و العون لإتمام هذا العمل

أهدي ثمرة جهدي إلى كل باحث علم

والى كل من أضاء بعلمه عقل غيره

المقدمة

مقـــــدمـــــــة

تعد الجريمة من الظواهر و السلوكيات التي ارتبطت بالوجود الانساني و تطورت بتطوره واعتُبرت في كل العصور و الأزمنة سلوك انساني محظور يجب توقيع الجزاء على مرتكبيه، كنوع من التكفير عن الخطأ المرتكب ضد مصالح الجماعة ،هذه الأخيرة التي تمسكت دائما بحقها في عقاب و توقيع الجزاء على المجرم، و ما تميز به الجزاء أو العقاب في الأزمنة القديمة هي المحاولات الدائمة لجعل المجرم يشعر بأقصى حالات الألم من خلال التنكيل به بأبشع الصور و الأساليب لتحقيق الردع الجماعي من جهة ،ومن جهة أخرى الردع الشخصي بجعل المجرم يشعر بالندم و الأسى عما ارتكبه ضد المجتمع ، و بضرورة عدم مخالفة الأنظمة و القوانين مرة أخرى ،و من خلال تفحص حالات العقاب و الجزاء في الانظمة القديمة نلاحظ مدى قسوتها و عدم احترامها لشخص الجاني فالرأفة و الشفقة غير واردتين في التعامل معه، فلا مجال للحديث عن حقوق و حريات المحكوم عليه بأي حال من الأحوال.

لكن التطورات الحاصلة في منظومة حقوق الانسان و السعي المتواصل لقمع الانتهاكات و التجاوزات التي تطال تلك الحقوق ، و ظهور أنظمة قانونية دولية و وطنية تسعى لتكريس و تفعيل التمتع بها ، فتعددت المحاولات و الجهود لتحقيق ذلك ، فعلى المستوى الدولي جاء ميثاق الأمم المتحدة بالنص على اعتبار مسألة حماية حقوق الإنسان أحد أهم مقاصد المنظمة خاصة في ظل ما آلت إليه أوضاع تلك حقوق بعد الحرب العالمية الثانية، نتيجةً للأعمال الوحشية والإبادة الجماعية التي تعرض لها الكثير من الشعوب في العالم، فكان التفكير الأساسي في تفادي مثل هذه المآسي مستقبلا وفق إطار قانوني منظم ، فسعت لذلك المنظمة الدولية منذ نشأتها للارتقاء بهذه الحقوق بما يكفل تحقيق السلم و الأمن الدوليين، و في سبيل ذلك تعددت مظاهر الحماية سواء من خلال الصكوك الدولية أو من خلال نشاطات أجهزتها الرئيسية و الفرعية على حد السواء.

ففي مجتمعاتنا اليوم لم يعد بمقدور الدول تجاوز حقيقة أن احترام حقوق الانسان و حرياته الأساسية و الحفاظ عليها أحد الركائز الأساسية للدولة الحديثة الديمقراطية ، حتى أنها أصبحت معيارا يقاس به مدى تطور الدول، فتم الاقرار أن حقوق الانسان هي مجموعة القيم و المعايير و المبادئ التي اتفق المجتمع الدولي ككل على اعتبارها شروطا أساسية لضمان كرامة الانسان ، و هي تشكل في مجموعها كلا متكاملا لا يمكن تجزئته ، و تثبت هذه الحقوق لجميع البشر بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين، فهي حقوق متأصلة في طبيعتها ، و لا يمكن للفرد أن يعيش حياة كريمة بغيابها أو بالانتقاص

منها، فكان هذا المفهوم المنطلق الرئيسي في التعامل مع الأشخاص مهما كانت ظروفهم و أوضاعهم و حالاتهم الخاصة ،و منه شملت الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية سالبة للحرية ، في محاولة لتجسيد مبدأ عالمية حقوق الانسان و احتراما للكرامة الانسانية المتأصلة في جميع البشر .

و قد كان لظهور المدارس العقابية الحديثة لاسيما منها المدرسة الوضعية و مدرسة الدفاع الاجتماعي و انتشار مبادئهما الداعية لحماية الحقوق و الحريات أثر في تغيير المفاهيم التقليدية التي كرسها الفكر العقابي التقليدي فيما ما يتعلق بأساليب معاملة السجناء ، فاعتبرت أن عدم احترام حقوق المحكوم عليهم خلال مرحلة المحاكمة و التنفيذ العقابي قد ينسف كل جهود مكافحة الجريمة .

و مع انتشار تلك الأفكار أصبحت مرحلة التنفيذ العقابي من بين أهم مراحل الدعوى الجنائية و أخطرها ، فحاولت نظرية الدفاع الاجتماعي الموازنة بين اعتبارات حماية الحقوق الفردية وبين احتياجات الدفاع الاجتماعي من خلال الدعوى الجنائية، فأصبح من أسس تحقيق العدالة الجنائية كفالة حقوق المحتجزين و بالمقابل توفير ضمانات لكفالة تلك الحقوق .

فأصبح الهدف من العقاب باعتباره نظاما قانونيا موازيا في وجوده للنظام القانوني للتجريم، و حتمية اجتماعية ، يسعى الى التأهيل و الاصلاح تجسيدا لسياسة واضحة هدفها اعادة بناء المجرم و تأهيله و ادماجه في المجتمع و ليس التنكيل به ، و لم تعد الدولة تسعى للتمثيل بالمجرم هذا الأخير الذي لم يعد ذلك الشخص المهدور حقوقه و حرياته الأساسية ، و عليه لا يجب العمل على استئصاله من المجتمع وزيادة معاناته بل يجب معاملته على أنه مريض يجب معالجته و اصلاحه و اعادته للمجتمع مواطنا صالحا، و ذلك دون الاخلال بسلطة الدولة في توقيع الجزاء لاستيفاء حق المجتمع على منّ اعتدى عليه.

و في اطار عملها الدائم على تعزيز منظومة حقوق الانسان تبنت الأمم المتحدة المفاهيم العقابية الحديثة التي طرحتها المدارس العقابية السابقة ، و حاولت في اطار تلك الأفكار صياغة مبادئ و قواعد حماية دولية لحقوق المسجونين كجزء من المنظومة القانونية الدولية لحقوق الانسان ، و على صعيد آخر سعت الدول لتجسيدها في واقع الأنظمة العقابية الداخلية للدولة في محاولة لتحقيق الشرعية حتى في سجونها ،لكون الأشخاص المحرومين من حقوقهم و حريتهم يعتبرون في وضع خاص.

و منـه أصـبح التنفيـذ العقـابي كمرحلـة فـي تحقيـق العدالـة الجنائيـة يفرض معاملـة عقابيـة حديثـة للمسـجونين ، تقتضـي مجموعـة من التدابير و الاساليب العقابيـة التـي من شأنها كفالـة تكريس حقوق السجناء داخل السجون ، و تمتد حتي لمرحلة ما بعد الافراج عنهم.

كل تلك التطورات السابقة كانت لها انعكاساتها الايجابية على فكرة حماية حقوق المساجين من خلال السعي لإقرار حماية دولية لهذه الفئة ، تتفق في مبادئها العامة مع الحماية الدولية لحقوق الانسان ، و تختلف عنها في الجزئيات التي تقتضيها و تفرضها عملية الاحتجاز و طريقة تنفيذ العقوبة .

و مما سبق تبرز أهمية موضوع بحثنا كونه يتناول موضوعا من المواضيع المهمة في القانون الدولي لحقوق الانسـان لعنايتـه بحقوق احدى الفئـات الخاصـة بسبب حالـة الاحتجاز(المسـجونين)، و التـي يعد انتهاك حقوقها عائقا أمام تطبيق مبدأ عالمية حقوق الانسان لاسيما الحقوق الأساسية منها و الذي تسعى الأمم المتحدة جاهدة لتكريسها في الجماعة الدولية.

كما تكمن أهمية موضوع الدراسة في كونه يسلط الضوء على محاولات المنظومة القانونية الدولية ايجاد معايير و قواعد يُهتدى بها من طرف الدول في مجال حماية حقوق السجناء في ظل التفاوت بين الأنظمة العقابية والعوائق التي تواجهها سواء المادية منها أو البشرية، و في ظل التزايد المستمر لأعداد السجناء و السلبيات التي تترتب على عمليات الاحتجاز أو ما يعرف بالإيداع في المؤسسات العقابية.

و لذلك نسعى من خلال هذه الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها :

– بيان الأسس القانونية التي يُستند اليها لإقرار حقوق السجناء في ظل ضرورة التوفيق بين حق الدولة في عقابه لاعتدائه على المجتمع بمخالفته قوانينه و ضوابطه ، وبين الاعتراف بآدميته و انسانيته هذه الاخيرة التي يترتب عنها الاعتراف له بمجموعة من الحقوق من شأنها كفالة تلك الانسانية .

– ابراز أهم الحقوق التي يمكن للسجناء التمتع بيها بما يتوافق مع التنفيذ العقابي ، و بيان حدود هذه الحقوق ومداها .

– بيان الجهود الدولية المبذولة في تحسين حقوق السجناء و تعزيزها و حمايتها ، و بيان الآليات الدولية المتاحة للمساعدة على إعمال تلك الحقوق.

أما عن الأسباب الكامنة وراء اختيارنا لموضوع الحماية القانونية الدولية لحماية حقوق المساجين في القانون الدولي العام ، تتمثل أساسا في القيمة العلمية لموضوع حقوق السجناء خاصة في ظل الانتهاكات التي تطال حقوق هذه الفئة تحت مظلة حق الدولة المشروع في تنفيذ العقاب على من خالف قوانينها و أنظمتها ، و التي تمثل في بعض الحالات تهديدا للقيم القانونية الدولية لحماية حقوق الانسان عموما.

ومن الأسباب العلمية – أيضا – لاختيار هذا الموضوع السعي لبيان الاطار القانوني للحماية القانونية لحقوق السجناء في الاطار الدولي و انعكاساتها في القوانين الداخلية في سبيل تعزيز و تفعيل تلك الحقوق في ظل كثرة ضحايا حقوق الانسان في السجون و القدرة على اسماع صوتهم.

أما عن الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع فهي الرغبة الشخصية للبحث في موضوع الحماية الدولية لحقوق السجناء و تعزيز التكوين الأكاديمي و العلمي في مجال حقوق الإنسان ،و محاولة ابراز بعض الاشكالات التي تعتري دراسة حقوق الانسان عموما ، و المتمثلة الفارق بين التنظير القانوني و الواقع العملي.

و من خلال ما سبق فان الاشكالية التي يثيرها موضوع بحثنا تتمثل فيما يلي: **ان الاعتراف للمساجين بمجموعة من الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان بموجب القانون الدولي و الاقرار تبعا لذلك بحقهم في الحماية القانونية الدولية لتلك الحقوق كجزء من الحماية الدولية العامة لحقوق الانسان، فكيف يمكن في ظل ذلك التوفيق بين ضرورة حماية حقوق هذه الفئة و بين حق الدولة في ضرورة عقاب الشخص المرتكب لجريمة ضد المجتمع و الذي يترتب عنه توقيع عقوبة جنائية سالبة للحرية في كثير الحالات هذه الاخيرة التي تعد حقيقة قانونية لا يمكن انكارها كونها جزء من النظام القانوني للجزاء الجنائي؟ .**

ومنه يظهر أن الاشكالية التي يطرحها هذا الموضوع على نقطتين متناقضتين تتعلق **الأولى** بمدى امكانية الاعتراف بمجموعة من الحقوق لمن خالف قواعد و نظام المجتمع (لم يحترم القانون ابتداءً) و **الثانية** كيف يمكن تحقيق حماية قانونية دولية لحقوق الانسان في مجتمع السجن في ظل الانتهاكات المستمرة و الدائمة لهذه الحقوق في المجتمع الحر، رغم الامتيازات التي يتمتع بها هذا الاخير لضمانها مقارنة بالأولى.

ومن خلال الاشكالية السابقة نحاول طرح مجموعة من الفرضيات هي كالتالي :

الفرضية الأولى: ان الاعتراف بحق السجين في التمتع بحقوق الانسان أو البعض منها يتعارض مع ضرورة العقاب و خصوصا توقيع العقوبة السالبة للحرية كون هذه الفئة ابتداء هدرت قواعد المجتمع و نظامه و بالتالي اختارت اللاقانون في المجتمع و بذلك لا يمكنها التمسك بالحقوق المقررة قانونا.

الفرضية الثانية : اهدار حقوق السجناء و عدم الاعتراف بآدميتهم و انسانيتهم من شأنه تنمية الشعور الداخلي لديهم بجسامة ما ارتكبوه و تقوية شعورهم بالندم ، و ذلك كفيل بترسيخ قناعاتهم بعدم ولوجهم عالم الاجرام مرة أخرى.

الفرضية الثالثة: ان الاعتراف بحقوق السجناء و الاقرار بامتداد نطاق الحماية القانونية لهم ، يقتضي ضرورة الاعتراف النسبي بتلك الحقوق بما يتوافق و حالة الاحتجاز ، اذ يجب الموازنة بين مقتضيات تطبيق العقوبة السالبة للحرية التي من شأنها الحد من الجريمة و ضمان حد أدنى من حقوق الانسان المكفولة قانونا

الفرضية الرابعة : ان اقرار معايير دولية لتسيير نظام السجون في العالم من طرف الهيئات الفاعلة في مجال حماية حقوق السجناء و الاشادة بها من طرف الدول كفيلة بضمان واقع سجون يرقى لتطلعات المعايير الدولية الكفيلة بحماية كرامة الشخص المسجون .

و اقتضت طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج الاستدلالي لاستنباط قواعد قانونية لحماية حقوق المساجين من للقواعد العامة لحماية حقوق الانسان ،و قد اعتمدنا المنهج الوصفي لبيان النظام القانوني لحماية حقوق السجناء ،و اقتضت الدراسة الاعتماد على المنهج المقارن لبيان القواعد الدولية لحماية حقوق السجناء و تكريسها في التشريعات الوطنية و مدى التوافق أو الاختلاف بينها، من خلال عقد عدة مقارنات كلما أمكن ذلك ، و ذلك من خلال محاولة مقارنة تلك النصوص مع واقع و حقيقة التمتع بتلك الحقوق ، كما اعتمدنا على منهج دراسة الحالة لدراسة واقع السجون في القانون الجزائري و فقا لأحكام القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

[1]- القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين، المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 30يناير 2018 الصادر في الجريدة الرسمية رقم :05 بتاريخ 30-01-2018

أما عن الصعوبات الموضوعية التي واجهتنا في اعداد بحثنا فتتمثل أساسا في عدم امكانية معرفة حقيقة واقع حقوق السجناء ، ذلك أن ما تُتِيحه الدول من معلومات شحيحة في هذا الشأن لا يكون الا بالقدر الذي من شأنه تلميع صورتها أمام الرأي العام الدولي ، في حين تبقى الحقائق المقدمة من طرف الهيئات الحقوقية الناشطة في مجال حماية حقوق السجناء محتشمة الى حد ما بالقدر الذي ساعدتها امكانياتها و الحدود التي تسمح بها الدول.

و من أجل معالجة موضوع بحثنا ارتأينا تقسيم الدراسة الى **بابين** خُصص **الأول منهما** لدراسة النظام القانوني لحماية حقوق المساجين في القانون الدولي العام ، و ذلك ببيان المفاهيم الأساسية حول الحماية القانونية لحقوق المساجين ، من خلال البحث في الإطار النظري للعقوبة الجنائية السالبة للحرية لأنها العامل الأساسي لاعتبار الشخص محبوسا و أن المعاملة العقابية له تطورت بتطور أغراضها و غاياتها مع دراسة الاطار المكاني لتنفيذها و بيان خصوصيته، مع ضرورة بيان الأسس القانونية التي يُستند اليها لإقرار حماية قانونية لحقوق المساجين مع التركيز في ذلك على الصكوك والمواثيق الدولية ، **أما الفصل الثاني** فقد خصص لدراسة الحقوق المكفولة للمساجين في السجون، سواء تلك الحقوق المكفولة لكل فئات المساجين بإبراز الحقوق التي يجب التمتع بها بشكل مطلق، و التي تمثل طائفة الحقوق المطلقة، أو تلك التي يكون التمتع بها بشكل نسبي و فقا لاعتبارات تتلاءم و ضرورة الاحتجاز ، من حيث مداها و نطاقها و التي توصف بالحقوق النسبية للمساجين، هذا من جهة ومن جهة ثانية بيان الحقوق التي تتمتع بها فئات معينة(حماية خاصة) لاعتبارات تتعلق بكلٍ منها كاعتبار الجنس أو السن أو نوع العقوبة المحكوم بها.

أما الباب الثاني فقد خصص لتسليط الضوء على الاطار العملي لتفعيل الحماية القانونية الدولية لحقوق المساجين من خلال البحث في الضمانات القانونية لتفعيل حماية حقوق المساجين، و ذلك بالتطرق الى الضمانات و السبل الكفيلة بضمان حقوق هذه الفئة من جهة، و من جهة ثانية التطرق الى بعض المشاكل التي تعاني منها السجون، و دور التدابير الاحترازية في الحد من تلك المشكلات في **الفصل الأول** . أما **الفصل الثاني** منه فقد خصص لتكريس الحماية الدولية لحقوق المساجين على المستوى الدولي ، من خلال ابراز دور الأجهزة الدولية في تكريس هذه الحقوق ، خصوصا الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الرئيسية و الفرعية ،و المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال، ثم تقديم

دراسة تطبيقية حول مدى تطبيق المعايير الدولية لحماية حقوق المساجين بعرض واقع السجون في العالم و اجراء دراسة لحقوق المساجين في التشريع الجزائري في ظل المعايير الدولية لحماية حقوق المساجين.

و في نهاية دراستنا وضعنا خاتمة حاولنا من خلالها الاجابة على اشكالية بحثنا ومن خلال ذلك الاجابة على الفرضيات المقدمة و التي على أساسها توصلنا الى مجموعة من النتائج البحثية و التي كانت مصدرا لبعض الاقتراحات التي تم ادراجها في خاتمة الدراسة .

الباب الأول :

النظام القانوني لحماية حقوق المساجين في القانون الدولي العام

الباب الأول :

النظام القانوني لحماية حقوق المساجين في القانون الدولي العام

ان تطور القانون الدولي وسعيه لتجاوز مساوئ العصور السابقة التي أُهدرت فيها حقوق الانسان بصورة بشعة وانعدمت فيما أدنى ضمانات الحياة الكريمة للإنسان، لذلك حاول بعض رجال الفكر و القانون وضع منظومة قانونية تحمي الانسان في جميع حالاته و أوضاعه سواء في حالات الحرب أو السلم ، فوجدت قواعد القانون الدولي الانساني لحمايته في حالة الحرب، أما في السلم فوجد القانون الدولي لحقوق الانسان هذا الأخير الذي سعى من خلال موضوعاته ليشمل كل الفئات وأكد على أن حقوق الانسان ضرورية لكل الأشخاص وأنها أكثر لزوما وأعظم أهمية للأشخاص المحرومين من حرياتهم والذين سلبهم المجتمع تلك الحرية لمخالفتهم أنظمته وقوانينه (أو ما يعرف بالمساجين)، ذلك أن هذه الفئة لا تملك القدرة على التصرف إزاء أي اجراء ينطوي على قسوة أو انتهاك لحقوقهم بسبب حالة تقييد الحرية، وعليه سعت الجماعة الدولية لإيجاد نظام قانوني خاص لحماية هذه الفئة ليشكل ضمانة خاصة لهم الى جانب القواعد الدولية لحماية حقوق الانسان عموما بما يتوافق ومقتضيات تنفيذ العقوبة الجنائية السالبة للحرية.

وقد تمخضت عن تلك الجهود الاقرار بمجموعة من الحقوق المعترف بها صراحة للسجين، وان كانت في مضمونها وطبيعتها ليست بالجديدة في غالبها، لكنها تعتبر كذلك للمساجين كون جل الأنظمة العقابية القديمة لم تعترف بها بالنسبة لهذه الفئة، فسهرت الأمم المتحدة و أجهزتها من خلال نشاطاتها وجهودها لتضمينها في صكوك ومواثيق دولية لتحقيق وجودها القانوني، الذي يمكن للدول الاسترشاد بها وتضمينها في أنظمتها العقابية.

في اطار هذا الباب نتناول دراسة المفاهيم الأساسية لحماية حقوق المساجين في(الفصل الأول)، وبيان الحقوق المقررة لهذه الفئة المنصوص عليها في الصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة بحماية حقوق المساجين في (الفصل الثاني)

الفصل الأول:

المفاهيم الأساسية حول الحماية القانونية لحقوق المساجين

تمثل مكافحة الجريمة ومحاولة التقليل منها الهدف الأساسي الذي ترمي لتحقيقه كل الأنظمة العقابية ، والتي تسعى دائما لإيجاد طرق وأساليب لتحقيق ذلك ، كون أن الجريمة كظاهرة اجتماعية تتطور وتتشعب بتطور وتشعب المستجدات في كل مجتمع، فتسعى تلك المجتمعات لإيجاد جزاءات مقابلة لدرء الجريمة وآثارها السلبية عليها.

و رغم السعي الحثيث من الانظمة العقابية لإيجاد عقوبات مستحدثة تتوافق مع تلك التطورات الحاصلة في المجتمع ،إلا أنها لم تتخل عن الصورة التقليدية الأكثر شيوعا وهي العقوبة السالبة للحرية، لنجاعتها وجدواها في كثير من المرات ، مع محاولة تحيين طريقة تنفيذها بما يتوافق مع ضرورة توقيع الجزاء كأمر ضروري لا يمكن اغفاله أو تجاوزه ، و ضرورة تحقيق الأهداف المستجدة من هذه العقوبة بإصلاح المحكوم عليه واعادة ادماجه في مجتمعه. وهذا يقتضي ضرورة البحث في الاطار النظري للعقوبة الجنائية السالبة للحرية في (المبحث الأول) لتحديد نطاق الدراسة. كما يقتضي البحث ضرورة بيان الاساس القانوني الذي يستند اليه لإقرار حقوق السجناء في السجن في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول :

دراسة المركز القانوني للمسجون

الجزاء الجنائي يتمثل في تلك التبعة التي يتحملها الجاني اثر اقرار مسؤوليته الجنائية بسبب مخالفة قواعد وأنظمة المجتمع، ويتحذ إحدى الصورتين :أما العقوبة وهي الصورة التقليدية التي عرفت منذ القدم أو التدابير غير الاحترازية التي شكلت إحدى الصور المستجدة للجزاء الجنائي والتي مثلت صورة لتطور الفكر العقابي الحديث، لكن ما ذلك بقيت الصور الأولى محل اهتمام المختصين مجال حقوق الانسان لما يمكن أن تتضمنه من انتهاك للحقوق الانسان عند تنفيذها خاصة وأنها تتطلب التنفيذ في أماكن شبه مغلقة(السجون)، اذ أن هذا التنفيذ من شأنه انشاء مركز قانوني جديد للشخص، وحتي ترتسم معالم وحدود الدراسة يجب تحديد المقصود بالمسجون في **(المطلب الأول)** ثم بيان دراسة الاطار المكاني لاحتجازه في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول :

المفهوم القانوني للمسجون

رغم أن العقوبة الجنائية السالبة للحرية تعد من أقدم صور الجزاء ، وهي جزء من النظام القانوني للعقوبة الذي لم تستغن عنه جل الأنظمة العقابية الحديثة رغم كل التطورات، هذه الأخير التي أقرت بدرجات متفاوتة وتأثرت بالتطورات التي لحقت الفكر الانساني فان موضوع الدراسة يقتضي تعريف المسجون في (الفرع الأول) ، بيان الاهتمام القانوني بحقوق المساجين في (الفرع الثاني) ، وضرورة العرض لأساليب المعاملة العقابية في السجون في (الفرع الثالث).

الفرع الأول :تعريف المسجون

ان تحديد مفهوم المسجون قانونا يقتضي دراسة مفهوم العقوبة الجنائية السالبة للحرية التي تعتبر العامل الأساسي لإنشاء الوضع القانوني للمحبوس والتي عرفت تطورا في مضمونها ودورها باختلاف نوع القواعد والأنظمة، وتعتبر العقوبات السالبة للحرية إلا صورة من صور هذا التطور في مراحل زمنية معينة.

أولا – تعريف العقوبة الجنائية السالبة للحرية و أهدافها:

لقد اختلف التعاريف الفقهية للعقوبة الجنائية السالبة للحرية باختلاف الزاوية التي تم النظر من خلالها اليها، و ذلك لكونها عرفت تطورا من حيث مضمونها و أهدافها:

أ –تعريف العقوبة السالبة للحرية :تعددت تعريفات العقوبة و العقوبة الجنائية السالبة للحرية فنجد منها:

العقوبة عموما تعني إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها، ويعتبر عنصر الايلام جوهر العقوبة سواء بصورة جزئية أو كلية، ويرتبط الايلام من حيث نوعه وجسامته بمقدار ما يعتنقه المجتمع من قيم وأخلاق، كما يرتبط بنوع الجريمة المرتكبة ومقدار جسامتها[1].

كما يمكن القول أن العقوبة هي جزاء يقرره الشارع وتقدره السلطة المخولة بذلك على كل من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجرم، والتي تظهر صورة ايلام الجاني عن طريق انتقاص حق من حقوقه الشخصية[2].

و هناك من يرى أن العقوبة هي ذلك الجزاء الذي يطال مرتكب الجريمة عن السلوك المنحرف زجرا له وقصاصا بما يتناسب وظروفه الشخصية وقابليته ليتلقى المعاملة التي تستهدف تأهيله وتقويمه واعادة ادماجه بين الأسوياء غير المنحرفين[3].

---

[1]– نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون و مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي) الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2015، ص85.

[2]– ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015، ص14.

[3]– عبد الكافي و رياشي، العقوبة السالبة للحرية بين الردع و اعادة الادماج، مقال منشور في مجلة إدماج منشورا جمعية إدماج، وزارة العدل – المغربية، العدد الثاني عشر، مارس 2007، ص132.

و تعد (العقوبة LA peine) جزاء يوقع باسم المجتمع حماية له، ضمانا لمصلحته، وهي جزاء يتناسب مع جسامة الواقعة الاجرامية ومقدار الخطيئة والإثم إعمالا لمبادئ العدالة ، وعلى هذا فالعقوبة ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات حماية النظام العام السياسي والاقتصادي والاجتماعي[1].

ويعرفها البعض أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة[2]، وهذا التعريف يمكن اعتباره تعريفا خاصا بقانون العقوبات ، أما التعريف العام في علم العقاب يمكن اعتباره ايلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها، ويتميز هذا التعريف بأنه يربط العقوبة بالجريمة، رابطة السبب بالمسبب كمًا وكيفًا دون إغفاله لعنصر العقاب، كما حاول الجمع بين عناصر العقوبة بشكل شامل، فوجود العقوبة يرتبط وجودا وعدما بوجود الجريمة دون إغفاله لعنصر الايلام كعنصر أساسي فيها ، مع تأكيده على مسألة أساسية وجوهرية وهي فكرة التناسب بين الجريمة والعقوبة من أجل أن تُحقق هذه الأخيرة الهدف من وجودها[3].

وتتضمن التشريعات الجزائية الحديثة المبادئ والقواعد التي تتعلق بتطبيق الجزاءات الجنائية المختلفة، وكيفية تنفيذها، ويلتزم المشرع عند وضعه لأحكام هذه الجزاءات بالسياسة الجنائية التي تقررها الدولة التابع لها، ومضمون هذه السياسة هو تنظيم مكافحة الجريمة بواسطة مجموعة من الاجراءات التي يمكن اقتراحها على المشرع أو تلك التي يستخدمها فعلا في لحظة معينة وفي بلد معين باعتبارها أفضل الحلول الممكنة لمواجهة المشاكل المختلفة التي تترتب على الظاهرة الإجرامية[4].

أما العقوبة السالبة للحرية أو الماسة بها: تتميز بكونها عقوبات بدنية تمس بحياة المحكوم عليه كما في عقوبة الاعدام أو بحريته كعقوبة السجن ، ويمكن تعريف العقوبة السالبة للحرية peine privative

---

[1]– أحمد عبد اللاه المراغي، أصول علم العقاب الحديث، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص20.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، علم للإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص285.
راجع أيضا في تعريف العقوبة الجنائية:
- patrick canin, droit penal general, hachette livree, paris. 2000. p121.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص285، عن: محمد نجيب حسين، المرجع السابق، ص33.

[4]– محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية وموجزة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2006، ص97.

de liberté هي التي يتمثل ايلام العقوبة فيها في احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك تشرف عليه الدولة، ويخضع فيه جبرا لبرنامج يومي محدد ، وذلك طيلة الفترة التي يقضي بها الحكم[1].

أو هي نمط من العقوبات تصيب المحكوم عليه في حريته فتلزمه بأن يقيم في مكان معين أو تفرض عليه قيودا دون تجواله بحرية، هذه العقوبة قد تكون سالبة للحرية أو قد تقتصر على المساس بها، ففي حالة العقوبات السالبة للحرية يقتضي الأمر إيداع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات المخصصة لذلك(سلب الحرية) يتم تحديد هذه المدة استنادا للحكم القضائي الذي حكم بها ويترتب عنها عزله عن محيطه المعتاد.

وما يلاحظ أن العقوبات السالبة للحرية مرتبطة بوجود الدولة باعتبارها سلطة مركزية تتولى النيابة عن المجتمع في توقيع الجزاء عكس العقوبات البدنية التي ارتبط وجودها بوجود الانسان، وعليه فالعقوبة باعتبارها تعبيرا عن سلطة الدولة في مواجهة الخارجين عن القانون ، و الدولة حريصة على إظهار هذه السلطة ليس فقط عبر القوانين التي تصدرها أو أحكام القضاء الصادرة عن الهيئات النظامية وإنما عن طريق تنفيذ هذه الأحكام[2] أيضا، فعنصر الايلام في هذا النوع من العقوبات يتحقق بالحرمان من التمتع بالحرية أو سلبها نهائيا أو لأجل معلوم يحدد من طرف السلطة المختصة في الدولة.

ب- أهداف العقوبة: يسعى أي قانون عقوبات بشكل عام الى منع الفعل الخطير اجتماعيا الذي يحدده ، وفي حالة عدم حدوث ذلك فانه يعاقب الشخص الذي ارتكبه[3]، فالهدف الأساسي للعقوبة الجنائية عموما والسالبة للحرية على وجه الخصوص الهدف منها تحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام

عندما ظهرت المسيحية كان لها دور كبير في تهذيب اهداف العقوبة، فالعقوبة ليست تضحية بالجاني وتقديمه قربانا للآلهة تحقيقا لرضاها، وانما هي نوع من تكفير الجاني عن جريمته ليتطهر من أدران خطيئته، ولما كانت المسيحية تدعو الى التسامح والتراحم، فان من غير المتفق مع مبادئها الاسراف

---

[1]- ياسين بوهنتالة أحمد، مرجع سابق، ص21، عن أحمد عوض حلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص97.

[2]- أحمد عبد اللاه المراغي، أصول علم العقاب الحديث، مرجع سابق، ص22، عن: حسين الجندي، الدور التربوي للقاضي الجنائي، محاولة لبيان منهج القاضي الجنائي في التعامل مع أطراف الدعوى الجنائية الوقاية والنوعية والتقويم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010-2011، ص49.

[3] - GASTON Stefani ,Georges Levasseur, Bernard Bouloc ,droit pénal général ,17è édition, Dalloz, paris, 2000, p388.

في تعذيب الجاني[1]، فقامت تعاليم الكنيسة الكاثوليكية على الرحمة والتعاطف ونبذ العنف في كل الأمور، وانعكس ذلك على فلسفة العقاب فالمجرم انسان مخطئ يجب عليه التوبة الى الله وهكذا نلاحظ تغيّر النظرة الى المجرم من شخص منبوذ الى انسان مخطئ ، وتغيّر أسلوب التنفيذ العقابي من القسوة الى التوبة[2].

وقد دفعت العقوبات القاسية كثير من المفكرين في القرن الثامن عشر الى المناداة للحد من قسوتها لتعارضها مع آدمية الانسان المجرم وحقوقه الأساسية التي لا تختلف عن حقوق غير المجرمين، وكان على رأس هؤلاء نخبة من فلاسفة الثورة الفرنسية ومفكريها أمثال مونتيسكيو، فولتر وجون جاك روسو[3].

وفي بداية القرن التاسع عشر ظهر مفهوم الدفاع الاجتماعي المؤسس على فكرة مناهضة المجتمع لمرتكب الجريمة ، الأمر الذي أوجد ضرورة تغيير النظام العقابي التقليدي الذي كان منصبا على توجيه الاهتمام بالجريمة دون الجرم، هذا الأخير أصبح محور اهتمام مدرسة الدفاع الاجتماعي باعتباره انسانا أخطأ نتيجة لعوامل ايديولوجية أو اجتماعية أو نفسية [4].

كما تطورت العقوبات أيضا بتطور أغراضها في النظم القانونية عبر العصور ففي البداية انحصر غرض العقوبة في الانتقام الفردي الذي تحول الى انتقام جماعي ثم كان غرض التكفير الى أن وصلت في الوقت الحاضر الى اعتبارها أداة اصلاح المجرم واعادة تأهيله للحياة الاجتماعية وقد أضحى الاصلاح والتأهيل هو الغرض الأساسي للعقوبة[5] .

ان تطور المجتمعات وتقدم العلم نتج عنه تطور في النظرة الى الجاني ،حيث أصبح في ينظر المجتمع إليه على أنه شخص مريض اجتماعيا وأخلاقيا يتطلب العلاج بدل العقاب ، فأصبح الهدف الأساسي من العقوبة هو الاصلاح والتهذيب والعمل على اعادة احتواء الجاني في المجتمع بالتأهيل والرعاية الاجتماعية الاحترافية المناسبة، وهو ما يعني أن الحرب ضد الجريمة لا تعني أبدا الحرب على

---

[1]– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،2007، ص228 .

[2]– حسنين ابراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الاجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة النشر، ص188، عن:Charles germains .éléments et source penitentieaire.paris.1959p33

[3]– محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص103

[4]– فيصل بوخالفة، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص03.

[5]– علي عبد القادر قهوجي، فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص295 .

شخص الجاني ، لأن الجريمة ليست المجرم أو الجاني وأن حماية المجتمع من الجريمة يتطلب حماية الجاني من نفسه وحماية المجرمين من العودة للجريمة[1].

لكن مع ذلك من الجيد أن تحتفظ العقوبة بوظيفتها المتمثلة في الاستياء أو ما يعرف باللوم الاجتماعي ...كونها يمكن أن تلعب دورًا في التطور الأخلاقي للجاني من اعادة الشعور بالمسؤولية [2]، وتؤكد الدراسات عل أهمية العقوبة السالبة للحرية، و لو كانت قصيرة المدة من حيث أثرها الملموس في مواجهة المجرمين المبتدئين، وذلك بما تسبب لهم بما يعرف "بصدمة السجن" والتي تخلف لهم أثرًا نفسيا يجعلهم يفكرون مرات قبل العودة للجريمة مرة أخرى[3]، فالإبقاء على القصاص من بين الاهداف المقررة للعقوبة يجب ألا يقلل المكانة التي يجب أن يحتلها هدف اعادة التأهيل[4].

ومنه فالهدف من العقوبة في السياسة العقابية الحديثة يسعى لتحقيق كل من: الترهيب، القصاص، وبدرجة أساسية اعادة التأهيل وعليه نلاحظ التغيرات الحاصلة في الهدف من العقوبة من خلال ظهور الهدف الأخير الذي لم تعرفه المجتمعات القديمة والابقاء على العنصرين الأول والثاني لكن مع تغيير في مفهومهما ونطاقهما.

ثانيا– معنى المسجون :

ان تطبيق العقوبة الجنائية السالبة للحرية ينشئ مركزا قانونيا للشخص المحكوم عليه بها وهو ما يعرف "المحبوس أو السجين"[5] ، ونظرا لخصوصية هذا المركز كان من الضروري التحديد الدقيق للمقصود به فتعددت في ذلك محاولات تعريفه بين الآراء الفقهية و النصوص القانونية .

---

[1]– مجموعة من المؤلفين، النظم الحديثة في ادارة المؤسسات العقابية والاصلاحية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2014، ص54 .

[2] - Jean Larguier, droit pénal général ,18è édition ,DAloz , paris, 2001.p 138.

[3]– سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي (نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية) ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2001، ص114.

[4]- GASTON Stefani ,Georges Levasseur, Bernard Bouloc , o.p. cit, p391.

[5]– أما لغة فيقصد ب:سَجَنَ:يسجن سجنا غيره : حبسه، فهو مسجون ، و سجين .(ج)سجناء و سجنى، و هي مسجونة و سجينة،(ج)سجنى و سجائن، عيسى مومني ، المنار ، قاموس لغوي عربي –عربي ، سلسلة قواميس دار العلوم، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ،2008 ،ص299–300.

فنجد البعض يعرف السجين بأنه:" الشخص الذي تم إدخاله السجن بمقتضى حكم قضائي لقضاء المدة الزمنية التي يقضي الحكم فيها بسلب حريته" ، والسجين بهذا المفهوم قد يكون سجينا مؤقتا وهو الذي لم يصدر الحكم في حقه نهائيا، كأن يكون مثلا محبوسا بموجب أمر إيداع صادر عن قاضي التحقيق، ولا يزال في مرحلة التحقيق، كما يمكن أن يكون الحكم نهائيا إذا استنفذ طرق الطعن العادية و الغير عادية المقررة قانونا، أو فات ميعاد الطعن فيه...بالإضافة إلى حالات الحبس الأخرى على غرار الأمر بالقبض، والإكراه البدني[1].

أما عن التعريف القانوني فنجد أولا القوانين الداخلية حاولت اعطاء تعريف للسجين بما يتوافق وسياساتها الداخلية فنجد المشرع الجزائري وفقا للمادة السابعة من القانون 05-04 حدد معنى المحبوس بأنه: "كل شخص تم ايداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر أو حكم، أو قرار قضائي...".

أما المشرع المغربي فاعتبر في المادة الأولى من القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر في 1998 بأنه :"يعتبر معتقلا بمفهوم هذا القانون، كل شخص اتخذ في حقه تدبير سالب للحرية وتم إيداعه داخل مؤسسة سجنية.

يعتبر معتقلا احتياطيا، كل معتقل لم يصدر في حقه مقرر قطعي بالإدانة، سواء كان ظنينا أو متابعا أو متهما.

يعتبر مدانا، كل شخص معتقل صدر في حقه مقرر قطعي بعقوبة سالبة للحرية....".

أما في القانون الفرنسي فجاء في المادة d50 من قانون الاجراءات الجنائية بأنه :"يشار إليهم في العنوان الحالي بكلمة معتقلين، وهم الأشخاص الخاضعون لتدبير من الحرمان من الحرية داخل مؤسسة إصلاحية[2] .

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة اعتماد تسميات مختلفة للدلالة على الشخص المسجون، فنلاحظ المشرع الجزائري استعمل مصطلح " المحبوس" أما المغربي والفرنسي فاستعملا مصطلح

[1] – عبد الكريم سعادة، يزيد بوحليط، الخلوة الشرعية للسجين في ظل التشريعات الجنائية المقارنة وموقف المشرع الجزائري منها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 15 : : العدد 02 ، 2022، ص246 .

[2] **-article d50** de droit de procédure pénale France : « Sont désignées dans le présent titre par le mot détenus, les personnes faisant l'objet d'une mesure privative de liberté à l'intérieur d'un établissement pénitentiaire »
.

"المعتقل"، كما اختلفوا في تسمية الجهة التي يتم فيها ايداعه فيها بين مصطلح مؤسسة عقابية، سجنية واصلاحية والتي تتضمن في دلالاتها معنى "السجن".

أما الصكوك الدولية حاولت هي الأخرى تحديد مفهوم المسجون بما يتوافق مع مقتضيات الحماية الدولية لهذه الفئة ، فحددت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[1]، يعنى "الشخص المسجون" أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة ، وقد ميزته عن "الشخص المحتجز الذي يعني " أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة".

أما قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[2] حددت بشكل عام معنى التجريد من الحرية بالنسبة للأحداث في المادة الحادية عشر (ب) ب :" يعنى التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى".

أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [3]في مادته الرابعة الفقرة الثانية حددت معنى الحرمان من الحرية في الفقرة "ب" ب: "يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى".

وما نستخلصه من التعاريف السابقة أن القوانين الداخلية اقتصرت في مفهومها للسجين على الشخص المدان بعقوبة سالبة للحرية بموجب حكم أو قرار أو أمر قضائي، أما الصكوك الدولية

---

[1]- اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 43/173المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988.

[2]– اوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في هافانا من 27 أغسطس الى 07 سبتمبر 1990 كم اعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 35–113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990

[3]– اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 في الدورة السابعة والخمسين A/RES/57/ بموجب القرار 199 تاريخ بدء النفاذ: 22 حزيران/يونيو 2006

فوسعت من مفهوم المسجون واعتبرته كل شخص يتم ايداعه بموجب أمر تصدره سلطة قضائية أو ادارية أو سلطة عامة .

الفرع الثاني : الاهتمام القانوني بحقوق المساجين:

ان للجزاء الجنائي ، سواء كان عقوبة أو تدبير أمن نظاما قانونيا الى جانب النظام القانوني للجريمة فوجوده مقترن بوجودها وبذلك عرف تطورا مصاحبا للتطور الذي عرفته الجريمة من حيث مضمونها وأشكالها، و قد انعكس ذلك على الاهتمام القانوني بالمحبوس و أخذ عدة صور يمكن اجمالها فيما يلي:

أولا – تطور النظرة للمسجون بتطور الغرض من العقوبة:

ان نظرة المجتمع للمحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية ارتبطت بالتحولات والتطورات التي عرفها المجتمعات البشرية، فمن خلال معاملتهم للشخص المسجون يمكن تصور الفكر السائد في تلك الحقبة الزمنية، فتميزت معاملتهم بالقسوة والوحشية وعدم الرحمة هذا في (العصور القديمة) لتخف في ما بعد ويتم معاملتهم ببعض الشفقة والتسامح والإخاء وهو ما يجسده الفكر المسيحي في (العصور الوسطى) للتطور بعد ذلك في العصر الحديث مع التطور الحاصل في أسس وهدف الجزاء الجنائي في (العصر الحديث)

ففي العصور القديمة من المتعارف عليه أن المجتمعات البدائية لم تخضع لنظام قانوني معين ينظم العلاقات بين أفرادها، لذلك ساد ما يعرف بقانون الغاب الذي يستند إلى مبدأ الغلبة للأقوى وامتد انعكاس هذا الفكر لمجال الجريمة والعقوبة فكان الفرد هو من يحدد اذا كان الفعل يشكل اعتداء (أي جريمة) أم لا وهو من يحدد رد الفعل المناسب على الاعتداء بتقرير العقوبة المناسبة، لكن حسم نتيجة رد افعل يتوقف على مدى قوة كل طرف حتى ولوكان هو المعتدي.

يمكن القول أن العقوبة في المجتمعات البدائية أخذت أشكالا تتفق وطبيعة هذه المجتمعات ، فتجسدت في القتل أو ما يعرف بالقصاص في مرحلة أولى ، وظهرت في مرحلة لاحقة الفدية والتي تعتبر

ثمن الصلح بين الجاني وأهل الضحية أو بين قبيلتين، وسميت بالفدية لأن الجاني يفتدي بها نفسه من القصاص وكانت الفدية في الغالب ،وقبل ظهور النَقد، عددا من رؤوس الماشية أو من الأرقاء[1].

باختصار فان العقاب في المجتمع البدائي تميز بمظهر أساسي غالب مؤداه الانتقام الشخصي أو الفردي ، باعتباره يمثل العدالة الخاصة التي يحققها الفرد لنفسه بنفسه في صورة رد فعل غريزي وطبيعي يصدر عن تكوين الانسان ذاته[2]، كما يرى عالم الاجتماع الفرنسي اميل دوركهايم أن الأسلوب العقابي البدائي لا يعدو كونه ثمرة رد عاطفي عنيف...حيث يلاحظ أن الشعوب البدائية تعاقب المجرم لا لشيء سوى العقاب، وتعذيبه لا لشيء سوى التعذيب، ومن غير أن تتوقع لنفسها أية فائدة من العذاب الذي تفرضه[3].

تعددت صور العقوبة بتعدد الصور التي اتخذها التجمع البشري ، ففي مجتمع العائلة اتخذت صور التأديب إن وقعت الجريمة من أحد أعضائها على زميله، ثم صورة الانتقام الفردي ان وقعت من أحد أفرادها عائلة معينة على أحد أفراد عائلة أخرى، وفي مجتمع العشيرة اتخذت صورة القصاص ان كان طرفا الجريمة من أعضائها، ثم صورة الانتقام الجماعي ان كان أحدهما من خارجها وفي مجتمع القبيلة اتخذت صورة الانتقام البدني[4]، وقد ظهر هذا الفكر في تشريعات حمورابي في القرن السابق قبل الميلاد ، كما كان يعتقد الفراعنة أن ارتكاب الجريمة ما هو الا نوع من أنواع الخطأ التي تلحق بالشخص نتيجة لغضب الآلهة عليه وبالتالي فهو يستحق الانتقام منه بالجزاء[5].

يتفق مؤرخو العقاب على أن المجتمعات القديمة لم تعرف الحبس كعقوبة أساسية إلا في بعض الحالات الاستثنائية، ولعل هذا يرجع الى طغيان فكرة مطلب القصاص أو الثأر من المجرم فوق كل مطلب آخر[6].

---

[1] – فرج صالح الهريش، النظم العقابية :دراسة تحليلية في النشأة و التطور، الطبعة الثالثة، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، 2008 ، ص41.

[2]– نفس المرجع ، ص31.

[3]– نفس المرجع ، ص44 ،عن :اميل دوركهايم، تقسيم العمل الاجتماعي، ترجمة حافظ الجمالي، 1982، ص104.

[4]– حسنين ابراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص197، 198 .

[5]– أحمد عبد اللاه المراغي، أصول علم الاجرام الحديث، مرجع سابق ص27، عن هدى حامد قشقوش، أصول علمي الاجرام و العقاب، مرجع سابق، ص248.

[6]– الحاج علي بدر الدين، قانون المؤسسات العقابية، محاضرات موجهة لطلبة الماستر – تخصص علم الاجرام –كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي(سعيدة) ، 2016–2017، ص09.

ويرجع البعض هذه القسوة في معاملة السجين في هذه الفترة الى أن اعتقاد الناس أن ارتكاب الجرائم يعود الى أرواح شريرة وشيطانية تسكن جسم الجاني تدفعه الى ارتكاب الجريمة لإغضاب الآلهة ، وبالتالي يجب انزال أقصى العقوبات بالجاني لإرضاء الآلهة فتحول الانتقام الجماعي الى انتقام ديني[1].

كان الهدف من السجون عند نشأتها في القرن السادس عشر هو اعتبارها مكان يلزم فيه الكسالى والمتشردين والمتسولين بالعمل لذلك اطلق عليها " سجون عمل prison de travail" ، و قد عرفت هولندا وانجلترا هذا النوع من السجون واعتبرتها وسيلة لإجبار هؤلاء الاشخاص على العمل[2]، لذلك يمكن القول أن النظام العقابي في العصور الوسطى يعتمد على العقوبات البدنية فلم تظهر عقوبة السجن كجزاء مقرر لمعظم الجرائم الا مع قيام الثورة الفرنسية قبلها لم تكن السجون الا مأوى للفقراء والمتشردين يجبرون فيها على العمل والسخرة [3].

وعندما تحول سلب الحرية الى عقوبة أصبح العمل بمثابة عقوبة اضافية الى جانب سلب الحرية، وكانت قسوة العمل تتناسب و قسوة العقوبة ...وكانت الدولة تستخدم المحكوم عليهم طبقا لحاجاتها أو حاجة رجال الصناعة ،دون الاهتمام بأمر النزلاء من حيث تلقينهم أصول مهنة يعيشون منها بعد الافراج عنهم أو من حيث الظروف التي يعملون فيها[4]، ففي ذلك الوقت كان السجن يبدو كعقوبة خفيفة، وبالتالي فانه لم يكن من المتصور أن يصبح مصدرا للاعتداء على حقوق الانسان وهو الذي اريد به أن يكون ضمانة لصيانتها من قسوة العقوبة البدنية التي كان يغلب عليها الوحشية في التنفيذ[5].

أما في عهد الاقطاع فرغم ما نشرته المسيحية خلال هذه الفترة الا أنه كما هو معروف تاريخيا لهذه الفترة مساوئها فانتشرت محاكم التفتيش وهي محاكم خاصة برجال الدين، فمارس رجال الدين مهمة القضاء، واقترنت العقوبة في هذه الفترة بالخطيئة حيث اعتبرت الأولى رد فعل على الثانية، حيث تجسد الجريمة في الأخلاق بحيث صار كل فعل منافي للأخلاق السائدة مكونا لجريمة يعاقب عليها، وقد انعكست كافة هذه المظاهر على صور العقوبات المطبقة ، فاتسمت العقوبات مرة أخرى بالقسوة المغالاة فيها، وبلغت هذه القسوة أشدها في الجرائم ضد الدين (كالزندقة le blasphème) ، كما عُوقب على

---

[1]– الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص10 .

[2]– على عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص490 .

[3]– غنام محمد غنام، حقوق الانسان في السجون، دار الفكر و القانون، المنصورة(مصر)، 2017، ص2.

[4]– على عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص490 .

[5]– غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص3.

وجه الخصوص على الجرائم التي تمس مصالح الكنيسة كانتهاك المحرمات le sacrilège والهرطقة l'hérésie وسرقة أموال الكنيسة [1]، كما امتدت قسوة العقوبات الى الجرائم ذات الطابع الأخلاقي.

ففي بداية القرن التاسع عشر كانت المذاهب الفكرية المختلفة تسعى الى التخفيف من قسوة العقوبة وارساء قانون جنائي على أسس انسانية وقد نتج عن ذلك الغاء العقوبات البدنية وحصر الاعدام في نطاق ضيق[2]، فكان الوقت مناسبا لانتشار العقوبات السالبة للحرية وتنويع نظامها حتى يسد الفراغ الذي تركته العقوبات البدنية والسالبة للحرية، ولما تزايد تطبيق العقوبات من طرف التشريعات المختلفة أصبحت تشكل نظاما خاصا[3].

فكانت الغاية والهدف من العقوبة هو توقيع أكبر قدر من الألم والايذاء النفسي للمجرم كونه شخص منبوذ من المجتمع بسبب جريمته ، وحتى تبقى صورة العقوبة راسخة لديه ولدى العامة أطول مدة ممكنة، وذلك لتحقيق الردع والخوف لدى المجرم ولدى غيره حتى لا يقدمون على ارتكاب أو اعادة ارتكاب تلك الجرائم، فكان يعتقد انه كلما كانت اكثر قسوة كلما كانت أكثر ردعا وجزرا [4].

وتميز القرن العشرين بتطبيق أساليب المعاملة العقابية التي تهدف الى تحقيق أغراض العقوبة منها نظام تصنيف المحكوم عليهم ومعاملة كل طائفة بالأسلوب الذي يتناسب معها بحيث يهدف الى استئصال النوازع الاجرامية لدى أفرادها، وقد أنشئت في سبيل ذلك السجون الخاصة أي التي تخصص لفئة معينة من المجرمين الذين تتشابه ظروفهم ودوافعهم الاجرامية مما يترتب عليه تطبيق معاملة عقابية

---

[1]– سليمان عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 46 .

[2]– سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص 17، عن : محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص106 .

[3]– نفس المرجع ، ص 17.

[4]– ومن الصور التي جسدت هذا الفكر : حكم على داميان Damiens في الثاني مارس 1757 و الذي تضمن : ضرورة أن يقر بذنبه علنا أمام باب كنيسة باريس الرئيسي، حيث يجب أن يسحب و يقاد في عربة عاريا غلا من قميص يستر عورته حاملا مشعلا من الشمع الملتهب يزن حوالي كيلو غراما، و فوق منصة الاعدام يتم قرصة بالقارصة أو الكماشة في حلمتيه و ذراعيه و ركبتيه على أن يحمل في يده اليمنى السكين التي ارتكب بها جريمة قتل أبيه، ثم تحرق يده بالنار و فوق المواضع التي قرص فيها يتم وضع رصاص مذوب و زيت محمي و قار صمغي حارق و شمع و كبريت ممزوجة معا، و بعدها يمزق جسده ويقطع بواسطة أربعة أحصنة ثم تحرق أوصاله و جسده بالنار حتى تتحول الى رماد تذروه الرياح و قد نفذ هذا الحكم علنا بنفس التفاصيل التي تضمنها . للمزيد من التفصيل أنظر : أحمد عبد اللاه المراغي، أصول علم العقاب الحديث، مرجع سابق ص24، 25.

واحدة وكان من أهم هذه السجون الخاصة اصلاحيات الأحداث التي أنشأت تجنبا للآثار الخطيرة التي تترتب على مخالطتهم للمجرمين البالغين[1].

ثانيا- الاهتمام الدولي بحقوق المساجين:

لقد قاست الانسانية في عصور التاريخ المتعاقبة ألوانا من العنف، أهدرت فيها كرامة الانسان عصرا بعد عصر، فشهدت أشكالا وصورا لانتهاك حقوق الانسان والحط من كرامته، واذلاله ولم تستثن فئة المحكوم عليهم ، بل كانت تعاني من اجحاف وانتهاك لحقوقها، فكان للحركة الإنسانية الكبرى التي أفرزتها حضارة القرنين الثامن عشر والتاسع عشرو التي أمدت الفكر الإنساني بطاقات فكرية جديدة للتعامل مع الإنسان بأسلوب إنساني، يعيد له الثقة بآدميته ويثمن حقه في العيش الحر والحياة الكريمة، ويجنبه الألم الناشئ عن العقاب إلى الحد الأدنى منه.

وقد ظهرت أراء تدعوا إلى أن معاملة المسجون لا ينبغي أن تقف عند سلب الحرية ، بل يجدر الاستعانة بالكثير من أساليب التهذيب والتثقيف والتدريب المهني والرعاية الصحية والاجتماعية للمحكوم عليهم ، حتى يبرح أسوار السجن وقد خلت شخصيته من كل احتمالات عودته للإجرام[2].

ومع تطر الفكر القانوني وتطور القانون الدولي وما حمله في طياته من اهتمام بالغ الأهمية لحقوق الانسان، حيث أصبحت معيارا يقاس به مدى تقدم الدول والشعوب ومعيارا من معايير الديمقراطية التي تقوم على أساس سيادة القانون ، وفي ظل التطور الذي عرفه الاهتمام الدولي بحقوق الانسان ورغم أن السجناء هم جزء من هذه الحماية باعتبارهم "انسان" و أن تجريدهم من الحرية لا يفقدهم صفتهم تلك وبالتالي يبقون متمتعون بنفس الحقوق المقررة في المواثيق الدولية والقوانين الخاصة، إلّا أن واقع وتاريخ هذه الفئة لا يشير الى ذلك على الاطلاق، فكثيرا ما عانت ومازالت تعاني من الانتهاكات المتكررة لحقوقهم والاجحاف في معاملتهم، ما دفع المجتمع الدولي الى عدم اغفال الاهتمام بفئة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية .وتجسد ذلك التطور من خلال:

أ-الاتحاد الدولي لقانون العقوبات :تأسس هذا الاتحاد سنة1889 على يد ثلاثة من اساتذة القانون – في ذلك الحين هم الاستاذ الهولندي "هامل v. Hamel" والاستاذ البلجيكي "برانPrins "والاستاذ الألماني "فونلست vonlist"، وقد اجتهد هؤلاء الاقطاب في تطويع الفلسفة الجنائية صوب الحياة العملية

[1]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، 312.

[2]- حسين ابراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، 183 .

بغض النظر عن الأساس الفلسفي الذي ترتد اليه، فاعترفوا بالمنهج التجريبي في الدراسات الجنائية [1]، كما أولوا للتنفيذ العقابي أهمية قصوى ورأوا أن تصنيف المحكوم عليهم هو أول خطوة في كفالة نهوضه بالأغراض المبتغاة من العقوبة، وذهبوا الى وجوب التفريق بين طائفتين من المجرمين ،هم المجرمين بالطبيعة والمجرمين بالمصادفة، وأن غرض العقوبة ينحصر في الانذار والاصلاح والابعاد[2].

ب-الجمعية الدولية للعقاب والسجون: عقدت هذه الجمعية مؤتمرين دوليين في لندن عام 1872 وشاركت فيه حوالي عشرون دولة، حيث نوقشت فيه المشاكل التي تعيق ادارة السجون ومعاملة المساجين، وكان من مهام هذه الجمعية جمع الوثائق والمعلومات الخاصة بطرق مكافحة الجريمة والوقاية منها والمتعلقة بتنظيم السجون ومعاملة المساجين بالدول المختلفة ، ودراستها وابلاغ الحكومات بنتائجها[3]، وكان مشروع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين من أحد الأعمال التي قامت بها الجمعية الدولية للعقاب والسجون قبل احالة أعمالها الى منظمة الأمم المتحدة في نهاية 1950.

وقد عملت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها على تكريس الجهود السابقة فشهدت أضخم عمليتين قانونيتين في تاريخ نشأة وتطوير القواعد الدولية للإصلاح العقابي، وهما عملية الاقرار الدولي لها وعملية المتابعة الدولية لها – اعتبارا من أن الأمم المتحدة نفسها مسؤولة عن توليها قيادة الحركة الدولية للإصلاح العقابي في اطار خطة أطلق عليها "خطة منع الجريمة ومعاملة المذنبين "، وأعلنت بداية هذه المرحلة فعلا بقرارها الخاص بنقل وظائف اللجنة الدولية للعقاب والسجون اليها 01-12-1950[4].

وقد أثمرت هذه المواثيق الدولية تغيرا جذريا في النظرة للسجين ، فبعد ما كان ميتا من الناحية المدنية أصبح يعترف له بصفة الانسان وبصفة المواطن الذي يتمتع كغيره من أفراد المجتمع بحقوق مدنية وسياسية[5].

---

[1]- حسنين ابراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق، ص216.

[2]- نفس المرجع ،ص217، عن: Stefani Levasseur et merlin , criminologie pénitentiaire, 3edition, paris,1972 :p197

[3]- عمر خوري، السياسة العقابية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص66.

[4]- محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية و القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص55.

[5]- عبد الجليل عينوسي، الحقوق الأساسية للسجين في التشريع المغربي "حق التعبير نموذجا"، مجلة القانون المغربي عدد37، الرباط، أبريل 2018، ص92.

كما أصبحت قضية حقوق المساجين من أهم القضايا المطروحة على المستويات الدولية والاقليمية والمحلية وتعاظم الاهتمام بها في الآونة الأخيرة من قبل المجتمع الدولي بأسرة ، ويعد هذا الاتجاه المعاصر بمثابة رد فعل تلقائي للعصور السابقة التي أهدرت فيها حقوق الانسان وانعدمت في ظلها الضمانات الكفيلة بتوفير الحياة الانسانية الكريمة للبشر ، ومن ثم يعد هذا الاهتمام انعكاسا تلقائيا لكافة الأحداث والمتغيرات الاجتماعية والثقافية والسياسية العالمية خلال مراحلها التاريخية المتعاقبة،وعليه فوضع المعتقلين ليس من قضايا حقوق الانسان فقط ،بل أنه يقيد الفاعلية الاجتماعية للعقوبة الجزائية تبعا لشروط الحبس وحالة السجين : فيمكن اعادة الادماج أو على العكس من ذلك تزيد الخطورة ...[1]

ويمكن القول ان التطور القانوني الذي وصلت الية الحماية القانونية لحقوق الانسان عامة وحقوق المحكوم عليهم خاصة، ما هو الا ردة فعل على مختلف الاحداث والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الفترات السابقة لذلك،

الفرع الثالث: أساليب المعاملة العقابية في السجون

اعتمدت الأنظمة العقابية أساليب لمعاملة السجناء في السجون ومن أهم صورها نجد أولا فحص وتصنيف المحكومين اعمالا لمبدأ تفريد العقوبة الجنائية ، وحتى تسهل عملية تطبيق برامج الاصلاح والتأهيل ومواءمتها مع الحالات الخاصة بكل فئة، أما الصورة الثانية للمعاملة العقابية فهي العمل العقابي الذي ارتبط ظهوره بظهور العقوبة الجنائية السالبة للحرية وتطور بتطورها ، وأصبح أحد أساليب تحقيق أهدافها.

أولا –فحص وتصنيف المساجين :

إن المعاملة العقابية السليمة للمحكوم عليهم ولأجل تحقيق أهدافها وأغراضها، يجب أن تكون مبنية على قواعد وأسس ومبادئ ثابتة من شأنها تحقيق ذلك ، أي لابد من وجود أساليب تمهيدية تسبقها ، خاصة وأن هناك اتفاق أن الهدف منها هو اصلاح المحكوم عليهم ومن بين هذه الأساليب عمليتي فحص وتصنيف المساجين.

أ – فحص المساجين: رغم أن الزجر والردع يُعدان جوهر العقوبة والهدف الأساسي من توقيعها ، إلّا أن السياسة العقابية كما سبق القول غيرت هذا المفهوم وجعلت الإصلاح وإعادة التأهل هما الأصل ،

[1] -Robert Charvin, Jean-Jacques Sueur, droit de l'homme et libertés de la personne, 4è édition, Litec group lexis nexis , paris, 2002, p379.

ما يعني ضرورة اخضاع المحكوم عليه لبرامج مناسبة لتحقيق ذلك، ومع الاتفاق أن حالات الأشخاص وقدراتهم (العقلية، النفسية، الجسمية...الخ) تختلف، ولتحقيق أهداف العقوبة يجب مراعاة هذه الفوارق ولأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل حالة ، ومن أجل ذلك يجب إجراء فحص دقيق ومعمق لكل حالة من أجل تصنيفهم لاختيار برنامج التأهيل المناسب لكل فئة.

فالمقصود بفحص المحكوم عليهم دراسة فنية يجريها مجموعة من الأخصائيين في مجالات العلم المختلفة على المحكوم عليه لمعرفة العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، حتى يمكن الملاءمة بين ظروفه الإجرامية وبين الأساليب العقابية التي تجعل الجزاء الجنائي المحكوم به يحقق تأهيله[1].ويسمح التصنيف بمعرفة مختلف جوانب حياة المحكوم عليه (السجين) والبحث عن الدوافع التي كانت سببا في إجرامه ، وتشمل عملية الفحص غالبا الجوانب البيولوجية، العقلية، النفسية، والاجتماعية:

1-الفحص البيولوجي: يقصد به إجراء فحوص الطب العام والطب المتخصص عند الضرورة للتأكد من أن المحبوس لا يعاني من أمراض قد تكون لها صلة بارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة ترتكز المعاملة العقابية على علاج هذه الأمراض حتى تختفى بواعث الجريمة، وقد تكون هذه الأمراض عائقا في اصلاح وتأهيل المحبوس، مما يستوجب علاجها، أما إذا كانت حالته الصحية متدهورة وجب إيداعه في مؤسسة عقابية خاصة بالمرضى[2] أو في جانب مخصص لهم.

2-الفحص العقلي: من العوامل المؤكدة في علم الإجرام أن الخلل العقلي للشخص يشكل أحد العوامل الإجرامية ، مما يستدعى عند إيداعه السجن الأخذ بعين الاعتبار هذه الحالة، فيجب عزل المجرم المجنون أو الشاذ عن باقي المحكوم عليهم لحاجته إلى طرق علاج مختلفة عن باقي المحكوم عليهم

---

[1]- كما يمكن إجمال حالات الفحص في ثلاثة: الفحص الذي يكون سابق على صدور الحكم القضائي والذي يمكن يتم بأمر من القاضي لمعرفة الظروف التي دفعته لارتكاب الجريمة. الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية والفصح بعد الإيداع فيها: للمزيد في هذا الشأن راجع كل من: عمر خورى، مرجع سابق، ص 290 وما بعدها، جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013، ص 191 وما بعدها، أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية....، مرجع سابق، ص 95-96.

[2]- عمر خورى، المرجع السابق، ص 292.

وأيضا في تحديد نوعية برامج المعاملة وفقا للقدرات العقلية للمحكوم عليه واختيار المؤسسة العقابية المناسبة له[1].

3-الفحص النفسي: يركز هذا النوع من الفحص على الجوانب النفسية كالذكاء والذاكرة، التخيل...الخ والبحث عن إمكانية وجود خلل في أي جانب منها والتي شكلت عاملا أساسيا للإجرام، وبالتالي يكون العمل بعد إيداعه المؤسسة العقابية على معالجة هذا الخلل وملائمة برامج التأهيل وفقا لهذا حتى يتحقق الغرض منه.

4-الفحص الاجتماعي: هذا الجانب من الفحص يهتم بدراسة الأوضاع الاجتماعية للمحكوم عليه، أي دراسة البيئة التي نشأ فيها ويعيش فيها سواء تعلق الأمر بالأسرة، المدرسة، العمل، الحالة الاقتصادية وغيرها، فغالبا ما تكون الظروف دافعا أو عاملا من عوامل الإجرام، والإحاطة بها ومعرفتها يفيد في حالتي العمل على الإصلاح و اعادة التأهيل و ملائمة برامج الرعاية اللاحقة وفقا لذلك حتى لا تكون هذه العوامل سببا في معاودة الإجرام[2].

و من هنا يمكن أن نستنتج أن أهمية الفحص لا تقتصر على مرحلة الإيداع في المؤسسة العقابية وإنما تكون عملية مستمرة من خلالها تسمح بمعرفة حالة السجين وملاحظة مدى تأثره إيجابا أو سلبا ببقائه في السجن ومدى ملائمة برامج التأهيل.

ب-تصنيف المسجونين : يعرف تصنيف المحكوم عليهم على أنه تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات مختلفة وتوزيعهم على المؤسسات المتخصصة طبقا للسن والجنس والعود والحالة العقلية الاجتماعية وغيرها من المعايير التي يمكن أن تعتمد في ذلك، وبعد ذلك يخضعون داخل المؤسسة إلى تقسيمات أخرى فرعية يتحدد على ضوئها المعاملة الملائمة لمقتضيات التأهيل[3].

---

[1]- أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجونين دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي و النظام العقابي الاسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016 ، ص 97 ،عن سلوى توفيق بكير، مبادئ علم العقاب، ص 160.

[2]- فيما يتعلق بالفحص في القانون الجزائري مراجعة المواد 4-5-10 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

[3] - ياسين اسماعيل مفتاح، مرجع سابق، ص 213 عن: محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة للطباعة والنشر، بنغازي، 1978، ص 195.

وهذا التعريف يتفق مع المدلول الأعم للتصنيف بأنه يهدف لفحص المسجون وتشخيص حالته الاجرامية ، ثم توجيهه إلى برامج المعاملة الملائم له، ثم تطبيق هذه البرامج عليه.[1]

فالمفهوم الضيق للتصنيف هو توزيع السجناء على المؤسسات العقابية المتنوعة ، ثم تقسيمهم داخل المؤسسة العقابية الواحدة إلى فئات وفقا لما تقتضيه ظروف كل فئة ،مع اختلاف في المعاملة وأسلوبها، ويدخل في هذا المدلول للتصنيف تحديد أسس وبرامج المعاملة وتعديلها وفقا للتطور الطارئ على شخصية المسجون...الخ، أو هو عبارة عن توزيع المسجونين على المؤسسات العقابية ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات تتشابه ظروف أفرادها بهدف إخضاع كل فئة للمعاملة العقابية الملائمة لها[2].

كما عرفت لجنة جمعية السجون الأمريكية التصنيف بقولها : "التصنيف العقابي هو أسلوب تحقيق التنسيق بين التشخيص والتوجيه والمعاملة التي تعطيها الوسائل الكفيلة لتطبيق التوجيه والمعاملة على كل حالة بشكل فعّال[3].

فالتصنيف يعتبر أسلوبا في الاستقصاء والبحث والمعاملة يهدف إلى جمع ما أمكن من معلومات وخصائص متعلقة بكافة جوانب شخص المحبوس بالصورة التي تنسجم مع مقتضيات إعادة تربيته وإدماجه في المجتمع [4].

و التصنيف مرتبط ارتباطًا وثيقًا بمفهوم "التقييم الفردي" ويستند إلى ذلك، ويشير التقييم الفردي في سياق السجن أو السجون إلى التحليل المنهجي للشخص باستخدام تقنيات مثل الأدوات المهيكلة، أو مراجعة الوثائق والمقابلات والملاحظات المتاحة التي من شأنها أن تساعد على تحديد المخاطر "بما في ذلك مخاطر إيذاء النفس أو الانتحار، وخطر الحاق ضرر بموظفي السجن أو غيرهم من المحتجزين، و تدمير البنية التحتية، و الهروب وتعريض الجمهور للخطر في حالة الهروب" وكذلك العوامل التي يجب

---

[1]– جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص 199.

[2]– جمعة زكريا السيد محمد ، مرجع سابق، ص199.

[3]– عمر خورى، مرجع سابق، ص 294.

[4]– طاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 40.

أن تؤخذ في الاعتبار لتقليل من إدارة هذه المخاطر. يتم استخدام مثل هذه التقييمات طوال عملية السجن لتسهيل اتخاذ القرار وإدارة القضايا وتخطيط لإدارة السجون بإحكام[1].

وتكمن أهمية التصنيف في كونه يعتبر أول خطورة نحو تحقيق أهداف السياسة الجنائية في مرحلة التنفيذ... فإن تم ذلك على أُسس علمية ترتب عليه نتائج تجنب المجتمع ويلات الجريمة، وتعتبر عملية التصنيف مكملة للفحص السابق على دخول المؤسسة العقابية من حيث كونها وسيلة هامة في تفريد تنفيذ العقوبة ، فتُمكن من الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بالمحكوم عليه والتي تساعد على تطبيق الأمثل للعقوبة السالبة للحرية[2].

كما يساهم تصنيف المساجين بشكل فعال في دفع الآثار الضارة التي تنجم عن الاختلاط و مخاطره ، ويسمح بتطبيق برامج علاجية تتلاءم مع كل فئة من المساجين.[3] وقد تم التأكيد على أهمية التصنيف في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[4] حيث أكدت على ضرورة فصل السجناء الذين يرجح بسبب سجلهم الجنائي أو طباعهم أن يكونوا ذوي تأثير سيء عليهم على أن يصنفوا في فئات معينة تُيسير معاملتهم توخيا لإعادة تأهيلهم الاجتماعي على أن تستخدم بقدر الإمكان من أجل معاملة مختلف السجون أو أقسام معاملة مختلفة عن الأخرى في السجن الواحد، كما أكدت هذه القواعد على أن يتعين أن يوضع في أقرب وقت ممكن من إيداع الشخص السجن برنامج معامله يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته واستعداده الشخصي[5].

---

[1]- Manuel sur la classification des détenus. Série de manuels sur la justice pénale. Office des nations unies contre la drogue et le crime nations unies. Vienne2020.p03.

[2]– سارة معاش، مرجع سابق، ص 140.

[3]– سهام عاشور، ثابت شعبة ،علوم السجون ،مرجع سابق، ص 23.

1-أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د–24) المؤرخ في 31 يوليو1957 و القرار 2076 المؤرخ في 13 مايو1977، واعتمدت الطبعة المنقحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 70–175 بتاريخ :08 ديسمبر2015 [4]

[5]– القاعدتين ثلاثة وتسعون وأربعة وتسعون من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. كما أن متطلبات البنية التحتية التي يجب أن يفي بها نظام التصنيف هي القدرة على إنشاء وتخزين ومشاركة الوثائق المتعلقة بالمحتجز...، من أجل حفظ ملف المحتجزون، وسجلات دقيقة ويمكن الوصول إليها تسجل جنسهم وأعمارهم، وسجلهم الجنائي، والأساس القانوني لاحتجازهم وخطة إعادة تأهيلهم. ويترتب على ذلك بشكل معقول أن قرارات إعادة التصنيف ستحتاج أيضًا إلى التوثيق .أثناء تنفيذ الحكم، Manuel sur LA CLASSIFICATION DES DÉTENUS .p 20

وباحترام مقتضيات التصنيف يقع إيداع المحكوم عليه ضمن محيط مقتصر على الأفراد الذين يتقاربون معه في مدى خطورته الإجرامية، فلا تخشى من تأثيره على الأقل منه إجراما[1]، كما يعتمد نظام التصنيف الفعال على تقييم احتياجات السجناء والمخاطر التي يمثلونها ليس فقط لتحديد نظام الانتساب والأمن المناسب، ولكن أيضًا لتحديد ومعالجة العوامل التي تساهم في تورط الفرد في السلوك الإجرامي. هذا يسمح لتطوير خطط إدارة الحالات الفردية والعقوبة التي تضع المحتجز في أقل بيئة ممكنة تقييدًا ووضع التدخلات الأكثر قدرة على تلبية الاحتياجات المتعلقة بسلوكه المخالف، فضلاً عن احتياجات إعادة التأهيل الأوسع، مثل تلك المتعلقة بالصحة العقلية والبدنية[2]، ما يعني أن مراعاة قواعد التصنيف من شأنها تسهيل برامج إعادة التأهيل والإصلاح وملاءمتها مع حاجات كل فئة وبالتالي تحقيق الهدف من المعاملة العقابية، ويمكن إجمال المعايير المعتمدة في تصنيف المحكوم عليهم فيما يلي:

1-معيار الجنس: من المعايير الثابتة والراسخة في التصنيف العقابي معيار الجنس أي فصل النساء عن الرجال ، وذلك بهدف تفادي العلاقات غير المشروعة ومنه تفادي كل صور الفساد التي تنتج عن الاختلاط ، كما أن هذا المعيار يمكن من اعتماد برامج الاصلاح والتأهيل بما يتوافق وخصوصيات كل جنس وقد أصبح هذا المعيار أحد المبادئ الأساسية في المعاملة العقابية للسجناء سواء دوليا أو وطنيا.

2-معيار السن: أساس هذا المعيار هو الفصل بين السجناء على أساس فئات عمرية محددة والتي تتمثل في فئة الأحداث وفئة البالغين على أنه يمكن التمييز في كل فئة بين مراحل عمرية معينة ، وتكمن أهمية هذا المعيار في منع الاختلاط السيئ بين فئة البالغين ولأحداث هذه الأخيرة التي تكون مرحلة عمرية خاصة تتطلب رعاية وعناية خاصتين ما يستدعي تكييف برامج التأهيل والاصلاح وفقًا لذلك.

3-معيار مدة العقوبة: وفقا لهذا المعيار يتم الفصل بين المحكوم عليهم نهائيا بالإدانة وبين من صدر في حقهم أمر بالحبس الاحتياطي أو الذين يكونون خاضعين لنظام الإكراه البدني ...فلا شك أن المحكوم عليهم نهائيا بالإدانة هم الذي يحتاجون إلى برامج التأهيل والإصلاح والتهذيب، أما الذين تكون مدة سلب الحرية أقصر أو الذين سجنوا بسبب الإكراه البدني، فغالبا ما يحتاجون برامج خاصة تلائمهم وفقا للمدة القصيرة التي يقضونها في السجن.

---

[1]-Idem

[2]- Manuel sur LA CLASSIFICATION DES DÉTENUS ;o-p.cit,p07.

4-معيار الحالة الجزائية (السوابق القضائية) يعني هذا المعيار ضرورة التفرقة بين المبتدئين والعائدين ومعتادي الإجرام، وإفراد معاملة خاصة لكل طائفة، فأفراد الطائفة الأولى يكونون أكثر تقبلا لمناهج الإصلاح والتقويم ويجدوهم الأمل في التوبة إلى الله والمجتمع. أما الفئة الثانية فقط سبق لهم طرق أبواب السجن ولم يفلح البرنامج الاصلاحي الذي طبق عليهم في استئصال بذرة الجريمة من نفوسهم... مما يستوجب معاملتهم معاملة أشد من تلك التي يخضع لها أفراد الطائفة الأولى[1]،إذ أن عدم الأخذ بعين الاعتبار الخطورة الإجرامية للفصل من بين المحكوم عليهم من شأنه المساهمة في ظهور الممارسات الإنحرافية داخلها فتحول السجن لمؤسسات حقيقية للإجرام[2] ، تساهم في زيادة أعداد الجريمة بدل القضاء أو التقليل منها.

5- معيار الحالة الصحية للمحكوم عليه: في بعض الحالات الحالة الصحية للمحكوم عليهم (السجناء) تقتضي رعاية خاصة، خاصة في حالة تدهور حالتهم ويندرج ضمن هذه الحالة كل من تكون له حاجات صحية خاصة كالمرض (سواء الأمراض العضوية أو النفسية) ، المتقدمون في السن الذين غالبا ما يعانون من أمراض مزمنة، أو حتى أولئك الذين يعانون من حالات الإدمان، إذ يجب أن يتم اختبار أسلوب معاملة يغلب عليه الطابع العلاجي كما قد يترتب على ذلك إعفائهم من العمل العقابي[3].

ثانيا- العمل العقابي:

من أساليب المعاملة العقابية التي اعتمدتها عديد الأنظمة العقابية "العمل العقابي"[4] ، و العمل عمومًا هو حق الشخص في الأمن المادي والاقتصادي ويُفرض هذا على الدولة توفير العمل المنتج والمجزي والتأمين على المستقبل[5]، أو كل ما يُبذل من جهد إنساني فكري أو تقني أو جسماني لقاء أجر سواء كان ذلك بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي ويرتبط تعريف العمل قانونًا بأنه حق من حقوق الإنسان[6].

---

[1]- حسنين محمد صالح عبيد، مرجع سابق، ص 288.

[2]- راجع: سهام عاشور، ثابت شعبة، محاضرات للسنة الثانية من ماجستير البحث في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة المنار، تونس،2015 -2016، ص 20.

[3]- أحمد عبد اللاه المراغي، أصول علم العقاب الحديث، مرجع سابق، ص 95، عن :فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 154.

[4]- وليس المقصود به هنا العمل من أجل النفع العام الذي يعد عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية.

[5]- أحمد عبد اللاه المراغي، حقوق الإنسان في مرحلة....، مرجع سابق، ص 114.

[6]- نفس المرجع، ص 114.

ولما كان العمل صورة من صور ضمان الحياة الكريمة للإنسان بوقايته من الحاجة والسؤال وتنمية شعور المسؤولية والقدرة وعدم العجز لديه فقد كان للحق في العمل في المنظومة القانونية الدولية والداخلية شأن كبير كونه حق من حقوق الإنسان وحق من شأنه ضمان حقوق أخرى مرتبطة به من أجل الرقي بالإنسان. وقد اعتمدت الأنظمة العقابية العمل العقابي كأسلوب للمعاملة العقابية للسجين يكون الهدف منه تسهيل تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة.

أ- **ظهور العمل العقابي وتطوره:** لقد ارتبط العمل العقابي بظهور العقوبة السالبة للحرية ما جعله يتميز بما تتميز به فكان من أقدم و أول أنظمة المعاملة العقابية التي يتلقاها السجناء إذ كان يطبق ويفرض عليهم دون الاعتراف لهم بأي حق وليس لهم الحق في مناقشة شروطه، فقد كان حقا للدولة دون تحملها لأي التزام ، وكان يعتبر بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب عقوبة سلب الحرية أين يلزم فيها السجناء بأشق الأعمال القاسية[1]، لذلك غلب عليه طابع القسوة والإيلام لزيادة معاناة السجين والانتقام منه بأبشع الصور.

وقد كان لطائفة "الكويكز" الأمريكية الفضل في إصلاح المؤسسات العقابية الأمريكية بإدخال نظام العمل فيها، أين حولتها إلى مؤسسات عمل ثم قام بإنشاء دور العمل لكل من الرجال والنساء والذي نتج عنه إنشاء سجن فيلادلفيا الذي طبق فيه نظام العمل العقابي كنظام في معاملة المساجين[2].

لكن مع تطور السياسة العقابية ومضمونها الإنساني الذي اصطبغت به، انعكس ذلك على وظيفة العمل العقابي التي أصبحت إنسانية واجتماعية ،وهو ما أكّدته العديد من المؤتمرات الدولية كمؤتمر بروكسل عام 1837 لاهاي عام 1950 ، و التي أكدت وأوصت على ضرورة العمل العقابي ، والإلزام الدولة بتنظيمه واعتباره وسيلة لتأهيل المحكوم عليه[3].فقد كان هناك اتفاق على أنه لا شيء أسوأ من ترك المسجون دون عمل يُشغل جانبا من وقته، فالملل قد يؤدي إلى تفجير طاقته في أمور غير سوية أو حتى

---

[1]- للمزيد راجع: وداعي عز الدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية المجلد 15، العدد 01، 2011، ص 33.

[2]- نفس المرجع ،ص 339 عن: أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2000، ص 62.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 490 وما بعدها، وعمر خوري، مرجع سابق، ص 304.

عنيفة تجاه زملائه وتجاه القائمين على الإدارة العقابية ، وبصورة عامة قد يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام داخل السجون[1].

فقد لوحظ أن المحكوم عليه الذي لا يعمل ينصرف تفكيره إلى أنه ضحية مظالم وهمية ويزداد حقده على نظام المؤسسة والعاملين فيها، فالعمل العقابي مستنفذ للطاقات الجسدية المعطلة للمحكوم عليه بما يجعله يصرف تفكيره الى الأشياء المفيدة، ويجعله راضيًا عن نفسه وعن معيشته في السجن، الأمر الذي من شأنه أن يسهل من تعاونه مع الإدارة العقابية ونجاح كل مجهود يبذل من أجل تهذيبه وتأهيله[2].

ويجد هذا الحق أساسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ جاء فيه: " لكل شخص حق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة"[3]، وهو ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، و ذلك بأن تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل والذي يشمل لكل شخص من حق أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق"[4].

وقد كان للعمل في بحوث "العلم العقابي" هو الآخر اهتمامًا خاصًا فقد أوصى مؤتمر لاهاي 1950 لعام على: " أن ينظر إلى العمل في السجون كإحدى الوسائل لمعاملة السجين واعتباره حقا له، وتتحمل الدولة عبء ذلك ،و نجد أن مؤتمر لاهاي في توصيته الأولى أكد على أن لجميع المحكوم عليهم، الحق في العمل وعليهم الالتزام به"[5].

كما أكدت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم العمل و/أو نشاط. في إعادة تأهيلهم مع التأكيد على ضرورة أن يقرر الطبيب أو غيره من اختصاصيين الرعاية الصحية المؤهلين لياقتهم البدنية العملية.

---

[1]– الحاج علي بدر الدين محاضرات في مقياس قانون المؤسسات العقابية، موجه لطلبة الماستر تخصص علم الإجرام، جامعة دكتور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم، السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2018/2016، ص10.

[2]– نبيل العبيدي، مرجع سابق، ص 170.

[3]– المادة الثالثة والعشرون الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4]– الفقرة الاولى من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966 .

[5]– لبنة معمري، حسينة شرون، شروط ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي تمنغاست ، المجلد 07، العدد 06 سنة 2018، ص 237.

وحتى لا يكون العمل ذريعة لانتهاك حقوق هذه الفئة أكد القواعد السابقة ضرورة أن لا يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة ما قد يزيد من معاناتهم مما يسبب حالة الاحتجاج، كما تؤكد على أنه لا يجوز استرقاق السجناء أو استعبادهم كوسيلة لتفادي الصورة القديمة في شغل المساجين ، على أن لا يكون العمل من أجل منفعة شخص أو منفعة خاصة لأي موظف من موظفي السجن[1].

ب- أغراض العمل العقابي: إن المتفق عليه -كما سبق الإشارة إليه- أن الهدف من عمل المسجون ليس عقابيا ،وإنّما يُسعى من خلالها تحقيق أهداف أخرى من شأنها المساعدة في عملية التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء،و التي تتمثل في ما يلي :

1- إعادة التأهيل: أول هدف تسعى الأنظمة العقابية الحديثة لتحقيقه من خلال العمل العقابي هو إعادة تأهيل المحكوم عليه ،فهو يقوم بدور أساسي في المحافظة على الصحة البدنية والنفسية للسجين على نحو يساعده على الاستجابة لعناصر التأهيل الأخرى، وتمكنه من مواجهة الحياة بعد الإفراج عنه محتفظ بكل إمكانياته وبالعيش الشريف بهذا العمل مع تعويدهم على الثقة بالنفس والنظام والدقة ويطرد عوامل الكسل والبطالة التي تكون دافعًا للإجرام[2]، فحالتي الخمول والفراغ التي يعيشها الشخص العاطل عن العمل سواء كان حرًا أو سجينًا متفق على أنها أحد أهم العوامل الإجرامية، كما لبيئة السجن وتأثيرها السلبي في غالب الأحيان على نفسية السجين من شأنه اذا بقي دون عمل أن يترتب عنه حالة نفسية صعبة العلاج إذا ما استمر الحال على ذلك، ومن بين الشروط الأساسية للعمل العقابي أن لا يكون ذا طبيعة مؤلمة[3] حتى لا يزيد من المعاناة النفسية للسجين.

وعليه يعتبر البعض العمل الشاق والذي تقره بعض التشريعات العقابية نوعًا من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية، إذا توافرت فيه أحد الخصائص التالية: إذا كان يزيد على قوة المسجون البدنية، وإذا كان يوقع بالمسجون ألمًا لا مبرر له، وإذا كان يشكل خطرًا على صحة المسجون[4].

2- تحقيق النظام وحفظه داخل المؤسسة العقابية: إذ أن شغل أوقات فراغ المسجون وإشغاله بعمل منتج من شأنه تقليل تفكيره في سلب الحرية وحالة الاحتجاج كما يكون ذلك كفيلا بغرس فيه حب النظام والانضباط واحترام القوانين وشعوره بإنتاجيته فمن شأن ذلك تقليل سخطهم على إدارة المؤسسة

---

[1]- أنظر القاعدتين السادسة والتسعون والسابعة والتسعون من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[2]- لبنة معمري، حسينة شرون، مرجع سابق، ص 239.

[3]- القاعدة السابعة والسبعون الفقرة الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[4]- غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 192.

العقابية وبالتالي تقليل الاعتداءات داخل السجون ، كما أن شغل السجين من شأنه التقليل –بشكل كبير– من سلبيات الاحتجاز والسجن كتكوين جماعات إجرامية داخل السجن والاتصال غير المحمود بين السجناء الذي من شأنه نقل العدوى الإجرامية الذي يشكل أحد المشاكل التي تعاني منها المؤسسات العقابية.

3– الغرض الاقتصادي: رغم أن الهدف الأساسي للعملي العقابي ليس الربح وتحقيق الفائدة المالية منه ،ومع ذلك يجوز أن تستغل المؤسسات العقابية المساجين لتحقيق ذلك،وهو ما أكدت عليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة التاسعة والتسعون الفقرة الثانية، إذ جاء فيها:" لا يجوز أن تصبح مصلحة السجناء وتدريبهم المهني خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن".

إلاّ أن ذلك لا يمنع وجود فائدة مالية تعود على السجين والدولة في آن واحد، فبالنسبة للدولة فثمرة عمل المحكوم عليهم تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية وتساعد الدولة في تحمل نفقات السجون، وكذلك استغلال تلك الأيادي العاملة في أداء بعض الخدمات الضرورية لتسيير المؤسسة العقابية مثل: أعمال النظافة والصيانة وإعداد الطعام وغيرها وهو ما يعد استغلال لتلك الطاقة البشرية الهائلة الموجودة داخل السجن[1].

أما بالنسبة للسجين فيتحقق الغرض الاقتصادي بالنسبة له من خلال حصوله على مقابل مادي مقابل عمله، إذ يجب أن يكافأ على عمله وفقًا لنظام أجور منصف، ويكون لهم أن يستخدموا جزء من هذه الأموال في شراء ما هو مرخص به أو إرسال جزء منه كادخار تسلم له عند إطلاق صراحه[2]، كما أن الغرض الاقتصادي يتحقق للسجين في حالة تمكينه من إتقان حرفة أو نشاط معين من خلال عمله في السجن والذي يُمكّنه من ممارسة نشاط أو مهنة بعد إطلاق سراحه، مما قد يمكنه من مواجهة مشكلة البطالة التي غالبًا ما يعاني منها السجناء المفرج عنهم، كما يمكنهم استغلال ذلك المقابل المادي في اعانة أفراد عائلاتهم.

ج– شروط العمل العقابي: إن العمل في السجون لا يختلف في القواعد والشروط العامة التي يجب أن يتوفر عليها فيجب أن لا تكون تلك الأعمال حاطة بالكرامة الإنسانية وبعيدة عن الاستغلال كما يجب

---

[1]– لبنة معمري، حسينة شرون، مرجع سابق، ص 240.

[2]– القاعدة مائة واثنتان من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وهو ما أكدته المادة الثامنة والتسعون من القانون 05-04.

أن تتوفر على قواعد السلامة والأمن والأجر (المقابل المادي) المناسب، ولخصوصية العمل العقابي نركز على الشروط الواجب توفرها فيه و هي كالآتي:

1- أن يكون العمل العقابي منتجًا: فيكتسب العمل العقابي أهميته بالنسبة للسجين من خلال ما يعود عليه من فائدة مادية ومعنوية ، وذلك ما يجعل السجين يتعلق بعمله والمواظبة عليه ، وهذا ما يخلق لديه شعور بالالتزام والمسؤولية والشعور بإنتاجيته في المجتمع، كما يساهم ذلك في القضاء على المشاكل النفسية التي يخلقها الفراغ لدى الأشخاص والسجناء خصوصًا، وهو ما أكدته القاعدة السادسة والتسعون الفقرة الثانية من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: "بأن يوفر للسجناء عمل منتج".

2- أن يكون العمل متنوعًا: ويعني ذلك ألا يقتصر على نوع معين من الأعمال بل يتعين أن تتعدد ،حتى يمكن للسجين ممارسة العمل أو النشاط المعني الملائم لقدراته وإمكانياته ورغباته وميولته، فالمساجين فئات مختلفة كانت تمتهن مهن متنوعة قبل دخولها المؤسسة العقابية لذلك فإن الدولة يتعين عليها أن تنوع من الأعمال المهنية التي تسند إليهم[1]، وهو ما أكدته المادة الثالثة والأربعون من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم حيث جاء فيها:" تتاح للأحداث مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختيار المهني الملائم لمتطلبات إدارة المؤسسات، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون في أدائه".

3- أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر: وهو ما أكدته قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، يتم اختيار العمل وطرائقه على نحو يقترب منه بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن بغية إعداد السجناء للظروف المهنية الطبيعية[2].

كما أكدت المادة الخامسة والأربعون من قواعد الأمم المتحدة للأحداث المجردين من حريتهم على أنّه: "...ويتعين أن يكون هذا العمل من نوع يشكل تدريبًا مناسبًا يعود بالفائدة على الحدث بعد الإفراج عنه، ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح في المؤسسة الاحتجازية وأسلوبه شبيهين ما أمكن بتنظيم وأسلوب العمل المماثل في المجتمع، بحيث يهيئ الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية"، كما جاء في المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء هذا الشرط ، فيجب أن يكون لنوع العمل الإصلاحي مقابل في الأعمال في البيئة الخارجية، فلا يجوز توجيه السجين إلى نوع من العمل لم يعد يزاول... وأن تكون

---

[1]- راجع: أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجونين .....، مرجع سابق، ص 126.

[2]- القاعدة التاسعة والتسعون الفقرة الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء.

وسيلة أدائه هي ذاتها وسيلة أداء العمل خارج المؤسسة العقابية من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازات[1].

4- أن يكون العمل العقابي بمقابل: المتفق عليه في التشريعات العقابية أن العمل الذي يؤديه السجين ليس جزء من العقوبة ،وإنّما هو وسيلة أو طريقة لإعادة تأهيله ، وبالتالي ضرورة أن يكون لذلك العمل مقابل مالي.

وتجدر الإشارة إلى أن المقابل الذي يعطى للمحكوم عليهم يتميز بطابع خاص، فهو يختلف عن أجور العمال الأحرار، فالسجين يؤدي عملا يدخل في نطاق إعادة التربية والتأهيل، أي أنه لا يقوم على أساس اتفاق بين المحكوم عليه وإدارة المؤسسة العقابية ، وإنّما على أساس الإلزامية والوجوب عكس العمل الحر، فإن العامل يتفاوض بخصوص مبلغ الأجر والضمانات الأخرى.

وتكمن الأهمية الخاصة لهذا المقابل بعيدًا عن الأهمية المادية للأجر في الحياة الحرة هو شعور السجين بإنتاجية عمله وأن هذا المقابل يكفيه –نسبيًا– السؤال فلا يكون عالة على غيره وأقربائه كما أنه يشعره بمسؤوليته خاصة وأن أغلب التشريعات تتفق على أن جزء من هذا الأجر يقدم إلى أسرة السجين لإعالتهم. فأكدت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف" كما أكدت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على: "لكل حدث يؤدي عملا الحق في أجر عادل...".

د- الطبيعة القانونية للعمل العقابي: إن العمل العقابي في السجون والسماح للسجناء بمزاولة نشاط معين (عمل) أثار إشكالات حول التكييف القانوني لهذا العمل، هل هو حق للسجين أم التزام عليه، فمنهم من اعتبره التزام على عاتق المحكوم، ومنهم من اعتبره حقا له.

1- العمل العقابي التزام على عاتق المسجون: يرى جانب من الفقه أن العمل العقابي التزام يقع على عاتق المحكوم عليه يفرض على جميع السجناء بغض النظر عن جنسهم أو أي اعتبار آخر مادام يتوافق مع قدراتهم الصحية والبدنية ولا يوجد مانع يحول دون قيامهم بذلك، كما أنه ملزم لسجناء كون أحد وسائل المعاملة القانونية التي يفرضها القانون فليس لهم رفض أي أسلوب من الأساليب المقررة قانونًا بما فيها "العمل" في حالة تكليفه به، فالإدارة العقابية هي التي تحدد نوع العمل، أسلوب ووسائل تنفيذه

[1]- راجع: لبنى معمري، حسينة شرون، مرجع سابق، ص 243 عن :عطية مهنا، دور العمل في تأهيل المسجونين، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، العدد 03 نوفمبر 2007، القاهرة.

وشروطه، ويلزم المحكوم عليهم بالعمل الذي تحدده وتفرضه عليهم ،ولها في حالة امتناعهم أو مخالفتهم لشروطه أن توقع عليهم جزاءات تأديبية[1].

والقول بإلزامية العمل العقابي ناتج من الهدف والغرض الأساسي منه ،والمتمثلة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، وعليه يمكن القول أن صفة الإلزام تزول بزوال الهدف والغرض.

وتجدر الإشارة أن العمل العقابي يختلف في طبيعته عن العمل في حالة الشخص الحر، لذلك يجب استبعاد أي مصدر تعاقدي لتلك العلاقات، إذ لا يوجد عقد عمل (أو أي علاقة تعاقدية) بين الإدارة والنزلاء ، وإنّما يحكم علاقتهم ويحددها وينظمها القانون[2]، فالعمل العقابي يشكل واقعة قانونية تحمل أوصافًا قانونية وتنتج آثارا قانونية في علاقة السجين بالإدارة العقابية يلتزم من خلالها بتنفيذ العقوبة الصادرة في حقه بموجب حكم قضائي ويلزم الوفاء بالشروط العامة للتنفيذ والخضوع لمقتضياته والتي يحددها قانون السجون[3].

ب- العمل العقابي حق للمسجون: يرى الرأي الفقهي الثاني أن العمل العقابي حق للسجين وهذا استنادًا للقواعد العامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يقر بحق الإنسان في العمل الذي يعد حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والذي أجمعت الصكوك الدولية على إقراره، وما يترتب على ذلك أن التزام الدولة بتوفيره لهم يعود إلى أنّهم مواطنين من مواطني الدولة إلاّ أنهم ضلوا الطريق، وهو الأمر الذي يستوجب على الدولة أن توفر العمل العقابي المناسب لهم إلى جانب إعادتهم إلى طريق السلوك القويم[4].

كما يمكن اعتبار العمل العقابي حقا استنادًا لما أقره المؤتمر الدولي للاهاي عام 1950 في التوصية التي جاء فيها ما يلي:" لجميع المحكوم عليهم الحق في العمل..."[5]، وتنص المادة الثامنة عشر الفقرة الثانية من قانون العقوبات المصري أنه: " لكل محكوم بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

---

[1]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 164.

[2]- محمد صبحي نجم مرجع سابق، ص 163.

[3]- وداعي عز الدين، مرجع سابق، ص 340.

[4]- نفس المرجع ، ص 341.

[5]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 313 .

وجاء في نص المادة الرابعة والعشرون من قانون تنظيم السجون المصري بأنه :"لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا ، فالعمل يعتبر حقا لهم ولا يعتبر واجبًا عليهم ".

المطلب الثاني:

دراسة الاطار المكاني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

ان الحكم بعقوبة سالبة للحرية يقضي ايداع المحكوم عليه بها في مكان يكون خاضعا للجهة التي لها حق العقاب و هي الدولة، والذي تختلف تسميته باختلاف الأنظمة العقابية فهناك من يطلق عليها تسمية السجن، المؤسسات السجنية، المؤسسات العقابية، ...الخ ، وعليه سنحدد مفهوم السجن والتطورات الطارئة عليه وبيان دوره في ظل السياسة العقابية الحديثة ، حيث سنعرض في (الفرع الأول) الى تحديد مفهوم السجن ، ثم بين طرق الايداع فيها في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مفهوم السجون

ان تحديد مفهوم السجن باعتباره المكان الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية تحديدا دقيقا، يقتضي دراسة محاولات تعريفه ذلك أن هذه المسألة عرفت اختلافا بحسب اختلاف الرؤى ، و ضرورة بيان المراحل تطورها للوصول الى تحديد دور السجن في السياسة العقابية الحديثة.

أولا –تعريف السجون:

تعددت محاولات تعريف السجون عند الفقهاء في محاولة لإعطاء معنى جامع لكل ما يعتبر سِجنا مهما كانت تسمياتها، فيقصد بالمؤسسات العقابية الأماكن التي تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، والسجن هو الصورة الشائعة لهذه المؤسسات[1].

كما يعتبر السجن مؤسسة اجتماعية لمواجهة الجريمة كخطر اجتماعي يهدد كيان المجتمع ،وتسير السجون أهم من بنائها وتشييدها إذا ما نظرنا لها بمفهوم النجاح والفشل في مهامها الاجتماعية كمؤسسات لها وظائف ومهام محددة مسبقا من طرف المجتمع[2] .

---

[1]– أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجونين ...، مرجع سابق، ص17.

[2]– مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص13.

ويقصد بالسجون أيضا الأماكن التي تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات والتدابير المانعة للحرية على المحكوم عليهم بها.[1]

الحبس هو المنع ولامساك مصدر حبسه ،ويطلق أيضا على موضع الحبس ويقال للواحد محبوس وحبيس وفي التنزيل العزيز "...تحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ.." ومعنى الحبس في الآية المنع والتعويق[2].

هذا وقد حاولت بعض التعاريف عكس إيديولوجية معينة في تعريف السجن فالمفكر الفرنسي ميشال فوكولو1978 Michel Faucaul، حيث اعتبر أن السجن بالمفهوم الحديث يمثل نوعا من أنواع المعرفة الإنسانية ونوعا من أنواع القوة الحديثة للمجتمع بغض النظر عن المصالح التي يخدمها[3].

كما تعرف أنها "المنشآت التي تخصصها الدولة لاعتقال المحكوم عليهم على أن يطبق عليهم أفضل وأنسب أساليب المعاملة لخلق ظروف حياة مشابهة للحياة الحرة من أجل تسهيل عملية الإصلاح والتأهيل والتهذيب"[4] ،أو هي الأماكن المخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية إذ أن تنفيذ ما عداها من العقوبات لا يتطلب أماكن تعد خصيصا لذلك[5].

أو أن السجن بمفهومه الحديث كمؤسسة اجتماعية لها أهداف ووظائف محددة لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال مكانا لعزل المجرمين عن بقية المجتمع ، ولا يمكن اعتباره مكان لتنفيذ الأحكام السجنية الصادرة عن المحاكم فقط ، بل يجب النظر إليه كمؤسسة ومرفق اجتماعي يؤدي وظيفة ومهاما ضرورية مثله في ذلك مثل بقية المرافق والمؤسسات الاجتماعية الأخرى، وهذه النظرة ضرورية لنجاح المؤسسات العقابية في مهامها ووظائفها الاجتماعية[6].

---

[1]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص207.

[2]– الآية 106 سورة المائدة.

و كذا عشير الجيلالي، رعاية الفقه الاسلامي حقوق السجين و مقارنتها بما جاء في المواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، دار التل للطباعة، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزء الثاني، جامعة يحيى فارس بالمدية كلية الحقوق، جوان2017، ص 146.

[3]– مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص 15.

[4]–عمر خورى، مرجع سابق، ص 224.

[5]–أحمد عبد اللاه المراغى، المعاملة العقابية للمسجون...، مرجع سابق ص 69.

[6]– مجموعة مؤلفين ،مرجع سابق، ص 13.

أما التشريعات فقد حاولت من خلالها تعريف السجن و تحديده اطاره القانوني بشكل محدد و دقيق، مما لا يدع أي ريب في تحديدها .

فالمشرع الجزائري فقد عرف السجن (المؤسسة العقابية) بأنه مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء.[1]

أما المشرع المصري فمن جانبه عرفه في المادة السادسة عشر من قانون تنظيم السجون "وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخلها أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة طول المدة المحكوم بها عليه".

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن نطاق أماكن الاحتجاز المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنطبق على كل شخص محروم بموجب قوانين وسلطة الدولة، محتجزا في سجن أو مستشفى – وبخاصة مستشفيات الأمراض النفسية– أو معسكر احتجاز أو مؤسسة اصلاحية أو في أي مكان آخر، وفرضت على الدول الأطراف أن تكفل التقيد بالمبدأ المنصوص عليه في تلك الفقرة في جميع المؤسسات والمنشآت الموجودة في اطار ولايتها والتي يحتجز فيها الأشخاص[2].

ثانيا – تطور السجون:

ان دراسة الاطار المكاني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية يكتسي الأهمية البالغة في تكريس وحماية حقوق المساجين ، خاصة وأن تنفيذ العقوبة تلي ارتكاب الجريمة ،فيجب التوفيق بين ضرورة محو الضرر الناتج عنها وارضاء شعور المجتمع بتطبيق العدالة من جهة أخرى، و ضرورة اعادة ادماج المحكوم عليهم وتأهيلهم للعودة للمجتمع كأعضاء نافعين وصالحين ،والسعي قدر الامكان الى ابعادهم عن عالم الاجرام أو العودة اليه من جديد، لذلك تجدر الاشارة الى التطور الذي مرت به السجون:

أ– **السجون في العصور القديمة:** وجدت منذ قدم العصور أماكن لاحتجاز المجرمين وعزلهم عن العالم الخارجي ، فقد وجدت في ظل القانون الروماني سجون كانت وظيفتها مقصورة على إيواء المتهمين

[1]– الفقرة الثانية، المادة الخامسة والعشرون من القانون 05–04.

[2]– تعليق اللجنة المعنية بحقوق الانسان رقم 21 على المادة 21 (المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم)، الدورة الرابعة والأربعون (1992) .

الذيم تجري محاكمتهم بعقوبات بدنية انتظارا لتنفيذها فيهم.[1] فلم تكن السجون آنذاك مكانا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية لأنها لم تكن معروفة لديهم، ولكن هذا لم يمنع من استخدامها أحيانا لأغراض سياسية، حيث كان يودع فيها أشخاص يراهم الحاكم خطرين على سلطته لمدة غير محدودة، أو أشخاص يخشى منهم ارتكاب الجريمة.

والملاحظ أن السجون في تلك الفترة كان دورها إشباع أو المساهمة في اشباع شهوة الانتقام لدى المجني عليه وذويه، ذلك أنه الغرض الأساسي من توقيع العقوبة، كما أن أهم ما تميزت به في تلك الفترة عدم الاهتمام بأمرها وظروفها فكانت السمة الغالبة للوضع فيها قسوة وصعوبة الحياة وسوء معاملة القائمين عليها.

وقد انعكست النظرة للمحكوم عليه في تشييد وبناء الأماكن الخاصة لتنفيذ العقوبة ، ففي الأزمنة القديمة تميز بأنه الحيز المكاني الذي يحجز فيه المتهمون انتظارا لمحاكمتهم، أو المحكوم عليهم تمهيدا لتنفيذ العقوبة عليهم فكانت تتمثل إما في الزنزانات المظلمة الواقعة تحت سطح الأرض، أو في الحفر العميقة التي يصعب الخروج منها [2]، فالرومانيون مثلا كانوا يقومون ببناء سجونهم قرب مدرجاتهم وأسفلها، ويمارسون فيها الأساليب المختلفة للتعذيب ضد الأسرى والجنود المتمردين، أحيانا أخرى من أجل الحصول على اعتراف من المتهم، كما عرف أيضا عن حكام الرومان استمتاعهم برؤية السجناء يعذبون أمام أعينهم بغرض التسلية، فكانت أجسادهم تقذف في البحر وعلى السفوح الصخرية[3].

ب –السجون في العصور الوسطى: كان في غالب الأحوال تخصص للسجون مبان كالحصون والقلاع التي من الصعب على السجين الفرار منها، ولم تكن لها أهداف واضحة تسعى لتحقيقها من خلاله، كما أن الدولة من جانبها لم تول اهتماما لإدارتها وتسييرها وحتى مبدأ المساواة في المعاملة كان مرتبط بمدى قدرة السجين على الدفع وبالتالي كانت الهوة في السجن بين الفقراء والأغنياء بارزة جدا[4] ،

---

[1]– جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق ، ص29، عن: ياسر أنور، أمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، 1980، ص375.

[2]– الحاج على بدر الدين، مرجع سابق، ص11.نقلا عن: أحمد عوض بلال، علم العقاب – النظرية العامة و التطبيقات – دار الثقافة العربية، مصر، 1983، ص 265 .

[3]– نفس المرجع ، ص12، عن: محمد الجربوعي، السجن و موجباته في الشريعة الاسلامية، دار الثقافة، الرياض، 1991، ص177.

[4]– جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص31.

ولم يكن هناك مجال لتصنيف المسجونين، بل أن الاختلاط الشامل كان يمثل القاعدة المقررة، وقد بلغ ذلك حد الاختلاط بين الجنسين مما استتبع فسادا في الأخلاق انزلقت به غالبية المسجونات إلى الدعارة، وقد اضطرت أغلبهن إليها فرار من الموت جوعا إذ لم يكن لهن من يأتيهن بطعام من خارج السجن.[1]

كما عانت السجون في العصور الوسطى من الاهمال الكبير فلم تنشأ لها مباني خاصة تتفق مع الغرض منها ،وانما خصص لها في غالب الأحوال مباني قديمة الهدف الأساس منها منع المحكوم عليهم من الفرار، كما أن الدولة في هذه الفترة لم تول العناية لإدارة السجون فكانت في بعض الأحيان تعهد لبعض الأشخاص الذين يدفعون لها مقابل توليهم الادارة، فكان مقابل ذلك حصولهم على رسوم كثيرة من المسجونين ويبيعونهم الغذاء بأسعار مرتفعة[2].

ومع بروز المسيحية في العصور الوسطى وتأثيراتها في مختلف المجالات بما شملته من مبادئ التسامح والتآخي امتدت هذه المبادئ حتى للسجون فحاولت اصلاح أوضاعها المزرية واخراجها من حالها القديم، وبناءً على نظرتها للجريمة كونها اثم وخطيئة فقد أنشأت سجونا تابعة لها تختلف عن السجون الأخرى وكان دورها توجيه النصح والارشاد لتمكينهم من التوبة التي تقتضي عزلهم عن المجتمع[3]، فكانت تهدف من خلال العقوبة للاقتصاص التطهيري من الذنوب والخطايا. وهو أحد أهم دوافع ايجاد ما يعرف بالسجن الانفرادي حيث اعتبر أحد أساليب الاصلاح كونه يمكن السجين من التفكير بالذنب والرجوع الى الله في هدوء، كما ظهر –أيضا – الدور الكبير لرجال الدين في هذه الحالات من خلال مرافقتهم للمحكوم عليهم ونصحهم وارشادهم ، وهو ما عرف فيما بعد بالتهذيب الديني للمسجون[4]

والملاحظ أن ما ميز السجون في الفترات السابقة أنها كانت موطنا للعذاب الذي تنوعت أسبابه، فأبنية السجن كان مظلمة غير صحية، والمساجين يعيشون جماعات كبيرة يختلط فيها النساء والرجال معا مما جعلها موطنا للفساد، ومديرو السجن كانوا يسومون النزلاء أقسى أنواع الظلم والقسوة[5].

---

[1]– جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق ، ص32،

[2]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق ، ص209، 210 .

[3]– الحاج على بدر الدين، مرجع سابق، ص 12.

[4]– حسنين ابراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص12.

[5]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص210.

ج- **السجون في الاسلام** : كون الشريعة الاسلامية تتميز بالشمولية لم تغفل مسألة الاهتمام بالمسجونين و أقرت بضرورة عدم انكار حقوقهم ، فالحبس في الاسلام لم يشرع لإهانة السجين أو تعذيبه أو الانتقام منه أو اهماله ، و إنما شرع لاستصلاحه وتعديل سلوكه و تأهيله للخروج الى المجتمع بنفس جديدة، و نظرة جديدة الى الحياة فيها معاني الصدق و الجدية و العطاء و هذا ما عبر عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سجن رجلا في جريمة و قال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة[1].

فالشريعة الاسلامية الغراء منذ صدورها تنظر الى المجرم الذي حكم عليه بالعقوبة التي يستحقها على أنه شخص ضل الطريق ، فتأخذ بيده و ترشده الى سواء السبيل ، فالبرغم من اجرامه الا أنها تعامله معاملة انسانية على أنه انسان أخطأ و الخطأ لا يجرد الانسان من صفته هذه لذلك لا يجوز المساس بكرامته و اعتباره[2].

و في هذا الشأن لا يخفى أن من أهم وظائف القضاء تحري الحق و العدل بين الخصوم ،و ذلك بتمكينهم من الحصول على محاكمة عادلة، يعبر كل منهم عن موقفه و يدافع عن نفسه ويدلي بحجته ، و يكاد يجمع الفقهاء على أن أول عمل يبدؤه القاضي حين توليه القضاء هو النظر في السجون و السجن عن أحوال المحبوسين و التحقق من اتهامهم و أسباب حبسهم[3].

قد ورد في كتاب الخراج لأبي يوسف: حدثنا بعض شيوخنا عن جعفر بن يرقان قال :" لا تدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما و لا تبيتن في قيد الا رجلا مطلوبا بدم و أجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم ...و كسوته في الشتاء قميص و كساء و في الصيف قميص و ازار ....."[4]

و مما سبق يمكن القول أن نظام الحماية القانونية لحقوق المساجين نشأ كغيره من أنظمة حماية حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية التي بُنيت على أساس تكريم الانسان ،و الذي يعتبر تسجيدا لقوله تعالى﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ

---

[1]- لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية، دار هومة ، الجزائر 2010،ص178.

- عبد العزيز محمد محسن، المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي –دراسة مقارنة– ،دار النهضة العربية ، القاهرة،1999.ص.06 [2].

[3]- عشير جيلالي،مرجع سابق، ص08.

[4]- لعروم اعمر، المرجع السابق،ص187-188.

كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾[1] و عليه فان معاملة المسجون في الشريعة الاسلامية جاءت تكريسا لهذه الآية و بالتالي، كفلت حقوقه و كرامته الانسانية بما يضمن اعادة ادماجه في المجتمع كانسان صالح لذاته و مجتمعه[2].

د- السجون في العصر الحديث: من أهم مراحل التطور التي عرفتها السجون ما قام به الملك إدوارد السادس، عام 1557 بتحويله لقصر Bridewell بردويل (أحد القصور الملكية القديمة بلندن)، إلى مؤسسة للعمل والتعليم لطائفة المتشردين والعاطلين عن العمل أطلق عليها دار اصلاح House correction يخضع فيها المحكوم عليهم للعمل والنظام في ذات الوقت حتى يمكن استئصال عادة الكسل من نفوسهم وإخراجهم من حالة التشرد التي يعيشون عليها وقد بلغ عدد الحرف داخل السجن عام 1559 حوالي خمسة وعشرون حرفة[3].

وتعد هذه التجربة في لندن بداية لانتشار هذا النوع من السجون داخل وخارج إنجلترا نظرا لنجاحها ودورها في تأهيل المحكوم عليهم، حتى تم في هولندا (أمستردام) عام 1559 انتشار سجون للرجال وأخرى للنساء تقوم على نظام العمل الجماعي نهارا الفصل بين السجناء ليلا.

والملاحظ أن التجربة السابقة خصت المتشردين والمجرمين المرتكبين للجرائم غير الخطيرة، أما فيما يخص السجناء الخطرين فكانت تطبق عليهم العقوبات البدنية التي بقيت تتسم بالقسوة (كالإعدام، بتر الأعضاء...إلخ) .

وقد استمر وضع السجون على ما هو عليه، بل تفاقمت حالتها بسبب تقرير عقوبة سلب الحرية بالنسبة لبعض الجرائم غير الخطيرة، وكذلك بالنسبة لطائفة المتشردين والمتسولين ومدمني الخمور والمخدرات والعاهرات....وكان لتدني الأوضاع في أوروبا (انهيار الاقطاع) وزيادة عدد العاطلين وارتفاع

---

[1]- الآية رقم 70 من سورة الاسراء

- للتفصيل أكثر حول حماية المسجون في الشريعة الإسلامية راجع كل من: الشحات ابراهيم محمد منصور ، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي(بحث فقهي مقارن)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2011 ، أحمد حسني أحمد طه، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي و القانون الجنائي الوضعي ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2007 ، عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، عشير جيلالي،مرجع سابق، جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق. [2]

[3]- علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص462.

نسبة الفقر وبالمقابل زيادة انتشار الجريمة، مما نتج عنه زيادة عدد النزلاء وتكدسهم وتفشي الرذيلة بينهم، وأصبحت هذه السجون في حد ذاتها أحد عوامل الاجرام التي لا يستهان بها[1].

أما في القرن الثامن فقد عرف نظام السجون تطورا ملموسا على يد كل من الراهب Mabillon ، والانجليزي جون هاوردJohn Howard ،حيث نشر الأول كتابا حول السجون والحالة التي هي عليها منتقدا نظام العزل الانفرادي للمسجونين و نظام العمل والرعاية الصحية...إلخ، ولقد لفت الانتباه إلى أثر العقوبة الواحدة على كل محكوم عليه على حده ، ما دعاه للمناداة بفكرة تفريد التنفيذ العقابي، وكان لهذه الآراء تأثير ففي عام 1703 أنشأ البابا كلينت إحدى عشر سجن خاصا للأحداث في روما، وفي عام 1735 أنشأ سجنا خاصا بالنساء ووسع من هذه التجربة في العديد من المدن[2].

أما جون هاورد John Howard فكان لاهتمامه بالسجون دورا مهما في تطويرها بسبب الحالة التي آلت اليها السجون فاهتم بالسجون والمستشفيات وأصدر مؤلفه " حالة السجون والمستشفيات ومنازل الأعمال الشاقة " الذي ركز على دراسة حالة التعساء الذين حرموا من حريتهم وأودعوا السجن لأسباب تحفظية أو صحية ،وكان سوء الاماكن هو الباعث لهذه الدراسة عام 1788 م.

وتلاه بعدها اهتمام بنتام bantam الذي وضع مشروعا لسجن مثالي من الناحية الهندسية، فقد وضع نموذج من خلاله يمكن تحسين حالة السجون من الناحية الهندسية ودون اغفاله لاهتمام بالمحكوم عليهم فأقر ضرورة فصل المجرمين العائدين عن المبتدئين كما دعا الى ضرورة اصلاح المسجونين بالعمل مع اشتراط ان يكون عملهم منتجا ،الا ان فكرته ترتكز على تحويل السجن الى مصنع حقيقي[3].

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص464.

[2]– نفس المرجع ، ص464، 465.

[3]– فكان المخطط الذي قدمه يتضمن بناء السجن من مبنيين : الأول يكون بشكل دائري يشمل الزنزانات و بكل زنزانة نافذة و في كل واحدة سجين واحد، أما المبنى الثاني فيجلس فيه حرس السجن و يقع هذا المبنى في وسط المبنى الأول الدائري يمكن من خلاله أن يرى الحراس كل المسجونين في زنزانته، و ذلك لمنع أي تآمر بين السجناء على الحراس أو ادارة السجن ،راجع غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص03، 04.

بعدها ظهرت المدرسة السجونية التي أنشأها عالم العقاب الفرنسي شارل لوكا charales loucas عام 1877، والذي قام بنشر نظرية عقوبة السجن والدفاع عنها والتي تتلخص في أن "المجرمين انما يرسلون الى السجن لغرض تأهيلهم وإصلاحهم وتأديبهم لا لغرض عقابهم وتعذيبهم"[1].

أما في القرن التاسع عشر وما تميّز به من انتشار للأفكار الديموقراطية التي كان لها آثار على رسم معالم نظام عقابي جديد تميز بتغير لنظرة المحكوم عليه من جهة والغرض من العقوبة من جهة أخرى، فكان له أثر على تغير ظاهر في نفسية القائمين على إدارة السجون، وكان لذلك أثر في الحد من نظرتهم العدائية للمحكوم عليهم التي غالبا ما يصاحبها معاملة قاسية ولا انسانية له ،بل حرصوا على الارتفاع من القيمة الاجتماعية لها وإبراز ما فيها من جانب تربوي وتهذيبي.[2] وامتد هذا التطور حتى القرن العشرين فقد شهد تطورا للسجون سواء من حيث نوعها أو حتى من حيث أساليب المعاملة فيها.

ثالثا- دور السجن في السياسة العقابية الحديثة:

كان اتجاه معظم النظم العقابية نحو سياسة الاصلاح والتأهيل كهدف أولي وأساسي قد أثر في مفهوم السجن و أداء دوره، فنجد أن مصطلح السجن قد تغير بتغير الأهداف والصلاحيات المنوطة به، فأصبحت المؤسسة العقابية مدرسة للتأهيل وللإصلاح الاجتماعي بدل إنزال العقاب دون جدوى، وفي القرن العشرين انتقل علماء العقاب والباحثون من بحث فكرة تعدد أنواع السجون ونظمها إلى تعدد أساليب المعاملة العقابية ،أي البحث في فلسفة الإصلاح وهذا ما تطرق إليه المفكر "إديمونرو أوليفيرا" بقوله "ان اصلاح السجون يستدعي توجه جديد تقتضي أن يقوم قاعدة أنه في الوقت الذي يعاقب المخطئ على خطيئته يتم تربيته من أجل أن يكون مواطنا صالحا"[3].

وقد أكدت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على الهدف من السجن وغيره من تدابير عزل الأشخاص التي يترتب عنها عزلهم عن العالم الخارجي، وسلب حقهم في الحرية ،إذ أكدت

---

[1]- محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص5، عن :محمد أحمد المشهداني، قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين، دراسة مقارنة تحليلية و نقدية، رسالة دكتوراه، يناير 1983.

[2]- راجع: جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص 34، 35.

[3]- عبد العزيز خنفوسي دور المؤسسات العقابية في الجزائر كأداة لتحقيق الأهداف المسطرة ضمن السياسة العقابية الجديدة،المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014، ص 179.

على أنه لا يجوز أن يترتب على هذه التدابير زيادة أو تفاقم معاناة السجناء في مثل هذه الحالة[1]، ما يعني أن هذه القواعد تسلم أن سلب الحرية في حد ذاته يشكل معاناة للسجين، أي أنه بتحققها يتحقق عنصر الإيلام كأحد العناصر الأساسية في العقوبة الجنائية ، و يجب ألا يمتد دور السجون لزيادة معاناتهم من خلال صور وأساليب المعاملة وهو ما يشكل عقوبة ثانية أو إيلام آخر للسجين.

كما أكدت على الهدف من عقوبة الحبس هو حماية المجتمع من الجريمة والحد من حالات معاودة الإجرام ولتحقيق هذه الغاية يجب أن يسعى إلى أقصى مدى مستطاع لضمان إعادة إدماج المسجونين في مجتمعاتهم حتى بعد إطلاق سراحهم[2] ، وهذا يعتبر أحد الأغراض الأساسية للعقوبة السالبة للحرية، إذ أنها تعد أبرز المشكلات التي تواجه المفرج عنهم سواء فيما تعلق بعلاقاتهم الاجتماعية أو حتى من حيث إمكانية اعتمادهم على ذواتهم لتأمين معيشتهم.

وأكدت ذات القواعد على ضرورة توفير أثناء فترة السجن عن طريق أساليب إعادة التأهيل التي يجب أن تراعي الخصوصية الفردية لكل سجين، و أن تقوم المؤسسات العقابية على تقليص الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرة، حتى لا يقلل ذلك من حس مسؤوليتهم أو المساس بالاحترام الواجب لكرامتهم الإنسانية، مع ضرورة مراعاة الأوضاع والحالات الخاصة للسجناء بما يكفل المساواة بين الجميع[3].

فالمؤسسات العقابية لا تقوم بتأدية وظائفها ومهامها الاجتماعية عن طريق الحبس أو سلب حرية الأفراد فقط ، بل تقوم بذلك عن طريق برامج إصلاحية علمية متكاملة الهدف منها هو تعديل سلوكيات النزلاء وتهذيبهم إصلاحهم وإرجاعهم للمجتمع[4] ، لأنه كما سبق الإشارة إلى أن هدف السياسة العقابية الحديثة الذي يمتد إلى فترة ما بعد السجن (الحجز) مما يستدعي اعتماد برامج تأهيل مبنية على أسس علمية.

---

[1]– القاعدة الثالثة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[2]– انظر القاعدة الرابعة من نفس القواعد،و ستعالج الرعاية الاجتماعية اللاحقة كحق من حقوق السجناء في الصفحة 136 و ما بعدها من هذه الاطروحة .

[3]– القاعدة الخامسة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

[4]–مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص 13.

كما عبر المفكر "أديمونرو أو ليفيرا" بقوله:" أن اصلاح السجون يستدعي توجه جديد يقضي أن يقوم على قاعدة أنه في الوقت الذي يعاقب فيه المخطئ على خطيئته يتم تربيته من أجل أن يكون مواطنا صالحا"[1].

الفرع الثاني: نُظم الإيداع في السجون وأنواعها

اختلفت أنواع الايداع في المؤسسات العقابية بحسب ما يسمح به من اتصال بين السجين وزملائه، هذه الأنواع التي تتحدد بحسب نوع المؤسسات العقابية الموجود فيها السجين، أو بحسب نوع الجريمة المرتكبة من طرفه، كما أن المؤسسات العقابية من جانبها عرفت تطورا فلم تعد تأخذ تلك الصورة التقليدية بكونها تلك الأماكن المغلقة الموحشة، وانما تعددت أنواعها وأخذت أشكالا حديثة تتوافق مع الغرض الجديد للعقوبة ونظرة المجتمع إليها.

أولا- نُظم الايداع في السجون:

يقصد بنُظم السجن مدى ما يسمح به من اتصال بين النزيل وزملائه، وتتمثل أهم اتجاهات نُظم السجون في نظامين مختلفين نظام يسمح باتصال المحكوم عليهم وباجتماعهم في الليل والنهار وهو ما يعرف ب "النظام الجمعي"، ونظام يحضر عليهم ذلك فيلزم كل محكوم عليه بالإقامة في زنزانته وهو ما يعرف ب "النظام الانفرادي" ،وبين هذا وذلك ظهرت نظم أخرى في محاولة لتفادي سلبيات النظامين السابقين [2] وهو ما يعرف بالنظام المختلط اضافة للنظام التدريجي.

أ-النظام الجمعي: يعد هذا النظام أقدم نظم الإيداع المتبعة في السجون ،ومبدأ هذا النظام هو عدم الفصل بين المحكوم عليهم خلال مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كاملة سواء أكان ليلا أو نهارا ، و سواء في مكان المبيت ، العمل ، الترفيه أو الطعام ، فهذا النظام يسمح بالاختلاط بين المسجونين، ولا تتغير طبيعته في الحالات التي تلجأ الإدارة العقابية الى تقسيمهم إلى طوائف بحسب السن أو الجنس أو أي اعتبار آخر[3].

---

[1]-عبد العزيز خنفوس، مرجع سابق، ص 179.

[2]- سارة معاش، مرجع سابق، ص 68.

[3]- راجع: أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية...، مرجع سابق ، ص 74.

وقد كان هذا النظام هو السائد حتى نهاية القرن الثامن عشر وتميز بالبساطة وضآلة النفقات التي تستلزمها، فضلا على اتفاقه مع الطبيعة البشرية التي تنزع إلى الحياة الاجتماعية، كما أنه يساعد على كفالة تأهيل المحكوم عليهم عن طريق بذل أساليب العمل العقابي المعتمدة على التقدم الصناعي، بالإضافة إلى أساليب التعليم والتثقيف[1].

وبموجبه يمكن تفادي المشاكل الصحية التي قد يتعرض لها المحكوم عليه إذا ما عزل بمفرده عن بقية أقرانه كالتوتر والاضطرابات النفسية والعقلية[2]، فهو أحد سبل الحفاظ على التوازن البدني والنفسي، كما أن اعتماد هذا النظام في تلك الفترة كان يتوافق مع النظام العقابي ووظيفة السجن باعتباره مكانا للتحفظ على النزلاء ومنعهم من الهرب ، ونظرته إلى وظيفة العقوبة التي تهدف للردع والتكفير دون اعتداد بأية أغراض إصلاحية[3] أخرى.

لكن ما يؤخذ على هذا النظام من نظم الإيداع أنه يتيح فرصة الاختلاط كاملة بين المحكوم عليهم فيتصل قليل الخطورة بغيره من الجناة الخطرين ، وغالبا ما يتلقى عنهم أساليب جديدة لارتكاب صنف معين من الجرائم، ومن هنا قيل في ظل هذا النظام أن السجون انقلبت الى معاهد لتدريس الجريمة، أضف إلى أن الاختلاط يفسح المجال لتكوين صداقات بين المحكوم عليهم كثيرا ما يتفق أفرادها على تكوين عصابات فور الإفراج عنهم[4]، كما أن هناك من يرى أن الاختلاط بين المسجونين مفسدة خلقية واجتماعية فالأولى تتمثل في تفشي العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية ،والثانية تتمثل في تأثير الفاسد منهم على الصالح ومن ثم يتم تكوين عصابات إجرامية تخلق جوا عاما معاديا لإدارة السجن في الداخل والخارج[5].

وقد كانت الانتقادات التي وجهت لهذا النظام سببا رئيسيا لإيجاد نظام بديل يمكن من خلاله تفادي تلك السلبيات وهو ما عرف بالنظام الانفرادي.

ب-النظام الانفرادي (البنسلفاني): جوهر هذا النظام التخفيف من سلبيات النظام الجمعي إذ يقوم على أساس الفصل التام بين النزلاء ليلا ونهارا وتنقطع بينهم الصلة، حيث يقضي كل مسجون عقوبته

---

[1]- حسنين ابراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 268.

[2]- أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية...،مرجع سابق، ص 75.

[3]- جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص 44 .

[4]- حسنين ابراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 287.

[5]- جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص 45-46.

منفردا في زنزانة خاصة بالسجن لمنع الاختلاط الضار بين المسجونين ، وفي داخل هذه الزنزانة يمارس النزيل أنشطته ولا يبرحها إلى حين انتهاء العقوبة[1].

وما يلاحظ على هذا النظام منع الاختلاط الذي من شأنه نقل عدوى الإجرام والاحترافية وتكوين الجماعات الاجرامية التي تشكل أحد أكبر المشاكل التي يمكن أن تواجهها المؤسسات العقابية ، ووفقا لهذا النظام فان كل الأنشطة التي يمارسها السجين يجب أن تتم داخل زنزانته حيث لا يسمح له بمغادرتها ويمارس كل أوجه نشاطه اليومي من مأكل ومشرب ونوم ،فلا يختلط بغيره من المحكوم عليهم لا ليلا ولا نهارا، وإذا فرضت إدارة السجن عليه عملا معينا أداه داخل زنزانته، وإذ هيأت له سبل التعليم والتهذيب أتاه المعلمون والواعظون يلقون عليه دروسهم ومواعظهم داخل زنزانته[2]، ويستند هذا النظام في فكره إلى نظرة الكنيسة اتجاه المجرم الذي تعتبره مخطئا يتوجب عليه التوبة التي لا تتحقق إلا عن طريق العزلة.

وقد ظهر هذا النظام بمفهومه الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية فتأثر "بوليم بن" بكتابات John Howard فأنشأ سجن بنسلفانيا عام 1790 ، الذي أخذ بالنظام الانفرادي حيث لقى هذا النظام بعدها رواجا في أوروبا... وأوصى بتطبيقه كل من مؤتمر فرانكفورت لعام 1846، وبروكسل لعام 1847 الدوليان[3]، وتجدر الإشارة أن هناك من يرى أن هذا النظام موجود منذ القدم فيكاد يكون مصاحبا لوجود البشرية فقد كان يُلجأ للسجن الانفرادي باعتباره الحل الوحيد لمواجهة خطورة بعض المجرمين وفي أحيان أخرى كان يعد خطوة سابقة لتنفيذ عقوبة الاعدام[4].

وأهم ما يميز هذا النظام قدرته على تفادي الأضرار الناجمة عن اختلاط المجرمين، فهو لا يتيح الفرصة لكبار المجرمين لإفساد المبتدئين كما لا يسمح بتكوين عصابات أو تكتلات داخل السجن كما أنه يتيح للسجين الوقت الكافي للتفكير والندم على ما ارتكابه من ذنب ،كما يساعد على إعادة التأهيل، إلا أن ما يسجل على هذا النظام ويجعل من تطبيقه مرهقا للدولة هو ارتفاع تكاليفه سواء من حيث بناء أماكن

---

[1]– أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية...، مرجع سابق، ص 47، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة السادسة والأربعون من القانون 05–04 بأنه: "نظام لاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا...".

[2]– محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص 83.

[3]– عمر خوري، مرجع سابق، ص 216 نقلا عن محمد نجيب حسين، مرجع سابق، ص 163.

[4]– سارة معاش، مرجع سابق، ص 73.

لاحتجاز، الإدارة أو الإشراف حيث يلزم كل محكوم عليه بالبقاء في زنزانته على أن تكون مجهزة لقضاء ليله ونهاره داخلها[1] وهو ما يفرض أعباء مالية لتوفيرها وكفاءات بشرية لتسييرها.

ومن بين ما سجل على هذا النظام هو فكرة الانفرادية المطلقة في السجن، ما يعني عزل المحكوم عليه كليا عن العالم الخارجي ومنع اتصاله به بأي شكل من الأشكال، وإذا كان صحيحا أن العزلة أحد أسباب التوبة والندم عن الذنب (الجريمة) ،لأنها تتيح للشخص التفكير بشكل جاد وموضوعي بالفعل المرتكب، لكن يجب عدم الإنكار أن فكرة العزل المطلق مخالفا تماما للطبيعة البشرية التي تميل إلى الاجتماع والحياة الجماعية، لأن الإنسان اجتماعي بطبعه لذلك فكلما طالت مدة الاحتجاز وفقا لهذا النظام كلما كان احتمال ظهور الآثار السلبية على المحكوم عليه أكثر خاصة منها الاضطرابات العقلية والنفسية.

ومع ذلك فإننا نجد في الأنظمة العقابية الحديثة أنها مازالت تلجأ لهذا النظام في بعض الحالات القانونية فنجد المشرع الجزائري –مثلا– أخذ بالنظام الانفرادي في حالات معينة فيطبق على: المحكوم عليهم بالإعدام ،والمحكوم عليهم بالسجن المؤبد على ألا تتجاوز مدة العزل ثلاث(3)سنوات، كما يطبق على المحبوسين الخطرين بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة كما يمكن أن يطبق كتدبير صحي على المحبوس المريض أو المسن بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية[2]، والملاحظ أن المشرع رغم إقراره بنظام الحبس الانفرادي إلا أنه أقر أن يكون في حدود زمنية محددة (لا تكون بصفة دائمة) وبشروط صارمة لإقراره.

ج–النظام المختلط: (Auburn système): تقوم فكرة هذا النظام على الجمع بين النظامين السابقين فهو يقر بالجمع بين النزلاء (السجناء) في أماكن العمل والراحة والترفيه والتثقيف نهارا ،ثم الفصل بينهم تماما في الليل[3]، فهو يطبق مبدأ النظام الجمعي نهارا والنظام الانفرادي ليلا محاولاً بذلك التوفيق بينهما والاستفادة من مزايا كل نظام فيُمكن السجين من الاتصال بغيره بما يتوافق والطبيعة البشرية، ويحقق الاستقلالية والانفرادية بالفصل بين السجناء ليلا.

---

[1]– عمر خوري، مرجع سابق، ص217.

[2]– أنظر: المادة السادسة والأربعون من القانون 05–04، و راجع: سارة معاش، مرجع سابق، ص 73 إلى 75.

[3]– إبراهيم حسنين صالح عبيد، مرجع سابق، ص 280.

وتمتد أصول هذا النظام إلى السجون الهولندية الحديثة التي أنشأت في نهاية القرن السادس عشر، وطبقت في بلدان أوروبية عديدة ،ولكن أصوله المباشرة ترجع إلى عام 1816 حيث قرر المشرع الوضعي في ولاية نيويورك تطبيق نظام جديد للتصنيف في سجن مدينة "أو برن" Auburn والذي يقوم أساسا على تقسيم المحكوم عليهم إلى ثلاثة طوائف، المجرمين الخطرين يخضعون لنظام العزل ليلا ونهارا وفئة الأقل خطرا حيث يسمح لهم في أو قات قليلة الاجتماع بغيرهم، والفئة الثالثة هم قليلي الخطورة ويسمح لهم بالاختلاط نهارا ويفصلون ليلا، وقد ثبت بعد التجربة فوائد النظام المطبق على الفئة الثالثة فرجحه المشرع وطبقه على جميع نزلاء السجون[1]، وتجدر الإشارة أن هذا النظام فرض قاعدة الصمت الكامل، فبالرغم من السماح للمحكوم عليه من الاتصال والاجتماع بغيره إلا أنه لا يسمح له بالكلام بأي حال من الأحوال.

وأهم ما يتميز به هذا النظام قلة تكاليفه مقارنة بالنظام الانفرادي حتى وإن وجد في ظله عدد كبير من الغرف للعزل ليلا إلّا أن تخصيصها للنوم فقط من شأنه تقليل الأعباء والتكاليف المالية على إدارة السجن وعدم الحاجة إلى العدد الكبير من المشرفين للإشراف على تأهيلهم وتدريبهم وتهذيبهم.

أما فيما يتعلق بالمساوئ الخاصة بهذا النظام فيمكن القول أن أبرزها يتمثل في عدم فاعلية فرض الصمت طيلة النهار فذلك مناقض لطبيعة البشر، ولهذا قيل أنه أخطر من النظام السابق، إذ أن إغراء الحديث عند اجتماع الناس أمر يصعب مقاومته[2]، لكن ما يمكن قوله بشأن هذا النظام أنه كان بمثابة خطوة جادة نحو تطوير أنظمة السجون وتحريرها من السلبيات إلى طغت على النظم السابقة، وإن كان هو الآخر ينطوي على شروط تعجيزية من خلال فرض الصمت على المحكوم عليهم أثناء العمل إلا أنه ساهم في التمهيد لظهور النظام التدريجي[3] ،بالرغم من أنه تم التخلي عنه ولم يعد مطبق في الأنظمة العقابية الحديثة.

د-النظام التدريجي (الايرلندي): يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة الى مراحل تتدرج من التشديد إلى التخفيف ،ويكون معيار هذا الانتقال هو نمو مَلكات التأهيل لدى السجين وهو يحمل طابع المكافأة عن حسن سلوكه، بحيث يكون انتقاله إلى المرحلة الأخف نتيجة هذا السلوك، وهو بذلك ينطوي

---

[1]- راجع :جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، 50-51.

[2]- سارة معاش، مرجع سابق، ص 78، عن: محمود نجيب حسن، المرجع السابق، ص 270.

[3]- نفس المرجع ، ص 79.

على التدرج به من السلب المطلق للحرية إلى سلبها بصفة جزئية، حتى إذا ما انتهت مدة العقوبة يكون قد تمرس على حياة الحرية بعض الشيء[1].

فهو يحدد مجموعة من المراحل المتعاقبة التي تتجه إلى ضمان تقويم المحكوم عليه ،وذلك بتوجيهه تدريجيا وبصفة مستمرة نحو ظروف تقترب شيئا فشيئا من الظروف الطبيعية التي يحيا فيها الإنسان الحر، وقد فقدت في الوقت الحاضر فكرة التدرج مضمونها المادي واصطبغت بصبغة معنوية وأصبح النظام التدريجي يمثل تدرجا في درجة الثقة الممنوحة للفرد بهدف دفعة لتحمل مسؤوليات الحياة الحرة[2]، وعليه فهذا النظام يقوم على أساس مختلف عما قامت عليه الأنظمة السابقة، فهو يتضمن برنامجا للمعاملة العقابية بالمعنى الصحيح، في الوقت الذي تهتم فيه النظم الأخرى أساسا بترتيب وإعداد أماكن السجن أي الإطار المادي الذي ستطبق في داخله العقوبة فالنظام التدريجي فلسفة أعمق من هذا فهو لا يعتبر سلب الحرية غاية مقصودة لذاتها تقترن في تحقيقها باستعمال القسوة والوحشية، وإنما يعتبره وسيلة للتأهيل التدريجي من خلال الاعتماد على مراحل للعودة للحياة الحرة.

وقد ظهر تطبيق هذا النظام في إحدى الجزر الغربية من استراليا عام 1840 ثم انتقل بعدها إلى كل من انجلترا وايرلندا حيث قام "والتر كروفتن" "Walter crafton" ووفقا لهذا النظام يمر المحكوم عليه بثلاثة مراحل حيث يتم عزله في زنزانة خاصة أي الخضوع للنظام الانفرادي مع السماح له بأوقات محددة للترفيه، وهذا لتجنب مساوئ النظام الانفرادي، أما في المرحلة الثانية فيسمح له بالاجتماع مع غيره من النزلاء نهارا في أماكن العمل والطعام والترفيه ويتم الفصل بينهم في الليل أما في المرحلة الثالثة يستفيد منه المحكوم عليه الذي يثبت حسن سلوكه ويعرف هذا بنظام الثقة وهي مرحلة تسبق الإفراج النهائي ويتدرب من خلالها المحكوم عليه على مواجهة الحياة الطبيعية ،ويتم ذلك عن طريق وضعه في جناح خاص بعيدا عن السجن والسماح له بارتداء الملابس المدنية والسماح له بزيارات دورية في فترات قصيرة وقد يسمح له أحيانا من الاستفادة من نظام الإفراج تحت شرط أو نظام شبه الحرية.

رغم مزايا النظام التدريجي إلا أنه هو الآخر لم يسلم من النقد، فقد قيل أن المزايا التي تحققها مرحلة معينة يمكن أن تمحيها المرحلة التي تليها، فمثلا إذا كانت المرحلة الأولى (مرحلة العزل) تهدف

---

[1]– حسنين إبراهيم صالح عبيد مرجع سابق، ص 282 نقلا عن:
.Germai, op, cit p 38 et ss schnech et picca. Opi cit p 229 est

[2]– سارة معاش، مرجع السابق،ص59،نقلا عن: عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 499.

لمنع الاختلاط فإن الانتقال للمرحلة التي تليها (السماح للسجين بالالتقاء بغيره) تكون كفيلة بمحو مميزات المرحلة التي قبلها، كما أن الخبرة الإجرامية والسجنية لبعض المجرمين قد تمكنهم من إيهام القائمين على المؤسسات العقابية بحسن سلوكهم وهو ما لا يمكن تحقيقه في غالب الأحيان من المجرمين المبتدئين[1].

ومع ذلك ،ورغم الانتقادات الموجهة لهذا النظام ،إلاّ أنه يعتبر أفضل وأحسن من النظم السابقة لأنه يقوم على فكرة حسن سلوك المحكوم عليه داخل السجن فالعقوبة السالبة للحرية أصبحت وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا وعلى مراحل متتابعة إلى الحياة الاجتماعية، كما يتضمن هذا النظام برنامج اصلاح المحكوم عليه وتأهيله عن طريق تهذيبه وتعويده على الطاعة والامتثال[2].

وبالرجوع لموقف المشرعين ومنهم المشرع الجزائري فمن خلال استقراء لعدد من مواد قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين: نجد أنه قسم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تتدرج من حيث الشدة، فيبدأ في تنفيذ هذه العقوبة في مؤسسة البيئة المغلقة ،وإذا تحسن سلوكه وشعر بالمسؤولية اتجاه المجتمع وقدم ضمانات حقيقية لإصلاحه وتأهيله ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي الاستفادة من نظام الورشات الخارجية وبعدها نظام الحرية النصفية لينتقل بعدها إلى مؤسسة البيئة المفتوحة والتي تتكون من مراكز فلاحية وصناعية ،حيث يبيت فيها المحبوس بعيدا عن المؤسسة العقابية ثم ينتقل إلى المرحلة السابقة على الحياة الحرة وهي الإفراج المشروط[3].

ومن جانبه المشرع المصري أخذ بالنظام التدريجي في السجون والذي تظهر مظاهره من خلال صور تطبيقه على السجناء من دخولهم إلى حين الإفراج عنهم، وقد نصت المادة السادسة والأربعون من اللائحة الداخلية للسجون على وضع المسجون بمجرد دخوله السجن مدة عشرة أيام في عزلة كاملة فلا يختلط خلال هذه المدة بالمسجونين الآخرين ولا يؤدي عملا ولا يزوره أحد. وتتضمن المادة الثالثة عشر من قانون تنظيم السجون المصري على أن يقسم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاثة، على أن تُشكَل في كل سجن لجنة تختص بوضع المسجون في الدرجة الإدارية الملائمة بالنظر إلى ظروفه

---

[1]– أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجونين...، مرجع سابق، ص 85-87.

[2]– نفس المرجع، ص 86.

[3]– عمر خوري، مرجع سابق، ص 222.

الشخصية ونوعية الجريمة التي جناها والعقوبة المحكوم بها عليه، على أن يكون للنائب العام ومدير عام السجون سلطة مراجعة أعمال هذه اللجنة وتعديل قراراتها[1].

ووفقا لقانون تنظيم السجون يمنح لكل سجين محكوم عليه في أي مرحلة من المراحل مجموعة من المزايا ومنها التصريح له بشراء أو استئجار مرتبة ووسادة للنوم وأغطية صوفية ومرآة ....وكرسي وسجادة وبشكير، والاحتفاظ بصور عائلية مع الكتب والجرائد والمجلات والإضاءة في غرفته بعد المواعيد المقررة واستلام ما يقدمه زائروه من أطعمة وحلوى في حدود استهلاكه الشخصي[2].

ومع ذلك فهناك من يرى أن النظام التدريجي في التشريع المصري يعيبه الدرجات الثلاث التي نص عليها المشرع، والتي تُحدد في ضوء اعتبارات أساسها الجريمة والعقوبة في حين أن ضابط التدرج كان يجب أن يُبنى على مقتضيات التأهيل والتهذيب[3]، وعليه ما وضعه المشرع المصري ما هو إلا تصنيف في بدء تنفيذ العقوبة ، وليس خلق مراحل عقابية تدريجية وفقا لما يقتضيه النظام التدريجي ولأجل ذلك فإن خطة المشرع المصري نوع من التجارب مع النظام التدريجي وليس تبنيا كاملا له[4]. أي أن ظاهره النظام التدريجي وباطنه النظام الجمعي بكل ما فيه من عيوب.

---

[1]– أنظر : اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بالقرار رقم 69 لسنة 1961 الصادرة عن وزارة الداخلية للجمهورية العربية المصرية المادتين الرابعة عشر والخامسة عشر من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 .

[2]– جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص 273.

[3]– محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص 86–87.

[4]– نفس المرجع ، ص 86–87.

ثانيا –أنواع السجون:

المتفق عليه أن وجود السجون مرتبط بوجود العقوبة السالبة للحرية التي تقتضي ضرورة التحفظ على المحكوم عليه أو المجرم في مكان معين، ونظرا لتطور المعاملة العقابية للمسجون فقد صاحبه تطور أنواع وأماكن لاحتجاز والتحفظ سواء بحسب السن، الجنس أو بحسب نوع العقوبة واجبة التنفيذ، أو في حالة ما إذا كان المحكوم عليه محبوسا احتياطيا أو نهائيا ،أو حتى بما يسمح به من حرية الاتصال بالعالم الخارجي نجد من هذه المؤسسات منها المغلقة والمفتوحة وشبه المفتوحة[1] و هي كالآتي:

أ–المؤسسات العقابية المغلقة: تشكل هذه الصورة النوع التقليدي للسجون والتي تقوم على النظرة التقليدية للمجرم باعتباره يشكل خطورة على المجتمع، فهو بسلوكه الإجرامي يعتبر عدو له ،وبالتالي يجب ردعه وغالبا ما يكون لهذه المؤسسات طابع عمراني خاصا يميزها، فتبنى هذه المؤسسات في المدن الكبرى بعيدا عن العمران ،و تخصص هذه المؤسسات للمجرمين الذي لهم ميول إجرامية واضحة ضد المجتمع[2].

كما احتفظت هذه المؤسسات بخصائصها حيث تتميز بعزل المحكوم عليهم عن المجتمع في سجن مغلق تحيط به الأسوار العالية والقضبان الحديدية من كل الجوانب تحت حراسة ورقابة مشددةٍ ومكثفةٍ في

---

[1]– و تجدر الاشارة أن تسميات و تقسيمات المؤسسات العقابية تختلف من نظام عقابي للأخر فمثلا القانون الفرني الحبس الاحتياطي اذا كان الشخص المدان بسنة واحدة فقط، السجن المركزي اذا كانت مدة العقوبة المتبقية أطول من خمس سنوات، مراكز الاحتجاز التي تستضيف المحكوم عليهم بعقوبات طويلة و التي تتضمن نظاما أقل صرامة و السجون المركزية، بالإضافة الى مراكز الاحتجاز الجهوية أو الاقليمية اذا كانت العقوبة تساوي خمس سنوات

PATRICK CANIN, op - cit ,P121

و نجد في القانون المصري تنص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون على:" السجون على أربعة: ليمانات، سجون عمومية، سجون مركزية وسجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية ..."

أما بخصوص المؤسسات المفتوحة فإننا نجد أن المشرع المصري لم ينصب صراحة على إدخال هذا النوع من المؤسسات ومع ذلك نجد بعض التطبيقات للصور التي يقوم عليها هذا النوع، فنجده المادة الثامنة عشر من قانون تنظيم السجون جاء فيها أن:" لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن"، كما نصت المادة الثالثة والعشرون من نفس القانون أنه:" يجوز إيواء المسجونين ليلا في معسكرات أو سجون مؤقتة إذا اقتضى الأمر تشغيلهم في أعمال تتعلق بالمنافع العامة في جهات بعيدة عن السجن، للمزيد حول ذلك راجع كل من: حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 280، جمعة زكريا محمد السيد مرجع سابق، ص 80.

[2]– عمر خورى مرجع سابق، ص 225.

الداخل وفي الخارج وفوق الأسوار حراس مسلحين وفي أماكن متقاربة.[1]وهذا النوع من السجون تكون له القدرة على تحقيق الإيلام والردع العام باعتبارها من أهداف العقوبة، بما يتناسب وطبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها، كما أن هذا النوع يشكل أحد أساليب الوقاية من المجرمين الخطرين الذين لا يمكنهم الخروج أو الهروب منها بسبب الرقابة الصارمة المفروضة عليها.

إلّا أن من سلبيات هذا النوع من السجون أن المحكوم عليه (السجين) يفقد ثقته بنفسه وشعوره بالمسؤولية ،كما أن عزله التام عن المجتمع يؤدي إلى اضطرابه نفسيا وعدم قدرته على التكيف مع المجتمع حينما تنتهي مدة عقوبته ،مما يصعب معه تحقيق الهدف الأول من العقوبة وهو التأهيل[2]، وعليه يمكن القول أن هذه الصورة من السجون إذا كان يتفق دورها مع هدف العقوبة في السابق إلا أنها لا تتوافق مع الصور الحديثة للمعاملة العقابية مع المجرم (السجين)، وهو ما كان سببا لوجود أنواع أخرى من السجون.

ب-المؤسسات العقابية المفتوحة: يقوم هذا النوع من السجون على فكرة "الثقة" بين السجين وإدارة المؤسسة العقابية فهي عكس النوع السابق، فهذه المؤسسات لا تقوم على وسائل القهر والإكراه ولا حتى القسوة في المعاملة، وقد عرفها المؤتمر الثاني عشر للجمعية الدولة للعقاب والسجون الذي انعقد في لاهاي عام 1950 على أنها:" المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحوائط والقضبان وزيادة الحراس والتي ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء، فهم يتقبلونه طواعية دون الحاجة إلى رقابة صارمة "، ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية في النزيل وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية[3].

وقد تكون هذه المؤسسات منفصلة أي عبارة عن مبان متخصصة يودع فيها النزلاء الذين يثبت – من واقع معايير التصنيف المختلفة– صلاحيتهم للخضوع لهذا النوع من المعاملة العقابية المتميزة، وقد تكون هذه المؤسسات عبارة عن أقسام ملحقة في سجن آخر قد يكون مغلق أوشبه مفتوح، حيث ينقل إليه

---

[1]– عمر خورى، مرجع سابق، ص 225 عن: فهمي محمود شكري، موسوعة القضاء البريطاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان طبعة الأولى، 2004، ص 343 وما بعدها.

[2]– جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص 73، نقلا عن: طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب ،طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ،الطبعة ،الاولى، 1996، ص385 و محمد أبو العلا عقيدة ،أصول علم العقاب ،طبعة دار النهضة العربية،القاهرة،ص258.

[3]– عمر خورى، المرجع السابق، ص 229، عن: أحمد الألفي، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 3، المجلد5، نوفمبر1962، ص352 .

من يكون على وشك الإفراج عنه بهدف البدء في تأهيله وتدريبه على حياة أقرب إلى حياة المجتمع العادية[1]. وترجع النشأة الأولى لهذا النظام إلى أواخر القرن التاسع عشر، إذ أنشأ كالهالس **kalhas**في عام 1891 مستعمرة زراعيا في فيتزفيل بسويسرا ،ثم انتقلت بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول ،لكن الانتشار الواسع لها كان بعد الحرب العالمية الثانية بعد ارتفاع أعداد النزلاء بتهمة التعاون مع العدو وعدم القدرة على استيعابهم ،ما ترتب عنه اكتظاظ السجون مما دفع إلى انشاء مستعمرات زراعية مع حراسة مخففة لا تتضمن المظاهر القاسية لسلب الحرية، ويتم اختيار المحكوم عليهم الذين ليس لهم مصلحة في الهرب وجعلهم يعملون في تلك الأماكن الزراعية ما كان له دور إيجابي في تأهيلهم وإصلاحهم ما دفع العديد من الدول للأخذ بهذا النظام[2].

وأهم ما يميز هذا النظام أنه قليل التكاليف من الناحية المادية ،فهو لا يحتاج إلى مؤسسات وهياكل مادية لإيواء نزلاء ليلا ونهارا كما أنه لا يحتاج إلى طاقة بشرية للسهر عليه[3] ،وبذلك يخفف التكاليف المالية التي تتكبدها الدول في النظام المغلق.

فمن خلال ما سبق يمكن القول أن هذا النظام سبيلا ناجعا لإعادة تأهيل السجناء والمحكوم عليهم من جانبين الأول: أن صورة الحياة في المؤسسات المفتوحة تقارب في كثير من جوانبها صورة الحياة العادية، وبالتالي التخفيف من وحشية المؤسسات المغلقة، أما الجانب الثاني: أن هذا النظام يقام كما يعرف بالمستعمرات الزراعية ما يعني أنها تسمح لهم بممارسة نشاط انتاجي ولو بسيط فيها ،ما يجعلهم يشعرون بإيجابيهم عكس ما يشعرونه من السلبية والإحباط وعدم الرضا عن النفس كما هو الشأن في حالة السجون المغلقة، وبالتالي يمكن القول أن هذا النوع يساعد في إحقاق التوازن النفسي والبدني له، كما يعد هذه النوع من السجون بمثابة المرحلة الانتقالية بين حياة السجن والحياة الحرة العادية وبالتالي تكون سبيلا لسرعة تكيفه.

وبرغم مزايا هذا النوع من المؤسسات العقابية إلا أنه وجه لها نقدا ،بأنها تضعف من القيمة الردعية للعقوبة وتمهد للمحكوم عليه سبل الهرب وعدم شعورهم بالذنب ،كما أنه يساعد اتصالهم بالعالم الخارجي، ومع ذلك يمكن تفادي الانتقادات السابقة باختيار السجناء وفقا لقواعد خاصة ومدروسة أما بالنسبة لسهولة هرب السجين فإن تعرضه لعقوبات أشد وأكثر قسوة يجعل الكثير منهم يفضلون هذا الحال على وضع

[1]– أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية...، مرجع سابق، ص 54.

[2]– محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 146، وعمر خورى، مرجع سابق ص 230.

[3]– نفس المرجع ، ص 146.

أسوء، وبالنسبة لسهولة اتصالهم بالعالم الخارجي فهذا النوع من المؤسسات غالبا ما يقام في أماكن شبه معزولة[1].

ج-المؤسسات العقابية شبه المفتوحة: من خلال التسمية يظهر أن هذا النوع من السجون يجمع بين صورتي: السجون المغلقة والسجون المفتوحة في محاولة للتمييز والاستفادة من مزايا كل نوع منها، فهي مؤسسات متوسطة الحراسة تحيطها أسوار ليست عالية كما هو الحال في المؤسسات المغلقة، ولا توجد بها قضبان حديدية على النوافذ وقد تكون هذه المؤسسات سجن مستقل أو مجرد قسم مستقل داخل مؤسسة مغلقة ينتقل إليها النزيل بعد فترة من عقوبته وفقا للتحسن الذي يطرأ على شخصيته[2].

وقد عرف مؤتمر لاهاي لعام 1950 هذا النوع من السجون أنها "السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود أسوار"[3].

وعادة يستقبل هذا النوع من المؤسسات المحكوم عليهم الذين يندرجون في فئة الحالات المتوسطة، أي المحكوم عليهم الذين دلت دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة غير مجدية في اصلاحهم والذين أبدوا استعدادا للإصلاح والتأهيل وأظهروا قدرًا من الثقة يجعلهم جديرين بإيداعهم في هذا النوع من المؤسسات العقابية[4]، أي أن فئة الأشخاص الذين يخضعون لهذا النوع من الاحتجاز هم الذين يحتاجون لمعاملة عقابية خاصة، كما أن هذا النظام يقوم على إنشاء أجنحة تختلف فيها صرامة لإجراءات التي تطبق فيها ويتم تدرج المساجين بين هذه الدرجات بحسب امتثالهم للقواعد والإجراءات وتبعا لتحسن سلوكهم كون هذا النوع من السجون قائم على فكرة الثقة ومدى تحمل السجين لمسؤوليته، وبالتالي هو الأسلوب الأنجع لتطبيق فكرة التفريد العقابي[5]، حيث يتم دراسة الوضعية العقابية للسجناء بصفة انفرادية.

---

[1]- راجع كل من: حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 272-273، محمد حافظ النجار مرجع سابق، ص 70-71 ، عمر خورى، مرجع سابق، ص 322.

[2]- أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجونين ...، مرجع سابق، ص 59 .

[3]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 227، عن: أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة و القانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد15، يناير1983، ص 243.

[4]- نفس المرجع، ص 227.

[5]- تفريد العقوبة: مفاد هذا المبدأ أن تكون العقوبة متلائمة مع ظروف المتهم من حيث النوع و المقدار و التنفيذ، أي تنويع العقاب ليتلاءم مع كل شخص يراد عقابه، للمزيد من التفصيل: سعيد بوعلي، دنيا رشيد، سلسلة مباحث في القانون، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام- الطبعة الثانية دار بلقيس، الجزائر 2016

كما يتميز هذا النظام بقلة التكاليف مما يخفف الأعباء المالية على الدولة، وبقدرته على حفظ التوازن النفسي والبدني للسجين وتسهيل عملية إدماجه في المجتمع الحر بعد انتهاء العقوبة.

لكن ما يؤخذ عليه أنه لا يحقق المساواة بين جميع السجناء إذ يستثني منه الضعفاء والمرضى الذين لا يقدرون على العمل، كما يمكن أن يساعد على الاتصال الضار بين المسجونين وزملائهم بالخارج عن طريق الخاضعين لهذا النظام، وإذا كانت الصور السابقة تشكل جل أنواع السجون الموجودة في العالم إلا أن التشريعات الداخلية للدول غالبا ما تأخذ بنظام أو أنظمة متعددة بما يتوافق وسياستها العقابية

المبحث الثاني:

الأساس القانوني لحماية حقوق المساجين

ان التمتع بأي حق من الحقوق يقتضي ضرورة وجود السند أو الأساس القانوني الذي تستند اليه وتستمد منه قوة وجودها سواء في القانون الداخلي أو في القانون الدولي، لذلك حاول القانون الدولي وضع منظومة قانونية لحقوق الانسان من خلال العديد من المواثيق والصكوك الدولية، والتي عملت الدول بدورها على تكريس التمتع الفعلي بها من خلال النص عليها في منظومتها القانونية، وبما أن حقوق السجناء هي جزء من المنظومة العامة لحقوق الانسان ،فإننا نجد أساس التمتع بهذه الحقوق في العديد من الصكوك الدولية ذات الصلة و هذا ما نعرض اليه في (المطلب الأول) ، ثم نبين موقف التشريعات الداخلية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الأساس القانوني لحماية حقوق المساجين في القانون الدولي

شهدت المسائل القانونية الدولية المتعلقة بحقوق السجناء وحرياتهم الأساسية تطورات كبيرة، وخاصة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ،متزامنة في ذلك مع الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الانسان وحرياته الأساسية عموما، وهو الاهتمام الذي كان من بين ثماره أن هذه الحقوق وما يرتبط بها من حريات لم تعد مسألة داخلية محضة، اذ أضحى المجتمع الدولي يقف ازاءها ندا للمجتمع الوطني أو للدولة الوطنية، وذلك في كل ما يتعلق بحمايتها وضمانات التمتع بها [1] .

وباعتبار أن القواعد الدولية على اختلاف طبيعتها (اتفاقيات دولية، اعلانات ومبادئ توجيهية أو حتى توصيات الهيئات الدولية) تعد أحد المصادر الأساسية لحقوق الانسان بصفة عامة وحقوق المساجين بصفة خاصة ،وبالتالي تعتبر المصدر القانوني للتمتع بالحقوق والحريات، ورغم اختلاف القيمة القانونية لتلك الوثائق الا أنها ساهمت على اختلافها في تكريس نظام قانوني دولي ساعد في تطوير و تعزيز حماية حقوق المساجين.

---

[1]– عبد النعيم حامد محمود ابراهيم، حماية السجناء في القانون الدولي العام (مع اشارة خاصة الى الوضع في مصر كدراسة تطبيقية)بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013، ص47.

الفرع الأول : الأساس القانوني لحماية حقوق المساجين في الاتفاقيات الدولية :

تعد الاتفاقيات الدولية أحد المصادر الأساسية للقانون الدولي والتي بموجبها يتم اقرار قواعد ومبادئ قانونية تلتزم بها الدول في حال المصادقة عليها و سريانها في قوانينها الداخلية.

أولا –الأساس القانوني لحماية حقوق المساجين في الشرعة الدولية لحقوق الانسان:

الشرعة الدولية لحقوق الانسان هي التسمية التي أطلقتها لجنة حقوق الانسان على مجموع الوثائق المكونة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولات الملحقة بها، والتي تعد من أهم الأعمال التي كلفت اللجنة بها بعد انشاء منظمة الأمم المتحدة، وكان الهدف منها اعداد نصوص قانونية تتعلق بحماية حقوق الانسان تجمع فيها بين صفتي الالزام القانوني والتوافق الدولي حول مضمونها. ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة اكتفى بذكر الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، بعبارات عامة، دون ايضاح تفصيلات هذه الحقوق وفشلت المحاولات الرامية الى الحاق قواعد تفصيلية بالميثاق، تبين هذه الحقوق وكيفية تنفيذها، فسعت لجنة حقوق الانسان الى تكريس تلك الحقوق والحريات في وثائق دولية تجسد فيما يلي:

أ – **الاعلان العالمي لحقوق الانسان** :لقد كان الاتفاق الدولي على أن ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان غير كاف، وان احترام حقوق الانسان يستدعي صياغة تلك الحقوق في وثيقة واضحة مستقلة تكون في متناول الجميع بدون خلاف، وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوكيل هذه المهمة للجنة حقوق الانسان، هذه الاخيرة التي قامت بإعداد وثيقة تناولت فيها أهم الحقوق والحريات التي رأت من الواجب ان يتمتع بها كل انسان أينما كان وحيث ما وجد وهي ما سميت ب"الاعلان العالمي لحقوق الانسان" [1]، والذي تميز بقبول شبه جماعي من الأعضاء آنذاك .

وتكمن أهمية الاعلان باعتباره أول وثيقة دولية شاملة لحقوق الانسان حظيت بقبول شبه جماعي من طرف الجماعة الدولية، خاصة وأن في فترت اعتماده كانت مسألة حقوق الانسان لم تتبلور بالقدر الكافي للتوافق حول مفهومها ومضمونها، لكنه بذلك استطاع اكسابها الطابق القانوني الدولي.

[1]– والذي اعتمدته الجمعية العامة و نشر على الملأ بموجب قرارها 217(د–3) المؤرخ في:10كانون الأول(ديسمبر) 1948 .

كما تبرز أهميته في توثيقه المبادئ التي تضمنها "ميثاق الأمم المتحدة "لعام 1945 والتي تطلب من كل الحكومات أن تعامل مواطنيها ليس فقط على أساس أن ذلك هو شأن داخلي فقط، بل على أساس الشرعة الدولية أيضا، بالإضافة الى كونه يمثل في الوقت الحاضر وثيقة عالمية وفردية في نفس الوقت، ومع مرور الزمن أصبح الاعلان قانونا ملزما وليس مجرد بيان للنوايا الحسنة كما يعتقد خطأ، لأنه في الواقع يمثل مجموعة من المبادئ التي ألزمت الدول نفسها بها وتعهدت بالعمل بموجبها وببذل جهدها لكي توفر لمواطنيها الحياة الانسانية الكريمة كما ورد فيه، واكتسب مع الوقت صفة المبادئ العرفية [1].

و بالنظر للطبيعة المقتضبة للإعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث جاء في ثلاثين مادة فقط، اضافة الى الديباجة، فإننا لا نكاد نجد اشارات صريحة أو مباشرة لحقوق المساجين أو المحكوم عليهم، وانما تفهم هذه الحقوق ويمكن استنباطها من الاطار العام لحقوق الإنسان عموما التي جاء بها [2]، لكن بالرجوع الى نصوصه نجد اشارة ولو بصفة عامة لهذه الحقوق والتي من بينها:

فقد تم التأكيد في ديباجته على الكرامة الانسانية المتأصلة لجميع أعضاء الجماعة الدولية والاقرار بما لهم من حقوق متساوية وثابتة والذي يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، مؤكدة على أن ازدراء حقوق الانسان وتجاهلها أدى الى أعمال أثارت ببربريتها الضمير الانساني كما أكدت الجمعية العامة أن الاعلان يشكل المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم.

كما تضمن الاعلان مجموعة من النصوص العامة لحماية حقوق الانسان والتي يمكن اسقاطها على فئة المحكوم عليهم ،فنص على" حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه [3]، وما يلاحظ على هذا النص أنه من النصوص الأساسية في الاعلان التي يمكن اسقاطها على فئة المسجونين ذلك أن الحق في الحياة و الحرية الشخصية والأمان على شخصه من الحقوق الأساسية التي لا يمكن لأي فرد الاستغناء عنها – باستثناء حالة عقوبة الاعدام – مهما كانت الدوافع والأسباب والظروف بما فيها حالة الاحتجاز لتنفيذ عقوبة جنائية .

---

[1] – عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، طبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص158–ص159 .

[2]– عبد النعيم حامد محمود ابراهيم، مرجع سابق، ص49.

[3]– المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

كما جاء فيه بأنه:" لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الانسانية"[1]، بالنسبة لهذا النص يمكن اعتباره أحد أهم الأسس القانونية لحماية حقوق السجناء ،ذلك أن واقع حقوق الانسان يشير الى أن أغلب حالات التعذيب والعقوبة القاسية و الحاطة من الكرامة الانسانية تتم في أماكن الاحتجاز[2] سواء الشرعية أو غير الشرعية ، وبذلك فان وجود هذا النص يعد الأساس القانوني لحماية حقوق هذه الفئة من تلك الممارسات .

كما تضمن الاعلان النص على مبدأين أساسين لكفالة حقوق الاشخاص المتهمين بارتكاب جريمة معينة وهما مبدأ المساواة أمام القضاء ومبدأ حياد القضاء ومبدأ قرينة البراءة [3] باعتبار أنهما من المبادئ الأساسية لضمان حقوق وحريات الانسان، ومبدأ استقلالية القضاء من الضمانات الأساسية لحماية حقوق المسجونين خاصة في ظل الأنظمة التي تعتمد نظام الاشراف القضائي على تنفيذ العقوبة.

ب – العهدين الدوليين لحقوق الانسان : ان التوافق الدولي حول الاعلان العالمي لحقوق الانسان رغم افتقاده للطالب الالزامي من الناحية القانونية مهد الطريق أمام لجنة حقوق الانسان لإعداد اتفاقية دولية لحقوق الانسان تتسم بالطابع الالزامي ،وهو ما تمخضت عنه أشغال هذه اللجنة في الفترة ما بين اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان وعام 1966،حيث تم الافراج على اتفاقيتين لحقوق الانسان الأولى تضمنت الحقوق المدنية والسياسية والثانية تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4].

وتكمن الأهمية الخاصة لهاتين الاتفاقيتين في أنهما نقلاً الحقوق الواردة في الاعلان من طابع الاختيار الى الطابع الالزامي، كما أن المساهمة الأهم تتمثل في النص على انشاء آليات خاصة لتقييم

---

[1]– المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

[2]– سيتم التفصيل أكثر في مضمون هذا النص في حق المساجين في عدم الخضوع للتعذيب في الصفحة 106 و ما بعدها من هذه الاطروحة .

[3]– جاء في المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان :" لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة، نظرا منصفا و علنيا، للفصل في حقوقه و التزاماته و في أي تهمة جزائية توجه اليه "

أما المادة الحادية عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان :" لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه

لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو الامتناع لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي"

[4]– حيث اعتمدتا و عرضتا للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د–21) المؤرخ في:16 كانون الأول–يناير 1966.

ومراقبة سلوك الدول، ومدى التزامها بتعهداتها في مجال العمل على احترام تلك الحقوق [1] والحريات الواردة فيها، وذلك من خلال انشاء اللجان التي تسهر على مراقبة مدى تنفذ الدول لالتزاماتها ومدى سعيها لتجسيد التمتع الفعلي لحقوق الانسان في أرض الواقع[2]، و يمكن في هذا الاطار التعرض الى أهم حقوق المساجين المنصوص عليها في العهدين الدوليين:

1-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : بخصوص النصوص الخاصة بحماية السجناء نلاحظ أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد أشار بشكل واضح وصريح لحقوق هذه الفئة من خلال بعض النصوص وهو عكس ما جاء في الاعلان .

فأشار لعقوبة الاعدام حيث فرض على الدول التزاما بعدم جواز فرض عقوبة الاعدام الّا كجزاء على أشد الجرائم خطورة ووفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة ،على أن لا يتم تنفيذها الا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة[3]، وتكمن أهمية هذا النص في محاولته الحد ولو نسبيا من تطبيق عقوبة الاعدام باعتبارها اعتداء على حق الحياة – رغم الخلاف القانوني والفقهي حول ذلك – الذي كرسته مختلف المواثيق الدولية وبذلك مهد الطريق لإلغاء عقوبة الاعدام نهائيا، كما أكدت على ان للمحكوم عليه بالإعدام حق التماس العفو أو ابدال العقوبة على أن لا تطبق هذه العقوبة على الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر والنساء الحوامل[4].

كما أشارت المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الى مجموعة من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، واضعةً بذلك أساسا قانونيا واضحا لمعاملة السجناء والمحكوم عليهم، وشملت هذه الحقوق: الحق في المعاملة الانسانية الضامنة للكرامة المتأصلة فيه، الحق في الفصل بين الأشخاص المتهمين والمحكومين في أماكن التوقيف أو السجن مع معاملة المتهمين معاملة تتوافق مع كونهم غير محكوم عليهم، الحق في الفصل بين المتهمين من الأحداث والبالغين منهم في أماكن

---

[1]– عبد النعيم حامد محمود ابراهيم، مرجع سابق، ص51.

[2]– فقد انشأ بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية اللجنة المعنية بحقوق الانسان وفقا للمادة الثامنة عشر منه حيث تتعهد الدول بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها و التي تمثل اعمالا للحقوق المعترف بها فيه، و عن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، أنظر المادة أربعون و ما بعدها من العهد الدولي الحقوق المدنية و السياسية.

[3]– أنظر المادة السادسة الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

[4]– الفقرة الرابعة و الخامسة من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

التوقيف، الحق في معاملة السجناء معاملة تستهدف اصلاحهم واعادة تأهيلهم اجتماعيا [1]، ويمكن القول أن هذه المادة قد أحاطت بمجمل الحقوق الأساسية للمحكوم عليهم جنائيا والتي شكلت أهم الحقوق التي عملت المواثيق الدولية والوطنية على تكريسها .

كما نجد نص المادة الرابعة عشر منه التي وضع الأساس القانوني لمعاملة كافة الأشخاص، ومن بينهم السجناء وغيرهم من المتهمين أو الموقوفين أو المحتجزين أو المعتقلين أمام جهات القضاء المختلفة، واعتبار مبدأ المساواة وعدم التمييز هو أحد الضمانات الواجب توافرها لكفالة التمتع بحقوقهم وحرياتهم، كما تضمن هذا الأساس القانوني اعادة التأكيد على المبادئ الرئيسية المستقرة في النظم القانونية المختلفة، كمبدأ علانية المحاكمة، ومبدأ قرينة البراءة مبدأ الحق في الدفاع...[2].

كما تم التأكيد على مجموعة من الحقوق والتي شكلت الأساس القانوني لحماية حقوق المحكوم عليهم أو الموقوفين أو المتهمين والتي تعتبر من أهم المبادئ في القانون الجنائي كمبدأ لا يدان أحد الا بموجب نص قانوني صادر قبل ارتكاب الفعل وعدم رجعية القوانين العقابية الا ما كان منها أصلح للمتهم.

أما اللجنة المعنية بحقوق الانسان أكدت من جانبها أن الدول الأطراف مدعوة الى أن توضح في تقاريرها مدى تطبيقها لمعايير الأمم المتحدة ذات الصلة الواجبة التطبيق على معاملة السجناء: مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1957)، ومجموعة مبادئ حماية الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1978) ومبادئ قواعد السلوك الطبي المتصلة بدور العاملين في المجال الطبي ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1982) [3].

2-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: برجوعنا لأحكام هذا العهد نجد أنه على خلاف العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لم يتضمن أي نص صريح بخصوص حقوق هذه الفئة، الا أن الحقوق التي وردت الاشارة اليها في العهد المذكور، تنصرف الى هؤلاء الأشخاص

---

[1]- عبد المنعم حامد محمود ابراهيم، مرجع سابق، ص52.

[2]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]- الفقرة الخامسة من التعليق رقم واحد و عشرون على المادة العاشرة ، مرجع سابق.

المحرومين من حريتهم شأنهم في ذلك شأن الأشخاص العاديين [1]، فمثلا الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية الذي تضمنه العهد لا يمكن أن لا يشمل فئة المحكوم عليهم ذلك هدف العقوبة السالبة للحرية هو تقيد الحرية فقط وليس المساس بحقه في الصحة، ما يعني أن الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكفل للأشخاص المحكوم عليهم مثلهم مثل الاشخاص الآخرين ما دام ذلك الحق يتلاءم مع وضعه القانوني في المؤسسة العقابية.

3-البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا البروتوكول[2] تجسيدا لما تضمنه المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واعتبر البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بهذا العهد [3] أن التدابير الرامية لإلغاء عقوبة الاعدام تمثل تقدما في التمتع بالحق في الحياة، لتؤكد المادة الأولى منه على ألا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول على أن تتخذ كل دولة طرف فيه التدابير اللازمة لإلغاء هذه العقوبة داخل نطاق ولايتها القضائية ،وتجدر الاشارة أن هذا النص يعتبر تطورا بارزا في حماية المحكوم عليهم عموما بإعلانه حظر عقوبة الاعدام كونها أشد وأقصى العقوبات التي يمكن توقيعها على المجرم، كما يعد هذا النص تكريسا للرأي الرافض لعقوبة الاعدام .

---

[1] – عبد المنعم حامد محمود ابراهيم، مرجع سابق ، ص53

[2]– اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 128/44 بتاريخ 15 ديسمبر1989 و دخل حيز النفاذ في 11 يوليو 1991 .

[3]– و تجدر الاشارة في هذا الصدد: أن الجمعية العامة لأمم المتحدة بموجب قرارها 37-182 بتاريخ 1982أدانت ممارسة الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة، اذ تأكد جزعها من حالات الاعدام هذه التي تتك على نطاق واسع حيث أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات باتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة .(الجلسة العامة 111 بتاريخ 18 ديسمبر1982) .

أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي اعتمد قبل"ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام" بقراره 1984-50 المؤرخ في : 25 مايو 1984، و التي جاءت هذه الضمانات في اطار النهج الذي اتبعته الجماعة الدولية منذ اقرارها للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بالعمل على التقليل و القضاء على عقوبة الاعدام باعتبارها من العقوبات الماسة بالحق في الحياة، ووضعت مجموعة من الضمانات على الدول العمل على توفيرها للمحكوم عليهم بالإعدام في البلدان التي مازالت لم تلغها نهائيا من تشريعاتها، نادت بألا يكم بهذه العقوبة الا على الجرائم الأكثر خطورة لا تنفذ الا بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة مختصة و ألا ينفذ على النساء الحوامل ...الخ و هي الضمانات و المبادئ التي تم تكريسها فيما بعد في البروتوكول الثاني الملحق بالحقوق المدنية و السياسية بهدف الغاء عقوبة الاعدام

ثانيا –الأساس القانوني لحماية حقوق المساجين في الاتفاقيات الخاصة لحقوق الانسان:

شكلت الاتفاقيات الخاصة جزءا أساسيا في النظام القانوني الدولي وذلك لكونها عالجت موضوعات محددة بنوع من التفصيل والتدقيق (سواء بالنسبة للحقوق أو الفئات المحمية)، وهو ما مَكن من الاحاطة بالمعالجة القانونية الخاصة لتلك الموضوعات خاصة وأن الاتفاقيات العامة (كالعهدين الدوليين لحقوق الانسان مثلا) قد أقرت بوجود هذه الحقوق وإن فصلت فيها فيكون بوضع المبادئ أو القواعد الأساسية ، كما مكنت هذه الاتفاقيات من صياغة نصوص قانونية حول موضوعات خاصة دون تشتيت التوافق الدولي حول الحقوق العامة والأساسية للإنسان، ونجد من بين هذه الاتفاقيات التي أشارت الى حقوق المحكوم عليهم و المساجين على وجه الخصوص :اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أهم هذه الاتفاقيات واتفاقية حقوق الطفل والتي لم تغفل الاشارة لحقوق هذه الفئة في حالة الاحتجاز.

أ – **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:** تعتبر من أهم الاتفاقيات في القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان خاصة اذ انها تكرس انتصار مهم للحقوق والحريات، اذ استطاعت الجماعة الدولية ابرام اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1]، هذا الموضوع الذي جعلته الجمعية العامة من أولوياتها رغم أنه تم النص على مناهضة هذه الافعال في العديد من الاعلانات والاتفاقيات السابقة[2] ،الا أن تفريد اتفاقية لهذا الموضوع كان له أهمية كبرى في محاولة للإحاطة بمختلف الجوانب القانونية لهذا الموضوع وعدم الاقتصار على عمومياته.

وتجدر الاشارة أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تناولت معالجة هذه المسألة بصورة عامة دون تخصيص فئة المحكم عليهم بهدف شمول الاتفاقية لجميع صور وأشكال هذه الأفعال أينما كانت وعلى من وقعت، وبالتالي يمكن القول أن هذه الاتفاقية تعد أساسا قانونيا مهما لحماية حقوق الانسان باعتبار أن هناك اجماع على أن تلك الأفعال تقع بطريقة منتظمة ودائمة ومدروسة– أحيانا– في السجون في مختلف بقاع العالم، ونظرا لمساس هذه

---

[1]– اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987

ومنها نجد على سبيل المثال : اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1975 أ الاعلان العالمي لحقوق الانسان(المادة الخامسة)، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (المادة السابعة)

الأفعال بالحق في السلامة الجسدية للإنسان قد تصل لانتهاك حقه في الحياة ، فقد أقرت الاتفاقية مبدأ الا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أيا كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة ولا حتى أوامر الرئيس كمبرر للتعذيب[1] .

كما يجب على كل دولة أت تضمن أن تكون كل أعمال التعذيب وأي محاولة له أو القيام بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة فيه جريمة بموجب قوانينها الجنائية الداخلية ومعاقب عليها بعقوبات تناسب مدى خطورتها[2]

ب- اتفاقية حقوق الطفل: من بين النصوص القانونية التي شكلت ركيزة أساسية لحماية حقوق السجناء وبالأخص فئة معينة اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل[3] والتي أقرتها الأمم المتحدة بعد ادراكها أن الطفولة في حاجة الى رعاية ومساعدة خاصة فبالرغم من أن هذه الفئة تتمتع عموما بمجمل الحقوق المقررة للإنسان ومنها حماية الحقوق العامة للسجناء في حالة اعتقالهم، الا ان خصوصية الحاجات البدنية والنفسية لهذه الفئه استدعت ضرورة وجود قواعد خاصة بهم تراعي ذلك، وقد أقرت هذه الاتفاقية مجموعة من القواعد يجب على الدول الالتزام بها في حالة اعتقال الطفل، فقد أكدت في ديباجتها أن تضع في اعتبارها أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج الى اجراءات وقائية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في أنها وضعت القواعد العامة لمعاملة الأطفال وبشكل خاص الذين يتعرضون للاحتجاز، ومن هذه المبادئ نجد:

1- مبدأ المصالح الفضلى للطفل :نصت المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 "في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى" ويعد هذا من المبادئ الأساسية التي اقرتها في التعامل مع فئة الأطفال اذ يجب على الدول

---

[1] – الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

[2]– المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[3]– اعتمدتها الجمعية العامة لأمم المتحدة تشرين ثاني / نوفمبر 1989، وقد دخلت حيّز التنفيذ في 2 أيلول / سبتمبر 1990

الأطراف مراعاة حقوق الطفل أولًا عند اتخاذ أي اجراءات ادارية أو تنفيذية أو قضائية أو غيرها تتعلق بالطفل.

والواقع أن تبني الاتفاقية لمبدأ الطفل أولا ومراعاة مصالح الطفل العليا أولا قبل مصلحة الدولة أو والديه أو أوصيائه، هو نقلة جديدة على الصعيد الدولي نحو حماية حقوق الطفل، لأنه ليس بالضرورة أن تكون مصالح الطفل مرتبطة بمصلحة والديه أو أوصيائه بل أن العكس قد يحدث أحيانا[1].

فهذا المبدأ يعني المصالح الفضلى للأطفال يجب أن تأخذ في الحسبان ،وذلك في كامل عملية صنع القرارات المتعلقة برعاية الطفل وتعليمه بما في ذلك القرارات التي يتخذها الوالدان والمهنيون المسؤولون الآخرون عن الأطفال، فعلى الدول الأطراف اتخاذ ترتيبات من أجل تمثيل الاطفال على نحو مستقل في جميع الاجراءات القانونية التي يتخذها شخص ما يعمل تحقيقا لمصالح الطفل[2] .

أما المصالح الفضلى للأطفال كمجموعة أو كيان يجب أن توضع في الحسبان في جميع عمليات وضع القوانين والسياسات وعملية اتخاذ القرارات الادارية والقضائية وعمليات تقديم الخدمات التي تؤثر على الأطفال، وهذا يشمل الاجراءات التي تؤثر على الأطفال بصورة مباشرة كالإجراءات المتصلة بالخدمات الصحية ونظم الرعاية أو المدارس، فضلا عن الاجراءات التي تؤثر على الأطفال بصورة غير مباشرة كالإجراءات المتعلقة بالبيئة والاسكان أو النقل[3].

الملاحظ أن هذه الاتفاقية حاولت عن طريق هذا المبدأ وضع الاطار العام للسياسات الدولية والوطنية على حد السواء بشأن الأطفال سواء على المستوى التشريعي أو الاجرائي أو حتى على مستوى القواعد الخاصة بالحماية، اذ أن هذا المبدأ جعل من مصالح الطفل أولوية لا يمكن التنازل أو التغاضي عنها مهما كانت الظروف والأوضاع، و يمتد تطبيق هذا المبدأ في ادارة شؤون قضاء الاحداث كونهم في مرحلة عمرية تتميز بعدم اكتمال نموهم البدني والنفسي مما يستدعي وجود قواعد واجراءات خاصة ومميزة لهم.

---

[1]– مرمون رشيدة، تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، فرع : العلاقات لدولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية (تيجاني هدام)، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2012–2013 ص14.

[2]– نفس المرجع، ص15.

[3]– نفس المرجع، نفس الصفحة

2- **عدم فرض عقوبة الاعدام أو عقوبة الحبس مدى الحياة على الاطفال:** بالرغم م أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة نص على ذلك وتم التأكيد عليه في البرتوكول الاختياري الثاني الملحق به والمتعلق بعقوبة الاعدام فهذه الاتفاقية أكدت هي الأخرى على هذا المبدأ، والزمت الدول بكفالة عدم تطبق عقوبة الحبس مدى الحياة دون وجود امكانية للإفراج عنهم ،ذلك أن الأطفال يختلفون عن الكبار في نموهم البدني والنفسي، وفي احتياجاتهم العاطفية والتعليمية ،وتشكل هذه الفوارق الأساس الذي يقوم عليه التخفيف من ذنب الأطفال المخالفين للقانون، وهذه الفوارق وغيرها هي علة وجود نظام مستقل لقضاء الأحداث ،وتستلزم معاملة مختلفة للأطفال، ومعنى حماية المصالح الفضلى للطفل على سبيل المثال هو أن تحل محل الأهداف التقليدية للعدالة مثل القمع والجزاء كأهداف من قبيل اعادة التأهيل والعدالة الاصلاحية لدى التعامل مع الأطفال الجانحين ويمكن القيام بذلك بتخطيط مشترك مع مراعاة السلامة العامة الفعلية[1]

3-عدم حرمان أي طفل من حريته بصفة غير قانونية أو تعسفية: أكدت الاتفاقية أن اعتقال أو احتجاز أو سجن الطفل لا يكون الا بصفة قانونية ،كما أكدت على أنه لا يمكن اللجوء للحجز أو الاعتقال الا كملاذ أخير،على أن يكون لأقصر فترة زمنية مناسبة مع احترام حقه في الحصول وبسرعة على المساعدة القانونية وحقه في الطعن والنظر فيه ، على أن يتم البت بسرعة في أي من هذه الاجراءات[2].

ج- معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجًا مشروطًا: تعتبر من المعاهدات[3] التي تسعى لحماية حقوق السجناء وفي إطار التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في ميدان العدالة الجنائية، إذ عالجت حالة الأشخاص المحكوم عليهم بقرار نهائي بإدانة شخص بارتكاب جريمة وأصبح في حالة من الحالات التي تناولتها المادة الأولى منها: موضوعا تحت الاختيار دون صدور حكم ضده، محكوما عليه مع وقف التنفيذ بحكم يتضمن الحرمان من الحرية أو محكومًا عليه بحكم تقرر تعديله (الإفراج المشروط) أو تقرر وقف تنفيذه كليًا أو جزئيًا أو وقفًا مشروطًا، سواء كان هذا القرار قد صدر عند صدور الحكم أو بعده، وقد بينت هذه المعاهدة الشروط

---

[1]- مرمون رشيدة، مرجع سابق، ص15، 16 عن :نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، بيروت لبنان، 1995، ص 18 .

[2]- الفقرة (ب) و(د) من المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل .

[3]- اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 199/ 45 بتاريخ 14 ديسمبر1990

والإجراءات التي يتم بموجبها نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجًا مشروطًا.

حيث رأت المعاهدة أن التعاون في هذا المجال من شأنه دعم أهداف العدالة الجنائية وإعادة الاستقرار الاجتماعي للمحكوم عليهم، ومن شأن ذلك تعزيز مصالح ضحايا الجريمة وأشارت دباجة المعاهدة أن موضوعها من شأنه زيادة بدائل السجن هذه الأخيرة التي تسعى السياسة العقلية الحديثة لتوسيع استخدامها ، كما أشارت أن من أهدافها إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع خلال فترة قصيرة وعلى نحو أكثر فاعلية، وهو ما يتحقق إذا كان المحكوم عليه في وطنه وهو ما لا يتحقق في حال تنفيذ الحكم في بلد لا جذور له فيه.

د- البروتوكول الاختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا البرتوكول بناءً على اقتناع الدول الأطراف بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحاجة إلى تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي اطار اتخاذ التدابير الفعالة لمنع التعذيب التي نصت عليها الاتفاقية السابقة.

كما أن الدول الاطراف تقر بأنه تقع على الدول مسؤولية أساسية عن تنفيذ هاتين المادتين، وبأن تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان هما مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع وأن هيئات التنفيذ الدولية تكمل وتعزز التدابير الوطنية، وبناء على قناعتها بأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمكن تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على أساس القيام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز. وبناء على ذلك أنشأت بموجب هذا البرتوكول اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والهدف من انشائها وهو انشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الاشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1].

[1]- سيتم معالجة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في الصفحة 265 وما بعدها من هذه الاطروحة .

ويعد هذا البرتوكول من الوثاق الدولية الأساسية لحماية حقوق المحتجزين والمعتقلين خاصة بإقراره آلية زيارة أماكن الاحتجاز فمن شأن التنفيذ الفعال لأحكامه الاطلاع على حقيقة أو ضاع الاحتجاز ومدى حقيقة وجود أو عدم وجود أعمال توصف بأنها تعذيب.

الفرع الثالث:الأساس القانوني لحماية حقوق المساجين في القواعد والمبادئ التوجيهية

اضافة للمصادر الاتفاقية الدولية التي أكدت على حقوق المساجين بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فإننا نجد أساس هذه الحقوق في الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي شكلت في مجملها نظام شبه متكامل لحماية حقوق هذه الفئة، ومن أهم الاعلانات و المبادئ التوجيهية المكرسة لحقوق السجناء و حمايتها نذكر الآتي:

أولا :القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

مثلت هذه القواعد الخطوة الأولى من طرف الجماعة الدولية لحماية حقوق السجناء ومن في حكمهم من خلال محاولة وضع نظام قانوني تسترشد به الدول في معاملة هذه الفئة، وقد أوصى بهذه القواعد المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1977[1]، لتصدر بعدها الجمعية العامة للأمم المتحدة طبعة منقحة من تللك القواعد آخذة بذلك التطور التدريجي لحقوق السجناء منذ عام 1955 ولتضمينها آخر ما تم التوصل اليه في مجال علم الاصلاح وأفضل الممارسات فيه[2]، كما وافقت على توصية فريق الخبراء بتسمية تلك القواعد "**بقواعد نيلسون منديلا**"[3].

وقد تم التأكيد في الملاحظات التمهيدية لهذه القواعد أن الغرض منها ليس تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل تحاول أن تحدد على أساس التصورات المقبولة عموما والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا ما يعتبر عموما خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وادارة السجون .

---

[1]– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 و أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراريه 663 جيم (د–24) المؤرخ في 31يوليو 1957 و 2076 المؤرخ في 13 مايو 1977 .

[2]– اعتمدت الطبعة المنقحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 70–175 بتاريخ :08 ديسمبر 2015.

[3]– وذلك تكريما لإرث الرئيس جنوب افريقيا الراحل، نيلسون روليهلاهلا ماندي، الذي قضى27 سنة في السجن في سياق كفاحه من أجل حقوق الانسان العالمية و المساواة و الديمقراطية و تعزيز ثقافة السلام، أنظر نفس القرار

وقد قدمت هذه القواعد مجموعة من طرق وأساليب المعاملة العقابية ترجو من الدول احترامها كحد أدنى في حال تقييد حرية الاشخاص والتي تسعى أن تحققها الدول، فتناولت في الجزء الأول منها قواعد عامة التطبيق على مختلف الفئات المحتجزة ، وحاولت توضيح الاطار التنظيمي الذي يستحب أن يكونوا عليه ،فوضعت القاعدة العامة التي تقضي بعدم التمييز بين السجناء مهما كان سبب التمييز كما تناولت مسألة ضرورة التسجيل في السجل والفصل بين فئات المسجونين، أماكن الاحتجاز، النظافة الشخصية وغيرها من القواعد ذات الصلة.

أما الجزء الثاني منها: قواعد تنطبق على فئات خاصة وتناولت خصوصا فئة السجناء المدانون وفئة المصابون بالجنون أو الشذوذ العقلي وفئة الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة وفئة السجناء المدنيون وفئة الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة .

فهذه القواعد جاءت لتضع الحدود الدنيا التي دُعيت دول العالم الأعضاء في الأمم المتحدة للالتزام بها ومراعاة أحكامها في الممارسة وتعديل تشريعاتها ذات الصلة بما يتسق وهذه الأحكام، مؤدى ذلك أنه اذا رغبت أي دولة في الارتفاع بهذه الحدود الدنيا لضمان كفالة تمتع السجناء ومن في حكمهم بحقوق وحريات أكبر فليس ثمة ما يحول دون ذلك بل هو أمر مرحب به بطبيعة الحال[1].

و قد وجد مصدر هذه القواعد في الجهود الفردية والجماعية والمؤتمرات والتوصيات الدولية و أن الأفكار التي أظهرت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين والتي كانت وليدة ظروف تاريخية واجتماعية ونادى بها علماء ومفكرون ومصلحون، الا أنها لم تأخذ شكلها المنظم ولم تتفق ارادة أغلب دول العالم على اقرارها الا في عام 1955، حيث أقرت من المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف ، حيث أصبحت هذه القواعد تمثل وثيقة هامة تلخص الكثير من الجهود العلمية والانسانية التي بذلت في مجال معاملة المذنبين [2] .

أما بخصوص القيمة القانونية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فإنها لم تأخذ صورة اتفاقية دولية يتطلب من الدول التوقيع عليها أو التصديق أو القبول أو الانضمام، وانما أخذت صورة قواعد نموذجية ذات طبيعة ارشادية لتكون محل نظر الدول عموما في تناولها طريقة معاملة السجناء في اقليمها . وعلى ذلك نظن انه لا مجال للحديث عن قيمة قانونية الزامية لهذه القواعد، حيث انها ليست اتفاقا دوليا

[1]– عبد النعيم حامد محمود ابراهيم، مرجع سابق، ص 62 .

[2]– محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص09.

بالمعنى الدقيق الذي أشارت اليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 وإنما هي بمثابة قواعد عامة قُصد منها التيسير على من يرغب من الدول أخذها بعين الاعتبار عند صياغة قوانينها ذات الصلة[1] .

الا أنه رغم أن هذه القواعد ليست في حد ذاتها وثيقة قانونية ولكن اقرار هذه القواعد من منظمة الأمم المتحدة يجعل لها قيمة دولية وهو ما يوفر سبل الاحترام والتطبيق في المجتمع الدولي ، وتمثل الحدود الدنيا للحاجات الضرورية التي يمكن على أساسها للدول المختلفة أن تصحح أو تطور ادارتها العقابية[2]، وهو كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن قواعد نيلسون منديلا رغم طابعها غير الملزم قانونا، تمثل في مجملها الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة وتبين المبادئ والممارسات المقبولة عموما باعتبارها مبادئ وممارسات جديدة في مجال معاملة السجناء وادارة السجون[3]، وهي تهدف الى وضع حد أنى لمعاملة المسجونين فاذا تجاوزت معاملتهم تلك الحدود الدنيا اعتبر هذا التجاوز انتهاكا يجب الوقوف أمامه والنظر فيه للحيلولة دون تكراره[4].

ثانيا –مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين :

أكدت هذه قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[5] في مادتها الأولى على أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يقع على عاتقهم خدمة المجتمع وحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، وفي التعليق على هذه المادة أشارت الى أن عبارة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تشمل جميع الموظفين المسؤولين عن تطبيق القانون، و الذين يمارسون صلاحيات الشرطة ولا سيما الاعتقال والاحتجاز.

وقد أكدت هذه القواعد على مجموعة من المبادئ يجب أن يلتزم بها هؤلاء الموظفين، ومنها عدم استخدام القوة الّا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لإدارة واجباتهم، و ضرورة الحفاظ على سرية ما بحوزتهم من أمور ذات صبغة سرية ،كما ألزمتهم هذه القواعد بعدم القيام بأي عمل من أعمال

---

[1]– عبد النعيم حامد محمود ابراهيم، مرجع السابق، ص 62 .

[2]– ابراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص46، عن: التقرير السنوي الثاني للمجلس القومي لحقوق الانسان، 2005–2006، ص137 .

[3]– قرار الجمعية العامة رقم 70–175 الفقرة08

[4]– ابراهيم محمد علي، مرجع سابق، ص46 .

[5]– التي اعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34–169 المؤرخ في 17 ديسمبر1979 .

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو حتى التغاضي عنه، بالإضافة للسهر على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم.

وتجدر الاشارة الى أن الالتزامات التي فرضتها هذه المدونة على الموظفين بإنفاذ القوانين بخدمة المجتمع وبشكل خاص تقديم خدمات لمساعدة افراد المجتمع المحتاجين لمساعدة فورية ،لأسباب طارئة شخصية كانت أو اقتصادية واجتماعية أو من أي نوع آخر وهذا حسب التعليق على المادة الأولى من المدونة، ما يعني أن الأشخاص المحتجزين أو الذين رهن الاعتقال مهما كان شكله يدخلون في النطاق الشخصي للاستفادة من هذه الخدمة، كما أنه بالرجوع للمواثيق الدولية على اختلافها الخاصة بحماية حقوق السجناء نجد أنها نصت على الواجبات المذكورة في هذه المدونة على أنها حقوق بالنسبة للسجناء.

ثالثا- مبادئ أداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة:

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 37(194) [1]، وبما أن الحق في الصحة يعتبر أحد الحقوق للمساجين والمحتجزين، فإنه يتوجب على المؤسسات العقابية والاحتجازية العمل على توفير التمتع بهذا الحق ومنها توفير الطاقم الطبي الذي يسهر على ذلك وفقا للقواعد العامة لمهنة الطب، وبما أن الموظفين الصحيين والأطباء لهم الدور الأساسي في ضمان التمتع بهذا الحق، فجاءت لوضع مبادئ تحكم هذه المهنة ،بالإضافة الى المبادئ العامة لمهنة الطب بصياغة البنود العريضة التي يجب عليهم التقيد بها في مثل هذه الحالات .

فأشارت مبادئ مهنة الطب بصفة عامة أن أعضاء مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين يقومون أحيانا بأنشطة يصعب مواءمتها مع مهنة الطب، وأكدت قناعاتها بأن لا يجوز اعاقة أي شخص على الاضطلاع بأنشطة طبية تتماشى مع آداب المهنة مهما يكن الشخص المستفيد من تلك الأنشطة، أو يُرغم على أداء أفعال أو الاضطلاع بأعمال تتنافى مع آداب مهنة الطب.

[1]- اعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 18 ديسمبر 1982.

فأكدت هذه المبادئ على ضرورة أن توفر للمسجونين والمحتجزين الحماية الصحية والبدنية بنفس النوعية والمستوى المتاحين لغيرهم من الأشخاص الغير مقيدة حريتهم [1]، وهذا يعد تأكيدا –أيضا –على أن الهدف من العقوبة هو سلب الحرية فقط دون الحاق أضرار جسمية أو عقلية أو غيرها والّا تعتبر أعمال غير مشروعة .

كما عددت هذه المبادئ صور لأعمال، في حالة ما ارتكبها الموظفون الصحيون والأطباء تعد انتهاكا جسيما لآداب مهنة الطب ومنها :اقامة أي علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين لا يكون القصد الوحيد منها هو تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز، كما أن استخدامهم لمعارفهم ومهاراتهم للمساعدة في أساليب استجواب السجناء والمحتجزين على نحو يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهم، كما اعتبرت هذه المبادئ أن الشهادة أو الاشتراك فيها بما يخالف حقيقة حالتهم، وحتى مشاركتهم في أي اجراء لتقييد سجين أو محتجز ما لم يكن ضروري لحمايتهم أو حماية زملائهم أو حراسهم يعد من قبيل الانتهاك لآداب مهنة الطب [2]، كما اعتبرت هذه المبادئ أن مشاركة الموظفين الصحيين والأطباء بطريقة ايجابية أو سلبية أو المشاركة، أو تواطؤ أو تحريض أو محاولة ارتكاب أي من الأعمال التي تشكل تعذيبا يعد انتهاكا جسيما لآداب مهنة الطب.

تجدر الاشارة في هذا المجال رغم أن مهنة الطب لها قواعدها وآدابها التي تسعى لتحقيق الكرامة الانسانية للمريض في مختلف الظروف والحالات، الا ان هذه المبادئ جاءت خصيصا لتحث فئة الأطباء والموظفين الصحيين لحماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من صور المعاملة القاسية والمهينة والحاطة بالكرامة الانسانية، نظرا لدورهم في تقديم الرعاية الصحية لهم والتي تستخدم في بعض الأحيان كوسيلة للتعذيب كعدم تقديم الأدوية المناسبة للمسجونين والمحتجزين كوسيلة لإجبارهم على الاعتراف بأشياء معينة أو لعقابهم على أفعال ارتكبوها.

كما نصت في أخر مبدأ على أنه لا يجوز تقييد المبادئ السابقة لأي سبب من الأسباب، والواقع أن هذا المبدأ الأخير له أهميته الكبرى فيما يتصل بحماية حقوق السجناء ومن في حكمهم من الأشخاص المحرومين من حريتهم، ذلك أن قطع الطريق على الدول بالنسبة لأية محاولة من جانب منها للانتقاص

---

[1]– المبدأ الأول من مبادئ مهنة آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين و لا سيما الأطباء، في حماية المسجونين و المحتجزين من التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

[2]– المبدأ الثالث، الرابع و الخامس من نفس المبادئ.

من هذه الحقوق متذرعة بوجود سبب أو أسباب استثنائية تسوغ لها ذلك، ولا يقلل من قيمة هذا الاستنتاج كون المبادئ المذكورة، هي في التحليل قواعد استرشاديه صادرة عن جهاز دولي لا يمتلك –بحسب الأصل_ سوى اصدار توصيات غير ملزمة [1].

رابعا– مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:

حاولت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وضع مجموعة من الضوابط العامة للتعامل مع فئة الاشخاص المحتجزين أو المسجونين، فأكدت في المبدأ الأول منها على ضرورة معاملتهم بإنسانية واحترام كرامة الشخص الانساني الأصيلة فيه.

كما وضعت مجموعة من المبادئ يجب التقيد بها في حالة حجز الاشخاص أو سجنهم للحفاظ على حرياتهم، فأكدت على أنه لا يجوز الاحتجاز أو السجن الّا مع التقيد الصارم للقانون ،وأكدت على أنه لا يجوز تقييد أو انتقاص أي حق من حقوق الانسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي تعترف بها الدول بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بها أو تعترف بها بدرجة أقل[2].

ولحماية أكثر للحقوق والحريات أكدت أن أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو أي تدبير يمس حقوق الانسان التي يتمتع بها أي شخص ،الّا اذا كان ذلك بأمر من السلطة القضائية أو سلطة أخرى أو كانت خاضعة لرقابتها الفعلية [3]،كما أكدت مجموعة المبادئ على ضرورة توفير المعاملة المتساوية للأشخاص المحتجزين أو المسجونين ماعدا تلك الأحكام الخاصة بحماية فئات معينة كالنساء والأطفال...الخ، وقد فرضت مجموعة المبادئ "أن يحظر قانونا أي فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة فيها أو اخضاعها لجزاءات منافية ومع اعطائها للموظفين أو أي شخص آخر يكون لديهم سبب للاعتقاد أن انتهاكا لمجوعة المبادئ حدث امكانية التبليغ عنها[4].

---

[1]– عبد النعيم حامد محمود ابراهيم، مرجع سابق، ص67.

[2]– المبدأين الثاني و الثالث من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن .

[3]– المبدأ الرابع من نفس المبادئ.

[4]– المبدأ الخامس، السادس و السابع من نفس المبادئ

خامسا- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين:

وتكمن علاقة هذه المبادئ[1] بحقوق السجناء اذا أكدت أن حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المقررة لجميع الأشخاص اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية وأو سياسية تقتضي حصول جميع الأشخاص فعلا على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون، حيث أن المسجون أو المحتجز بحاجة الى هذه الخدمات في مختلف المراحل القضائية للحفاظ على حقوقه خاصة في حالة تقييد الحرية ، حيث أكدت هذه المبادئ على أن تكفل الحكومات لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين بتهمة جنائية أو جناية أو بدون تهمة جنائية امكانية الاستعانة بمحام فورا ،وفي مهلة لا تزيد في كل الأحول عن ثمانية وأربعون ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم[2]، على أن توفر لهم جميعا فرص ووقت وتسهيلات كافية ،لأن يزورهم محام يتحدثون معهم ويستشيرونه دون مراقبة وبسرية كاملة ويمكن أن تتم تحت مراقبة الموظفين المكلفين بذلك دون أن تكون تكل المقابلات تحت سمعهم[3].

سادسا-مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة

تضمنت المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة[4] معايير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على أساس التحيز أو المحاباة، بحيث تستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء، أو المنشأ الوطني والاجتماعي أو الأصل العرقي أو الملكية أو المولد أو الحالة الاقتصادية أو أي وضع آخر، ولا يستثنى من ذلك سوى أن اقتضاء كون المرشح لتولى منصب عضو النيابة العامة من رعايا البلد المعنى لا يعتبر تمييزا، تأمين التعلم والتدريب الملائمين لأعضاء النيابة العامة، كما ينبغي توعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم، والحماية الدستورية والقانونية لحقوق المشتبه بهم والضحايا، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.

– اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 [1]–أيلول/ سبتمبر 1990

[2]– المبدأ السابع من مبادئ بشأن دور المحامين

[3]– المبدأ الثامن من نفس المبادئ.

[4]– اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 2 أيلول / سبتمبر 1990

كما أكدت هذه المبادئ على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.

سابعا- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء :

أكدت المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة[1] ،على ضرورة معاملتهم معاملة بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر، مؤكدة على مبدأ عدم التمييز مهما كان أساسه ،واستحبت هذه المبادئ ضرورة احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية التي ينتمي اليها المسجون، وعلى احتفاظ كل السجناء بالحقوق الأساسية المقررة في المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان .

كما أكدت على دور السجون ومشاركتها في تحقيق رفاه ونماء كل الأفراد في المجتمع، كجزء من المسؤولية الملقاة على عاتق الدول، كما تضمنت مجموعة مبادئ للتعامل مع السجناء والتي من شأنها تسهيل عملية اعادة تأهيلهم وادماجهم ،فأكدت على تمكينهم من القيام بعمل مأجور لتيسير اعادة انخراطهم في سوق العمل وتوفير لهم سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد الذي ينتمون اليه بدون تمييز بسبب وضعهم، لتؤكد في الأخير على تطبيق هذه المبادئ يجب أن يتم بكل تجرد.

ثامنا- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم :

في ظل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لتطور وتعزيز الحماية الدولية للمحكوم عليهم والمحتجزين، وفي اطار تعزيز الحماية الخاصة ببعض الفئات اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يعرف "**بقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم**" ،و التي تهدف هي الأخرى الى وضع قواعد تسترشد بها حين تعاملها مع الأحداث المجردين من حريتهم، وارساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية هذه الفئة بأي شكل من الأشكال وفقا لحقوق الانسان والحريات الأساسية، توخيا لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع، حيث نظمت القواعد بحيث

[1]- اعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45-111 المؤرخ في: 14 ديسمبر 1990.

تكون معايير مرجعية سهلة التناول ،وتقدم التشجيع والارشاد للمهنيين العاملين في مجال تدبير شؤون نظام قضاء الأحداث[1].

اذ جاء فيها أن الجمعية العامة لأمم المتحدة تثير جزعها حول الأحوال والظروف التي يجرد فيها الأحداث من حريتهم، و أشارت لإدراكها أن هذه الفئة معرضة على نحو بالغ الإساءة في المعاملة والتجني عليهم وانتهاك حقوقهم، كما أنها تسلم بأن الأحداث المجردين من حرياتهم يحتاجون بسبب شدة ضعفهم الى اهتمام وحماية خاصتين، والى ضمان حقوقهم وحرياتهم خلال وبعد فترة تجريدهم من الحرية وما بعدها.

ومن بين القواعد التي وضعتها "ألا يجرد الحدث من حريته الا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة"، كما يتعين تطبيق هذه القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون تمييز من حيث اللون أو الجنس أو العمر، أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية أو الممتلكات أو المولد أو الوضع العائلي أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو العجز، ويتعين احترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية [2].

وقد تناولت هذه القواعد بشكل عام قواعد احتجاز الأحداث من حيث أماكن الاحتجاز و طريقة التعامل معهم وكيفية ضمان حقوقهم لتحقيق الهدف المرجو من الاحتجاز المتمثل في اعادة التأهيل والاصلاح .

تاسعا: قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحترازية للمجرمات(قواعد بانكوك):

إن الصكوك الدولية السابقة لحماية حقوق السجناء قررت مجموعة من قواعد الحماية الخاصة بهيئة المحبوسين والمحتجزين، وباعتبارها قواعد عامة التطبيق على جميع الأشخاص المسجونين، إلّا أن المتفق عليه أن تلك الصكوك غلب عليها الطابع الذكوري في المعالجة، وذلك راجع لأن الواقع أثبت أن غالبية نزلاء المؤسسات العقابية في مختلف دول العالم هم من الرجال، وأن النساء لا يشكلن إلا نسبة ضئيلة، وما ترتب عنه أن الصكوك الدولية السابقة لحماية حقوق السجناء لم تراع بالقدر الكافي خصوصيات النساء وحاجياتهن الخاصة، ذلك ما دفع بالأمم المتحدة وفي إطار مسعيها لإيجاد نظام قانوني متكامل

[1]– القاعدتين الثالثة و الخامسة من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم .

[2]– القاعدة الثالثة من نفس القواعد .

لحماية حقوق السجناء إلى تبني قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحترازية للمجرمات أو ما يعرف بقواعد بانكوك.[1]

و قد أكدت الأمم المتحدة فيها على أنها تأخذ في الاعتبار الخصائص المميزة للنساء اللواتي يقبعن تحت طائلة نظام العدالة الجنائية، وضرورة إعطاء أولوية لتطبيق التدابير غير الاحترازية بسبب تلك الخصائص المميزة، مؤكدة على أن النساء أحد الفئات المستضعفة التي لها احتياجاتها ومتطلباتها الخاصة خاصة وأن السجون في العالم معدة في المقام الأول للسجناء من الرجال.

وقد دعت الأمم المتحدة الدول لأخذ الاحتياجات الخاصة بالنساء بعين الاعتبار، وتشدد على ضرورة إعطاء الأولوية للتدابير غير الاحترازية لدى إصدار الحكم على المرأة الحامل والمرأة المسؤولة لوحدها أو بصفة رئيسية عن رعاية الأطفال.

وقد تضمنت هذه القواعد مجموعة من الأحكام تدعو الجمعية العامة لتطبيقها في حالة تقيد حرية النساء ذلك أن هذه القواعد راعت بالقدر الكافي الاحتياجات الخاصة للنساء(النفسية، العقلية والجسمية) وراعت ظروفهن الخاصة كحالة الحمل، ومكانتهن الخاصة في أسرهن والمسؤوليات التي تقع على عاتقهن دون الرجال.

وقد تضمن الجزء الأول من تلك القواعد " القواعد التي تطبق على جميع فئات النساء المحرومات من حريتهن"، سواء كان ذلك في قضايا جنائية، مدنية، لم يحاكمن بعد أو حتى الخاضعات لتدابير أمنية وإصلاحية، أما الجزء الثاني فخصص للقواعد التي تسري على فئات خاصة (النساء اللواتي صدرت ضدهن أحكام، الحوامل والأمهات المرضى والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن، السجينات الأجنبيات ونساء الأقليات ونساء الشعوب الأصلية.....إلخ)، والملاحظ على هذه النصوص أن هذه القواعد حاولت الالمام بمختلف الحالات السجنية الخاصة التي يمكن أن تكون فيها النساء، كما تناولت في جزء آخر التدابير الاحترازية كبديل لعقوبة السجن بالنسبة للنساء وإحالتهن لبرامج إصلاح خارج نطاق العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز وهي المحاكمة وإصدار الأحكام. وتجدر الاشارة إلى أن قواعد بانكوك تضمنت قاعدة أساسية مفادها أن مراعاة الاحتياجات المميزة للسجينات عند تطبيق هذه القواعد لا يجب النظر إليها على أنها تدابير تنطوي على تمييز[2].

---

[1]– اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A165/457) بموجب قرارها 229/65 المؤرخ في: 16 مارس2011.

[2]– القاعدة الأولى من قواعد بانكوك.

المطلب الثاني:

الأساس القانوني لحماية حقوق المساجين في المواثيق الاقليمية والقوانين الداخلية

الى جانب الصكوك الدولية التي أقرت بحق المسجون في حماية قانونية تتوافق والاعتراف بالكرامة الإنسانية المتأصلة فيه ، و التي كفلت له الاعتراف بحق الحماية الدولية لحقوقه ،سارت الهيئات الاقليمية و الدول على نفس النهج و حاولت وضع معايير لحماية حقوق المساجين في اطار اختصاصاتها مسترشدة بالمعايير الدولية السابقة ، و سنعالج في هذا الاطار الحماية الاقليمية لحقوق المساجين في الفرع الأول ، و في الفرع الثاني الحماية القانونية لحقوق المساجين في القوانين الداخلية.

الفرع الأول :الحماية الاقليمية لحقوق المساجين:

تجدر الإشارة أن الاتفاقيات الإقليمية والمبادئ التي تبنتها الهيئات الإقليمية تعد أساسا متينا لحماية حقوق الإنسان على مستوى إقليمي محدد، والتي تنولت قواعد ومبادئ من شأنها تعزيز حماية حقوق السجناء على المستوى الإقليمي و في هذا الاطار نشير الى أهم الاتفاقيات الاقليمية التي تضمنت حماية حقوق السجناء و منها.

أولا- حماية حقوق المساجين في الصكوك الأوروبية:

لقد جعل الاتحاد الأوروبي منذ نشأته مسألة حقوق الإنسان أحد الأولويات وعمل على تعزيزها والرقي بها من خلال عديد الصكوك ذات الصلة حتى أصبحت حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي نموذجا يقتدى به من طرف المنظمات والدول الأخرى وقد كان لحقوق السجناء نصيب من هذه الحماية في أهم الصكوك و من أهم هذه الصكوك نذكر الآتي :

أ-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تم اعتماد هذه الاتفاقية من طرف مجلس أوروبا والتي تعد أساس حماية الإنسان على المستوى الأوروبي، بالإضافة إلى البروتوكولات الملحقة بها[1] ومن أهم ما جاء فيها تأكيدها على حق كل إنسان في الحياة ،ولا يجوز إعدام أي شخص إلا بتنفيذ الحكم قضائي يدينه في جريمة يقتضي فيها القانون توقيع هذه العقوبة[2]، وتكمن أهمية هذا النص باعتباره من أولى النصوص القانونية التي أصبحت تضيق من تطبيق عقوبة الإعدام، ليتم التأكيد على ذلك التوجه من خلال ما

[1]- أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا بروما في 04 نوفمبر 1950 وألحقت بعدها ب اثني عشر بروتوكولا، انظر: الموقع الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة مينوسيتا على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic

[2]- المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

يتضمنه البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1] والذي تم التعبير من خلال عن التوجه العام على المستوى العديد من الدول الأوروبية القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام نهائيا، فجاء في المادة الأولى منه:" أن تلغى عقوبة الإعدام ولا يجوز الحكم بها على أي شخص أو تنفيذها عليه".

واقتصر جواز الحكم بهذه العقوبة في الأعمال التي ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بها، وذلك بشرط النص عليها قانونا وإخطار سكرتير عام مجلس أوروبا بذلك[2].

و من أهم النصوص في حظر عقوبة الإعدام نصها على عدم جواز الانسحاب من الاتفاقية في مادتها الخامسة عشر فقرتها الأولى أنه في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة يجوز لأي طرف أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات الموضحة فيها في أضيق حدود، والتي تحتمها مقتضيات الحال وشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى في إطار القانون الدولي.

كما نص البروتوكول السادس على عدم جواز التحفظ على ما جاء فيه ،وهو عكس ما تجيزه المادة الرابعة و الستون من الاتفاقية[3]، و التي تعد من أهم الأحكام الواردة في البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية حيث لا يجوز للدول وقت التوقيع أو وقت إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أن تحدد الأقاليم التي تطبق عليها هذا البروتوكول إلى أقاليم أخرى وذلك بإخطار موجه إلى سكرتير عام مجلس أوروبا[4] ،ويتميز هذا النص بالعمومية ما يسمح بتوسيع نطاق تطبيق البروتوكول ومن بين نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حظرها بموجب المادة الثالثة منها: "التعذيب والمعاملة أو العقوبة المهنية للكرامة" وتعزز هذا النص من الاتفاقية بإبرام الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهنية عام 1989 والتي تؤكد في ديباجتها أن حماية الأشخاص المسلوب حرياتهم من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهنية يمكن تدعيمها بطرق قضائية ذات طابع مانع تقوم على أساس الزيارات ،وقد أنشأ لهذا الغرض "لجنة أوروبا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهنية" والتي تعمل على التحقيق في معاملة الأشخاص المسلوبة حرياتهم بهدم تدعيم حماية مثل هؤلاء

---

[1]– والذي يتضمن إلغاء عقوبة الإعدام الصادر في 28 أفريل 1983 وبدأ العمل به في أول مارس 1985.

[2]– المادة الثانية من البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3] – المادة الثالثة والرابعة من نفس البروتوكول.

[4]– المادة الخامسة الفقرة الأولى من نفس البروتوكول.

الأشخاص عند الضرورة من تلك الممارسات، وحتى تكون لهذه الاتفاقية الفاعلية حظرت أي تحفظ على أحكامها [1].

ب- قواعد السجون الأوروبية : من المجهودات المبذولة على المستوى الاقليمي ما أقرته لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي الصادر في 12 فبراير 1987 بإقرار قواعد السجون الأوروبية و تم تبني النسخة المنقحة لها في11 يناير 2006 [2]، وقد تميزت هذه القواعد عن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بأن لها قيمة قانونية ملزمة... كما أنها جاءت بصياغة تفصيلية أكثر.

واعتبرت هذه القواعد بمثابة ميثاق عمل وإطار أخلاق لإدارة السجون، وقد جاءت هذه القواعد على غرار القواعد الدولية ذات الصلة مسألة الأشخاص المحرمين من حريتهم بوضع ضوابط وأطر تدعم وتعزز تلك التي جاءت بها القواعد الدولية في هذا المجال لحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، فأكدت في القاعدة الأولى منها على ضرورة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وفقا لقواعد قانون حقوق الإنسان[3]، وهذه القاعدة تعد من القواعد التي تم التأكيد عليها في مختلف المواثيق ذات الصلة بحماية حقوق السجناء، كما أكدت في القاعدة الثانية منها على أن السجناء يتمتعون بكامل حقوقهم ما عدا تلك التي تم سحبها بموجب القانون .

وجاء في القاعدة الثالثة على وجوب تقليص القيود المفروضة على الأشخاص المحرمين من حريتهم إلى ما هو ضروري للغاية ،على أن تكون متناسبة مع الأهداف المشروعة التي فرضت لأجلها، وتتفق هذه القاعدة مع ما انتهجته السياسة العقابية الحديثة التي تبنت مبدأ التقليل من عقوبة السجن وإستبدالها ببدائل أخرى من شأنها التقليل من التأثيرات السلبية لعقوبة السجن.

وتعد من أهم النقاط التي أشارت إليها قواعد السجون الأوروبية، أن نقص الموارد لا يمكن أن يكون مبررا لظروف الإحتجاز التي تنتهك حقوق الإنسان، إذ غالبا ما تشار مسألة تخص الموارد المالية من

---

[1]- **Article 1er** :Il est institué un Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants (ci-après dénommé: «le Comité»). Par le moyen de visites, le Comité examine le traitement des personnes privées de liberté en vue de renforcer, le cas échéant, leur protection contre la torture et les peines ou traitements inhumains ou dégradants.

Article 21 :Aucune réserve n'est admise aux dispositions de la présente Convention »

Convention européenne pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants Texte révisé conformément aux dispositions des Protocoles n° 1 (STE n° 151) et n° 2 (STE n° 152), entrés en vigueur le 1er mars 2002.

[2]- Règles pénitentiaires européennes Adoptées pour la première fois en 1973, révisées en 1987 , puis en 2006-

[3] -**Règle N1** : « Les personnes privées de liberté doivent être traitées dans le respect des droits de l'homme »

طوق الدول لعجزها عن تغطية التكاليف والأعباء المالية للمؤسسات العقابية والتي تؤثر على عدة جوانب كالرعاية الصحية والتغذية...إلخ .

ومن بين أهم القواعد التي تضمنتها عدم جواز اعتقال أي شخص كسجين دون أمر سجن ساري المفعول وفقا للقانون المحلي ،كما تضمنت عديد القواعد الأخرى المتعلقة بنظافة السجناء، كالرعاية الصحية، الاتصال بالعالم الخارجي...إلخ .

ثانيا–حماية حقوق المساجين في الصكوك الإفريقية:

نجد على المستوى الإفريقي: "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب". وبعض الإعلانات: كإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في إفريقيا وإعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في إدارة السجون.

أ–الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: تم اعتماده من طرق مجلس الرؤساء الأفارقة في الدورة الثامنة عشر بنيروبي (كينيا)[1] ،و تضمن التأكيد على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والتي أقرتها المواثيق الدولية في هذا الشأن مؤكدا على مبدأ عدم التمييز في ضمان هذه الحقوق ،كما أكد على حق كل فرد في الحرية والأمن الشخصي،ولا يجوز حرمانه منها إلا للدوافع وفي الحالات التي يحددها القانون وبصفة خاصة لا يجوز القبض على شخص أو احتجازه تعسفا[2] ،كما أكدت على الحق في المساواة حق في احترام الكرامة والاعتراف بالشخصية القانونية، وأكدت على الحقوق القضائية [3]، وهي حقوق أساسية للفرد سواء كان حرا أو كان قيد الاعتقال.

ب –إعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في إفريقيا: والذي انبثق عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجون في إفريقيا والتي شارك في تنظيمها العديد من الهيئات الدولية وغير الدولية ذات الصلة بموضوع السجون.[4]

---

[1]– تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981

[2]– المادة السادسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[3]– المواد: الأولى، الثانية، الرابعة، الخامسة، السابعة، من نفس الميثاق.

[4]– وأهم هذه الهيئات: الهيئة الدولية لإصلاح السجون، اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، مؤسسة المبادرة إلى تأكيد حقوق الإنسان، حكومة أوغندا عن طريق إدارة السجون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الهيئة الدولية لمراقبة أحوال السجون.

وقد أكدت على أن السجون في إفريقيا تعاني من عديد المشاكل ما جعلها تنص على مجموعة من المبادئ الدولية لحماية هذه الفئة كحظر التعذيب ضرورة الفصل بين الأحداث والبالغين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لفئات معينة كالأحداث، المسنون، ذوي الأمراض وخاصة فئة النساء.

وقد أقر هذا الإعلان ضرورة صون حقوق السجناء في جميع الحالات وتأكيدها على الدور المهم للوكالات غير الحكومية في هذا الشأن، مع ضرورة احتفاظ السجناء بجميع حقوقهم التي لا يحرمون منها صراحة بسبب حالة الاحتجاز، وأن تكون ظروف المعيشة داخل السجن تتفق مع الكرامة الإنسانية، وأن لا تكون ظروف السجن واللوائح فيه سببا في زيادة معاناتهم ،مع العمل على التقليل من الآثار الضارة للسجن.

وقد أشار هذا الإعلان على ضرورة تأكيد صلات السجناء بالعالم الخارجي ،وخاصة أسرهم وضرورة منحهم فرصة الحصول على التعليم والتدريب لتسهيل عملية إعادة إدماجهم ،وتوفير رعاية وعناية خاصة للأشخاص الذين يكونون أكثر عرضة للتضرر من حالة الاحتجاز. كما تناول الاعلان حالة الأشخاص رهن المحاكمة والذين يقضون سنوات عديدة في السجن دون الحكم عليهم.

ج-إعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في إدارة السجون: رغم أن هذا الاعلان[1] لم يتضمن صراحة النص أو التأكيد على الحقوق الأساسية للسجين والتي تضمنتها مختلف الوثائق التي سبقته إذ من شأن ذلك أن يساهم بشكل أساسي في حماية تلك الحقوق، فقد أكد إعلان أروشا بأن إدارة السجون خدمة اجتماعية وضرورة تعزيز الثقافة والمساءلة في إدارة السجون وشؤون السجناء في إفريقيا مؤكدا على أن معظم السجون الإفريقية لا ترقى إلى مستوى المعايير الدنيا الوطنية والدولية، و أكد على اعتماد مجموعة المبادئ في هذا المجال وترويج وتنفيذ الممارسات الحسنة في إدارة السجون إن لم يكن قد تم ذلك وفقا للمعايير الدولية وتكييف القوانين الداخلية وفقا لذلك، مع ضرورة تحسين الممارسات الإدارية في السجون المنفردة وفي نظام السجون والإصلاحيات مؤكدا -أيضا -على ضرورة احترام وحماية حقوق السجناء وكرامتهم، مع دعوة المجتمع المدني لزيارة السجون لكي تعمل مع دوائر السجون على تحسين أحوالها وظروف العمل فيها.

[1]- اعتمد هذا الاعلان في1999

ثالثا- حماية حقوق المساجين في الصكوك العربية:

من بين الصكوك العربية نجد الميثاق العربي لحقوق الانسان تم اعتماده من طرف مجلس جامعة الدول العربية[1] ،والذي أكد على كرامة الإنسان التي أعزه الله بها والذي جاء من أجل الرقي بحقوق الإنسان في المنطقة العربية[2] وجاء في مجال حماية حقوق السجناء بعض النصوص أهمها: تأكيده على عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقا للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخرى، كما أكدت أنه لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشر عاما ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك، ولا ينفذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو أم مرضعة إلا بعد انقضاء عامين من تاريخ الولادة[3].

كما أكد الميثاق على أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة انسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان، ويجب فصل المتهمين عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين، كما تضمنت التأكيد على أن يراعي في نظام السجون الهدف منه و هو إلى اصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا[4].

كما توجد عديد النصوص الأخرى في ذات الصلة بحقوق السجناء كحظر التعذيب والحقوق القضائية والحق في الحرية والأمان على شخصه[5].

رابعا -حماية حقوق المساجين في الصكوك الأمريكية:

تم اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[6] لحماية وتعزيز تلك الحقوق على مستوى القارة الأمريكية (منظمة الدول الأمريكية) ، والتي أكدت أن حقوق الإنسان الأساسية لا تستند إلى كونه مواطنا

---

[1]- الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004 .

[2]- راجع في أهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة الأولى منه.

[3]- المادتين السادسة والسابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[4]- المادة عشرون من نفس الميثاق.

[5]- المواد: ثمانية، ثلاثة عشر، أربعة عشر من نفس الميثاق.

[6]- اعتمد في إطار منظمة الدول الأمريكية سان خوسيه 22-11-1969.

في دولة ما وإنما تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية، وقد أكدت أيضا على غرار النصوص الدولية ذات الصلة على مبدأ عدم التميز في التمتع وكفالة الحقوق لكافة الأشخاص.

وفي إطار حماية حقوق السجناء إضافة إلى النصوص العامة لحماية حقوق الإنسان عموما ،نجد بعض النصوص الخاصة ،فجاء فيها أنه: "لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقا لقانون نص على تلك العقوبة ويكون نافذا قبل ارتكاب الجريمة ،ولا تطبق على الجرائم التي لا يعاقب عليها حاليا[1]، كما حظرت هذه الاتفاقية إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها كما حظرت الحكم بالإعدام في الجرائم السياسية والجرائم العادية الملحقة بها، أو لأشخاص الأقل من ثمانية عشر سنة أو الفوق السبعين عاما وكذا النساء الحوامل مع الإشارة إلى حق كل محكوم عليه بالإعدام بطلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة... ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا لطلب قيد الدراسة من طرف السلطة المختصة[2].

كما أكدت الاتفاقية على حق كل شخص في عدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة وأكدت على أن يعامل كل من قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، ولم تغفل الاتفاقية أحد المبادئ الأساسية في العقاب وهو شخصية العقوبة فجاء فيها "العقوبة شخصية ولا يجوز أن تصيب إلا المذنب"[3]، كما أكدت على مبدأ الفصل بين المحكوم عليهم البالغين والقصر ومعاملة الفئة الأخيرة بما يتلاءم ووضعهم كقصر وعلى ضرورة الفصل بين المتهمين المدانين وغير المدانين[4].

ومن الأحكام المهمة التي تناولتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تأكيدها على التوجه العام للسياسة العقابية الحديثة التي تهدف من خلال العقوبة المقيدة للحرية إصلاح المساجين وإعادة تكيفهم اجتماعيا[5]، ويضاف إلى ذلك ما جاء فيها بعدم جواز إكراه أحد على السخرة أو العمل الالزامي، وفي البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة لا يجوز تفسير النص الحالي على نحو يمنع تنفيذ تلك العقوبة الصادرة عن محكمة مختصة ،قد أدت على مسألة أساسية وهي أن لا

---

[1]–المادة الثانية الفقرة الثانية من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2]– أنظر :الفقرات الرابعة، الخامسة، السادسة من المادة الثانية من نفس.

[3]– الفقرة الثانية والثالثة من المادة الخامسة من نفس الاتفاقية.

[4]– الفقرة الرابعة من نفس المادة من نفس الاتفاقية.

[5]– الفقرة السادسة من نفس المادة من نفس الاتفاقية.

يؤدي العمل الإلزامي أو الشغل الشاق إلى إيذاء كرامة السجين أو قدراته الجسدية والفكرية[1] ،مؤكدة من جانب آخر على أن لأغراض الاتفاقية لا يشكل عملا الزاميا أو شاقا كل عمل أو خدمة تفرض عادة على شخص مسجون تنفيذا لحكم أو قرار رسمي صادر عن سلطة قضائية مختصة ،ولضمان حق المسجون اشترطت الاتفاقية أن ينفذ ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف رقابة السلطات العمومية ولا يجوز أن يخضعوا لأي فرد أو شركة أو شخص معنوي.[2]

وتشكل النصوص السابقة حماية خاصة لحقوق السجناء في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إضافة إلى النصوص العامة في ذلك والتي يستفيد منها السجين كغيره من الأشخاص إلا تلك الحقوق التي تتعارض مع تقييد الحرية.

الفرع الثاني: الحماية القانونية لحقوق المساجين في القوانين الداخلية:

إن الاتفاق شبه التام على الأهمية التي تكتسبها النصوص القانونية الدولية والإقليمية في مجال حماية حقوق الانسان، كونها استطاعت إخراج هذه الحقوق من النطاق الداخلي أو ما يعرف بالمجال المحفوظ للدول إلى نطاق القانون الدولي وجعلها مسألة دولية مشتركة، بالإضافة إلى مساهمة هذه النصوص في تعزيز والاحترام الفعلي لهذه الحقوق، لكن هناك إجماع على أن التمتع الفعلي بحقوق الانسان لا يتحقق إلا بوجود إرادة حقيقية من طرف الدول تسعى لتجسيدها في أنظمتها القانونية والإدارية المختلفة.

لذلك تسعى الدول في إطار تنفيذ التزاماتها الدولية وتكريسا لمبدأ شرعيتها العمل على ترسيخ حقوق الانسان في أنظمتها القانونية والتي تشكل بذلك أساسا للتمتع بأي حق من الحقوق ومنها حقوق السجناء أو المحكوم عليهم، وعليه أدرجت في منظومتها القانونية نصوصا تكرس حماية هذه الحقوق، لكن اختلفت الطريقة في ذلك فبعض الدول كرست حقوق السجناء كمبادئ دستورية تم النص عليها في الدستور وتتبع بقوانين ولوائح من شأنها تفصيل تلك الحماية، أما البعض الآخر من الدول اكتفت بالنص عليها في

[1]– الفقرة الثانية من المادة السادسة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

[2]– المادة السادسة الفقرة الثالثة (أ) من نفس الاتفاقية .

قوانين عادية خصصت لحماية حقوق هذه الفئة، كالمشرع الجزائري الذي لم يتضمن في دساتيره المتعاقبة نصا خاصا بحماية المساجين[1] ، و ذلك على النحو التالي:

أولا – الحماية القانونية لحقوق المساجين في القانون المصري:

إن قيام الثورة المصرية عام 1952 كان لها تأثير على تغير النظرة للسجناء حيث أصبح يجب أن تتوفر له جميع أوجه الرعاية والتوجيه واتسمت المعاملة فيها باختفاء مظاهر القسوة والتعذيب والاتجاه إلى معاملتهم معاملة انسانية ترمي للحفاظ على آدميتهم وإشعارهم بكرامتهم، وقد استمر تطور هذه المعاملة حتى عام 1998 حيث تم إلغاء عقوبة الجلد وألغيت الحواجز السلكية بين المبحوث وأهله وأنشأت الكثير من المصالح لتأهيل المسجونين[2]،بغية اعادة اندماجهم في المجتمع.

وقد عكس هذا التطور ما جاءت به النصوص القانونية حيث أن الدستور المصري لعام 2014 نص على أن: "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون...".[3]

فالمشرع المصري من خلال هذا النص حاول وضع إطار عام لحماية حقوق الأشخاص الذين تقيد حريتهم بأي شكل من الأشكال ومنها حالة المحبوسين، فأكدت على ضرورة حماية كرامتهم وعدم تعذيبهم أو المساس بسلامتهم البدنية أو المعنوية، مؤكدا على مبدأ أساسي مهم وهو ألا تتم عمليات الحبس أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لذلك واللائقة بكرامة الانسان، ويعد هذا النص من بين أهم الضمانات للمحتجزين والمعتقلين، حيث يضمن بذلك أن لا يكون الاحتجاز أو الاعتقال إلا في الأماكن المخصصة

---

[1]–أما المشرع الجزائري فقد حرص منذ الاستقلال على ايجاد منظومة قانونية تتعلق بتنظيم السجون و حماية السجناء و قد تجسدت صورته الأولى في صدور الأمر 27–02 المؤرخ في 10فبراير 1972 و المتضمن قانون السجون و تربية المساجين ،و الذي تم الغاؤه بموجب القانون05–04 المتضمن قانون السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، و الذي تضمن قواعد من شأنها حماية حقوق هذه الفئة ، لكن مع ذلك تجدر الاشارة أن النصوص الدستورية الجزائرية **لم تتضمن نصا خاصا و صريحا** بحماية حقوق المساجين على عكس ما تناولته بعض دساتير العربية –التي سبق الاشارة لها– و سيتم معالجة هذه الفكرة في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الاطروحة.

[2]– محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص59.

[3]– المادة الخامسة والخمسون الفقرة الأولى من الدستور المصري لعام 2014.

لذلك أي في الأماكن المحددة والمعرفة من طرف السلطة، والخاضعة لنظامها القانوني، وهذا ما يعد أحد الضمانات لهذه الفئة تجنبا للاختفاء القسري للأشخاص.

كما اعتبر الدستور المصري مخالفة الأحكام السابقة جريمة يعاقب عليها القانون، مؤكدا على الدور الذي يناط من السجون باعتبارها دار اصلاح وتأهيل خاضعة للإشراف القضائي، و التي تحظر فيه جميع ما يتنافى مع كرامة الانسان أو يعرض صحته للخطر، على أن تحدد بموجب القانون أحكام الاصلاح وإعادة التأهيل ، كما تُيسر لهم الحياة الكريمة بعد الافراج عليهم.[1]

و قد كُرست المبادى السابقة من خلال قانون تنظيم السجون المصري ،ومن المبادئ التي تضمنها ضرورة الفصل بين المساجين و ضرورة تصنيفهم ،تنظيم تشغيل المسجونين بما يكفل لهم الكرامة الانسانية حاصة بعد الغاء المشرع المصري لعقوبة الأشغال الشاقة ،اضافة الى اقرار معاملة المرأة في السجون بشكل خاص لا سيما النساء الحوامل و المرافقات لأولدهن ،مع حرصه على ضبط النظام التأديبي في السجون.

ثانيا – الحماية القانونية لحقوق المساجين في القانون المغربي:

عمل المشرع المغربي على تكريس حماية حقوق السجناء من خلال النص عليها في الدستور المغربي عام 2011 فبالإضافة إلى النص على الحقوق الجنائية للفرد المقررة في المواثيق الدولية و التي أقرتها أغلب القوانين الداخلية، أكد أنه يجوز القبض على أي شخص أو اعتقاله إلا طبقا لما ينص عليه القانون، وحظر الاعتقال التعسفي أو السري أو الاختفاء القسري واعتبرها من أخطر الجرائم وتطبق عليها أقصى العقوبات[2].ونص صراحة على حق كل شخص معتقل بالاعتراف له بحقوق أساسية وظروف اعتقال انسانية مع إمكانية استفادته من برامج التكوين وإعادة الادماج[3].

وتجدر الاشارة أن الدساتير المغربية السابقة لم تضمن مثل هذا النص الذي يعتبر جديدا فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات عموما وحقوق المعتقلين والمحتجزين خصوصا، خاصة في ظل ما تعرض له

[1]– المادة السادسة والخمسون من الدستور المصري و التي _تنص المادة السادسة و الخمسين و التي تنص على:" **السجن دار اصلاح و تأهيل، تخضع السجون و أماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، و يحظر فيها كل ما ينال من كرامة الانسان، أو يعرض صحته للخطر و ينظم القانون أحكام اصلاح المحكوم عليهم و تيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الافراج عنهم** " .

[2]– الفصل الثالث والعشرون من الدستور المغربي لعام 2011 (الفقرة الأولى والثانية).

[3]– أنظر الفقرة الخامسة، من الفصل الثالث والعشرون، نفس المرجع.

المغرب في كل مرة من انتقادات حول وضع السجون فيها، وبالتالي، هذا النص من شأنه كنص دستوري تكريس حماية قانونية وفعلية للمعتقلين والمحتجزين وتحسين ظروفهم.

كما نظم المشرع المغربي بموجب القانون 98-23 المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات السجنية، ضوابط و شروط الاحتجاز الواجب مراعاتها في حال اعتقال أي شخص ، مؤكدًا فيه على العديد من المعايير الدولية التي تضمنتها الصكوك الدولية لحماية حقوق السجناء ، ومنها ضرورة فصل النساء عن الرجال في أماكن الاحتجاز و تخصيص أماكن خاصة و منفصلة لفئة الأحداث ، ضرورة تصنيف المعتقلين حسب الخطورة الاجرامية ،تنظيم عمل السجناء حتى لا يكون وسيلة استغلالية،، بالإضافة الى تحديده للنظام التأديبي للسجناء بتحديد المخالفات والعقوبات التأديبية .

ثالثا- الحماية القانونية لحقوق المساجين في القانون التونسي:

لقد أولى الدستور التونسي الصادر بعد الثورة التونسية أهمية خاصة للحقوق والحريات وخصوصا حقوق المسجونين والتي نص عليها بصفة مباشرة وصريحة حيث جاء فيه:" حق كل سجين في معاملة انسانية تحفظ كرامته"[1] وهذا الحق يعد من أهم الحقوق وأساسها كونه يتضمن جميع الحقوق الأخرى ، والملاحظ أن أغلب التشريعات والقوانين تؤكد على ضرورة حماية الكرامة الانسانية للسجين ذلك أن أغلب الممارسات تأكدت على حمايتها وعدم انتهاكها أو المساس بها .

كما أكد الدستور أن الدولة في تنفيذها للعقوبات السالبة للحرية يجب أن تراعي مصلحة الأسرة مؤكدا على دوره في إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع[2].

وعلى غرار الدستور المغربي فإن هذا النص يعد من النصوص الجديدة في الدستور التونسي لعام 2014 والذي لم يسبق له مثيل في الدساتير السابقة، ويمكن إرجاع ذلك للتحولات التي شهدتها تونس بعد ما يعرف بثورة الياسمين، وبذلك يعد أحد الضمانات الجديدة للأفراد(المعتقلين والمحتجزين) وأهاليهم.

كما نظم القانون رقم 52 [3] نظام السجون في تونس و اعتبر المبدأ الأساسي في هذا الشأن هو كفالة حرمة السجين الجسدية و المعنوية و اعداه للحياة الحرة و مساعدته على الاندماج فيها ، كما

[1]- الفصل السادس و الثلاثون من الدستور التونسي.

[2]- نفس الفصل الفقرة الثانية.

[3]-القانون رقم 52 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون في تونس.

تضمن الأحكام المتعلقة بفصل و تصنيف المسجونين ، مشيرا أيضا الى حقهم في الرعاية الصحية و النفسية، كما عدل القانون في 2008 و تضمن أحكاما جديدة تتعلق بسجن المرأة الحامل و الأطفال المرافقين لأمهاتهم ،و قد عالج القانون في الفصل الثاني منه حقوق وواجبات السجين و التي منها الحق في مجانية الغذاء و العلاج داخل السجن ، الحفاظ على الروابط العائلية للسجين مع عائلته من خلال الزيارات و المراسلات...الخ.

ملخص الفصل الأول من الباب الأول:

من خلال المناقشة السابقة للمفاهيم الأساسية لحماية حقوق المساجين ،تبين لنا أن المعاملة العقابية التقليدية للمجرم كانت ترتكز على النظرة اليه كونه انسانا غير صالح لا يُرج صلاحه فاتسمت معاملته بالقسوة و الوحشية اللتان كانتا تشتدان كلما كانت خطورة الجرم أكبر، و لم تكن تتخلل تلك المعاملة أي شفقة أو رحمة اتجاهه، لكن التغير الحاصل مفهوم العقوبة و غرضها و دور السجن كانت سببا لإيجاد أساليب معاملة تحقيق أهداف العقوبة بالسعي لإصلاح المحكوم عليه و اعادة تأهيله و ارجاعه للمجتمع صالحا، فكان من الضروري تطبيق أساليب معاملة عقابية تتفق و تحقيق تلك الأهداف مع مراعاة ملائمتها لنوع المؤسسة العقابية

ولتجسيد ذلك قانونا كان لابد من ايجاد منظومة قانونية تكرس تلك الأفكار و التوجهات و هو ما تجسد في الصكوك و المواثيق الدولية لحماية حقوق السجناء، فتبنت الامم المتحدة في هذا الاطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء و التي تم تنقيحها لاحقا و التي شكلت مرجعا ذو أهمية بالغة حيث كانت مصدر الهام في تحديد المعايير الدولية للاحتجاز التي تبنتها القوانين العقابية الداخلية فيما بعد ، كما تعتبر كل الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الانسان مصدر قانوني مباشر لحماية فئة السجناء، اضافة الى ذلك نجد الصكوك الاقليمية هي الأخرى تبنت فكرة ضرورة الحماية القانونية لحقوق السجناء، و التي شكلت في مجملها منظومة قانونية يستند اليها لتكريس الحماية القانونية الدولية لحقوق السجناء، و بعد تبني الدول للاتفاقيات الدولية و الاقليمية كرست كثير من مبادئها القانونية في دساتيرها و قوانينها الداخلية من خلال اضفاء حماية على حقوق المساجين و حسن معاملتهم بما يتوافق مع الكرامة الانسانية المتأصلة فيهم.

الفصل الثاني :

الحقوق المكفولة للمساجين

ان النصوص القانونية الدولية الخاصة بحقوق الانسان تؤكد على ضرورة حماية هذه الحقوق وتخضعها لضوابط وشروط لازمة يجب على الدولة احترامها والتقيد بها، إلا أن المتفق عليه أن المحكوم عليه بسبب وضعيته القانونية لا يُسمح له بممارسة حقوقه وحرياته بشكل عادي، وانما يخضع لمجموعة من القيود من شأنها تعطيل وتقييد بعضها، هذا التعطيل والتقييد يكون بقوة القانون، ونظرا لكون الشخص المحكوم عليه هو شخص ارتكب جريمة ضد المجتمع فانه يجب أن تكون حدود العقوبة بالقدر المناسب للاعتداء ما يعني أنه رغم ذلك فمن حقه التمتع بحد ادنى من الحقوق الضرورية.

حاولت الصكوك الدولية لحماية حقوق السجناء ايجاد منظومة قانونية عامة لحماية حقوق هذه الفئة، يمكن الاسترشاد بها في صياغة الأنظمة والقوانين العقابية رغم ادراكها اختلاف الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم وصعوبة تطبيق تلك المنظومة في ظل تلك الاختلافات، لكن المتفق عليه وجود قواعد تضمنتها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء يمكن أن تطبق على كافة السجناء حيث جاء فيها صراحة "يتناول الجزء الأول من هذه القواعد الادرة العامة للسجون وينطبق عل جميع فئات السجناء، سواء كان بسبب حبسهم جنائيا أو مدنيا، سواء كانوا غير محاكمين أو مدانين، وبما في ذلك السجناء الذين تطبق في حقهم "تدابير أمنية أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي"، فنطاق هذه الحقوق يشمل كافة السجناء وهذا ما سنتناوله في (المبحث الأول) ،هناك مجموعة حقوق وقواعد مخصص لفئة معينة سواء تلك التي تضمنتها القواعد النموذجية الدنيا أو تلك الموجودة في صكوكٍ أخرى وهي حقوق الفئات المستضعفة في السجون وهو ما نتعرض له في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول :

الحقوق المقررة لكافة المساجين

ان مقتضيات التنفيذ العقابي للعقوبة الجنائية السالبة للحرية يفرض حتمية تقييد وتعطيل حقوق الانسان التي يتمتع بها المحكوم عليه ، الا ان حدود ذلك التقييد والتعطيل عرف تطورا مصاحبا لمفهوم العقوبة والغرض منها ودور السجن ،ومصاحبا للتطور الحاصل في المنظومة القانونية لحقوق الانسان عموما، وعليه فان حقوق السجناء يمكن تقسيمها لنوعين حقوق لا يمكن تقييدها أو تعطيلها حتى في حال وجود الشخص في السجن ،والتي تعد حقوق أساسية للإنسان عموما بغض النظر عن ظروفه وأوضاعه، فأساس التمتع بها هو صفة الانسانية، ما يعني وجوب كفالتها وضمانها الانسان أينما وجد وهي ما تعرف بالحقوق المطلقة للسجناء و هذا ما نتطرق له في (المطلب الأول)، وحقوق يمكن التمتع بها وفقا للحدود والضوابط التي تضعها القوانين والأنظمة والتي يتم تقييدها أو حتى تعطيلها دون أن يشكل ذلك اخلالا بالالتزامات القانونية في هذا المجال وذلك لاعتبارات معينة منها الحفاظ على النظام والأمن داخل المؤسسات العقابية أو لعدم قدرت المؤسسات في ضمانها وتوفيرها وهي ما تعرف بالحقوق النسبية السجناء[1] و هو ما نقوم بتوضيحه في(المطلب الثاني).

المطلب الأول :

الحقوق المطلقة للمساجين

ان تنظيم حقوق السجناء بصورة فعالة يقتضي أن تكون تلك الحقوق نافعة ومؤدية للغاية المرجوة منها، وعليها فان هناك مجموعة من الحقوق التي يمكن اعتبارها أساسية وضرورية للسجين والتي تشكل حمايتها واحترامها أولى الخطوات الضرورية للرقي بالطابع الانساني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ومن هذه الحقوق نجد الحق في احترام الكرامة الانسانية و هذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، وحق السجين في عدم الخضوع للتعذيب في (الفرع الثاني)، اضافة الى حقه في الرعاية الصحية في (الفرع الثالث).

[1]– و تجدر الاشارة بأن هذا التقسيم اقتضته طبيعة الدراسة و مقتضيات البحث، ذلك أن الثابت في مسألة تقسيم و تصنيف حقوق الانسان أنها مجرد جهود فقهية لا تعكس حقيقة الحقوق ذاتها كونها حقوق مترابطة و متكاملة لا يمكن التمتع بأي حق منها منفردا، وهو ما تؤكده الأمم المتحدة في العديد من المناسبات

الفرع الأول : حق المسجون في الكرامة الانسانية:

لقد عرفت فكرة حقوق الانسان تطورا كبيرا منذ ظهورها فلم تبق مجرد فكرة، بل أضحت نظرية واسعة التطبيق لا يمكن تصور وجود للحرية والعدالة والسلام من دونها، اذ أن صون الكرامة البشرية يعد المحور الاساسي الذي تقوم عليه النظرية العامة لحقوق الانسان، وتهدف فلسفة هذه الحقوق في نهاية المطاف الى تحقيق أهداف وغايات سامية تتمثل في احقاق الحرية والمساواة واحترام حياة الانسان وكرامته[1]، ويعني مفهوم الكرامة الانسانية على وجه التحديد أن من حق كل شخص أن يعامل في علاقته بالأشخاص الاخرين أو بالدولة على أساس أنه غاية لا وسيلة ،وأنه أغلى من كل شيء وأن له قيمة قصوى[2]. وعبر بطرس بطرس غالي[3] عن الفلسفة التي يقوم عليها ذلك بقوله:" أن الكرامة الانسانية الكاملة لا تعني فقط التحرر من التعذيب، وإنما التحرر من الجوع أيضا...وأنها تعني حرية التصويت بقدر ما تعني الحق في التعليم وهي تعني الحق في التمتع بجميع الحقوق دون تمييز، والتنمية الحقيقية تتطلب أساسا متينا من الديمقراطية والمشاركة الشعبية"[4] في ادارة الحكم.

أولا –أهمية الحق في الكرامة الانسانية للمسجون

ان العنف والاهمال والعزل من الأساليب المهدرة للكرامة الانسانية، فضلا عن أنها تفقد الشخص احترامه لذاته ،وبالتالي يفقد احترامه للآخرين و احترامه للأسرة والجماعة والوطن والقوانين المنظمة لكل ذلك ،ومن هنا يندفع الى المزيد من السلوك الاجرامي ومعاودة ارتكاب الجريمة[5] ،حيث أثبتت الدراسات النفسية والاجتماعية ان احترام الذات والشعور بالكيان الانساني ،هما أهم العوامل في تكوين الشخصية الانسانية السليمة ، وعلى هذا فإن الاعتراف بإنسانية المحكوم عليه كمخلوق بشري يعتبر حجر الزاوية

---

[1]– أيمن محمد البطوش، حقوق الانسان و حرياته "دراسة مقارنة" الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2013، ص35.

[2]– نفس المرجع، ص41

[3]– الامين العام للأمم المتحدة في الفترة (من 01 جانفي 1992 الى 01 جانفي 1997)

[4]– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الانسان، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 2004، ص 22

[5]– جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص424.

والنقطة الاساسية التي ننطلق منها لتحديد الحقوق الاساسية للسجين، اذ يجب أن يُعامل جميع الاشخاص المحرومين من حريتهم معاملة انسانية تحترم الكرامة المتأصلة في شخص الانسان[1].

فرجال القانون أدركوا أن الاعتراف بالكرامة الانسانية أمر ضروري لمساعدة المسجون على اعادة تأهيله واصلاحه اجتماعيا ونفسيا، فلا نميز بين الانسان المجرم وغير المجرم في الكرامة الانسانية، فمرحلة العداء بين المتهم والمجتمع يجب أن تنتهي بصدور حكم بات بالإدانة تفتح الطريق الي التوفيق بينهما، هذه العلاقة لا يمكن أن تقوم اذا لم يعترف المجتمع بأبسط قواعد المعاملة وهي وجود الطرف الثاني و تنظيم حقوقه وواجباته بشكل متوازن [2]، اذ ان كون الانسان مسجونا لا يعني انه أصبح مستباحا في جسده و، كرامته، شرفه وعرضه.

ثانيا –الأساس القانوني لحق المسجون في الكرامة الانسانية :

ظهر الحق في الكرامة الانسانية كحق قانوني له مضمونه ونتائجه مع اعلان الاستقلال الامريكي لعام 1776 واعلان حقوق الانسان والمواطن ابان الثورة الفرنسية عام 1789، وتَجسد بشكل واضح وبارز في النصوص القانونية بعد الحرب العالمية الثانية ولكوّن هذا الحق من أهم حقوق الانسان تم التأكيد عليه في العديد من النصوص القانونية الدولية والوطنية، فجاء في ميثاق الامم المتحدة :" نحن شعوب الامم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا...أن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره".

ليؤكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق في ديباجته فجاء فيها :"ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الفرد ...ولما كان الاقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم"، كما أكد:" على أن جميع الناس يولدون أحرارًا متساويين في الكرامة والحقوق ..."، ليليه بعدها العهدين الدوليين لحقوق الانسان اللذان أكدا في ديباجتهما على الاقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم والتي تشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. وتكرسًا لأهمية هذا الحق أكدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان على ضرورة الاحترام الكامل لإنسانية الاشخاص المجردين من حريتهم

[1]– محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص 202، و راجع أيضا: عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خرج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص72 .

[2]– غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 14.

واعتبرت هذه القاعدة قاعدة عالمية التطبيق، ولا يمكن للدول التحجج بالوضع المادي[1]، أي أن احترام انسانية الأشخاص المجردين من حريتهم لا يتوقف على الوضعية الاقتصادية والمادية للدول.

ووفقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ الاساسية لمعاملة السجناء فأكدت على:" يعامل كل السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمهم المتأصلة فيهم كبشر[2] .

من جانبها القوانين الداخلية فنجد انها ركزت على أهمية هذا الحق بشكل أساسي سواء بالنسبة للأفراد في الحالة العادية أو في حالة تقييد حريتهم ، حيث أن المشرع المصري أكد على ان : كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ كرامة الانسان ولا يجوز ايذاءه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في الأماكن غير الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون "[3].

وهو ما أكده الدستور الجزائري في المادة التاسعة والثلاثين منه في فقرتيها الأولى والثانية حيث جاء فيه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر اي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

الملاحظ أن مثل هذه النصوص القانونية تعتبر أحد صور تطور الفكر العقابي بشأن معاملة السجين، فلم تكن النظرة واضحة بالنسبة لحق المحكوم عليه في الكرامة الانسانية، فكان ينظر اليه على أنه انسان فقد انسانيته وتحول الى وحش كاسر ، وبالتالي كان يتعيّن معاملته بقسوة [4]، لذلك نجد ان الاتجاه الحديث في معاملة المحكومين يعتمد بالأساس على المعاملة الانسانية التي تشعرهم بآدميتهم وتخفف عنهم وطأة الحرمان من الحرية، وتبعد عنهم سمة الذل والهوان التي كانت من خصائص معاملتهم في المراحل الأولى [5]، وترتب على تكريس هذا الحق بالنسبة للمحكوم عليهم وأصبحت المعايير الدولية واضحة بشأن العقاب المسلط عليهم، اذ يجب ان يكون هدفه فقط سلب الحرية ويجب أن يشمل

---

[1]– الفقرة الرابعة من التعليق رقم واحد و عشرون 1992للجنة المعنية بحقوق الانسان ، مرجع سابق.

[2]– القاعدة الأولى من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[3]– المادة أربعون من الدستور المصري.

[4]– غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص14 .

[5]– راجع : محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص194 .

الحبس...حظر المعاملة السيئة والجسيمة أو النفسية من طرف الموظفين أو من قبل سجناء آخرين[1]، كما يتمتع المحكوم عليهم بمجموعة من الحقوق تستمد وجودها من الكرامة الانسانية وتتميز هذه الحقوق بأنها لصيقة به لا يمكن التنازل عنها أو تقييدها ، و أُعتبرت من قواعد النظام العام التي لا يجوز مخالفتها تحت أي ظرف كان .

ثالثا– صور المعاملة اللاإنسانية للمسجون :

رغم أن هناك اجماع فقهي وقانوني على أن التعذيب أبشع صور المعاملة اللاإنسانية التي يمكن أن يواجهها الانسان عموما و السجين بشكل خاص، الا ان هناك صور أقل منها درجة من حيث البشاعة ومع ذلك تعد امتهان للكرامة الانسانية، والتي يمكن ان تتجسد في الصور التالية :

أ– التمييز في المعاملة بين السجناء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو اي وضع آخر[2]، و هو ما أقرته القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء فيعتبر هذا المبدأ الأساسي في تطبيق هذه القواعد.

ب–التفتيش: من بين الممارسات الشائعة في المؤسسات العقابية التفتيش بجميع أنواعه سواء عند دخولهم لأول مرة أو التفتيش الدوري والذي يعتبر من أساليب حماية الأمن والنظام داخلها خوفا من حيازتهم لأشياء أو مواد محظورة، وان كان هذا الاجراء مشروع، الا أنه يجب أن لا يكون بأساليب وطرق من شأنها اذلاله أو اهانته، كما أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على وجوب أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم اجراءات تفتيش السجناء والزنازين متوافقة مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي ،مؤكدة على ضرورة أن يجري بطريقة تحترم الكرامة الانسانية المتأصلة للشخص وخصوصيته[3]ذلك غالبا ما يستعمل التفتيش كوسيلة للتعذيب أو للضغط أو التحرش بالسجين ومن شأن ذلك اذلاله وشعوره بانحطاط كرامته.

ومن القواعد التي أقرتها قواعد الامم المتحدة النموذجيه الدنيا لمعامله السجناء في المادة الثانية والخمسون(الفقرة الأولى) أن لا يلجأ الى اجراءات التفتيش الاقتحامي بما في ذلك تفتيش الجسد العاري

---

[1]– أندرو كويل، مقاربة حقوق الانسان في تسيير السجون، ترجمة تازورتي فاروق، كتيب لموظفي السجون، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، المملكة المتحدة، 2009، ص47 .

[2]– الفقرة الاولى من القاعدة الثانية من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

[3]– القاعدة خمسون من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وتفتيش تجاويف الجسم، الا في حالات الضرورة القصوى. وتشجع ادارة السجون على وضع التدابير المناسبة للتفتيش الاقتحامي وعلى استخدام تلك البدائل ويجب ان تنفذ اجراءات التفتيش الاقتحام في مكان تتوفر فيه الخصوصية، وان يتولى القيام بها موظفون مدربون من نفس الجنس.

ج- لباس المساجين: يجب أن تكون مناسبة خاصة في الحالة التي يتم توفيرها من طرف المؤسسات العقابية فيجب ألا تكون مهينة أو حاطة بالكرامة الانسانية [1]، اذ يجب ألا تكون بذلة السجن جزءا من اطار عقابي، كما يجب ألا تصمم بشكل يذل من يرتديها اذ أنهم يثمنون فرصة ارتداء شيء مألوف من العالم الخارجي يعزز لديهم الشعور بالهوية الفردية [2].

د- تعريض المحكوم عليه لأنظار الجمهور وفضولهم في حالة نقلهم من مكان الى آخر، كما يجب ان لا يتم نقلهم في ظروف سيئة ، أو بأي وسيلة تفرض عليهم عناء جسدي لا ضرورة له.

هـ-التقييد بالأغلال والأصفاد: أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه يجب عدم استخدام الأغلال والسلاسل والأصفاد كوسائل للعقاب أو كأدوات لتقييد الحرية، حيث حظرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء استخدامها الا في حالات معينة تقتضيها الضرورة نظرا لما في ذلك من اذلال واهانة للسجناء ووضعهم في وضع ضعيف[3].

الفرع الثاني: حق المساجين في عدم الخضوع للتعذيب

من الحقوق الأساسية للإنسان والتي حظيت بنصيب وافر من الاهتمام الدولي "الحماية من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة" ،نظرا لما يشكله من امتهان للكرامة الانسانية والانتهاك للعديد من حقوق الانسان، ولكونه من أكثر الممارسات الممنهجة التي تمارس في مختلف دول العالم وفي جميع الحالات والظروف (حالة السلم، حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية، حالات الحرب)، فهو أحد أساليب الانتقام أو الحصول على المعلومات من المعذبين، ويتضح من استقراء التاريخ أن التعذيب كان موجودا عبر جميع المراحل التاريخية ولم يقتصر على نظام سياسي وموقع جغرافي معين أو فئة محددة من البشر أو مستوى اجتماعي أو ثقافي محدد، كما أنه استخدم في ظروف وملابسات كثيرة منها الحرب وادارة العدالة الجنائية ،وذلك في مرحلتي الاستجواب وتنفيذ العقوبة، وفي

---

[1]- الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشر من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

[2]- اندرو كويل، مرجع سابق، ص52.

[3]- أنظر القاعدة الثامنة و الأربعون و ما بعدها من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

الظروف السياسية كما استخدم بدوافع عنصرية[1]. ورغم أن الأنظمة القانونية الدولية والداخلية في مجملها تتفق على تحريم التعذيب تحت أي مبرر كان وفي أي مكان وزمان ،إلا أنه من الناحية الواقعية لا يزال قيد الممارسة بصورة منتشرة ومتزايدة وممنهجة .

ونظرا لخصوصية النظام الذي تخضع له المؤسسات العقابية من حيث صرامة الرقابة و الاشراف والسرية، فان التقارير الدولية تؤكد في كثير من الأحوال تعرض المحكوم عليهم للعديد من صور وأشكال التعذيب، لذلك لم تغفل الصكوك الدولية لحقوق الانسان هذه الممارسات، وأكدت على حظر التعذيب بجميع صوره واشكاله نظرا لبشاعته واثاره السلبية على الشخص المعذب من الناحية الجسدية والنفسية والعقلية .

أولا – تعريف التعذيب :

إن مسألة تعريف التعذيب يعد من الأمور الصعبة التي تثير الكثير من الجدل خاصة في ظل تطور الأساليب والوسائل التي يتم بها بالإضافة الى التطور في مفهومه وهذا ما جعله يتشابه في كثير من الحالات مع الكثير من المفاهيم المشابهة به[2] ،وقد تكللت الجهود الدولية في هذا المجال بوضع تعريف للتعذيب في اعلان حظر التعذيب اذ جاء فيه: "التعذيب هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على المعلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويف أشخاص أخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، بقدر تماشي ذلك مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء"[3]

---

[1]– ألاء محمد فارس حماد التعذيب ما بين المواثيق الدولية لحقوق الانسان و التشريعات الفلسطينية، دراسة مقارنة، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية و الانسانية، المركز العربي للدراسات و الأبحاث السياسية، لبنان بيروت،العدد14 المجلد الرابع، خريف 2015، ص84، 85 .

[2]–للمزيد حول اشكالية تعريف التعذيب راجع : بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009–2010، ص55 وما بعدها .

[3]– المادة الاولى من اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم :3425 (د– 30) بتاريخ :09 ديسمبر 1975

وهو نفس التعريف الذي تبنته اتفاقية مناهضة التعذيب مع تعديل بسيط اذ جاء فيها: "أن التعذيب هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبة قانونية أو الملازمة لهذه، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[1].

رغم أن هناك من يرى أن التعريف الذي جاءت به اتفاقية مناهضة التعذيب لم يكن تعريفًا دقيقًا ومجمعاً عليه، حيث أن التعريف الوارد فيها لا يغطي الا حيزا ضيقا من ظاهرة التعذيب الواسعة، وهو التعريف الذي يمارس من قبل الدولة ضد الافراد من أجل انتزاع الاعترافات والمعلومات [2].

كما حاول نظام روما الأساسي وضع تعريف للتعذيب لا يكون هناك لبس في المتابعة الجنائية بالنسبة للأشخاص المتهمون بارتكاب هذه الأعمال، واعتبر أن :"تعمد الحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت اشراف المتهم أو سيطرته ، و لكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة تنجمان عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها "[3] .

ومن جانبه عرف المشرع الجزائري التعذيب في المادة 263 مكرر قانون العقوبات[4] على أنه:" كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه".

و تجدر الاشارة هنا أن من الصعوبات التي واجهت تعريف التعذيب هو تنوع وتعدد الأساليب التي يتم بها، حيث يتم استخدام واستغلال التطور العلمي والتكنولوجي، فهذا الأخير يخلف معاناة جسيمة على الضحايا دون ان تخلف آثار على أجسامهم، مما يصعب اثبات وقوع فعل التعذيب، واذا كانت الصور

---

[1]– المادة الاولى من اتفاقية مناهضة التعذيب .

[2] – بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص62.

[3] – المادة السابعة الفقرة الثانية هـ من نظام روما ،المؤرخ في 17 تموز يوليه 1998، ودخل حيز النفاذ في01 تموز/ يوليو2002.

[4] – الأمر 66–156 المؤرخ في 09 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم

التقليدية معروفة ومعلومة لدى الجميع، إلا أن الطرق المستحدثة تعد اكثر خطورة لتنوع أساليبها[1]، فبموجب بروتوكول اسطنبول فقد تم تعداد العديد من الصور والأشكال التي يمكن ان يتم بها التعذيب والتي من أهمها: الضرب وغيرها من الصدمات، الضرب على القدمين، التعليق بالإضافة الى أشكال أخرى كالتعذيب بالصدمات الكهربائية، قلع الأسنان الخنق والتعذيب الجنسي بما في ذلك الاغتصاب[2]وغيرها من الصور.

وقد بيّنت اللجنة المعنية بحقوق الانسان بعض الصور التي يمكن اعتبارها تعذيبا حيث أكدت أن الحظر الوارد في المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966،لا يقتصر على الافعال التي تسبب ألما بدنيا فحسب ،بل أنه يشمل أيضا الافعال التي تسبب للضحية معاناة عقلية، كما ترى اللجنة أن الحظر يشمل أيضا بعض الصور منها: العقوبة البدنية بما في ذلك العقاب الشديد الذي يؤمر به للمعاقبة على جريمة أو كتدبير تعليمي أو تأديبي، كما أكدت أن الحبس الانفرادي لمدة طويلة للشخص المحتجز أو المسجون قد يندرج ضمن الافعال المحظورة بمقتضى المادة السابعة من نفس العهد، بل يجب أيضا ان يكون تنفيذها بطريقة تسبب أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية، كما اكدت انه لا يجب اخضاع هذه الفئة الى التجارب الطبية والعلمية دون الموافقة الحرة للمعني بالأمر[3]، ومما سبق لا يجوز تعذيب المسجون واهانة كرامته الانسانية باللطم أو الوكز أو الضرب بالسوط أو الغصب أو الترويع أو التخويف بما ذلك القصاص اذا أنشأ أثرًا ضارًا في جسمه[4].

---

[1]– راجع كل :بن مهني لحسن المرجع السابق، ص158 وما بعدها، و علاء عبد الحسين جبر السيلاوي، تعذيب المتهم في منظور القانوني و الشرعي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2014 ص10 و ما بعدها

[2]– الفصل الخامس (دال) بروتوكول اسطنبول (دليل التقصي و التوثيق الفعالين للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني رقم 7 التنقيح رقم 1، نيويورك و جنيف 2004 .

[3]– الفقرات : الخامسة، السادسة و السابعة من التعليق رقم عشرون للجنة المعنية بحقوق الانسان على المادة السابعة (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، الدورة الرابعة والأربعون (1992) .

[4]– عشير الجيلالي، مرجع سابق، ص149.

ثانيا- الأساس القانوني لحق المسجون في عدم الخضوع للتعذيب:

أثبت الواقع أن التعذيب قد يخضع له تقريبا جميع المحبوسين والمحتجزين سواء المحكوم عليهم أو الذين مازالوا في مرحلة التحقيق والمحاكمة، ونظرا لبشاعته فان أغلب الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان نصت على حظره وهو النهج الذي انتهجته القوانين الداخلية .

أ- **الاساس القانوني لحق السجين في عدم الخضوع للتعذيب في الصكوك الدولية:** نظرا لإدراك الجماعة الدولية أن التعذيب يعد من أكثر الأعمال الممارسة فقد حظي باهتمامها ومن صور ذلك السعي لمنع تلك الممارسات فقد تضمنت أغلب المواثيق الدولية لحقوق الانسان النص على حظره و نجد منها:

فاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[1]،لم تغفل الاشارة إلى حظر هذا الفعل، حيث ألزمت الدول الأطراف المتعاقدة في حالة وقوع نزاع مسلح له طابع دولي، على معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر معاملة انسانية وبدون تمييز ومن أجل تحقيق ذلك حظرت الاتفاقية الأعمال التي من شأنها أن تؤدي لذلك ومنها خصوصا الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة الانسانية.

ليتم تأكيد هذا المبدأ في البروتوكول الثاني الاضافي الملحق باتفاقيات جنيف عام 1977 حيث أكد على أن يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد، الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم...ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة انسانية دون أن تميز مجحف، واعتبر البروتوكول أن الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب والتشويه أو أي صورة من صور العقوبات البدنية، بالإضافة إلى انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والحاطة من قدر الانسان...إلخ .

ومن الصكوك الدولية التي نصت على حظر التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة ما جاء به الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الخامسة على أنه:" لا يعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات

[1]- المؤرخة في 12 أغسطس 1949 والتي دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة الانسانية"، ليؤكد هذا المبدأ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اذ جاء فيه:" لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز اجراء أية تجارب طبية أو علمية على أحد دون رضاه"[1].

ولتأكيد حظر التعذيب كأحد الحقوق الاساسية للإنسان تم اعتباره من الحقوق مطلقة التطبيق، اذ أنه طبقا لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يعتبر هذا الحق من الحقوق التي لا يجوز تعطيلها أو تقييدها في حالات الطوارئ و الحالات الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة[2]، وهو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها رقم عشرون حيث أكدت أنه في حالات الطوارئ العامة مثل تلك المشار اليها في المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يسمح بأي انتقاص من الحكم الوارد في المادة السابعة منه و يجب ان تبقى أحكامها سارية المفعول، وترى اللحنة انه لا يجوز التذرع بأي مبرر أو ظرف مخفف لانتهاك المادة السابعة بما في ذلك الاسباب المستمدة من أمر صادر من مسؤول أعلى أو سلطة عامة [3].

وقد تعززت الجهود الدولية في حماية هذا الحق بتكريس الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة. التي حاولت وضع إطار قانوني ملزم للدول في هذا المجال من خلال محاولة إعطاء تعريف قانوني للتعذيب منعا لأي خلاف أو جدل حول مضمونه ومدلوله، كما حثت الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ الاجراءات التي من شأنها منع الأعمال التي تشكل تعذيبا.

ومن أهم ما جاء فيها إلزام الدول بضمان أن تكون جميع أعمال التعذيب مجرمة بموجب قوانينها الجنائية وضرورة فرض عقوبات مناسبة، والحث على جعل ارتكاب هذه الأفعال من الجرائم القابلة للتسليم، كما ألزمت الدول بضمان الحماية لهذا الحق، باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتي منها: تقديم أكبر قدر من المساعدة فيما يخص الاجراءات الجنائية وإدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب في البرامج الخاصة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين(مدنيين، عسكريين...إلخ)، وإلزام السلطات

[1]– أنظر المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

[2]– المادة الرابعة فقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

[3]– راجع تعليق رقم عشرون اللجنة المعنية بحقوق الانسان على المادة السابعة. مرجع سابق.

المختصة بإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة كلما وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن أي عمل من أعمال التعذيب وقعت في الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية[1].

ومن بين أهم الضمانات التي كفلتها الاتفاقية للأشخاص الذين يدعون أنهم تعرضوا للتعذيب الحق في رفع الشكوى مع ضمان حماية لمقدمها وللشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة[2]،على أن تضمن الدول الأطراف في أنظمتها القانونية انصاف من تعرض لأعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ حصوله على تعويض عادل ومناسب و منصف ،ومن وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه[3]، وأن تضمن الدول الأطراف في الاتفاقية للأشخاص الخاضعين للتعذيب أو الذين تعرضوا له، عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الأقوال.[4]

كما أن الاتفاقية أنشأت لجنة سميت بلجنة مناهضة التعذيب والتي تعد أحد الآليات للرقابة على هذه الاتفاقية، والتي بدورها تعد أحد أهم الضمانات لتطبيق ما جاءت به وتكريس هذا الحق، حيث أوكلت لها مهمة دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول حول التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية ويكون لها حق إبداء ملاحظات حول تلك التقارير...إلخ[5].

و وفقا للنظام روما والذي أُنشأ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية التي تهدف لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن والرفاهية في العالم من العقاب، وقد حاول واضعو هذا النظام وضع تظلم قانوني للعقاب بشكل دائم على الجرائم ذات الطبيعة الدولية،ولم يغفل هذا النظام الاشارة للتعذيب واعتبرته من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، واعتبرته من الجرائم ضد الانسانية إذا ما ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه أية مجموعة من السكان

---

[1]– المواد التاسعة، العاشرة واثني عشر من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهيئة.

[2]– المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهيئة.

[3]– المادة الرابعة عشر من نفس الاتفاقية.

[4]– المادة الخامسة عشر من نفس الاتفاقية .

[5]– انظر المادة الثامنة عشر وما بعدها من نفس الاتفاقية.

المدنيين[1]،كما اعتبر التعذيب جريمة من جرائم الحرب في حالة ما إذا ارتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق[2].

وباعتبار تعذيب السجناء من أكثر الممارسات المطبقة في دول العالم، لذلك لم تغفل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء هذه المسألة فكانت من أهم النقاط التي تناولتها وحاولت معالجتها فنصت على أنه:(.. لا يجوز إخضاع أي سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتوفر لجميع السجناء حماية من ذلك كله ولا يجوز التذرع بأي ظروف باعتبارها مسوغا له...)[3].

إذ تعتبر هذه القاعدة من المبادئ الأساسية لمعاملة فئة السجناء أينما وجدوا وأينما كانوا مهما كانت أوضاعهم القانونية، لذلك عالجت القواعد التعذيب في مختلف الحالات التي يمكن أن يكون فيها السجين، حيث أكدت في مجال علاقة الطبيب وغيره من اختصاصي الرعاية الصحية والسجناء، أكدت أنها نفس المبادئ الأخلاقية والمهنية التي تطبق على المرضى في المجتمع وأكدت بشكل خاص على الحظر المطلق للمشاركة سواء بشكل فاعل أو غير فاعل في أفعال قد تشكل تعذيبا أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[4]. وهذا الحظر بشكل خاص لكون وجود الكثير من ممارسات التعذيب التي قد تتم بصورة احترافية من طرف مختصين من بينهم الأطباء والتي من شأنها عدم ترك أي أثر يدل على وجودها.

كما ألزمت القواعد النموذجية الدنيا حتى في الحالة التي يتبين لاختصاصي الرعاية الصحية أثناء فحص السجين عند دخوله أو أثناء تقديم الرعاية وجود علامات التعذيب إبلاغ الجهات الطبية والإدارية والقضائية المختصة بشأن ذلك[5]، ومن بين ما جاء فيها أن ادعاءات السجناء بالتعذيب وغيره من ضروب

---

[1]– انظر المادة السابعة، 1– و من نظم روما.

[2]– انظر المادة الثالثة (1–أ–ب) من اتفاقيات حنيف أربعة، المؤرخة في 12 أغسطس 1949 والتي دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

[3]– القاعدة الرابعة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[4]– الفقرة "د" من المادة الثانية والثلاثين من نفس القواعد.

[5]– المادة الرابعة والثلاثين من نفس القواعد.

المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهنية تعالج فورا وتقضي اجراء تحقيق من طرف سلطة وطنية مستقلة[1].

كما اعتبرت مبادئ مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين والصحيين أن ما يشكل انتهاكا جسيما لآداب مهنة الطب وجريمة بموجب الصكوك الدولية أن يقوم الموظفون الصحيون ولاسيما الأطباء بطريقة ايجابية أو سلبية بأعمال مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الافعال أو محاولات ارتكابها [2].

ولقد بات تجريم التعذيب جزءا من القانون الدولي العرفي والقواعد الدولية الآمرة وهو جريمة دولية محل استنكار عالمي[3]، ونظرا لأهمية هذا الحق في الحفاظ على الحق في الحياة وحماية الكرامة الانسانية فان الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اكدت في مادتها الثانية فقرتها الثانية على انه لا يمكن للدول التذرع بأية ظروف استثنائية أو طارئة مهما كان نوعها كمبرر للتعذيب .

ب-الأساس القانوني لحق السجين في عدم الخضوع للتعذيب في القوانين الداخلية:نظرا لأهمية هذا الحق في عدم الخضوع للتعذيب ، فقد حرصت العديد من الدول على ادراجه ضمن الأعمال المحظورة في منظومتها القانونية حيث أكد العديد منها في دساتيرها على ذلك.

فنجد الدستور المغربي جاء فيه " لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظروف من أي جهة كانت خاصة أو عامة، ولا يجوز أن يعامل الغير تحت أي ذريعة معاملة قاسية أو لا انسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الانسانية، واعتبر بموجب هذا الفصل أن التعذيب بكافة أشكاله جريمة يعاقب عليها القانون[4].

أما الدستور المصري فلخص التعذيب في باعتباره جميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم في المادة الثانية والخمسين منه.

---

[1]- الفقرة الثالثة من المادة السابعة والخمسون من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[2]- أنظر المبدأ الثاني من مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الاطباء في حماية المسجونين و المحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة.

[3]- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، 2006 ، ص175.

[4]- الفصل 21 من الدستور المغربي لسنة 2011.

ومن جانبه المؤسس الدستوري الجزائري لم يغفل هذا الموضوع وقرر الحماية القانونية اللازمة حيث اعتبر الحق في عدم الخضوع التعذيب من الحقوق الدستورية حيث نصت المادة التاسعة والثلاثون في فقرتها الثالثة من الدستور الجزائري على أن " يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر".

وقد اعتبره المشرع الجزائري من الجنايات والجنح ضد الأفراد التي عاقب عليها بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000إلى 500.000 دج كل من يمارس أو يعرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص، أما إذا سبق أو صاحب أو تلى التعذيب جناية غير القتل العمد فترفع العقوبة إلى من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة 150.000 إلى 800.000[1].

أما إذا كان الشخص الذي قام بالفعل له صفة الموظف من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر فتكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20سنة والغرامة 180.000 إلى 800.000 دج وتكون العقوبة الحبس المؤبد وان سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد، فحين تكون العقوبة من 05 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 100.000 إلى 500.000دج إذا سكت أو وافق الموظف على الأفعال السابقة[2].

الا أن ما يمكن ملاحظته في ظل وجود هذه الترسانة القانونية لحماية الأشخاص من التعذيب وخصوصا المحتجزين والمعتقلين والمحكوم عليهم، فان تقارير المنظمات الدولية وغير الدولية تزخر بالعديد من أشكال التعذيب وصور واشكال المعاملة الحاطة بالكرامة وهي تصرفات و سلوكيات تمارسها الدول في اماكن الاعتقال والاحتجاز بمهنية وتنظيم عاليين[3]، ولدى بعض الدول اليوم مجموعات عالية التدريب والكفاءة في مجال التعذيب، وقد أضحى التعذيب أشدة قسوة وضراوة مع التقدم العلمي الذي اتاح للدول من السبل والافاق ما لم يكن يخطر على بالها في هذا المجال[4].

---

[1]– المادة 263 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري.

[2]– المادة 263 مكرر 2، نفس القانون.

[3]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، مرجع سابق.ص174.

[4]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

ثالثا– حدود استخدام القوة في السجون :

يعتبر التعذيب بجميع اشكاله الجسدية والنفسية أو العقلية وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة للمتهمين والمحتجزين أو المحرومين من حريتهم من أخطر الخروق لحقوق الانسان لما فيه من انتهاك صريح للمواثيق الدولية التي تقضي باحترام حق الانسان في الحياة وفي سلامة جسده وبمعاملته باحترام وصونا للكرامة الانسانية المتأصلة فيه [1]، فالتعذيب ينال في حده الادنى من الكرامة الانسانية للمحكوم عليهم وللمحتجزين ،وفي حده الاقصى قد يؤدي الى الحرمان من الحق في الحياة [2].

ورغم ان النصوص القانونية الخاصة بحماية السجناء تؤكد على حظره كأسلوب من أساليب المعاملة مهما كان شكله ، اذ يجب على السلطات ضمان ان التنظيمات العملياتية في السجن لا تفسر أبدًا من قبل الموظفين على أنها ترخيص بتسليط معاملة كهذه على السجين، ويمكن لهذه المعاملة ان يكون فيها صارمةً وحازمًا مع تجنب أي تلميح للقسوة أو المعاملة غير الانسانية في نفس الوقت[3].

لكن حظر التعذيب بجميع صوره واشكاله مهما كانت الظروف والأوضاع لا يجرد المؤسسات العقابية من حقها في استعمال بعض صور القوة لفرض النظام والأمن داخلها، خاصة لبعض الفئات التي لا يمكن التعامل معها الا بهذا الاسلوب.

يجب أن يوضح للموظفين أن سلوك السجين لا يستعمل أبدا لتبرير التعذيب والمعاملة القاسية، واذا استوجب استعمال القوة فيجب أن يتم ذلك بناء على الاجراءات المتفق عليها فتتم فقط حسب المستوى الاساسي لكبح جماح السجين[4]،اذ لا يجوز استخدام القوة بما في ذلك استخدام الاسلحة النارية إلا إذا كانت الوسائل الأقل تطرفا غير كافية لتحقيق الهدف[5]، كما ان القواعد النموذجية الدنيا أكدت أنه للحفاظ على الانضباط والنظام يؤخذ بالحزم، لكن لا يترتب على ذلك فرض قيود أكثر من الضروري لكفالة الأمن[6].

---

[1]– ألاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص 86.

[2]– نفس المرجع، ص87 .

[3]– أندروكويل، مرجع سابق، ص41

[4]– نفس المرجع ، ص42

[5]– المبدأ التاسع من المبادئ الاساسية بشأن استخدام القوة و الاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

[6]– أنظر: المادة الواحدة و العشرون من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ومع ذلك فان منع التعذيب لا يمتد للعقوبة التأديبية التي من شأنها الحفاظ على الأمن والاستقرار والانضباط داخل المؤسسة العقابية ،ووفقا لنصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء فقد أكدت على حق المؤسسات العقابية في اتخاذ اجراءات تأديبية ضد الأشخاص المسجونين، لكن لمنعها من التعسف في استعمال هذا الحق يجب اخضاعها لمجموعة من الضوابط والاجراءات المحددة مسبقا أو ما يعرف بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة التأديبية[1].ما يعني يجب ان تحدد مسبقا المخالفات التأديبية والعقوبات المقررة لها والجهة المختصة بتوقيها من طرف الجهة المختصة في الدولة، حيث جاء في القواعد النموذجية " أن الأمور التالية تكون مرهونة دوما بما تأذن به أحكام القانون أو اللوائح التنظيمية للسلطة الإدارية المختصة:

أ–السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية.

ب–أنواع الجزاءات التأديبية التي يجوز فرضها ومدتها.

ج– السلطة المختصة بتوقيع هذه العقوبات.

د– أي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي عن عموم نزلاء السجن، مثل الحبس الانفرادي والعزل والتفريق ووحدات الرعاية الخاصة أو الإقامة المقيدة سواء، كان ذلك من باب العقوبة التأديبية أو المحافظة على النظام والأمن ..."[2].

كما حاولت القواعد مراعاة حالة السجين العقلية والإعاقة الذهنية ومراعاة مدى اسهامها في ارتكاب المخالفة أو الفعل الذي يستوجب الجزاء[3]، ودائما ونظرا لخصوصية نظام السجن حاولت القواعد السابقة الذكر إعطاء ضمانات للسجين في حالة مخالفة فنجد منها: ضرورة إجراء تحقيق فوري حول ذلك، وتبليغ السجناء دون إبطاء وبلغة يفهمونها بطبيعة الاتهام الموجهة إليهم، و السماح لهم بالدفاع عن أنفسهم أو عن طريق المساعدة القانونية ،مع السماح لهم بفرصة التماس مراجعة قضائية للعقوبات التأديبية المفروضة عليهم، أما في الحالة التي يشكل الفعل المرتكب جريمة يجب مراعاة الاجراءات والضمانات الجزائية الواجبة التطبيق على الدعوى الجنائية[4].

---

[1]– نص على هذا المبدأ محمد حافظ النجار، مرجع سابق، و هو يوازي بين هذا المبدأ و مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة المطبق في القواعد العامة في القانون الجنائي

[2]– المادة السابعة والثلاثين من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[3]– المادة التاسعة والثلاثين من نفس القواعد.

[4]– المادة الواحدة والأربعون من نفس القواعد.

كما حظرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أن تصل العقوبات التأديبية إلى حد التعذيب، مُعدِّدةً بعض الصور التي يمكن اعتبارها كذلك(كالحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى، الحبس الانفرادي المطول، العقاب الجماعي....[1]إلخ) دون إهمالها لأهمية الرعاية الصحية في حالة خضوع السجين لعقوبة تأديبية.

وبموجب هذه المبادئ تم تحديد القواعد العامة في المعاملة التأديبية والتي من أهمها عدم معاقبة السجين مرتين على مخالفة واحدة ،ولا تكون المعاقبة الا بعد اعلامه بها واعطائه فرصة للدفاع عن نفسه، وضرورة أن لا تكون هذه العقوبة حاطه بالكرامة الانسانية[2]،أما في الحالة التي يكون فيها من شأن العقوبة أن تلحق أذى بصحة السجين البدنية والعقلية ومنها عقوبتي الحبس المنفرد وتخفيض حصة السجين من الطعام، فيجب في مثل هذه الحالات من الحصول على اشهاد خطي من طرف الطبيب بإمكانية السجين تحمل مثل العقوبة [3]، واذا دعت الضرورة لأسباب تتعلق بصحة السجين الجسدية والعقلية فيكون من حق الطبيب طلب تغيير العقوبة أو وقفها حسب الحالة.

ولتكريس حق المؤسسة العقابية في توقيع العقوبات التأديبية باعتبارها احدى طرق ضمان الأمن والاستقرار والانضباط داخلها غالبا ما تنص التشريعات المتعلقة بتنظيم السجون على ذلك، فالمشرع الجزائري مثلا نص:" على أن كل مسجون يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وامنها وسلامتها أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها يتعرض للتدابير التأديبية حسب ما هو محدد"[4]، كما أنه حدد المخالفات التأديبية ودرجاتها، كما أنه تتقيد بما جاء في القواعد النموذجية بخصوص الحق في سماع السجين قبل توقيع العقوبة التأديبية[5].

الفرع الثالث: حق المساجين في الرعاية الصحية

يعتبر الحق في الصحة أحد الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الانسان نظرا لدورها وأهميتها في ضمان التمتع الفعلي بباقي حقوق الانسان الأخرى، ويتبلور مضمون هذا الحق بالنسبة للفرد

---

[1]– المادة الثالثة والأربعون من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

[2]– أنظر المواد من 83 الى 87 من القانون 05-04 .

[3]– أنظر المادة الثانية و الثلاثون الفقرة الاولى و الثانية من القواعد النموذجية ،و المادة الخامسة و الثمانون من نفس القانون .

[4]– أنظر المادة الثالثة و الثمانون من نفس القانون.

[5]– أنظر المادة الرابعة و الثمانون من نفس القانون.

من خلال كفالة المستوى المعيشي الصحي اللائق له ولأسرته، بما ينطوي عليه ذلك من توفير الغذاء الصحي والكساء والمسكن الصحي والرعاية الطبية اللازمة للمحافظة على حياته بحمايته من كل ما يمكن أن يعرض سلامتها للخطر العقلي والبدني[1].

فالصحة من الناحية الاصطلاحية تعني حالة من التوازن النسبي لوظائف الجسم الناجمة عن تكيّفه مع العوامل البيئية المحيطة، وقد عُرفت في ديباجة ميثاق منظمة الصحة العالمية على أنها:"الوصول الى أعلى مستوى من الصحة في حال اكتمال السلامة بدنيا وعقليا لا مجرد انعدام المرض أو العجز"[2]، وهو ما أكدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث أكدت أنه لا ينبغي فهم الحق في الصحة على أنه الحق في التمتع بصحة جيدة، فهو يشمل حريات وحقوق على حد السواء، فالحريات تضمن حق الانسان في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك الحرية الجنسية، والحق في أن يكون في مأمن من التعذيب ومن معالجته طبيا أو اجراء التجارب الطبية عليه بدون رضاه[3]، حيث اكدت اللجنة أيضا أن الاشارة الواردة في المادة الثانية عشر الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الى أعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه لا تقتصر على الحق في الرعاية الصحية على العكس من ذلك فان تاريخ صياغة المادة السابقة الذكر وألفاظها الدقيقة تُقران أن الحق في الصحة يشمل طائفة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيئ الظروف التي تسمح للناس بأن يعيشوا حياة صحية كما تشمل على مقومات للصحة مثل الغذاء والمسكن والحصول على المياه الشرب المأمونة والاصحاح الوافي والعمل في ظروف أمنة وصحية وبيئة صحية[4].

---

[1]– حمدي عطية مصطفى عامر، حقوق الانسان في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية عمان، الأردن، 2014، ص800.

[2]– راجع: ميثاق منظمة الصحة العالمية، أقره مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في نيويورك في الفترة من 19 يونيو الى 22 يوليو 1946، وقع في 22يوليو 1946 و دخل حيز النفاذ في :07 أفريل 1948 .

أنظر أيضا: robert charvin jean –jacques sueur,o.p. cit,p187.

[3]– راجع: الفقرة الثامنة من التعليق رقم:14 الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)، للجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، دورة الثانية و العشرين، بتاريخ، 12 ماي 2000.

[4]– الفقرة الرابعة التعليق رقم:14 الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)

أما الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية فتعني :" تأمين الاحتياجات الصحية اللازمة لوقاية وعلاج الجناة في الفترة المصاحبة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية "[1]وهذا ما يعني أن الجهة المكلفة بتنفيذ العقوبة عليها اتخاذ الاجراءات الازمة(سواء الوقائية أو العلاجية) لمنع اصابة المساجين بالأمراض مهما كانت طبيعتها، و ومن جهة أخر يمنع انتشار عدوى الامراض بين المساجين .

ويعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي تساهم مساهمة فعالة في اعادة التأهيل باعتبار أن السجين المعافى جسديا ونفسيا يكون اكثر استجابة لبرامج اعادة التأهيل، فضمان الرعاية الصحية للمحكوم عليه له أهمية كبيرة نحو الاصلاح والتأهيل، وتتمثل في محاربة إحدى العوامل الاجتماعية المؤدية الى الجريمة وهي المرض ،كما أن تبرير قيمة الرعاية الصحية للسجناء ليس باعتباره استحقاقا قانونيا وضرورة طبيعية فحسب، بل انها مع ذلك ذات أبعاد تأهيلية.

أولا –الأساس القانوني لحق المسجون في الصحة :

يعتبر الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان والتي سعت مختلف النصوص القانونية لتكريسها وحمايتها نظرا لأهميته بالنسبة للإنسان، حيث أكد ميثاق الامم المتحدة على أن الأمم المتحدة تعمل على:" تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم"[2] ،وهو ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث أكد على حق كل شخص في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية و على صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية...)[3]، وقد تم تأكيد ذلك في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الدول تقر بحق الانسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه وحدد أن من ببن التدابير اللازمة لتحقيق ذلك الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، بالإضافة الى تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض[4].

---

[1]– احمد محمد علام ، مرجع سابق، ص512، عن :محمد عبد الرزاق فرحان، العمل في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص48 .

[2]– الفقرة ب من المادة الخامسة و الخمسون من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– المادة الخامسة و العشرون من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[4]– المادة الثانية عشر من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

والملاحظ أن النصوص السابقة الذكر رغم أنها تتسم بصفة العموم من حيث تطبيقها، فهي لا تقتصر على فئة أو طائفة أو جنس معين،لأنها نصوص تتصف بالعالمية والشمولية أي أنها تنطبق على كل الأشخاص بما فيهم فئة المساجين ، ومن النصوص الخاصة في هذا الشأن القاعدة الخامسة والعشرون من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة المراقبة الصحية البدنية والعقلية، ويلزم على الطبيب أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى وكل الذين يعانون من اعتلال بدني.

ومع أن توفير الحق في الصحة يكون بحسب الامكانات الاقتصادية والمالية للدول ،وغالبا ما تواجه الدول الفقيرة صعوبات توفير مستوى معقول من الرعاية الصحية لمواطنيها في الحالات العادية،ورغم تلك الصعوبات فإنه يجب أن تَحضى فئة المسجونين برعاية خاصة بغض النظر عن الأوضاع الاقتصادية ،حيث ذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أنه في أوقات الصعوبات الاقتصادية الخطيرة لا يمكن أن تعفى الدولة من مسؤوليتها في توفير ضروريات الحياة لأولئك الذين سلبت حريتهم[1].

ثانيا – أنواع الرعاية الصحية في السجون :

من واجب المؤسسات العقابية ضمان حد أدنى من الرعاية الصحية للحفاظ على صحة وسلامة المحكوم عليهم، باعتبار أن الصحة مهمة للجميع فهي تؤثر في كيفيات تصرفهم وقدرتهم على العمل، ولها أهمية خاصة في مجتمع مغلق كالسجن اذ يمكن أن يؤثر سلبا على الرفاهية البدنية والعقلية للسجناء، لذلك يكون على ادارات المؤسسات العقابية تحمل مسؤولية ذلك، اذ لا ينبغي أن يغادر السجناء السجن وهم في وضع أسوء مقارنة بدخولهم له[2]، ووفقا للقواعد النموذجية الدنيا تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء مع الاشارة الى ضرورة أن تكون هذه الرعاية في نفس مستوى الرعاية المتاحة في المجتمع، و تستند لمبدأ عدم التمييز بسبب الوضع القانوني وأن تكون مجانية، كما أعطت هذه القواعد أهمية خاصة للعلاج والرعاية لبعض الأمراض التي تعرف انتشارا كبيرا في السجون ومنها فيروس نفص المناعة، السل، الأمراض المعدية، والارتهان بالمخدرات[3] مما يستوجب رعاية صحية شاملة فتكون وقائية للحفاظ على سلامة المسجون وعلاجية في حالة الاصابة بالمرض أو انتقال العدوى ،و ذلك على النحو التالي:

---

[1]– أندرو كويل، مرجع سابق، ص58 .

[2] – نفس المرجع ، ص57

[3]– القاعدة الرابعة و العشرون من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

أ-الرعاية الوقائية: تعني الاجراءات الوقائية تلك التي تكون الغاية منها منع وقوع أمر أو حدث معين، وفي نطاق الرعاية الصحية المسجونين تعني اتخاذ الاجراءات والاحتياطات الكفيلة للحيلولة بين المسجون وبين اصابته بمرض، خاصة الأمراض المعدية لأنها تمثل خطر عليهم وعلى بقية زملائهم والتي قد تمتد الى خارج المؤسسة العقابية من أفراد المجتمع عن طريق زائريهم أو عن طريق موظفي المؤسسة العقابية.

ومن أهم الاجراءات الوقائية المتخذة في أغلب دول العالم لوقاية لحماية المساجين، نجد من أهمها تلك المتعلقة بهيكل المؤسسة العقابية من جهة والنظافة الشخصية لهم وغذائهم، بالإضافة الى ممارسة الانشطة الرياضية والترفيهية .

1- هيكل المؤسسة العقابية : نظرا للتطور الحاصل في دور المؤسسات العقابية في ظل الأنظمة الحديثة من الشروط التي أصبحت ثابتة ،ضرورة تشييد هذه المؤسسات على شروط فنية وهندسية متطورة، تتوفر فيها الشروط اللازمة لصحة النزلاء لأنه تبين أن التأخير في بنائها يؤدي الى اعاقة برامج التأهيل والتهذيب [1]، باعتبار ان السجناء يقضون أغلب أوقاتهم أو كلها داخل هذه المؤسسات، وبالتالي فمن الضروري أن تكون البناءات المخصصة لهم تراعي الأسس والقواعد الصحية، وعليه يجب ان توزع أماكن النوم والعمل والطعام والترفيه والتعليم توزيعا ملائما يُبنى على أسس صحية تسمح بدخول الشمس والهواء اليها بكميات كافية[2] .

ولم تغفل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء هذه النقطة المهمة في الجزء الأول منها فيما يتعلق بأماكن الاحتجاز، حيث أكدت على مجموعة من القواعد التي يجب احترامها من حيث البناء والاستغلال، فأقرت جميع الغرف المعدة لاستخدام المحبوسين ولا سيما حجرات النوم ليلا، يجب أن توفر لها جميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والاضاءة والتدفئة والتهوية [3]، كما أن الأماكن المخصصة للعيش والعمل يجب أن تتوفر على نوافذ متسعة بما يسمح باستخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل وتسمح بدخول الهواء النقي حتى في حالة وجود التهوية الصناعية وفي حالة توفر الاضاءة الصناعية يجب

---

[1]- احمد علام، المرجع السابق، ص510 و محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص279.

[2]- نفس المرجع، ص280

[3]- القاعدة الثالثة عشر من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

تمكينهم من القراءة والعمل دون ارهاق نظرهم [1]، وبالرغم من هذه القواعد والاجراءات تتعلق أساسا بالبناء الذي يكون مكان للاحتجاز الا أن من شأنها ضمان تمتع المسجون بحد أدنى من الصحة باعتبار أن التهوية والاضاءة الطبيعية من شأنهما التقليل من الاصابة بعدد كبير من الامراض .

2-**النظافة الشخصية للمسجون** : تعتبر من بديهيات تحقيق الصحة اللازمة ضرورة الحفاظ والعناية بالنظافة الخاصة للفرد والعامة للمكان الذي يتواجد به ،باعتبارها شرطا أساسيا للوقاية من الامراض والحد من انتشارها، ورغم أن هذه المسألة تتعلق بصفة شخصية المسجون، الا أن ادارة المؤسسة العقابية تكون مسؤولة على ذلك ،اذ يجب عليها متابعتها والاشراف عليها، فيجب توفير الادوات اللازمة لنظافة بدنه وملابسه، وهو ما أكدته القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في الجزء المتعلق بالنظافة الشخصية حيث أكدت أن فرض النظافة الشخصية يكون واجبا على عاتق المؤسسات العقابية ما يعني انها بالرغم من كونها مسألة خاصة الا أن على المسجون واجب الامتثال لها، وبغية تحقيقها لابد من توفير العنصر الأساسي لها وهو الماء وما تطلبه الصحة والنظافة من أدوات باعتبار أن المسجونين في وضعية لا تسمح بتوفيرها في كل حين، وخاصة بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن كما يجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام [2].

كما أن من سبل تحقيق النظافة الشخصية للسجناء تزويدهم بملابس كافية للحفاظ على عافيتهم وفي حالة السماح لهم بارتداء الملابس الخاصة ،يجب أن تُتحذ التدابير اللازمة للتأكد من نظافتها وصلاحيتها للارتداء[3]،دون أن تغفل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أهمية أماكن النوم كجزء من النظافة العامة ودورها في تحقيق الصحة العامة ،اذ يجب ان يزود كل مسجون بسرير فردي ولوازم مخصصة وكافية له ونظيفة لدى تسليمه اياها على ان يتم تبديلها في أوقات متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها[4].

3 - غذاء المحبوس: يشكل الغذاء أحد ضروريات البقاء على قيد الحياة للإنسان، اذ يجب ان يوفر بالقدر الكافي ويجب أن يكون صحيا، لأن نقص الغذاء أو عدم تناسبه غالبا ما يكون سببا للعديد من الأمراض بسبب عدم حصول الانسان على العناصر الغذائية الكافية واللازمة لصحة الجسم .

---

[1]- القاعدة الرابعة عشر من نفس القواعد .

[2]- القعدة الثامنة عشر من نفس القواعد.

[3]- القاعدتين التاسعة عشر و العشرين من نفس القواعد.

[4]- المبدأ الواحد و العشرين من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

ووفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان يعتبر أحد الحقوق الأساسية اذ جاء فيه أن لكل انسان الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة ...ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية [1]، وهو ما أكده العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الاعتراف لكل انسان من حق اساسي في التحرر من الجوع.

وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها رقم 14على أن الحق الوارد في المادة 12 فقرتها الأولى تحقيق أعلى مستوى من الصحة، يشمل أيضا مقومات أساسية منها الحصول على المياه المأمونة والاصحاح المناسب والامداد الكافي بالغذاء الامن والتغذية والمسكن.

ومن ذلك نستخلص أن التغذية أو الغذاء أحد العناصر الأساسية لضمان مستوى معيشي لائق ومن شأن ذلك ضمان الصحة للأشخاص في الحالات العادية، ونظرا للحالة الخاصة للمسجون فقد أكدت قواعد الامم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء على ضرورة توفير في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحة المحكوم عليه وقواه على ان تكون جيدة النوعية وحسنة الاعداد والتقديم من طرف ادارة السجن بالإضافة الى ضرورة توفير المياه المناسبة[2].

و قد حرست التشريعات على ان يحصل المسجونين على وجبات غذائية متنوعة من حيث اعدادها وتقديمها ويجب ان تتفق هذه الوجبات من حيث نوعها ومقدارها مع القواعد الغذائية والصحية السليمة وان يأخذ في عين الاعتبار سن المحكوم عليه وحالته الصحية وطبيعة العمل الذي يؤديه ومعتقداته الفلسفية والدينية ، ونص المشرع الجزائري على ذلك بأن تكون الوجبة الغذائية متوازنة وذات قيمة غذائية كافية [3].

كما توجد مسألة مهمة في المؤسسات العقابية فيما يتعلق بإمكانية لجوء المسجون الى الاضراب عن الطعام كوسيلة من وسائل المطالبة بالحق أو لفرض انصياع ادارة المؤسسة العقابية الى مطالبهم، حيث أن المشرع الجزائري أوجب على من يرغب باللجوء الى الاضراب أن يقدم الي مدير المؤسسة العقابية تصريحا مكتوبا يُبين فيه أسباب اللجوء اليه، ومن الاجراءات الوقائية في مثل هذه الحالات عزل

[1]– المادة الخامسة و العشرون من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

[2]– القاعدة الثانية والعشرين من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

[3]– المادة الثالثة و الستين من القانون 05-04 .

المضرب أو المضربين عن الطعام واخضاعهم للمتابعة الطبية ،واذا ترتب عن الاضراب عن الطعام تفاقم حالتهم أو تعرضها للخطر وجب اخضاعهم للعلاجات الضرورية تحت رقابة طبية مستمرة[1]

4- الانشطة الرياضية والترفيهية: لا شك ان التمرينات الرياضية والانشطة الترفيهية التي يزاولها المسجون اثناء فترة التنفيذ العقابي لها أثر ايجابي على صحته علاوة على انها تسهم في تقريبه للمجتمع الحر وتزيل عنه كآبة ومرارة سلب الحرية [2] .

وتعد النشاطات الرياضية والترفيهية أحد العوامل الأساسية للحفاظ على الصحة، وتتخذ احدى الصورتين، صورة تمرينات تتم تحت اشراف مدرب مختص وهذا النوع من التدريبات في أغلب التشريعات تكون الزامية للشباب واختيارية بالنسبة لغيرهم أو في الاحوال التي يقرر فيها طبيب السجن اعفاءهم منها، والصورة الاخرى هي النزهة اليومية في مكان طلق الهواء داخل مؤسسة عقابية، وتفيد هذه النزهة الأشخاص الذين يودعون في مؤسسات تتمتع بالنظام الانفرادي أو يعملون في أماكن مغلقة داخل السجن، وهذا ما أكدته القاعدة الثالثة والعشرون من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ب -الرعاية العلاجية: مهما تعدد الاجراءات الوقائية المتخذة الا أنها لا تكون قادرة على تكريس وتجسيد الحق في الصحة أو الرعاية الصحية للسجين، اذ يجب في حالة ثبوت مرضه سواء قبل دخوله المؤسسة أو أثناء تواجده فيها أن تُتبع بالرعاية العلاجية، وهذا يعتبر حق للمسجون اتجاه الدولة، اذ لا يستطيع المسجون اللجوء بنفسه للطبيب خلال مرحلة التنفيذ العقابي[3]، اذ أن حق الدولة مقصور فقط على سلب الحرية دون الاضرار بسلامته البدنية والنفسية [4] .

ومما لا شك فيه أن الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية تسهم مساهمة فعالة في تأهيل المساجين واعدادهم لمواجهة الحياة بعد الافراج عليهم، خاصة اذا كان الدافع لارتكاب الجريمة هو اصابة المسجون بأحد الأمراض، فهي تؤدي الى انتزاع هذا الدافع الاجرامي حتى لا يؤدي به الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل، كما انها تساهم في احتفاظ النزلاء بقواهم البدنية والنفسية ولها دور في التهذيب ذلك أن نظام المؤسسة العقابية يفترض على النزيل الالتزام ببعض القواعد الصحية فيعتادها

---

[1]- المادة الرابعة و الستين من نفس القانون .

[2]- أحمد محمد علام، المرجع السابق، ص518.

[3]- نبيل العبيدي، مرجع سابق، ص188

[4]- أحمد محمد علام، مرجع سابق، ص519 .

وتصبح جزء من حياته اليومية الأمر الذي ينعكس على أفراد أسرته وعلى البيئة المحيطة به فيمنع تفشي الأمراض بينهم[1]، ولتوفير الحماية الطبية العلاجية للسجين لابد من توفير هيئة طبية بالاضافة الى الفحص الطبي،و تكون الرعاية العلاجية على النحو التالي:

1- دائرة لخدمات الرعاية الصحية(الهيئة الطبية) :نصت قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة توفر كل سجن على دائرة لخدمات الرعاية الصحية دورها تقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها والعمل على تحسينها، واعطاء الاهتمام الخاص للمحبوسين الذين يعانون من مشاكل صحية يمكن أن تعيق اعادة تأهيلهم، كما نصت على أن تتضمن الدائرة فريق متعدد التخصصات يضم عددا كافيا من الأفراد المؤهلين الذين يعملون باستقلالية اكلينيكية تامة، والملاحظ أن القواعد لم تقصر الرعاية العلاجية في الطب العام لإدراكها لأهمية المعالجة المتخصصة وأكدت على ضرورة أن تتوفر هذه الدائرة على أخصائيين في علم النفس والطب النفسي نظرا لما يكتسبه هذا الجانب من أهمية بالغة في اعادة الادماج والتأهيل الى جانب توفير طب الأسنان[2].

كما تتولى هذه الدائرة اعداد ملفات طبية فردية دقيقة، محدثة وسرية لجميع السجناء يكون للسجين أو أي طرف ثالث يوكله حق الاطلاع عليها وتكون مرافقة لهم في حال الانتقال الى دائرة خدمات الرعاية الصحية في المؤسسة المستقبلة على أن تحاط بالسرية الطبية[3].

2- **فحص المساجين وعلاجهم:**من القواعد المتفق عليها أن المحبوسين بمجرد وصولهم المؤسسات العقابية _حتى في حالة الحجز المؤقت _ يخضعون وجوبا لفحص طبي شامل لمعرفة الحالة الصحية واتخاذ تبعا لذلك التدابير اللازمة والضرورية لتوفير العلاج في الوقت المناسب في الحالات العاجلة أو نقلهم الى مؤسسات متخصصة أو مستشفيات مدنية الى تطلبت حماية حالتهم الصحية، مع تأكيدها على ضرورة تزويدها بما يكفي من الموظفين والمعدات اللازمة لتحقيق ذلك[4].

ومن المبادئ الأساسية التي تضمنتها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لضمان استقلالية الرعاية العلاجية وتعد من أهم الضمانات لهم اذ جاء فيها:" لا يجوز الا لاختصاصي الرعاية الصحية

---

[1]- محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص303.

[2]- القاعدة الخامسة و العشرون من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[3]- القاعدة السادسة و العشرون من نفس القواعد .

[4]- الفقرة الأولى من القاعدة السابعة و العشرون من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

المسؤولين اتخاذ قرارات اكلينيكية، ولا يجوز لموظفي السجون غير الطبيين الغاء تلك القرارات أو تجاهلها"[1]، وتكمن أهمية هذه القاعدة في كونها تجعل القرارات المتعلقة بصحة السجناء حكرا على الأطباء (أصحاب الاختصاص) دون أن يكون للطاقم الاداري للمؤسسة العقابية حق التدخل فيها بالإلغاء أو التعديل.

ويكّمن الهدف من الفحص الطبي في تحديد الحالة الصحية للسجين وتحديد الأمراض التي يكون مصاب بها بغية علاجه وتحديد المصابين بالأمراض المعدية من أجل تقديم العلاج المناسب ومنع انتقال العدوى، حيث أنه في كثير من البلدان تصاب نسبة كبيرة من المساجين بأمراض معدية مثل السل والتهاب الكبد وفيروس نقص المناعة البشرية، فتتحمل ادارة المؤسسات العقابية أولئك الذين يأتون الى السجن لضمان عدم تعرضهم لمخاطر العدوى ،و تفادي تحولها إلى مشاكل صحية في المجتمع نتيجة الاتصال بين السجن والمجتمع الأوسع من خلال الموظفين والزوار والافراج عن السجناء في نهاية المطاف.

ومن صور فحص السجناء ،بيان أي سوء معاملة يكون قد تعرضوا اليه قبل دخولهم السجن أو أي علامة من علامات التوتر النفسي أو غيره بسبب واقعة السجن قد تؤدي الى مخاطر، كمخاطر الانتحار،ايذاء النفس أراض الانقطاع عن تعاطي المخدرات...الخ من أجل اتخاذ التدابير اللازمة بالإضافة الى الكشف عن حالات الأمراض المعدية والقيام بتقديم العلاج والعزل الاكلينيكي[2]،كما يكون الغرض منه تحديد الحالة الصحية والنفسية للسجين بدقة وبالتالي تحديد مدى قدرته على تحمل برامج اعادة التأهيل،واذا وجد قصور في ذلك تحدد جوانبه حتى تأخذ هذه النقاط بعين الاعتبار طوال فترة خضوع المسجون لبرنامج اعادة التأهيل، وتحديد مدى طاقته البدنية على العمل ويكون للتقرير الطبي أهمية كبيرة خاصة في حالة العقوبات التي يكون جانب منها الالتزام بالقيام بعمل القيام بعمل.

كما أن نطاق العلاج يمتد الى الأمراض العقلية، لأن هذه الاخيرة من شأنها أن تكون عقبة أمام تطبيق برامج التأهيل والاصلاح ،لذلك يتعين مواجهتها بتعيين أطباء مختصين في الأمراض العقلية لمساعدة المحكوم عليهم في بداية تطبيق العقوبة على تحمل صدمة سلب الحرية والعمل على تقوية ارادة

---

[1]– الفقرة الثانية من القاعدة السابقة. و أنظر: المادة السابعة و العشرون من اللائحة الداخلية للسجون في مصر، وأكده المشرع الجزائري في القانون 05-04 المادة الثامنة و الخمسون منه على أن الفحص يكون عند دخول و خروج منه و كلما دعت الضرورة ذلك وأكد على الفحص النفسي أيضا.

[2]– أنظر القاعدة الثلاثون من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

التأهيل وأمل الاصلاح لديهم حتى يتيسر لهم التغلب على حالات اليأس والاكتئاب التي تنتابهم داخل أسوار السجن وتجنيب الاصابة بالأمراض العقلية [1].

ومن القواعد ذات الأهمية التي تضمنتها القواعد السماح للسجناء بناء على موافقتهم الحرة والمستنيرة ووفقا للقانون المشاركة في التجارب الاكلينيكية والبحوث الصحية الأخرى المتاحة في المجتمع اذا كان من المتوقع أن تفيدهم صحيا فائدة مباشرة و معتبرة ،كما يمكن لهم التبرع بخلايا أو أنسجة من جسمهم أو أعضاء لذويهم، بشرط أن لا يشكل ذلك خطرا على صحتهم أو يشكل صورة من صور التعذيب[2].

[1]– احمد محمد علام مرجع سابق، ص522 نقلا عن:rev penit Benchik Farid ,le role de psychologie dans le prison, Dr Pen ,1992,p120. أنظر أيضا القاعدة الثانية و الثلاثون من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[2]– الفقرة الثانية من القاعدة الثانية و الثلاثين من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

المطلب الثاني:

الحقوق النسبية للمساجين

الى جانب الحقوق التي تعد الركيزة الأساسية لإقرار منظومة حقوق الانسان في السجن ،والتي تعد أساسية وضرورية لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، لكن لا تكون كافية للوصول للغايات المرجوة من العقوبة الا بإقرار حقوق أخرى الى جانبها، هذه الأخيرة التي تم الاعتراف بها في الصكوك الدولية لحماية حقوق السجناء، لكن ما يميزها أن التمتع بها خاضع لما تقرر القوانين والتنظيمات العقابية وللسلطة التقديرية للإدارة العقابية لذلك يطلق عليها الحقوق النسبية والتي من بينها حق السجين في تلقي التعليم و هذا ما نتناوله في الفرع الأول، بيان الحق في الخصوصية في الفرع الثاني، والى جانب ذلك نتناول الحق في الرعاية الاجتماعية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: حق المسجون في التعليم :

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق التي أكدت العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان على ضرورة التمتع بها وحمايتها بالنسبة للإنسان، ويقصد بالتعليم في مجال دراسة علم الاجرام ليس تعلم القراءة والكتابة وتلقين المعلومات عن طريقهما فحسب، وانما يقصد به فضلا عن ذلك تهذيب النفس بما يعنيه ذلك من بث القيم الاجتماعية والخلقية في نفوس الأفراد ،وخلق المثل العليا في أذهانهم مما يكون له أكبر الأثر في توجيه السلوك الانساني[1].

فنجد الاعلان العالمي لحقوق الانسان أكد على أن لكل شخص حق في التعليم، مؤكدا على ضرورة أن يكون في المراحل الأولى على الأقل مجانيا والزاميا، دون اهمال جانب التعليم الفني والمهني نظرا لدورهما في تكوين مهارات الأفراد، على ان يكون الهدف من التعليم العمل على التنمية والانماء الكامل لشخصية الانسان وتعزيز احترام حقوقه و حرياته الاساسية ،وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وهو ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفصل فيه[2].

---

[1]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص181.

[2]– أنظر: المادة السادسة و العشرون من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، و المادة الثالثة عشر والرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

ويعتمد التمتع الفعلي بالحق في التعليم على امكانية الالتحاق به وعلى الشروط المتعلقة بالحصول عليه لهذا يجب ان يكون التعليم متاحا للجميع وتوفير قدر الامكان امكانية مجانية التعليم ، وبمقتضى القانون الدولي لحقوق الانسان في هذا الشأن فان تطبيق النصوص والاحكام ذات الصلة بهذا الحق يكون على الجميع دون تمييز لأي سبب كان ، و هذا لضمان مستوى أدنى من التعليم للجميع لا يقبل أي خروج عليه أو مساسا به ، فقد جعلت الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان الحق في التعليم الابتدائي الزاميا للجميع [1] .

ويتم التركيز على هذا الحق لأهميته الكبيرة بالنسبة لبقية الحقوق الأخرى فهو يضمن التوعية والارشاد والتوجيه وتمكين الفرد من معرفة باقي حقوقه وواجباته من جهة ،ومن جهة أحرى يحقق خاصية عالمية حقوق الانسان [2].

أولا –أهمية الحق في التعليم بالنسبة للمسجون :

في مجال اعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين يعتبر هذا الحق ذا أهمية كبيرة وخاصة أن أحد أسباب تفشي الظاهرة الاجرامية يعود للجهل وارتفاع نسبة الأمية في المجتمع، ومن خلال اعادة التأهيل عن طريق تمكين السجين من التعليم من شأن ذلك تسهيل عملية الاندماج، كما من شأنه تشكيل العقول وأسلوب التفكير مما يساعد على غرس المبادئ والقيم الخلقية ومعرفة الحقوق والالتزامات في المجتمع مما يسهل اعتناق القيم الاجتماعية السوية واتباع الأساليب المشروعة لحل المشاكل والتغلب عليها، خاصة فئة المحكوم عليهم الذين يعتنقون افكارا متطرفة فمشكل هذه الفئة ليس في السلوك وانما في الفكر[3]، اذ ان التعليم يعد أحد أساليب إعادة التأهيل نظرا لمساهمته في اعادة التوازن الفكري للمحكوم عليهم.

وظهرت أهمية التعليم في السجون في أواخر القرن السادس عشر فيما يعرف بالسجون الدينية، حيث كان رجال الدين المسيحي يترددون على السجون لتعليم السجناء مبادئ الانجيل فيسهل ذلك سبيل

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص309.

[2]– باعتبار أن من الاهداف التي ينبغي على الدول توجيه التعليم لتحقيقها الحس بالكرامة الانسانية و توطيد حقوق الانسان و حرياته الاساسية، راجع في هذا الشأن : نفس المرجع ، ص319.

[3]– حسنين ابراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص306.

التوبة لهم[1]، كما يعتبر التعليم عاملا مقاوما للإجرام وفقا للنظرية السائدة في علم الاجرام لأنه ينمي في النفس حب النظام والطاعة واحترام القوانين والانظمة، كما أن من شأن التعليم تزويد السجين بالقيم والسلوكيات السليمة التي تباعد بينه وبين ارتكاب الجريمة[2].

أما في النظام العقابي الحديث أصبح للتعليم دور أساسي لا يقل بحال من الاحوال عن دوره في المجتمع الحر، فهو وسيلة لمحو الامية والجهل وهما عاملان ينميان الفكر الاجرامي دون شك، فهو وسيلة لاستئصال عوامل الجريمة وازالة اسباب العود الى الاجرام في المستقبل كما ان التعليم يسهل في تعلم المحكوم علية[3] مستوى علمي و مهني يساعدانه على الاندماج في المجتمع.

لذلك يعتبر التعليم من الأساليب المهمة في اعادة التأهيل وتحقيق الغرض من العقوبة، حيث حثت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن تتخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك،مؤكدة على أن تعليم السجناء من الأميين يجب أن يكون الزاميا وأن يحظى بعناية خاصة من ادارة السجن[4]، وقد حددت مجموعة من القواعد يجب الالتزام بها ،وعلى أن يكون التعليم متناسقا مع النظام التعليمي العام في الدولة حتى يتمكن المحكوم عليهم من مواصلة تعليمهم في حالة اطلاق صراحهم [5].

ثانيا :صور تمكين المساجين من الحق في التعليم :

تتعدد الوسائل والصور التي من خلالها يمكن تمكين السجين من حقه في التعليم، وذلك حسب ما توفره المؤسسات المتواجد فيها ،الا أنه يمكن اجمالها في الصور الاكثر شيوعا وهي كالتالي :

أ- **القاء الدروس والمحاضرات:** تمثل الدروس والمحاضرات القناة التعليمية التقليدية سواء داخل السجن أو خارجه، حيث يقوم بها مدرسون ومدربون مؤهلون تأهيلا خاصا ذلك أن ظروف وأوضاع التدريس داخل المؤسسات العقابية ليست كتلك التي تكون خارجها، اذ يجب ان تكون طريقة التعليم تختلف وتتلاءم مع أحوالهم، ويقع على عاتق ادارة المؤسسات العقابية توفير الشروط اللازمة البشرية

---

[1]- أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية..... ،المرجع السابق، ص155، عن: سلوى توفيق بكير، مبادئ علم الاجرام و العقاب، الجزء الاول، علم الاجرام، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1966.ص200.

[2]- جمعه زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص291.

[3]- محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص416، نقلا عن محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص312 و ما بعدها

[4]- القاعدة مئة و اربعة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[5]- الفقرة الثانية من المادة السابقة نفس االقواعد.

والمادية خاصة توفير الكفاءات البشرية ،والتي يجب أن تُختار بعناية خاصة غير تلك الواجبة في المجتمع الحر ذلك أن التعليم في هذه الحالة له خصوصيته من حيث الأشخاص الموجه لهم وحالتهم النفسية والأماكن والأدوات والأجهزة المخصصة لذلك. وضعية السجناء وحالاتهم النفسية وسنهم والظروف التي يعيشون فيها داخل المؤسسات تستدعي أن يكون المدرسون على قدر من الخبرة والكفاءة للتعامل مع هذه الفئة بشكل خاص

ب- مكتبات السجن: تعد المكتبات واحد من أهم الوسائل المعتمدة والمتبعة لضمان تعليم السجين فهي تعد من القنوات التعليمية الذاتية[1]، حيث أن وجودها بالمؤسسات العقابية وتمكين المحكوم عليهم من زيارتها والاطلاع على الكتب...الموجودة بها أحد العوامل التي تساعد في توسيع ثقافتهم ومعارفهم [2]، كما أنها تعتبر من بين أهم الأماكن لقضاء وقت الفراغ.

ونظرا لدور، المكتبة التي تعتبر من الوسائل المهمة في اعادة التأهيل فلابد أن تحظى بالعناية الفائقة في اختيار طبيعة الكتب التي توضع فيها ومضمونها اذ يشترط ان تكون ذات قيمة تثقيفية، اصلاحية وتوجيهية.

كما لم تغفل قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ذلك ،اذ حثت على ضرورة أن يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء[3]. على أن يتم تشجيعهم على الافادة منها الى أبعد حد، و هو ما أكده المشرع المصري على أن تنشأ في كل سجن مكتبة تحتوي كتب دينية وعلمية واخلاقية تشجع المحكوم عليهم على الانتفاع بها في أو قات فراغهم [4].

ج - الصحف والمجلات: تمثل الصحف والمجلات هي الأخرى أحد الطرق التعليمية الذاتية التي تمكن المحكوم عليهم من الالمام بأخبار العالم الخارجي الذي سيستقبلهم بعد الافراج عنهم حتى لا يمثل اللقاء بعد طول فراق صدمة للعائد[5]، كما أن البعض يعتبر هذا الاسلوب تكريسا للحق في العلم الذي يكون لجميع الافراد ومنهم هذه الفئة وحقهم في الاتصال بالعالم الخارجي ، ومن بين ما جاء في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث

---

[1]- محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص432.

[2]- جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص315

[3]- المادة الرابعة و الستين من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[4]- الفقرة الثالثة من المادة الثامنة و العشرون من قانون تنظيم السجون المصري.

[5]-محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص433.

ذات الأهمية عن طريق قراءة الصحف اليومية أو الدورية أو المنشورات الخاصة التي تصدرها مؤسسة السجون أو بالاستماع الى برامج اذاعية أو محاضرات، أو بأي وسيلة مماثلة تسمح بها ادارة السجن أو تكون خاضعة لإشرافها[1].

ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار هذا الحق مطلق ،وانما يخضع لرقابة واشراف ادارة المؤسسة العقابية التي لها سلطة منع دخول أو نشر كل مصدر للمعلومة اذا كان من شأنه المساس بالأمن والنظام والانضباط داخلها .

الفرع الثاني :حق المساجين في الخصوصية:

يعتبر الحق في الخصوصية من أهم الحقوق التي حرصت المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية عل ضمانها بالنسبة للأشخاص باعتبارها من الحقوق التي من شأنها الحفاظ على انسانيته وكرامته، استنادا الى المبدأ الأساسي الذي يعتبر السجناء أشخاص كغيرهم ممنّ هم خارج السجن فمن حقهم التمتع بالخصوصية، فمضمون هذا الحق يعني: "أن ينفرد الشخص بأمور لنفسه أو خاصته على أن لا تتخذ هذ الشيء صفة العموم، أو هو حق يعيش متمتعا باحترام أشياء خاصة عن غيره في العادة ،وذلك بِغل يد السلطة العامة وكذلك الأفراد بالتدخل أو التعرض لهذه الاشياء الا في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة وذلك بإذن الشارع[2]. فبمقتضاه يتمتع الانسان بحقه في الأمن وحرمة حياته الخاصة ،منع وقمع أي مساس بحرية وسرية المراسلات البريدية والبرقية واتصالاته ومحادثاته الشخصية ...اذ لا يجوز انتهاك تلك السرية واباحة فضها أو الاطلاع عليها أو التنصت عليها الا في الأحوال الاستثنائية المحددة قانونا لذلك [3].

لكن نظرا للوضعة القانونية للمساجين فان ممارسة هذا الحق لا تكون بالشكل المطلق كالمجردين من حرياتهم فمن الضروري تقييد هذا الحق بالقدر الذي يتناسب وطبيعة العقوبة ولضمان الأمن والاستقرار داخل المؤسسات الموجودين فيها .

---

[1]– القاعدة ثلاثة وستون من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

[2]– بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا(الاعلام و الاتصال) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014–2015، ص نقلا عن: عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص22.

[3]– حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص506.

أولا –الأساس القانوني لحق المسجون في الخصوصية :

المواثيق الدولية لم تغفل النص على هذا الحق الذي يتضمن بصفة أساسية الكرامة الانسانية وتنمية شعور الانسان بإنسانيته ،فأكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه لا يجوز تعريض أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات[1]، وهو ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة عشر ،كما تم التأكيد على ضرورة توفير الحماية القانونية وجاءت العديد من النصوص القانونية الاخرى للتأكيد على مضمونه كضمان حق الشخص في التنقل واختيار مكان الاقامة، والحقوق الأسرية بالإضافة الى الحق في حرية الفكر والوجدان والدين و التأكيد على الحق في حرية الراي والتعبير[2].

و نظرا لأهمية هذا الحق كونه يمس بجانب مهم من حياة الشخص ،حرصت القوانين الداخلية للدول على تكريسه حيث اعتبره العديد من الدول من الحقوق الدستورية، ومنها الدستور الجزائري في مادته السابعة والأربعون فجاء فيه:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت...

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية الا بأمر معلل من السلطة القضائية..".

ثانيا– صور ممارسة المسجون للحق في الخصوصية:

تنحصر صور ممارسة السجين لحقه في الخصوصية مقارنة مع أقرانه في المجتمع الحر، كونه من الحقوق النسبية التي لا تثبت بشكل مطلق وتكون في غالب الأحيان خاضعة في مداها للسلطة التقديرية لإدارة المؤسسة العقابية، ومن صور الحق في الخصوصية:

أ–حق المسجون في المراسلة :الحق في المراسلة أو الحق في سرية المراسلات أحد أهم الحقوق التي تكرس وتضمن الحق في الحياة الخاصة فهي تعتبر من الجوانب المهمة بالنسبة للإنسان، فقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان اخضاع المعتقل لنظام العزل في المعسكرات السرية ومنعه

[1]– المادة الثانية عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[2]– المواد :الثانية عشر، السابعة عشر، الثامنة عشر و المادة التاسعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

الاتصال بمن يدافع عنه من المحامين أو منع الزيارة يعد انتهاكا للمادة العاشرة ففي فقرتها الأولى[1] من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

اذ أنه بموجب هذا الحق يتمكن المحكوم عليه من الاتصال بالعالم الخارجي وهنا تبرز أهمية الاتصال في كونه أسلوب من أساليب اعادة التأهيل التي تخفف من صدمة الافراج التي تصيبهم عند فقدان الاتصال بالعالم الخارجي كما أنه يمكن اعتباره أحد السبل التي تساعد المحكوم عليه على الاستجابة لبرامج التأهيل، والاداة الفعالة في التخفيف من الضغوط النفسية التي يعاني منها المحكوم عليه داخل السجن[2]، حيث اعتبرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أحد صور ضمان الاتصال بالعالم الخارجي، مع التأكيد على امكانية استخدام وسائل الاتصال والوسائل الالكترونية والرقمية وغيرها[3]،

فهذا الحق يعتبر حد الأشكال التي تحقق الحق في الخصوصية التي حرصت القوانين الوطنية على حمايتها وعدم السماح بالاعتداء عليها الا في أضيق الحدود[4]، لكن في مجتمع السجن يكون للقائمين عليه بعض الحقوق التي من شأنها التضييق من حق المراسلة للمسجون بما يتناسب و حفظ النظام و الامن فيها ،فنجد منها:

1-تحديد عدد مراسلات المسجون: من المتفق عليه في مختلف الأنظمة العقابية أن مراسلات المسجون لا تكون بتلك الحرية التي تكون في العالم الخارجي، فيتم تحديد عددها من طرف ادارة المؤسسة العقابية أما بالنسبة لتلك التي تكون من خارجها (التي ترسل اليه) فلا يجوز تحديدها وإنما يكون لها الحق في اعتراض بعضها وفتحها اذا ما تبين امكانية مساسها بالنظام العام والآداب العامة والانضباط داخل المؤسسة، وهذا ما أكدته اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان أنه لا يجوز منع دخول الكتب والدوريات الا ما يهدد منها الامن داخل المنشأة العقابية [5]، ويمكن القول أن رأي اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ثابت

---

[1]- راجع : ابراهيم محمد علي، مرجع سابق، ص 94 .

[2]- محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص355.

[3]- القاعدة الثامنة و الخمسون من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

[4]- فمثلا قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لا يسمح حتى في حالات التحقيق او المتابعة القضائية على التنصت الا بموجب اجراءات و شروط صارمة جدا حددتها أنظر :المواد65 مكرر5 الى 65 مكرر من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم ،و الذي تممت خصوصا في هذا الشأن بالقانون06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (الجريدة الرسمية رقم 84)

[5]- راجع كل من :محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص360 ،و غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص118.

ومستقر في معظم قراراتها بشان حق الدولة في التدخل بفحص المراسلات الخاصة بالمسجون والرقابة عليها.

ونظرا لأهمية المراسلات كأحد طرق الاتصال بالعالم الخارجي وأهميتها في كونها تولد الشعور بالارتباط بهذا العالم ،ونظرا لدورها في اعادة التأهيل، فمن بين صور العقوبات التأديبية التي يتم فرضها على المحكوم عليه هي الحرمان من المراسلة فمثلا المشرع الجزائري اعتبرها كعقوبة تأديبية وقرر الحد من مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز الشهرين وهي من تدابير الدرجة الثانية[1].

كما أخذ بذلك المشرع المصري فأكد على أنه يمكن الحرمان من بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فئة معينة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما يضاف الى ذلك الحرمان من التراسل والزيارة خلال المدة التي تقضي بهذه الفرقة حسب المادة ثلاثة وأربعون فقرتها الثامنة من قانون تنظيم السجون.

وبالإضافة الى رقابة المراسلات بين المسجون والعالم الخارجي تمارس ادرة المؤسسة العقابية رقابتها على مراسلات المسجون مع غيره من المسجونين ولها حق الاعتراض لها اذا ما تبين ان مضمونها قد يؤدي الى الاخلال بالأمن داخل المؤسسة [2].

2 –مراسلات المسجون مع محاميه والهيئات القضائية والادارية :من أهم الحقوق المكفولة للمحكوم علية والمتفق عليها في معظم الانظمة العقابية حقه في زيارة محاميه ومراسلته له، والقاعدة العامة التي تسري على هذه المراسلات عدم خضوعها لرقابة واعتراض القائمين على المؤسسة العقابية، اذ ان المراسلات والمقابلات التي تتم بينهما لا تخضع للرقابة والتنصت، كما لا يمكن تحديد عددها ،لا من حيث العدد أو المضمون، لكن هذه القاعدة تطبق بشرط أن تحمل اشارة تميزها وإلا تخضع للقواعد العامة:" [3]، وقد أكدت اللائحة التنفيذية للسجون في مصر في مادتها الواحدة والستين الاعفاء من رقابة مراسلات المسجون مع محاميه في شأن القضية المتهم فيها، ويكون هذا الحظر ساريا بالنسبة لجميع

---

[1]– أنظر المادة الثالثة و الثمانين من القانون 05-04.

[2]– محمد حافظ النجار، مرجع سابق ،ص365 .

[3]– جاء في الفقرة الأولى من القاعدة واحد وستون من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:" تتاح للسجناء الفرصة والوقت و التسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدم للمساعدة القانونية يتكلمون معه و يستشيرونه، دونما ابطاء ولا تنصت و لا رقابة وبسرية تامة، و بشأن أي مسألة قانونية وفقا للقانون الداخلي الساري و يجوز أن تسري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السجن، ولكن ليس على مسمع منهم".

مراسلات المسجون مع محاميه ما لم تكن هناك شكوك حول احتواء الخطاب ما يخل بالأمن والنظام داخل السجن .

3- **حق المسجون في التمتع بالانترنت** :ما يميز هذه الوسيلة من الاتصال سهولة الاستعمال والقدرة على الاتصال بعدد كبير من الأشخاص والهيئات في وقت قصير، وصعوبة الرقابة على استخدامها لذا غالبا ما يمنع على المحكوم عليهم استعمال والاتصال بواسطة شبكة الانترنت.

ونظرا لمحدودية الحق في المراسلات هناك من يرى أن هذا الحق نسبي من حيث الاشخاص اذ ان حرمة الحياة الخاصة تنتقص ان لم نقل تلاشت ،فمراسلاته واتصالاته مراقبة والزيارات محدودة ،وقد عبرت عن ذلك المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بالقول :"أن السجين يسلم كل حقوقه عند بوابة السجن ذلك أن حقوقه تتلاشى بسبب حاجات وضرورات البيئة في السجن"[1]

ب- حق السجين في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية :تعتبر حرية العقيدة من أسمى الحريات الشخصية ،وتعد من الحقوق الصعبة الكامنة في النفس البشرية،بأن يكون للإنسان الحق في اعتناق دين أو عقيدة سواء بمفرده أو بصفة جماعية[2].

رغم صعوبة تحديد معنى موحد ودقيق للمقصود بحرية المعتقد وحرية الدين، الا أنه تم الاتفاق على أن الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ،هو الحق في حرية الوجدان والتعبير عن كل ما يتوصل اليه الانسان من اختيار عن طريق اجتهاده في فهم الدين دون اكراه مما يخول له الحق بالإيمان بما يشاء من معتقدات...وتكون تعتمد بالأساس على العقل والفطرة السليمة وتنشأ عن الوضوح والتواتر عبر الأجيال مما يحقق الاستقرار لها ولمعتنقي هذه المعتقدات[3].

وقد تبنت هيئات الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الانسان مفهوما واسعا لحرية الفكر والدين والمعتقد، فهي لا تنحصر في الديانات التقليدية أو الديانات العقائدية المتصفة بصفات شبيهة بخصائص

---

[1]- راجع :بن سعيد صبرينة مرجع سابق، ص83، عن: أحمد البهجي حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية، دار .الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 ص166

[2]- ابراهيم محمد علي، مرجع سابق، ص84 .

[3]- بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص23.

الديانات العقائدية التقليدية، ولهذا شمل هذا الحق حرية اعتناق أي معتقد فلسفي أو ايديولوجي[1]، وتكمن أهمية حماية هذا الحق لكونه يتعلق بالجانب الروحي للإنسان، والذي غالبا ما ينعكس على تصرفاته ومظهره، كما أن الجانب الديني يعد أهم العوامل التي تساهم في تكوين شخصية الانسان وتنعكس على سلوكياته.

وقد كرست المواثيق الدولية على اختلافها ضرورة حمايته فأكدت عليه الشرعة الدولية لحقوق الانسان، فجاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية اظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم...، وهو نفس ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مضيفا التزاما آخر وهو عدم تعريض أي أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، مؤكدا على أن هذه الحرية لا يمكن اخضاعها الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تعد ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[2].

وقد سلمت هيئات الأمم المتحدة بأن حرية الفكر والوجدان والدين مطلقة وأنه لا يجوز فرض أي نوع من انواع القيود على فكر الانسان الداخلي أو على ضميره الاخلاقي، ومع ذلك وافقت على أن المظاهر الخارجية لممارسة حرية الفكر والضمير والدين قد تخضع لقيود تعد مشروعة[3].

وبرزت أهمية حماية هذا الحق بالنسبة للمساجين للدور الذي لعبه التهذيب الديني مع نشأة المؤسسات العقابية حيث أوكل لرجال الدين الذين كانوا يزورون المؤسسات العقابية ويوزعون الكتب الدينية على المحكومين ويبذلون جهدهم لحملهم على قراءتها[4]، للمساهمة في اعادة التأهيل والاصلاح.

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص270 .

[2]– المادة الثامنة عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و المادة الثامنة عشر الفقرة الأولى، الثانية و الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .راجع أيضا في الحماية القانونية لحرية المعتقد و الدين: عبد الصمد عقاب، الحماية القانونية لحرية الرأي و العقيدة في المواثيق الدولية و الشريعة الاسلامية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،جامعة علي لونيسي البليدة 2، العدد :السادس، نوفمبر 2014 .

[3]– علوان عبد الكريم، مرجع سابق، ص59 .

[4]– محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص395.

ب- حق المسجون في حرية الدين: رغم أن هناك اقرار دولي ووطني على أهمية هذا الحق للسجين نظرا لدور الدين في اعادة الاصلاح وتأهيل المحكوم عليه فقد تضمنت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أحكاما تفيد بتمكين المساجين من ممارسة هذا الحق ،حيث أقرت أنه في حالة ما اذا كان في السجن عدد كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين فإنه يعين ممثل لهذا الدين يكون مؤهل لذلك،يعين أو يعتمد بدوام كامل اذا كان عدد السجناء يبرر ذلك ويسمح له بإقامة الشعائر الدينية بانتظام وأن يقوم بزيارات للسجناء من أهل دينه ورعايتهم كلما كان ذلك مناسبا،مع السماح لكل سجين بالاتصال بالممثل المؤهل قانونا مع احترام رأيه في حالة الاعتراض،مع السماح له بأداء فروض حياته الدينية من صلوات وحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته كلما كان ذلك ممكنا[1].

والملاحظ أن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء جاءت بنصوص عامة تشبه تلك التي تناولتها الصكوك الدولية لحقوق الانسان، حيث استعملت مصطلح الدين دون تحديد لمفهومه ومضمونه اي اعتماد التفسير الواسع.

أما فيما يتعلق بمراسلات المسجون برجال الدين فان معظم القوانين لم تعالجها بشكل خاص ما يعني أنها خاضعة لنفس الاجراءات والقواعد التي تخضع لها مراسلات المسجون بمن هم خارج السجن، من حيث التحديد الكمي والاعتراض والفتح، على العكس من ذلك ان المشرع الفرنسي فقد أخضع هذه المراسلات للقواعد التي تخضع لها مراسلات المساجين مع محاميهم ومع الهيئات الادارية والقضائية.

رغم أن النصوص القانونية المتعلقة بحق السجين في حرية الدين والمعتقد لم تضع قيود أو شروط على ذلك لكن بالرجوع للقواعد العامة فيما يتعلق بممارسة هذا الحق بالنسبة للأفراد في الحالات العادية، نجد أن أغلبها تتفق أن القيد الوحيد المفروض عليه هو عدم الاخلال بالنظام العام والآداب العامة وما مادام الدستور سمح بتوقيع العقوبة السالبة للحرية فان التعارض بين واجبات المسجون في تنفيذ العقوبة وحقه في ممارسة الشعائر الدينية يحسم لصالح هذه الواجبات ،و ليس من حقه أن يترك العمل لكي يؤدي شعائره الدينية بما يحدث تعطيلا لهذا العمل داخل السجن[2]، ومن ناحية أخرى فان اعتبارات المحافظة

[1]- القاعدة الخامسة و الستين و السادسة و الستين من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[2]- غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص176 .

على الانضباط داخل السجن هي من الاجراءات الضرورية التي تبرر في مجتمع ديمقراطي تقييد الحرية في ممارسة الشعائر الدينية[1].

الفرع الثالث :حق المساجين في الرعاية الاجتماعية

يتبلور مضمون حق الرعاية الاجتماعية للإنسان من خلال كفالة المستوى المعيشي اللائق له ولأسرته عند العجز عن العمل والشيخوخة ،ومن خلال حماية المعوق وذو العاهة ماديا واجتماعيا من خلال حماية الأسرة والمحافظة على مقوماتها باعانة الدولة للفرد في حالة تعرضه للنكبات العامة والكوارث[2].

أما بالنسبة للسجين فيقتضي العمل على جعله يقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية والتكيف مع ظروفها بما يفرض عليه من قيود وعلى حل مختلف المشاكل التي تنشأ بسبب ايداعه بها، ومن بينها مشاكله العائلية والعمل على استمرار اتصاله بالمجتمع وكذا تأهيله واعداده للعودة اليه مواطنا صالحا[3].

وتكمن أهمية الرعاية الاجتماعية واعتبارها أحد حقوق المساجين أنها تساعد في معرفة المشاكل التي يعاني منها ومحاولة حلها لكي يستطيع الاستجابة لأساليب التأهيل[4]، اذ أن المسجون في مرحلة أولى يجد نفسه في مجتمع غريب من حيث الأشخاص، المكان و القواعد والأنظمة الواجب الخضوع لها، كما أنه يصبح في وضعية لا تسمح له بممارسة الانشطة التي اعتاد عليها(العمل، ممارسة الرياضة ...الخ) أو ممارستها وفق قواعد واجراءات خاصة تتسم بالصرامة والتقييد أو حتى التعطيل، وهذا يعني أن وجوده في المؤسسة العقابية يخلق له مشكلة الفراغ، ومن هنا فان مواجهة هذه المشاكل يكون من خلال الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه بتوفير له الهدوء النسبي الذي يتيح له الاستجابة لجهود التأهيل فضلا عن مساهمتها في التهذيب اللازم[5].

كما تتضح أهمية الرعاية الاجتماعية في تهيئة السجين للرعاية اللاحقة التي تعقب الافراج النهائي عنه ،عن طريق المساعدة الاجتماعية التي يستطيع بها اجتياز الصعوبات التي تواجهه عند الافراج عنه

---

[1]– غنام محمد غنام، مرجع سابق ، ص180.

[2]– حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص801.

[3]– أحمد محمد علام، مرجع سابق، ص537 .

[4] –أحمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق، ص144 .

[5]– جمعة زكريا السيد محمد ، مرجع سابق، 423.

واندماجه في المجتمع الحر وهذا لا يمكن ارجاؤه الى حين الافراج لأنها تكون عندئذ متأخرة ولا يتاح لها انتاج ثمارها[1].فمن حقه رعايته والاهتمام به ماديا ومعنويا بعد الافراج عنه حتى يستغنى، ولذلك ينبغي على الدولة والمجتمع الاهتمام بالمفرج عنهم ورعايته حتي يتمكن من الاعتماد على نفسه في أموره المادية والمعنوية لئلا تضيع الجهود التي بذلت في المؤسسات العقابية[2]، ذلك أن الواقع يثبت أن النبذ الذي يتعرض له المفرج عنه بمقاطعته وعدم تشغيله والحيلولة بينه وبين أسباب الحياة الشريفة من أبرز أسباب عودته للإجرام .

أولا-الأساس القانوني لحق المسجون في الرعاية الاجتماعية:

ظهر هذا الحق بالنسبة للمحكوم عليهم مع التطور الحاصل في مفهوم وأغراض العقوبة فبعدما كان دورها هو ابعاد المجرم عن المجتمع وايلامه، فان السياسة العقابية الحديثة أصبحت تهدف بشكل أساسي الى اعادة تأهيل المجرم خاصة أنه بعد الحكم عليه يكون في حالة من العذاب النفسي مما يؤدي الى اصابته بمرض أو أمراض من شأنها أن تعيق عملية اصلاحه وتأهيله[3]،حيث جاء في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أن الغرض من معاملة المحكوم عليه بالسجن أو بأي تدبير آخر يحرمه من الحرية بحسب ما تسمح به مدة العقوبة هو اكسابهم الرغبة في العيش بعد اطلاق صراحهم كما يجب أن تهدف معاملتهم الى تشجيع احترامهم لذواتهم وتنمية روح المسؤولية لديهم[4].

كما أكدت المادة مئة وسبعة من القواعد السابقة ضرورة وضع الاعتبار منذ بداية تنفيذ عقوبة السجن مستقبل السجين بعد اطلاق صراحه ،ويشجع ويساعد على أن يصون ويقيم العلاقات بالأشخاص أو الهيئات خارج السجن وكل ما من شأنه أن يساعد على اعادة تأهيله ويخدم مصالح أسرته على أفضل وجه. ولتحقيق الهدف من ذلك يجب أن تكون الرعاية الاجتماعية بطبيعة الحال من طرف المختصين في هذا المجال.

---

[1]- أحمد محمد علام، المرجع السابق، ص538.

[2]- عشير الجيلالي، مرجع سابق، ص153.

[3]- راجع : حسنين ابراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 322.

[4]- القاعدة واحد و تسعون من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ثانيا –صور الرعاية الاجتماعية للمسجون:

ومن بين طرقها وأساليبها ما يلي نذكر ما يلي:

أ –**دراسة مشاكل المسجون:** يتمثل أول دور للرعاية الاجتماعية هي محاولة ايجاد حلول لمختلف المشاكل التي يعاني منها السجين سواء تلك المتعلقة بحياته الأسرية أو تلك التي يصادفها أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، ذلك أن الوضع الجديد لا يسمح له ايجاد هذه الحلول، حيث تكون مهمة الأخصائي الاجتماعي مساعدته على مواجهة مشاكله، لذلك يكون عليه أن يكسب ثقته حتى يستطيع الالمام بالمشاكل التي يعاني منها وأن يخفف عنه مرحلة سلب الحرية خاصة مرحلتها الأولى، ومساعدته على فهم دور الادارة العقابية المتمثل في اعادة تأهيله لمواجهة ظروف الحياة بعد انقضاء العقوبة [1].

وتعد هذه المرحلة من أول خطوة في طريق اعادة التأهيل، فاذا لم يستطع السجين تجاوزها قد يقع في مشاكل عديدة منها النفسية التي تشكل بعض الأمراض، أو تلك المتعلقة بمحيطه كالشجارات والمناوشات مع غيره من المسجونين أو حراس الأمن في المؤسسة العقابية، أو حتى الاخطر من ذلك الاندماج مع الأشخاص معتادي الاجرام وتأثره بمختلف الآفات المنتشرة في العديد من المؤسسات العقابية كتعاطي المخدرات على سبيل المثال.

كما يقتضي الأمر من الاخصائيين النزول الى الوسط الذي كان يعمل فيه المسجون ويعيش فيه من أجل جمع المعلومات الكافية عن حالة النزيل كي يتم اختيار أسلوب المعاملة المناسب له، كما يجب على الاخصائي الاجتماعي أن يقوم بالاتصال بأسرة المحكوم عليه وأن يعاونه في حل مشاكلها وأن يطمئن النزيل بعد ذلك بحلها حتى تهدأ نفسه وتثمر معه أساليب المعاملة المختلفة في تأهيله وتهذيبه[2]، كما يتعين على الاخصائي الاجتماعي تحذير السجين من مغبة التمرد والعصيان والاخلال بالأمن والنظام العام داخل المؤسسة العقابية نظرا لما تعود عليه من أضرار بالغة [3]، وتكون دراسة هذه الحالات بشكل منفرد مع مراعاة خصوصية كل حالة وظروفها.

---

[1]– نبيل العبيدي، مرجع سابق، ص194 .

[2]– كما انه في مصر تشمل الدراسة الاجتماعية للسجين دراسة ظروفه الاجتماعية و الاقتصادية منذ ولادته حيا الى لحظة دخوله المؤسسة العقابية، أحمد محمد علام، مرجع سابق، ص539.راجع أكثر في هذا الشأن : محمد حافظ النجار، مرجع سابق ، ص441، و نبيل العبيدي، مرجع سابق، ص194 .

[3]– أحمد محمد علام، المرجع السابق، ص540.

ب- برامج شغل أوقات الفراغ :ان الحياة الجديدة للسجين داخل المؤسسات العقابية يطرح العديد من المشاكل التي تكون في غالب الأحوال ناتجة عن الفراغ والذي يجد نفسه فيه، خاصة تلك المشاكل النفسية المتعلقة بعدم قابليته للوضع والحياة الجديدين، لذلك من الواجب وضعه في بيئة من شأنها ملأ أوقات فراغه لتخطي تلك المشاكل.

ونظرا لأهمية ذلك أكدت القاعدة مئة وخمسة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على :" تنظم في جميع السجون، حرصا على صحة السجناء البدنية والعقلية أنشطة ترفيهية ودينية"، لذلك غالبا ما نجد مراحل اعادة التأهيل في اغلب التشريعات تعمل على ملأ أوقات فراغ السجين بنشاطات ثقافية ورياضية وفنية وترفيهية وتعود عليه بالنفع وتجلب له الخير خاصة اذا كان قد تبين بعد فحص شخصيته أن الفراغ كان من بين العوامل التي دفعته الى طريق الجريمة، ويهدف هذا الاسلوب من أساليب الرعاية الاجتماعية الى تهذيب واصلاح المحكوم عليه[1]، اذ تعمل المؤسسة العقابية على استغلال الوقت على نحو مفيد وتعويد السجين على استثماره في نشاط ثقافي أو ترفيهي أو رياضي خاصة اذا تبين من دراسة مشاكله أن الفراغ كان أحد العوامل التي دعته لارتكاب لجريمة[2].

وتجتهد المؤسسات العقابية في تنظيم نشطات من شأنها ملأ الفراغ الموجود لدى هذه الفئة سواء بتنظيم نشطات ترفيهية أو تلك المتعلقة بتوفير فرص التمهين والتعليم لهم، والتي من شأنها القضاء على مشكلة الفراغ من جهة ،ومن جهة أخرى تمكينهم من ايجاد وسيلة لكسب العيش الكريم باعتبار ان البطالة أحد أهم العوامل الاجرامية المتفق عليها كما أنها أولى المشاكل التي يعاني منها بعد الافراج عنه .

ج _ كفالة اتصال المسجون بالعالم الخارجي :ان كفالة الاتصال بين المسجون والمجتمع الخارجي يعد مجالا خصبا لجهود المساعدة الاجتماعية في المؤسسة العقابية، وتتمثل في زيارة النزلاء واتصالهم بالغير وهذا ما يعد ضمانة أساسية تقيهم خطر التعرض لانتهاكات حقوق الانسان مثل التعذيب وسوء المعاملة، بل أن حرمانه من العالم الخارجي لفترة طويلة يعد ضربا من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، ويشمل هذا الاتصال الزيارات والمراسلات وتصاريح الخروج المؤقت[3].فالهدف من هذا الأسلوب لإعادة الادماج هو عدم عزل المسجون عن عالمه الخارجي عزلا كليا من شأنه أن يتسبب عند

[1]- محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص443.

[2]- حسنين ابراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص323.

[3]- أحمد محمد علام، مرجع سابق، ص541.

الافراج عنه خاصة في حالة العقوبات المتوسطة أو طويلة المدة من مشكلة عدم القدرة على التواصل مع محيطه، ويكون ضمان اتصاله بالعالم الخارجي بأسلوبين الأول الزيارات والمراسلات وحتى في بعض الحالات الإيجازات التي تمنح له. فالزيارات تكون بالسماح لعائلة واقارب وكل شخص لزيارته فائدة المسجون بزيارته في أوقات يتم تنظيمها من ظرف ادارة المؤسسة العقابية، ولتمكين المسجون من هذا الحق ما تسعى الأنظمة العقابية الى أن يتم ايداعه في أقرب مؤسسة عقابية لمسكنه العائلي .

ومن بين الصور التي تساعد على ذلك وتعد عاملا أساسيا في إعادة التأهيل والرعاية الاجتماعية للسجين هي كفالة استمرار علاقاته مع العالم الخارجي، حيث يسمح للسجناء في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم على فترات منتظمة، ومن بين السبل في ذلك استقبال الزيارات، وتحسينها بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين[1]، وذلك حفاظا على الدور الأساسي الذي تساهم به الأسرة في إعادة التأهيل من خلال عدم شعور السجين بأنه منبوذ أو بعيد أو غريب عن أسرته، وهو ما يساهم في تقبله لبرامج إعادة التأهيل المقررة في المؤسسات العقابية، مما يساهم في رغبته في الرجوع إلى أحضان أسرته، على أن تكون تلك الزيارات وفقا للإجراءات التنظيمية المعمول بها.

ولضمان كفاله ذلك أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة أن يوزع السجناء قدر المستطاع على سجون قريبة من منازلهم أو من أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعيا[2]، حتى لا يكون هناك حرمان من هذا الحق. كما أولت أهمية البالغة خاصة للزيارات الزوجية حيث أكدت على ضرورة السماح بها بدون تمييز (بين الرجال والنساء على حد سواء)، على أن توضح إجراءاتها وتوفر أماكن لضمان اتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق مؤكدة على ضرورة الحفاظ على السلامة وصون الكرامة نظرا لخصوصية هذه الحالات[3].

---

[1]– القاعدة مئة و ستة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[2]– القاعدة تسع وخمسون من نفس القواعد.

[3]– الفقرة الثانية من القاعدة الثامنة والخمسون من نفس القواعد ،و هذا ما يكرس حق السجين في الخلوة الشرعية التي ستعالج ضمن الفصل الاول من الباب الثاني من هذه الاطروحة في الصفحة 219 و ما بعدها .

المبحث الثاني :

الحقوق الخاصة بالفئات المستضعفة في السجون

يقر أغلب رجال القانون والفقه أن الحقوق العامة المقررة للمساجين تعتبر أهم الحقوق بالنسبة لهم، والتي من شأنها_ الى حد بعيد_ تحقيق الغاية من العقوبة، وهناك اتفاق أيضا أن هذه الحقوق مقرر كقواعد عامة في مجال تنفيذ العقوبة مما يستدعي وجود قواعد خاصة (حقوق خاصة) تراعي اعتبارات معينة في المساجين تجعلهم يحتاجون الى جانب الحقوق العامة الى حقوق خاصة، ومثل هذه التدابير الخاصة عندما تكون ضرورية لتأمين المساواة في تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية لتلك الجماعات أو الأفراد لا تعتبر تمييزية طالما لا تؤدي الى انشاء حقوق منفصلة لجماعات مختلفة أو لأفراد[1]، فالمعاملة السوية للأشخاص في مواقف غير متساوية سوف يساهم في تعميق الظلم بدلا من القضاء عليه ...[2]. ولما كان هدف الجماعة الدولية في ظل الأمم المتحدة تسعى لكفالة تحقيق عالمية حقوق الانسان من خلال التمتع الفعلي بها فقد تم اقرار قواعد تفضيلية خاصة ببعض الفئات المستضعفة، ومن هذه الفئات نجد النساء السجينات (المطلب الأول) والأحداث الجانحين(المطلب الثاني) وهناك فئات أخرى تستوجب معاملتها بطريقة خاصة بسبب نوع العقوبة المطبقة عليهم و هم فئة الاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام (المطلب الثالث)

المطلب الأول:

الحقوق الخاصة بالنساء السجينات:

كرست قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني قاعدة عامة تقضي بأن النساء من الفئات المستضعفة التي يتوجب وضع قواعد خاصة في معاملتها الى جانب القواعد العامة نظرا للمعاملات التمييزية ضدها، اذ أن واقع المجتمع الدولي يؤكد أن في كل مناطق العالم هناك أعمال تمييزية ضد المرأة في مختلف مجالات الحياة(العمل، الصحة...) تصل الى درجة العنف ضدها، هذه الممارسات بمختلف أشكالها وصورها تمارس على نطاق واسع، ما يجعل من الصعب تحقيق الأهداف الأممية في مجال حماية حقوق المرأة وترقيتها .

---

[1]– عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص22 .

[2]– النساء في السجن: سجينات في عالم الرجال منشورات اللجنة الدولية للإصلاح الجنائي، تقرير الاصلاح الجنائي رقم 03 متاح علة الموقع:www.penalreform.org، ص10.

فالعنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي منافية لكرامة الانسان وقدره ويجب القضاء عليها، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال العمل الوطني والتعاون الدولي في ميادين محتلفة مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليم والأمومة الأمنة والرعاية الصحية والدعم الاجتماعي[1]، وقد عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على العمل على رفعت مكانة المرأة وحظر الممارسات التمييزية ضدها، أصبحت حقوقها جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الدولي لحقوق الانسان، و عله سنوضح تطور الحماية القانونية للنساء السجينات في الفرع الاول و نتناول القواعد الخاصة بحمايتهن في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطور الحماية القانونية للنساء السجينات :

ان تطور المعاملة العقابية للمرأة كان مرتبطا بالأساس يتطور النظرة للمرأة وهو ما تكرس في جل الانظمة القانونية،و قد تجسد كالتالي:

أو لا- تطور الحماية القانونية للنساء السجينات قبل نشأة الأمم المتحدة :

ان التطور التاريخي للفكر القانون يقر في جميع مراحله أن مختلف الأنظمة القانونية غالبا ما كانت لا تعطي الاهتمام القانوني الخاص للنساء، وانما تتضمن نصوص تمييزية ضدها وقد تميزت الحضارات القديمة بعدم اعترافها بأية حقوق لها فالشريعة البرهمية كانت تجعل المرأة- وفقا لقانون مانو- تحت سيطرة الرجل وتحرمها من أي تصرف قانوني، بل حتى التصرف في الأمور الداخلية لمنزلها فقبل الزواج تكون تابعة لوليها وبعد الزواج تتبع زوجها، فإن مات انتقلت الولاية عليها إلى أبنائه أو رجال عشيرته الأقربين، أما اليونان فكانوا يوصدون باب الثقافة والتعليم في وجه المرأة لأن الطبيعة كما يقول أرسطو- في كتابة السياسة- لم تزودها بأي استعداد عقلي.

وفي القانون الروماني كان الأمر أكثر سواء إذ جردها من حقوقها المدينة وجعلها قبل الزواج خاضعة للسيطرة المطلقة لرئيس الأسرة الذي يكون له عليها حق الحياة والموت والبيع، فإذا ما تزوجت انتقلت هذه الحقوق إلى زوجها.

[1]- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص185.

أما عند العرب قبل الاسلام فقد كانت المرأة بصفة عامة تابعة للرجل ومنسوبة إليه ومسيرة بأمره، وكان هو الذي يمثلها في مصالحها الخاصة ولم يكن معترفا لها بحق الارث أو أية حقوق زوجية، وكان تعدد الزوجات مباحا بغير حد كما كان الطلاق خاضعا لمطلق رغبة الزوج دون أدنى اعتبار لأية حقوق أو مصلحة للزوجة[1]، كما انتشرت عندهم ظاهرة وأد البنات كصورة من صور الكراهية لهم خصوصا والنساء عموما، وانعكس هذا الوضع في مختلف المراحل على المعاملة القانونية للمرأة فلم تحظى بعناية خاصة في مجال رعاية حقوقها.

فالملاحظ من المراحل السابقة[2] ،أن معاملة المرأة غلب عليها طابع القسوة والامتهان ومعاملتها معاملة الاشياء، دون أن يكون لها أي حقوق تماثل تلك الممنوحة للرجل في الحالات العادية، ما يعني أنه في حالة الاجرام يكون وضعها أكثر سوءا وامتهانا لحقوقها.

ثانيا- تطور الحماية القانونية للنساء السجينات بعد نشأة الأمم المتحدة:

في القانون الدولي بعد نشأة الأمم المتحدة ونظرا للأوضاع المتردية للمرأة والمعاملات التمييزية ضدها وما عانته، أقر مبدأ عام وأساسي مفاده حظر كافة أشكال وصور التمييز ضد المرأة، فجاء ميثاق الأمم المتحدة مكرسا لهذا المبدأ، فتضمن ديباجته:"... وأن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية "، كما اعتبر من المقاصد التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها تحقيق التعاون على تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء وتم التأكيد على هذا المبدأ في العديد من النصوص القانونية الأخرى في الميثاق[3].

---

[1]- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص186.

[2]- تجدر الاشارة في هذا الشأن أن المراحل المشار اليها لا تشمل بالدراسة معاملة المرأة في الاسلام هذا الأخير الذي كرم المرأة في كل الحالات و الاوضاع و حفظ حقوقها التي أعترفت ببعضها الأنظمة الوضعية بعد قرون من مجيئه .

[3]- و أكد الميثاق في العديد من نصوصه على تكريس هذا المبدأ حيث أكد على ذلك بالنسبة لاختيار النساء و الرجال في الاشتراك في فروعها،العمل على انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و العلمية والصحية و الاعانة على تحقيق حقوق الانسان للناس كافة بلا تمييز بسبب الجنس بالإضافة الى العمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، أنظر المواد: الفقرة الثالثة من المادة الأولى، الثامنة، الثالثة عشر، الخامسة و الخمسين، السادسة و السبعين من ميثاق الأمم المتحدة .

لتتوالى الصكوك الدولية لحقوق الانسان في تكريس والتأكيد على المبدأ السابق ،وهو ما تجسد في الاعلان العلمي لحقوق الانسان فأعتبر أن التمييز على أساس الجنس أكثر الصور التي عانت منها المجتمعات البشرية، في كل مراحل تطورها ونموها ،وهو المبدأ الذي أكدته المادة الثانية منه، ليتعزز فيما بعد وتكون له مكانة الخاصة في القانون الدولي لحقوق الانسان بعدما تم التأكيد عليه في المادة الثانية مشتركة من العهدين الدوليين لحقوق الانسان: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخليين في ولايتها، دون تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس...".

و تجسدت الجهود الدولية لتحقيق المبدأ السابق، فحظيت المرأة باهتمام خاص تمخض عنه ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية والاعلانات تُكرس في مجملها **مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس ضدها** ومن أهم هذه الصكوك نجد اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة [1] والذي يعد بمثابة بيانا رسميا عاما بسياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتساوي المرأة والرجل في الحقوق والقضاء على التمييز بسبب الجنس[2]، فقد أعلنت الجماعة الدولة في هذا الاعلان عن قلقها ازاء استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضدها بالرغم من وجود العديد من النصوص التي تؤكد على هذا المبدأ، فاعتبر الاعلان أن التمييز ضد المرأة يعتبر اهانة للكرامة الانسانية وضرورة تعزيز الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وضرورة الغاء القوانين والأعراف و ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأنظمة القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة[3].

لتتعزز الحماية الدولية في مجال منع التمييز ضدها بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [4]،التي تم التأكيد من خلالها على أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان، فبموجب هذه الاتفاقية تم شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضدها[5]،

---

[1]– اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263(د– 22–) المؤرخ في 07 نوفمبر 1967 .

[2]– عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص201.

[3]– الديباجة، المادة الأولى و الثانية من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة .

[4]– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 34–180 المؤرخ في:18ديسمبر 1979.

[5]– أنظر المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

كما نصت على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة والرجل، بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة[1].

كما تعززت قواعد الحماية الخاصة لهن في السجون بما يعرف بقواعد بانكوك التي جاءت لتدارك الفجوة التي كانت موجودة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ذلك أن تلك المعايير لم تعكس الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات على حد السواء فيما يتعلق بظروف الاحتجاز والبدائل عن السجن، رغم أن المشاكل التي تعاني منها النساء والرجال تبدو متشابهة الى حد كبير، الا أن لهن خصوصيتهن واحتياجاتهن الخاصة في نظم العدالة الجنائية غير معترف بها أو لم تلق سوى القليل من التفهم. فأكدت قواعد بانكوك أنه غالبا ما يكون عدد المجرمات لا يشكل خطرا يهدد المجتمع وأن سجنهن قد يجعل اعادة ادماجهن في المجتمع أكثر صعوبة.

كما أكدت على تطبيق مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، اذ يجب الاخذ بالاحتياجات المميزة للسجينات في الاعتبار و لا ينظر للتدابير المتخذة لتلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين على أنها تدابير تنطوي عل تمييز[2]، وهو ما تم تأكيده في مجموعة المبادئ لحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز، حيث أكدت أن الاجراءات المطبقة والتي ترسم فقط لحماية حقوق المرأة ووضعها الخاص، خاصة فيما يتعلق بالحوامل والامهات والمرضعات والاطفال والاحداث والعجز والمرضى أو المعاقين لا تكون أبدا تمييزية[3].

وفي نفس السياق تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرأي بضرورة اقرار معاملة تفضيلية للنساء السجينات وهو كما أكدته المسؤولة عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدولية لصالح المحتجزين السيدة "كاترين دومان" في هذا الصدد:" يحقّ للنساء المحتجزات التمتع بأشكال الحماية والرعاية ذاتها الممنوحة للرجال، ويحقّ لهنّ فضلاً عن ذلك التمتع بمعاملة خاصة تقتضيها خصائصهنّ الاجتماعية والثقافية والفيزيولوجية، كما تقتضيها أدوارهنّ ومسؤولياتهنّ المرتبطة بأنوثتهنّ. ولكن لا يمكن إنكار

[1]– المادة الخامسة الفقرة الأولى من نفس الاتفاقية، و قد حثت هذه الاتفاقية على ضرورة اتخاذ العديد من الاجراءات للقضاء على التمييز ضد المرأة في العديد من المجالات منها : السياسية، التربية، العمل، الرعاية الصحية ...الخ

[2] – المبدأ الأول من قواعد بانكوك الفقرة الثالثة من القاعدة الأولى من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[3]– الفقرة الثالثة من القاعدة الأولى من نفس القواعد.

الحقيقة الراهنة القاسية المتمثّلة في تجاهل احتياجاتهنّ غالباً ربّما بسبب كونهنّ في معظم الأحيان أقلية في عِداد الناس القابعين في السجون. وتُعدّ السجون عادةً للرجال، ويديرها رجال قلّما يعيرون احتياجات النساء الاهتمام اللازم"[1].

الفرع الثاني: القواعد الخاصة بحماية النساء السجينات:

بالإضافة الى قواعد الحماية العامة للمساجين والتي تم النص عليها في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،رغم أن هذه القواعد أكدت على بعض صور المعاملة الخاصة بالنساء السجينات الا أن هناك اجماع على قصورها كونها جاءت بصيغة العموم ولم تراع الاحتياجات الخاصة بهن.

وأهمية وجود قواعد خاصة بحماية النساء السجينات، لأن المتفق عليه في علم الاجرام أن اجرام المرأة يختلف عن اجرام الرجل من حيث الكم والنوع والوسيلة، فمن حيث الكم نجد غالب الاحصائيات أن نسبة اجرام المرأة تكون متدنية مقارنة بإجرام الرجل، فهن يمثلن أقلية في السجون[2].اذ أن ظروف جنوح النساء مختلفة عن تلك الخاصة بالرجال، اذ غالبا ما تكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للمجالات المتعددة للتمييز والإبعاد الذي تعانين منه من مختلف الجهات، لذلك فان نسبة النساء المسجونات أقل في السجون في جميع أرجاء العالم حيث أن نسبتهم تتراوح ما بين 2% الى 9 % ،مع ملاحظة زيادة عددهن بشكل ملحوظ في بعض دول العالم[3]،ومن أهم قواعد الحماية الخاصة المقررة لهن تلك المخصصة النساء في حالتهن العادية وفي حالة حملهن، والتي تتمثل في :

أولا- القواعد الخاصة بحماية النساء السجينات في الحالة العادية:

بالإضافة الى تلك القواعد العامة المتعلقة بحقوق السجناء نجد القواعد التالية:

أ- أماكن الاحتجاز: تعتبر من القواعد الأساسية في المعاملة الخاصة للنساء في المؤسسات العقابية فصلهن عن الرجال فيما يتعلق بأماكن الاحتجاز اذ أن القواعد الدولية في هذا المجال تؤكد على

---

[1]- اليوم الدولي للمرأة : الآلام المنسية في غياهب السجون النسائية، 07-03-2013،متاح على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/news-release/2013/03-07-women-day-2013.htm تاريخ الزيارة :24-07-2022، الساعة:22:45

[2]- راجع في هذا الشأن : على عبد القادر قهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، من ص216 الى ص220.

[3]- التمييز ضد المرأة في نظم العدالة الجنائية، منشورات اللجنة الدولية للإصلاح الجنائي PRI، متاح على الموقع : https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2013/05/IPU-Briefing_Discrimination-against-Women_Arabic-758KB_0.pdf، تاريخ الزيارة 10-03-2016، الساعة 4:52 .

ذلك باعتبار أن حجزهن مع الرجال في نفس الأماكن أو في أماكن متقاربة وغير منفصلة يعد أحد مظاهر انتهاك والحط من كرامتهن، وهو المبدأ الذي تحرص العديد من الدول على احترامه فأكدت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة الفصل بين مختلف الفئات، خاصة فيما يتعلق بالفصل بين النساء عن الرجال بقدر الامكان في مؤسسات مختلفة، على أنه يجب أن تكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلة كلية، عن تلك المخصصة للرجال في حالة وجود المؤسسات التي تستقبل الجنسين [1]، وهو ما أخذت به القوانين الداخلية التي حرصت على تطبيقه .

وتجدر الاشارة أن كل من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الثاني أكددا على هذا المبدأ حيث جاء في الفقرة 2 (أ) من المادة الخامسة من هذا الاخير على أن:" تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الاشراف المباشر عليهن الى نساء، ويستثنى من ذلك رجال ونساء الاسرة الواحدة فهم يقيمون معا"، وتكمن أهمية هذا النص في كونه أكد على مبدأ فصل النساء عن الرجال حتى في حالات النزاع المسلح ولا يجوز للدولة المحتجزة الاحتجاج بأي ضرف لتبرير تصرف غير ذلك.

ب- **الرعاية الصحية للنساء السجينات:** إن الوضع الصحي للنساء عامةً أسوء من الوضع الصحي لبقية السكان وقد تتجاهل الاحتياجات الصحية للنساء بشكل كبير في نِظام سجن يسيطر عليه الذكور...أن السجينات تعانين من مشاكل الصحة العقلية بنسبة تفوق نسبة الرجال[2] .وقد تضمنت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القواعد العامة المتعلقة بخدمات الرعاية الصحية سواء بالنسبة للإجراءات الوقائية أو العلاجية، إلّا أن قواعد بانكوك جاءت بأحكام خاصة بالرعاية الصحية للسجينات تراعى فيها خصوصياتهن .

فمن القواعد التي حرصت قواعد بانكوك على تكريسها حق السجينات في أن تفحصها ممرضة أو طبيبة اذا طلبت ذلك والالتزام بتوفير ذلك بقدر المستطاع"، ويعتبر هذا النص كنوع من الحماية للمرأة اذ غالبا ما تشعر بالاحراج عند الكشف عليها من طرف الأطباء الرجال وخاصة لما تكون في حالة تقييد لحرتتها ،حيث لا تكون لها حرية اختيار الطبيب المعالج لذلك يتوجب على ادارة المؤسسة العقابية توفير

[1]- القاعدة إحدى عشر الفقرة "أ" من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[2]- النساء في السجن، المرجع السابق ،ص05 .

ذلك بقدر المستطاع الا في حالات التدخل الطبي العاجل لا يشترط ذلك ولا يلزم تحقيق هذا المطلب للسجينات باعتبار طبيعة الحالة الاستعجالية وضرورة التدخل الطبي.

ومن القواعد المُطبقة المتعلقة بالرعاية الصحية للسجينات وجوب أن لا يحضر الفحص الطبي، الا من له علاقة بالطب، واذا استدعت الضرورة حضور موظفي السجن فيجب أن يكون من جنس النساء وليس الرجال حفاظا على خصوصياتهن وصيانتا لكرامتهن، وضرورة أن يتم الفحص الطبي بكل خصوصية كما في حالة الفحوصات العادية للأشخاص،و بذلك فيجب حماية الأسرار الطبية للسجينات التي تكفل الكرامة الانسانية لهن[1]. كما توجد حالات تتطلب فيها النساء السجينات رعاية خاصة نظرا لخصوصية الحالات وتأثيرها بشكل خاص عليهن ومنها الحالة الصحية والعقلية، فلابد أن تكون هناك برامج شاملة وملائمة لتلك الحالات تراعى فيها الفوارق بين الجنسين كما أنهن تحتجن لرعاية خاصة في حالت اصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية خاصة فيما يتعلق بمنع انتشار المرض من الأمهات لأطفالهن وضرورة توفير العلاج لهن .

أما بالنسبة للسجينات اللواتي تتناولن مواد مؤثرة فيجب دراسة الاحتياجات الخاصة لهن مع مراعاة الايذاء الذي تعرضن له في السابق أو حالات الحمل ومرافقتهن لأطفالهن، كما أن من متطلبات الرعاية الخاصة للمسجونات الاعتناء بحالتهن النفسية، حيث أثبتت الدراسات أنهن غالبا ما تكون حالتهن النفسية متردية مقارنة بحالة أغلب المحكوم عليهم من الرجال، وهو ما يجعلهن أكثر عرضة للانتحار وايذاء أنفسهن، لذلك يجب ان تكون الرعاية الخاصة بهن جزء مهم من سياسة شاملة في مجال الرعاية الصحية في سجون النساء[2].

ج- **تفتيش السجينات:** إن التفتيش يعد من أهم الاجراءات اللازمة والمعتادة لفرض النظام والأمن داخل تلك المؤسسات، لكن ما يثار هنا ليس التفتيش في حده ذاته وإنما الطريقة التي يتم بها، اذ غالبا ما يتم بطريقة وأسلوب غير لائقين لاسيما التفتيش الجسدي سواء بالنسبة للنساء أو بالنسبة للرجال، فأولت قواعد بانكوك عناية خاصة لقواعد التفتيش، فأكدت في القاعدة عشرون منها على ضرورة أن يكون بطريقة تكفل احترام كرامة السجينات على أن يتم من طرف موظفات تلقين التدريب المناسب لذلك،

[1]- أنظر : القاعدة الحادية عشر من قواعد بانكوك.

[2]- أنظر: القاعدة العاشرة الى القاعدة السادسة عشر من نفس قواعد.

والعمل قدر الامكان على استخدام أساليب بديلة مثل أجهزة مسح تحل محل عمليات التفتيش التي تنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات تفاديا لآثارها النفسية الضارة.

كما أولت نفس القاعدة أهمية خاصة لحالات تفتيش الأطفال المرافقين لأمهاتهم في المؤسسات العقابية في الحالات التي يسمح لهم بالبقاء فيها، أو الذين يزورهن فيجب أن يتم بقدر من الكفاءة والقدرة المهنية لكفالة احترامهم وصيانة كرامتهم، ذلك أن الأطفال في هذه الحالات ليس هم الخاضعين لعقوبة جزائية،وانما هم موجودون بسبب ظروف اضطرتهم للوجود بالمؤسسات العقابية، إما بسبب ولادتهن من أمهات موجودات فيها أو لعدم وجود من يعيلهم خارجها، فحرصت قواعد بانكوك على أن تكون معاملتهن بقدر الامكان كأنهم في مجتمع طبيعي .

ج –الاتصال بأهاليهن: ضرورة وضع تسهيلات للسجينات المحكوم عليهن حديثا عند دخولهن المؤسسات العقابية لتمكينهن من الاتصال بأقاربهن وحصولهن على المشورة القانونية مع السماح للنساء اللواتي يتولين مسؤولية رعاية أطفالهن قبل أو عند دخولهن السجن بوضع ترتيبات فيما يتعلق بأطفالهن، بما في ذلك امكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة مراعاة لمصلحة الطفل في المقام الأول[1]، والملاحظ أن قواعد بانكوك خصت النساء بهذا الاجراء لكونهن المسؤولات في غالب الأحوال على رعاية أولادهن، كما انها تنص على أنه لا يمكن منعهن من الاتصال بأسرهن وخاصة أطفالهن.

ثانيا: القواعد الخاصة بحماية السجينات الحوامل :

القاعدة العامة في هذا الشأن تتضمن ألا ترسل النساء الحوامل الى السجن إلّا اذا لم يكن هناك بديل آخر على اطلاق صراحهن فاذا حصل، هذا فيجب اتخاذ تدابير خاصة عندما تكن بانتظار الولادة وخلال فترة الارضاع[2]، وتجدر الاشارة بشكل خاص أن السجينات الحوامل أحد أكثر الفئات ضعفا في السجن بسبب الوصمة الاجتماعية التي يتعرضن لها وصعوبة التعامل مع الحمل في تلك الظروف وعدم وجود مرافق كافية وملائمة لهن، و عليه أقرت القواعد الخاصة بحماية النساء السجينات بعض القواعد للتعامل معهن في هذا الوضع الخاص ،و نجد منها على الخصوص:

[1]– أنظر القاعدة الثانية من قواعد بانكوك

[2]– أندرو كويل، مرجع سابق، ص176.

أ-غذاء الحامل: الثابت من الناحية الطبية أن المرأة الحامل بحاجة الى احتياجات غذائية خاصة لنمو جنينها وللحفاظ على صحتها ،وكونها في وضعية لا تسمح لها أو لزوجها أو أقاربها بتوفير تلك الاحتياجات فإن المؤسسة العقابية تكون مسؤولة عن ذلك، لذلك يجب أن تكون الوجبات الغذائية بالقدر الكافي لحالتها ،كما يجب ألا تعاقب السجينات الحوامل بعقوبة منع الطعام أو تقليصه، لأن من شأن ذلك أن يؤثر على حملها اما بموت الجنين أو اجهاضه[1] أو حتى سوء حالته الصحية.

ب -المنشآت الخاصة: تضمنت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ضرورة اتخاذ اجراءات خاصة لهذه الفئة من النساء، حيث تؤكد على توفير الرعاية والعلاج لها قبل الولادة وبعدها، ذلك أن هذا الوضع يحتاج الى اهتمام خاص في الحالة العادية بالنسبة للنساء ويكون أكثر ضرورة لهذه الفئة، ذلك أن أوضاع الولادة تحتاج الى تكفل صحي خاص، وخاصة من الناحية النفسية حيث تكون متعبة من الحمل ومن وجودها بالمؤسسة العقابية وبُعدها عن مجتمعها الطبيعي .

كما تؤكد هذه القواعد على أنه في الحالات التي تسمح فيها القوانين بذلك تتخذ التدابير لتوفير دار حضانة تكون مجهزة بموظفين مختصين يتم وضع الرضع فيها خلال الفترات التي لا يكونون برفقة أمهاتهن[2]، ذلك أن وجود الرضع في دار الحضانة هو أصلح لهم من تواجدهم في المؤسسات العقابية (أماكن الاحتجاز)، مما قد يساهم في أن يعيش الرضع حياة سليمة كونهم في حالة تتطلب عناية خاصة هذه الأخيرة لا يمكن توفيرها بسبب الأنظمة والقوانين الصارمة في المؤسسات العقابية .

ولم تهمل التشريعات الوضعية هذه الحالة فالمشرع المصري مثلا أكد في المادة التاسعة عشر من قانون تنظيم السجون على أن المرأة الحامل المحكوم عليها تعامل معاملة طبية خاصة من غذائها والنوم والتشغيل حتى تاريخ وضعها للحمل وتمضي على ذلك أربعونا يوما، كما أكد على أنه لا يكمن بأي حال من الأحوال حرمانِها من حصتها من الغذاء لأي سبب كان.

ومن بين صور المعاملة الخاصة للنساء الحوامل أو التي برفقتهن أطفالهن أنه في حالة خضوعها لعقوبة تأديبية فلا يجب وضعهن في الحبس أو العزل التأديبي[3]، لما قد يترتب عن ذلك من ألم نفسي قد

---

[1]- فاطمة يوسف أحمد الملا، معاملة السجينات في ضوء المواثيق الدولية و الوضع في دولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة2016، ص70 .

[2]- أنظر المبدأ الثالث و العشرون الفقرة الثانية من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

[3]- أنظر :القاعدة الثانية و العشرون من قواعد بانكوك .

يؤثر سلبا على حالتهن وحالة أجنتهن،كما لا يمكن تقييد الاصفاد والاغلال أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعدها مباشرة[1].

ويجب أن تتلقى السجينات القاصرات الحوامل دعما ورعاية طبية متكافئتين لما تتلقاها السجينات البالغات ويقوم بمرافقة حالتهن الصحية مع الاخذ في عين الاعتبار أنهن قد يتعرضن أكثر من غيرهن لمضاعفات صحية خلال فترة الحمل نظرا لحداثة أعمارهن .

الفرع الثالث: المشاكل التي تعاني منها السجينات:

رغم تأكيد المعايير الدولية لحماية حقوق السجناء على ضرورة أن تتضمن السياسة العقابية لأي دولة معاملة خاصة للنساء السجينات غير تلك المقررة للرجال بما يتوافق والاحتياجات الخاصة لهن دون أن يعتبر ذلك تمييزا بسبب الجنس، الا أنهن يواجهن عديد المشاكل بسبب ذلك منها ما يتعلق بتأهيلهن أو التمييز الذي تعانين منه أو ببرامج التعليم ولا سيما تعرضهن للاعتداء الجنسي مهما كانت طبيعته أو صورته.

أولا: اعادة التأهيل :

رغم أن برامج اعادة التأهيل تعتبر جزء أساسي في سياسة الاصلاح التي تتبعها المؤسسات العقابية، وقد تضمنت معظم قوانين تنظيم السجون أحكاما متصلة بذلك الجانب الا أنها في الغالب موضوعة بصفة عامة ومجردة لتُلائم جميع المسجونين دون مراعاة لخصوصيات معينة، حيث أكدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن النساء المحرومات من حرياتهن يجب أن تمارس أنشطة مفيدة في مجال العلم والتدريب، العمل والرياضة...الخ على قدم المساواة مع نظرائهم الذكور وذكرت أنه تبعا للظروف فان حرمان النساء من الاستفادة المتكافئة من أنشطة النظام يمكن اعتباره معاملة مهينة.

ويعد الاتصال بالأسرة عاملا مهما في اعادة الادماج بعد اطلاق صراحهن وقد أثبتت الدراسات الاتصال المتواصل بالأسرة يساعد على تحسين سلوك النزيلات ويرفع من امكانية الحضانة بعد اطلاق صراحهن، الا أن بعد السجن عن البيت يمثل عائقا كبيرا في الحفاظ على هذه الروابط[2].

---

[1]– القاعدة اربعة و عشرون من قواعد بانكوك.

[2]– النساء في السجن، مرجع سابق، ص08

واذا كانت المشاكل التي تعني منها النساء السجينات متشابهة كثيرا مع ما يعانيه الرجال السجناء ما يتطلب رعايتهن بشكل خاص ويجب أن تعمل برامج اعادة التأهيل على اعدادهن لمواجهتها، الا أنه غالبا ما تعاني النساء من الرفض الاجتماعي (الأسرة والمجتمع على حد السواء)، فهن يُعانين من الوصمة اذ غالبا ما تتقبل المجتمعات دخول الرجال السجن لكن بالنسبة للنساء يكون ذلك مرفوضا بشكل مطلق، لذلك يجب أن تصمم برامج اعادة التأهيل وتكون متاحة مع الأخذ في عين الاعتبار الاحتياجات التي تراعي خصوصية المرأة وتستهدف العوامل التي أدت بها الى الجنوح وتتوافق مع التحديات التي تواجهها كامرأة [1]، ما يعني أن اعادة تأهيل النساء يتطلب عناية خاصة فأثار السجن عليهن تختلف كثيرا عن الرجال فقد تتأثر الظروف المنزلية التي يتركونها ورائهن كونهن هن المُعينات الوحيدات أو لهن دور رعاية أَولى، ما يستوجب على الموظفين القائمين بإعادة تأهيلهن ادراك ذلك وأن يُقدم لهم تدريبا خاصا لأداء دورهن والاخذ بعين الاعتبار الحاجات و الأوضاع الخاصة للنساء[2].

ثانيا: التمييز ضد النساء :

ان أهم صور التمييز تكمن في الاقامة وتملك بعض ادارات السجون عددا صغيرا من السجون المستعملة حصريا لاحتجاز النساء مما يحتم وضعهن في أماكن بعيدة عن عائلاتهن فيضعف الاتصال بالعائلة [3]، أو يتم وضعهن في أماكن ملحقة بسجون الرجال وهو ما يشكل خطرا على سلامتهن، فمن شأن الحالة الأولى عرقلة اتصالهن المباشر بالعالم الخارجي لصعوبة تمكين أهليهن من زيارتهن في كل مرة ، أما في الحالة الثانية فكونهن في أماكن احتجاز ملحقة بتلك المخصصة للرجال فالغالب في تسييرها مراعاة وضع الأغلبية (الرجال) فلا تراعى خصوصياتهن من جهة، كما أن تعامل موظفي السجن بنسبة كبيرة مع السجناء الرجال يفقدهن الخبرة في التعامل مع النساء السجينات وبالتالي صعوبة موائمة برامج الاصلاح والتأهيل بما يتوافق مع خصوصياتهن هذا من جهة ثانية أما من جهة ثالثة فان وجودهن في ملحقات خاصة بالرجال يجعلهن يعشّن في خوف دائم من الاعتداءات الجنسية التي قد تطالهن سواء من الموظفين أو السجناء اذا أتيحت لهم الفرصة.

---

[1]– التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص7.

[2]– راجع : أندرو كويل، مرجع سابق، ص179.

[3]– نفس المرجع ، نفس الصفحة .

ثالثا: التعليم:

يشكل تعليم النساء السجينات عامل أساسي لإنجاح برامج الاصلاح والتأهيل واعادة ادماجهن في مجتمعاتهن، لكن بسبب عددهن الضئيل أو بسبب أماكن الاحتجاز المقيدة تقل عادة مشاركة السجينات في النشاطات في حين تكثر للرجال، فعلى سبيل المثال تقتصر فرص التعليم أو التدريب على المهارات فتنحصر بالتقليدية كالحياكة ...وينطبق هذا الأمر– أيضا–على المشاركة في التمارين الرياضية، وتعاني القاصرات في المؤسسات العقابية من عدم قدرتهن على الوصول الى مراكز التعليم والتدريب المهني مقارنة مع غيرهن من السجينات البالغات أو السجناء الذكور أو الأحداث الذكور[1].

رابعا: الاعتداء الجنسي على النساء السجينات:

من أكثر المشكلات التي تواجه النساء السجينات تلك المتعلقة بتعرضهن للاعتداءات الجنسية فمن بين صور اهانة الكرامة الخاصة بالنسبة للنساء هو التفتيش المتكرر وغير المنظم وغير الضروري مما يعرضهن للإهانة والاذلال خاصة اذا اضطرت الى خلع ملابسهن، ويعتبر هذا النوع من التفتيش عقبة في طريق اعادة الادماج واصلاحهن.

وتكون النساء عرضة لخطر التعرض للاغتصاب والاعتداء الجنسي والاذلال في السجن بكافة أشكاله ،واللمس غير اللائق أثناء التفتيش ومراقبتهم أثناء تغيير الملابس والاستحمام واستخدام الحمام وهو ما يعتبر تحرش جنسي يعاقب عليه[2].

فمثلا تخضع الموقوفات في لبنان لنفس مصير الرجال من جهة الانتهاكات الاجرائية، المحاكمة غير المنصفة اضافة الى التعذيب ولكونهن نساء فان التهميش اللاحق بهن يزداد سوءً فهن معرضات للاعتداء الجنسي ولانتهاك خصوصياتهن من قبل المحققين وحراس مراكز التحقيق[3].

---

[1]– التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص07

[2]– نفس المرجع ، ص05 .

[3]– نساء وراء القضبان احتجاز تعسفي و تعذيب، المركز اللبناني لحقوق الانسان، نيسان2005 ، لبنان،متاح على الموقع الالكتروني : http://www.cldh-lebanon.org/HumanRightsBrie/Arbitrary_detention_and_torture_AR_pages.pdf
تاريخ الزيارة: 12-11-2019 الساعة :5:33

المطلب الثاني :

الحماية الخاصة للأحداث المجردين من حريتهم

حظيت فئة الأطفال باهتمام الجماعة الدولية كونها من الفئات المستضعفة التي تستوجب حماية وعناية خاصتين نظرا لحالتهن الجسمانية والعقلية وخاصة في الحالات التي يكونون فيها في أوضاع غير عادية لاسيما حالة اتهامهم بارتكاب جرائم أو ادانتهم بذلك، وتعتبر نقطة البدء للنظر في حقوق الطفل في أنه يشبه الراشد ويختلف عنه في نفس الوقت فهما متشابهان في أن لهما مصالح ومنافع محمية بموجب حقوق الانسان المعترف بها ولكنهما مختلفان عن بعضهما في أن هذه المصالح والمنافع[1] ليست متشابهة تماما ففي جزء منها تختلف تماما وهنا تكمن الغاية الأساسية وراء الحماية الخاصة للطفل، فرغم أن هذه الفئة لها نفس الحقوق المحمية قانونا سواء على مستوى الدولي أو الداخلي ،ذلك يعتبرون من الفئات المستضعفة نظرا لكونهم ضعفاء البنية العقلية والجسدية وبسبب الضرر الذي قد يلحقهم على المدى الطويل بسبب وجودهم في مراكز الاصلاح ، و سنعالج مفهوم الحدث و أساس الحماية القانونية له في الفرع الأول و في الفرع الثاني صور المعاملة العقابية الخاصة بهذه الفئة.

الفرع الأول: مفهوم الحدث وأساس الحماية القانونية له

ان تحديد نطاق الحماية الدولية للأحداث المجردين من حريتهم يقتضي ابتداءً تحديد المفهوم القانوني للحدث لرسم نطاق تلك الحماية وضرورة بيان أهمية الحماية الخاصة له، مع عرض لظاهرة جنوح الاحداث و بيان أساس الحماية القانونية للأحداث.

أولا –تعريف الحدث وأهمية الرعاية الخاصة له:

ان تحديد نطاق الحماية الخاصة لهذه الفئة يستوجب كمرحلة أولى وأساسية تحديد من هو "الحدث" اذ أن قواعد الحماية الخاصة مرتبطة بصورة وثيقة بهذه الصفة من الناحية القانونية .

أ –تعريف الحدث: يرى البعض أن مصطلح الحدث يدل على وصف يطلق على الصغير في مرحلة عمره التي تبدأ من تقرير المسؤولية الجنائية وحتى بلوغه سن الرشد الجنائي، وتحدد التشريعات

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص519 .

الجنائية عادة سنا معينة بشأن الحدث جنائيا عند بلوغها مسؤولية مخففة وتستمر هذه المسؤولية الى أن يبلغ سن الرشد الجنائي كما تحدده هذه التشريعات متى يسأل مسؤولية كاملة[1].

برجوعنا للنصوص القانونية فقد عمدت العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة الى تحديد السن الذي يعتبر فيها الشخص حدثا، فعرفته قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين) بأن الحدث هو:" الطفل أو الشخص الصغير يجوز، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ "، كما عرفت المجرم الحدث أنه :" طفل أو شخص صغير السن تنسب اليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له"[2].

أما اتفاقية حقوق الطفل فإنها لم تعرف الحدث وانما جاء التعريف فيها عاما لمفهوم الطفل واعتبرته:" كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "[3].

وبدورها قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على أنه:" كل شخص دون الثامنة عشر من العمر ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها "[4]. والملاحظ أن النصوص السابقة اتفقت وصف الحدث على أنه كل من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر دون تحديدها للسن الادنى، وبالمقابل لم تقيد سلطة الدول في تحديد هذا السن بما يتوافق مع خصوصيتها .

أما بالنسبة للقوانين الداخلية، فنجد من بينها قانون الطفل الفلسطيني لسنة 2004 عرف الطفل على أنه كل انسان لم يتم الثامنة عشر من العمر[5].

أما المشرع الجزائري حدد السن التي يعتبر فيها الشخص حدثا فنص على أن القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشر من العمر لا توقع عليه الا تدابير الحماية والتربية ...وهو ما تم تأكيده بموجب قانون حماية

---

[1]– على عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص228 .

[2]– المادة الثانية الفقرة 1 (أ– ج) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) اعتمدتها الجمعية العامة لأمم المتحدة بموجب قرارها 22–44 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

[3]– أنظر المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل .

[4]– القاعدة الحادية عشر من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[5]– طارق الديواري، مراجعة قانونية بشأن المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الفلسطيني، مؤسسة الضمير لحقوق الانسان، 2011، ص03 .

حقوق الطفل اذ اعتبر الطفل بموجبه : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة ويفيد مصطلح الحدث نفس الشيء .وفي تفصيل أكثر عرف المشرع الجزائري الطفل الجانح على أنه :"ذلك الذي يرتكب فعلا مجرمًا والذي يقل عمره عن ثمانية عشر سنة"، مع ضرورة التأكيد على تحديد سن الطفل الجانح يكون يوم ارتكاب الجريمة[1] .

بالرجوع للنظم القانونية فيما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية فإننا نجد أغلب النظم تحدد سنا كأساس قانوني لاعتبار الشخص حدثا أو لا، إلا أنها تختلف في تحديد السن الأدنى للمسؤولية الجنائية عن سن الرشد الجنائي[2]، وأكدت قواعد بيكين على اقرارها بهذا الاختلاف والذي أرجعته لعوامل التاريخ والثقافة، لذلك أقرت على ضرورة ألا يحدد سن المسؤولية الجنائية للأحداث على نحو مفرط الانخفاض، اذ يجب الأخذ بعين الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري[3]، كون فكرة المسؤولية الجنائية تقوم على أساس القدرة على التمييز، كما أن قواعد بكين لم تغفل الحث على ضرورة بذل الجهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دوليا.

ب- **أهمية الرعاية الخاصة للأحداث** : تأتي رعاية الأطفال والعناية بهم في مقدمة اهتمامات الأمم المتحدة والدول لوعيهم وادراكهم أن طفل اليوم هو رجل الغد في كل مناحي الحياة فهو القائد والمفكر والمشرع والمستقبل الذي يحدد أهمية أي أمة في العالم ودورها الفعال وقيمتها المادية والأدبية [4].

والملاحظ أن السياسة الجنائية الحديثة ركزت جل اهتمامها على فحص الحدث وليس تقدير درجة مسؤوليته ،لأن الهدف من الجزاء هو انزال التدبير الملائم للخطورة الاجتماعية أو الاجرامية الكامنة لدى الحدث للأخذ بيده وانتشاله من هوة السقوط في براثن الاجرام، وبناء عليه يجب انزال التدابير بالحدث

---

[1]- أنظر المادة الثانية من القانون15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية حقوق الطفل الصار في الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ :19 يوليو 2015

[2]- ومناط التفريق بين الحداثة و الرشاد هو العقل و الادراك و التمييز فالإنسان لا يعد مسؤولا جزائيا الا في الوقت الذي يصبح فيه قادرا على فهم الطبيعة غير المشروعة للفعل و توقع الآثار و النتائج التي تترتب على هذا الفعل، و عندما يصل ادراكه الى هذا الحد يمكن القول أنه بلغ سن العقل و يعامل معاملة الانسان راشد لأن قدراته العقلية تكون قد اكتملت الى درجة ترتب عليها المسؤولية الجزائية بتوافر ركنيها :حرية الاختيار و الادراك أو التمييز ، نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية و واجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009.ص252.

[3]- التعليق على المادة الرابعة الفقرة الأولى من قواعد بيكين

[4]- نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية و اجرام الأحداث، المرجع السابق، ص117.

الجانح وفقا لظروفه الشخصية والوضع المادي والمعنوي للأسرة التي يعيش بها [1]، وتجدر الاشارة الى أن هذا النص وضع قاعدة عامة والتي اعتبرت أهم الأسس فيما يتعلق بالمعاملة العقابية للأحداث الجانحين مع التأكيد على حق الحدث في المساواة أمام القضاء،وفي حالة الأحداث يراعى جعل الاجراءات المناسبة لسنهم وموافقة لضرورة العمل على اعادة التأهيل .

ثانيا: ظاهرة جنوح الاحداث :

رغم أن الحدث ولصغر سنه وقلة اطلاعه وحيلته من المفترض أن يكون بعيدا عن عالم الجريمة والاجرام، ومع ذلك تشهد المجتمعات على اختلاف أنظمتها وأطيافها في مختلف دول العالم ظاهرة جنوح الاحداث حيث أصبحت الظاهرة من المشكلات العصرية، فهي تعد من أعقد المشكلات التي تواجه جميع أقطار العالم المتقدمة منها والمتأخرة لما فيها من خطورة على مستقبلها[2]،ويجمع العلماء في مختلف التخصصات (القانون، الاجتماع، النفس)أن هذه الظاهرة في تزايد مستمر رغم التدابير المتخذة للحد منها.

ونجد في هذا الشأن أن المصطلح المعتمد هو "جنوح" الأحداث وليس "اجرام"، واستخدام هذا المصطلح يلائم نظرة المجتمع التي لا تبلغ في استهجانها واستنكارها الدرجة التي تصل اليها بالنسبة لجرائم الكبار، وغالبا ما ينظر الى الجنوح على أنه نتائج أو ضاع خارجة عن ارادة الحدث وهو يفسر نظرة المشرع في معظم الدول وحرصها على تفريد معاملة خاصة بهم واستبعادهم من نطاق العقوبات، وكذلك تختلف أغراض العقوبات فتبلغ ذروتها بالنسبة لجرائم الكبار من حيث استهدافها لكل من الردع العام والخاص، فيما تكاد تقتصر على هدف الاصلاح والتقويم وتعديل السلوك بالنسبة للأحداث[3].

وتكمن الخطورة الخاصة لإجرام الأحداث في أن الحدث يلوج عالم الاجرام في سن مبكرة تجعل منه طاقة معطلة لا تفيد المجتمع، ورغم أن اجرام الأحداث لا يختلف عن اجرام الكبار في كونه يضر بالمصالح الأساسية التي يحميها القانون في المجتمع، الا أن الخطورة الخاصة لهذا النوع من الاجرام راجع لاعتياد الحدث منذ نشأته أو في سن مبكرة جدا للسلوك الاجرامي ستجعل من الصعب والعسير

---

[1]– طارق الديواري، مرجع سابق، ص4، عن : فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث – الاحكام القانونية والمعاملة العقابية ،دراسة مقارنة، جامعة القاهرة 1978–1980، ص12 .

[2]– نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، 2009، ص

[3]– عبد الحميد المليحي، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي دراسة تحليلية، منشورات مجلة الحقوق، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، 2017، ص58.

اصلاحه، لذلك نجد أن هناك اهتمام خاص بهذه الفئة، ذلك أن خطورته على المجتمع مزدوجة من حيث النتائج الضارة للإجرام على المجتمع من جهة وجهة أخرى فقدان وتعطيل هذه الفئة التي تعتبر قوة المجتمعات في مستقبلها[1].

وبالنظر لخصوصية المرحلة العمرية للحدث فان قدرته على التأثر بمختلف العوامل المحيطة به الايجابية والسلبية لذلك يجمع أغلب الفقهاء على ضرورة أن ينشأ الحدث في بيئة سليمة [2].

ثالثا –أساس الحماية القانونية لأحداث:

تضمنت العديد من النصوص القانونية الدولية حماية قانونية للطفل بصفة عامة والطفل الجانح بصفة خاصة، وبالرجوع للإعلان العالمي لحقوق الانسان، وبالرغم من أنه يعد أهم الوثائق الدولية لحقوق الانسان فنجد أنه اعتبر حقوق هذه الفئة جزء لا يتجزأ من مجموع الحقوق المقررة لكافة الأشخاص، ورغم أن الميثاق لم يتنول نصا خاصا بحماية الأحداث الا أن واضعو الشرعة الدولية تداركوا ذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فنص على حق القاصر في تدابير الحماية التي يجب على الأسرة و المجتمع والدولة اتخاذها بدون تمييز لأي سبب كان، وعالج بشكل خاص حق الطفل في الاسم فور ولادته وحقه في اكتساب الجنسية[3]، أما فيما يتعلق بحق الطفل الحدث المجرد من الحرية فتناوله في الاشخاص المحرومين من الحرية وأكد على مبدأ أساسي يقتضي بضرورة فصلهم عن البالغين على أن يتم احالتهم بالسرعة الممكنة الى القضاء للفصل في قضاياهم [4].

وفي تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان على المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، أكدت أن هذه الفئة تتمتع بجميع الحقوق المدنية المذكورة في العهد مع التأكيد على بعض التدابير التي يجب أن تعتمد لكي تكفل للقصر حماية أكثر من تلك التي يتمتع بها البالغون، ومن ذلك الحق في الحياة فلا يجوز توقيع عقوبة الاعدام بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن الثامنة عشر عاما، وبالمثل اذا جرد المتهمون الأحداث من حريتهم طبقا للقانون وجب فصلهم عن البالغين ويكون من حقهم أن يفصل في قضيتهم بأسرع ما يمكن[5].

---

[1]– نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية و اجرام الأحداث، مرجع سابق، ص14–15.

[2]– راجع في بعض العوامل الخاصة بإجرام الاحداث :عبد القادر قهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص228 و ما بعدها .

[3]– أنظر المادة الرابعة و العشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

[4]– المادة العاشرة الفقرة 1–ب من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

[5]– أنظر تعليق قم :17(المادة 24) للجنة المعنية بحقوق الانسان الدورة الخامسة والثلاثون (1989)

ولتعزيز الحماية الدولية للأحداث أقرت اتفاقية حقوق الطفل[1] التي تعتبر أهم الاتفاقيات التي اهتمت بالطفل كفرد يحتاج الى رعاية وعناية فريدة، فنصت على ضرورة اعداده اعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربية روح المثل العليا المعلنة في ميثاق الامم المتحدة وخصوصا روح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء[2]،ونصت الاتفاقية على قواعد لحماية الطفل في حالتي السلم والنزاعات المسلحة، ولم تغفل الحالة التي يُتهم فيها الطفل بانتهاكه قانون العقوبات أو ثبت ذلك،حيث أقرت مجموعة من الاجراءات والضمانات يجب أن يخضع لها أثناء المحاكمة[3]، والملاحظ أن هذا النص تناول مرحلة المحاكمة من الاتهام الى صدور الحكم، ولم يتناول مسألة المعاملة العقابية في حالة الادانة، الا أن اقرار بتفريد معاملة خاصة للطفل في تلك الحالات تتلاءم وسنهم القانوني .

في ظل القصور الذي عانت منه النصوص السابق في معالجة المعاملة العقابية للحدث بشكل مفصل و بالتالي عدم ضمان حقوقها في مرحلة التنفيذ العقابي لغياب نصوص قانونية صريحة وترك الاجتهاد الخاص لكل نظام عقابيي على حده، لذلك سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوحيد الجهود الدولية في هذا الموضوع فتعززت جهودها بوجود العديد من المبادئ الأساسية والقواعد النموذجية ،فجاء في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث على أن منع جنوح الأحداث هو جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع، وعلى ضرورة أن ينظر الى سلوك الحدث غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة ،على أنه في كثير من الأحيان جزء من عملية النضج والنمو ويميل الى الزوال التلقائي لدى معظم الافراد بالانتقال الى مرحلة البلوغ ،وضرورة الوعي بأن وصم الحدث بأنه منحرف أو جانح ،أو في مرحلة ما قبل الجنوح كثيرا ما يساهم في رأي أكثرية الخبراء في نشوء نمط ثابت من السلوك الممنهج عند الحدث.

كما أنها أكدت على مسألة أساسية وهي ضرورة القضاء على الأسباب التي تؤدي الى مشكلة جنوح الأحداث وضرورة تنشئة الأطفال في بيئة أسرية متزنة ومستقرة ،وحاولت معالجة مسألة لها علاقة

---

[1]– مع الاشارة أنه قبل ابرام هذه الاتفاقية وجدت عديد الاعلانات التي اهتمت بالطفل منها : اعلان جنيف لحقوق الطفل 1924، و اعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 .

[2]– ديباجة اتفاقية حقوق الطفل

[3]– المادة الأربعون من نفس الاتفاقية .

بالمشكلة لاسيما فيما يتعلق بالأسرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية المسؤولة عن التنشئة لاجتماعية الأولية للأطفال[1].

والملاحظ أن هذه المبادئ تناولت ظاهرة اجرام الأحداث كمشكلة يجب التصدي لها و مواجهتها ، ولم تتناول مسالة المعاملة العقابية بصفة مستقلة وأساسية في الموضوع، لذلك عززتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم: حيث أكدت على ضرورة ألا يجرد الحدث من حريته الا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة مؤكدة ،على مبدأ عدم التمييز بينهم والتي كان الهدف منها ارساء معايير دولية دنيا مقبولة من الأمم لحماية الأحداث المجردين من حريتهم بأي شكل من الأشكال وفقا لحقوق الانسان و حرياته الأساسية وذلك للحد من الآثار الضارة للاحتجاز وتعزيز تسهيل الاندماج في المجتمع، على أن تكون هذه القواعد مرجعية سهلة التناول وتقديم التشجيع والارشاد للمهنيين والعاملين في مجال تسيير شؤون قضاء الأحداث، والتي تضمنت مجموعة المبادئ تطبق بصفة خاصة على الأحداث المجردين من حريتهم.

أما قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤن قضاء الأحداث أكدت على مبدأ أساسي مفاده " تعزيز رفاه الحدث وأسرته"، حيث جاء فيها ضرورة توفير الحياة الهادئة للحدث لكونه في مرحلة عمرية يكون فيها أكثر عرضة للانسياق في الانحراف مؤكدة على مبدأ عدم التمييز في تطبيق هذه القواعد ومن أهم ما تضمنه: تحديد مفهوم الحدث، سن المسؤولية الجنائية التأكيد على حقوق الأحداث في جميع مراحل الاجراءات(التحقيق والمحاكمة) وبذلك يمكن اعتبار هذه القواعد خطوة أساسية ومهمة لاحترام حقوق الحدث في حالة تجريده من حريته وحالة العلاج في المؤسسات الاصلاحية مبينة الهدف من ذلك.

الفرع الثاني: صور المعاملة العقابية الخاصة للأحداث المجردين من حريتهم :

ان الاهتمام الدولي بالطفل والطفل الجانح بصفة خاصة وتكريس ذلك في العديد من الصكوك القانونية التي أقرت في مجملها ضرورة توفير رعاية وعناية خاصتين بهذه الفئة وبالأخص في حالة تجريده من الحرية، اذ يجب في هذه الحالة مراعاة الضوابط والشروط التي من شأنها تحقيق الهدف من توقيع العقوبة والتجريد من الحرية، وتسهيل اعادة الادماج والتأهيل الاجتماعيين للحدث.

[1]– راجع : مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العام 112/45 المؤرخ في 14 / كانون الأول ديسمبر 1990 .

ومن أجل ذلك اتجهت السياسة الجنائية الحديثة الى ايجاد ضمانات أكثر جدية للحدث المدان بتدبير سالب للحرية أو تقييد لها سواء أثناء التنفيذ أو بعدها...وعلى هذا الأساس تبنت سياسة تقويم الحدث واصلاحه تقوم على أساسين هما ايجاد مجموعة من التدابير بين أيدي القضاة لاختيار أنسبها للحدث المدان ورعاية الحدث بعد صدور الحكم عليه[1]

ونظرا لذلك أقرت مجموعة من قواعد المعاملة الخاصة لهم في حالة الجنوح ومن هذه القواعد تلك المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بالفصل في القضايا المتعلقة الجرائم التي ترتكبها هذه الفئة وبالرغم من أن هذا الاجراء سابق على مرحلة التنفيذ العقابي أي الذي يكون في اطار المحاكمة ، إلا أنه يعد أحد الاجراءات الضرورية التي تكون سابقة على مرحلة التنفيذ في حالة الادانة لما تتضمنه من اجراءات خاصة في التعامل مع هذه الفئة ، وتلك المتعلقة بطبيعة العقوبات المطبقة ومدتها لتأتي بعدها تلك القواعد الخاصة بأماكن الاحتجاز ، وبصفة خاصة القواعد والاجراءات ذات الصلة بإعادة تأهيلهم.

أولا: المسؤولية الجنائية والعقوبات المطبقة على الأحداث:

ان السياسة العقابية في مختلف الأنظمة القانونية تقوم على مبدأ أساسي وهو المعاملة الخاصة للأحداث فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الجنائية والعقوبات المطبقة عليهم، ورغم أن المعايير الدولية أكدت على ضرورة ألا يتم وضع الحدث في مؤسسة عقابية الا كملاذ أخير، ومع ذلك فان عدة دول قررت بعض العقوبات السالبة للحرية في جرائم معينة تختلف عن تلك العقوبات التي تقرر في حال ارتكابها من طرف البالغين .

بالنسبة للمسؤولية الجنائية فان أهم مسألة يجب تحديدها كعنصر رئيسي هو سن المسؤولية الجنائية، فبموجب ذلك يتم تحديد ان كان الشخص كامل المسؤولية أو ناقصها أو عديمها وبناء عليه يتم تحديد مدى مسؤولية الشخص الجنائية، وما نلاحظه في مختلف الأنظمة العقابية أن هذا السن في حديه الادنى والأقصى ،يختلف من دولة الى أخرى وهذا راجع لاختلاف الاعتبارات التي تقوم عليها السياسة العقابية في كل دولة وهو ما أقرته قواعد بكين اذ جاء فيها أن الحدود العمرية تتوقف على النظام القانوني في البلد المعني وذلك راجع للنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء،

[1]– براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث–دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان،الأردن، 2009، ص181 .

حيث أكدت أن الفئات العمرية التي تندرج تحت تعريف الحدث تتراوح بين سبع (07) سنوات الى ثمانية (18) عشر سنة، مقرة أن هذا الاختلاف لا مفر منه[1].

لكنها بالمقابل وجهت السلوك العام للدول بضرورة أن لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض ويؤخذ بعين الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري[2]، اذ اكدت أن النهج الحديث يميل الى النظر فيما اذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية[3]. أما بالنسبة للسن الأقصى في الوثائق الدولية ذات الصلة بالموضوع تحدده بثمانية عشر سنة كاملة دون أن تفيد بذلك سلطة الدولة في تحديده بما يخالف ذلك وفقا لخصوصيتها.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المطبقة على القاصر **أو** الحدث فان النظم العقابية أقرت قواعد خاصة بالنسبة للعقوبات التي تطبق على هذه الفئة في ارتكابها لجرائم القانون العام وأقرت مبدأ عام يقضي بأن تكون" **لمصلحة الطفل الفضلى الاعتبار لأول في تحديد العقوبة وتوقيعها** "ويجب أن يراعى في توقيع أية عقوبة صالح الطفل واحتياجاته وأن تهدف الى اعادة تأهيله[4]،ولذلك أكدت قواعد بكين فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية واصدار الأحكام والتصرف مجموعة من المبادئ تسترشد بها السلطة القضائية المختصة في الدولة فأقرت أنه يجب أن تكون ردة الفعل متناسبة دائما مع ظروف الحدث وحاجاته واحتياجات المجتمع وليس مع ظروف الجرم، وقد تم تكريس صور ذلك للحد من العقاب على أن يحتفظ المشرع بالتجريم قائما مكتمل الأركان ودون اباحة الفعل المرتكب، لكنه يتحول الى العقوبة فيعدل من مجال اللجوء اليها أو شدتها في صورة اعفاء أو استبدالها بالتدابير أو تخفيفها أو استبدالها بجزاء العمل للصالح العام[5].

كما لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث الا بعد دراسة دقيقة على أن تقتصر في أدنى حد، وألا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية الا اذا أقدم على ارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة الى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي اجراء مناسب أخر[6].

---

[1]– القاعدة الثانية (التعليق) من قواعد بكين.

[2] – القاعدة الرابعة من نفس القواعد

[3]– نفس القاعدة(التعليق)

[4]– نسرين عبد الحميد نبيه، قانون السجون...، مرجع سابق، ص405 .

[5]– عبد الحميد المليحي، مرجع سابق، ص37.

[6]– القاعدة الثامنة عشر الفقرة الأولى من قواعد بكين

كما أقرت قواعد بكين بألا يحكم بالإعدام على أية جريمة يرتكبها الحدث وهو ما أكدته قواعد ضمانات حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام، على:" ألا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة "[1].

ومن صور المعاملة الخاصة للحدث فيما يتعلق بالعقوبة ما أخذت به بعض التشريعات عن طريق استبدال عقوبة الحبس بالعمل للصالح العام والتي تعتبر من الطرق الحديثة لمعاملة المجرمين من البالغين والأحداث ويتحقق الغرض منها بشكل أوكد من حيث تجنيب الحدث الأضرار المعنوية لعقوبة الحبس قصير المدة التي تلحق سمعته وسلوكه ونفسيته[2].

ثانيا :أماكن الاحتجاز:

إن القاعدة التي أُتُفق عليها دوليا فيما يتعلق باحتجاز الأحداث هي "ألا يعهد بالحدث الى المؤسسات الاصلاحية مهما كانت طبيعتها الا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، وعدم اخضاع الطفل أو الحدث سواء في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة أخرى لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة"[3]، الا أنه وفي الحالات التي تضطر السلطات المختصة في الدولة الى تجريد الحدث من حريته فيجب عليها مراعاة مجموعة من الضوابط والشروط ، وبالأخص يجب ألا يتم الاحتجاز في الا بموجب أمر صحيح صادر من السلطة القضائية أو الادارية أو أي سلطة عامة وأن يتم تدوين ذلك الأمر فورا في السجل[4]، و مما يتطلب مراعاته في حالة احتجاز الأحداث ما يلي:

أ- فصل الأحداث عن البالغين: أهم قاعدة حرصت الصكوك الدولية على تأكيدها لأهميتها للحدث من جهة وخطورتها عليه من جهة أخرى هي:" **ضرورة فصل الأحدث عن البالغين**"، وكان هذا المبدأ محل اهتمام خاص، فنص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث أكد عل ضرورة فصل

---

[1]- اعتمدها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بموجب قراره 1984 المؤرخ في : 25 مايو1984 ، أنظر أيضا ما جاء في التعليق رقم 17 على المادة 24 للجنة المعنية بحقوق الانسان(...فيما يتعلق بالحق في الحياة لا يجوز توقيع عقوة الاعدام بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة)، و هو المبدأ الذي أكده فيما قبل البرتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف فالبرتوكول الأول نص عل أنه:" لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا بعد الثامنة عشر، و هو نفس المبدأ الذي تضمنته المادة السادسة(4) من البرتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

[2]- عبد الحميد المليحي، مرجع سابق، ص39.

[3]- أنظر القاعدة الثالثة عشر الفقرة الأولى من قواعد بكين

[4]- أنظر القاعدة العشرون من نفس القواعد .

المتهمين الأحداث عن البالغين، كما يجب أن يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين[1]. وهذا المبدأ الذي أكدته المبادئ التوجيهية والقواعد النموذجية ذات الصلة بالموضوع حيث أكدت قواعد الأمم المتحدة بشأن الاحداث المجردين من حريتهم على ضرورة الفصل في كل المرافق بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين...ما لم يكونوا أفراد من أسرة واحدة الا أنه وكاستثناء على القاعدة العامة يمكن الجمع بين الأحداث والبالغين بشرط اختيارهم بعناية ضمن برنامج خاص يتبين أنه مفيد للأحداث المعنيين، على أن تنشأ للأحداث مؤسسات احتجاز مفتوحة أو مرافق تنعدم فيها التدابير الأمنية أو تقل، وينبغي أن يكون عدد النزلاء في هذه المؤسسات أدنى ما يمكن. وينبغي أن يكون عدد الأحداث في المؤسسات المغلقة صغيرا إلى حد يمكن من الاضطلاع بالعلاج على أساس فردى. وينبغي أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزي وذات حجم يسهل الاتصال بينهم وبين أسرهم. وينبغي إنشاء مؤسسات صغيرة تندمج في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلى[2] .

ورغم أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أكدت على أن المبادئ الواردة فيها لا تحاول تنظيم ادارة المؤسسات المخصصة للأحداث، الا أن الجزء الأول منها والمتضمن قواعد عامة التطبيق يصلح للتطبيق على العموم في هذه المؤسسات، تضمن هذه القواعد ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم الأحداث والمحكوم عليهم البالغين[3].

كما تؤكد على أن يتم احتجاز الأحداث في ظروف تراعي تماما احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقا للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم ،وكذلك الصحة العقلية والبدنية وتكفل الحماية لهم ما أمكن من التأثيرات الضارة وحالات الخطر على أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية .

---

[1]– أنظر المادة العاشرة الفقرة الثانية ب و الفقرة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و هو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها رقم 17 حيث جاء فيه :(...و بالمثل اذا حُرم المتهمون الأحداث من حريتهم طبقا للقانون، وجب فصلهم عن البالغين ويكون من حقهم أن يفصل في قضيتهم بأسرع وقت ممكن، و يخضع الأحداث الجانحون المدانون بدورهم لنظام سجن يتضمن فصلهم عن البالغين ...و ذلك بهدف تسهيل اصلاحهم و اعادة تأهيلهم اجتماعيا ...)، أنظر التعليق رقم 17(المادة 24 حقوق الطفل).

[2]- القاعدة التاسعة و العشرون و الثلاثون من قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[3]– الملاحظة التمهيدية رقم 4 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ب-البيئة المادية والايواء: اذا كانت القاعدة العامة في احتجاز الأحداث تهدف الى ضمان عزل الحدث قدر الامكان عن عالم الجريمة والمجرمين كبار السن ،وحتى لا تنتقل لهم عدوى الاجرام، وكذلك لتسهيل عملية اعادة تأهيلهم لصغر سنهم وقابليتهم للتلقي والاصلاح ،وافتراض قرينة مفادها أن اجرام الحدث هو أمر عرضي، الا أن هذه القاعدة لا تؤدي غايتها وهدفها الا بتوفير البيئة المادية المناسبة لإيواء الحدث، اذ تشكل البيئة (الأماكن) التي يتم فيها احتجاز الحدث أحد العوامل الأساسية المؤثرة في نتيجة الاحتجاز فكلما كانت قريبة من البيئة الطبيعية التي من المفروض أن يتواجد فيها الحدث كلما كان من السهل التعامل معه ويستسيغ برامج اعادة التأهيل، في حين اذا كان البيئة يغلب عليها طابع الاخضاع والسيطرة والتسلط، وبالنظر الى الحالة النفسية التي يتميز بها الحدث في هذه المرحلة العمرية عموما وبسبب الاحتجاز، بشكل خاص فان ذلك سيزيد من عناده ورغبته في التغلب على تلك الظروف عن طريق القوة أو العدوان اتجاه الغير وبالتالي ينظر لبرامج اعادة التأهيل على أنها أسلوب من أساليب السيطرة والاخضاع ما يعني عدم تقبله لها ومنه فشلها.

لذلك أقرت قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم مجموعة قواعد من المفروض أن توفرها الدول في حالة احتجاز الأحداث ومنها : حق الحدث في مرافق وخدمات تستوفي كل متطلبات الصحة والكرامة الانسانية، وان كان هذا الحق أساسي ومهم لكل المحكوم عليهم مهما كان سنهم وجنسهم، الا أنه يعتبر ذا أهمية خاصة للحدث خاصة في مرحلته العمرية تلك، فهو يكون بحاجة أكثر للخصوصية وتنمية مداركه الحسية وضرورة اتاحة فرص التواصل مع أقرانه وشركائه في مختلف الألعاب الرياضية والتمارين البدنية والأنشطة وأوقات الفراغ، فيجب عند اعداد مؤسسات احتجاز الأحداث أن يؤخذ في عين الاعتبار عند تصميمها ضرورة توفير كل تلك العوامل[1].

ثالثا: اعادة التأهيل:

ومن أم الصور التي تتم بها اعادة تأهيل الحدث بل وتعد أساسية في ذلك:

أ-الحفاظ على الروابط العائلية و الاجتماعية: يجب اعطاء أولوية قصوى للمحافظة على الروابط بين الشاب أو الشابة وعائلاتهم وتنمية هذه العلاقة ،وعند الامكان يجب السماح للشباب بزيارات قصيرة إلى منازلهم خلال سجنهم، ويجب تشجيع العائلات على زيارة المؤسسة بقدر ما هو ممكن وعلى المحافظة على الاتصال عبر المراسلات والاتصالات الهاتفية [2].

---

[1]- أنظر القاعدتين الواحد و الثلاثين و اثنان و ثلاثين من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

[2]- أندرو كويل، مرجع سابق، ص 174 .

يجب أن يهدف نظام مؤسسات الأحداث الى تقليص عناصر الاكراه في السجن الى حده الأدنى والتركيز على التدريب والتعليم والمهارات بقدر ما هو ممكن بربط هذا العمل بحلقات وبرامج للشباب تقام في المجتمع المدني...وعلى ادارة السجن وضع روابط مع المنظمات الغير الحكومية العاملة مع الشباب خارج السجن تهدف الى توسيع مجموعة البرامج المتوفرة للسجناء الشباب خاصة في مجال النشاطات البدنية والثقافية والاجتماعية[1].

مع ضرورة توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بعالمهم الخارجي،اذ ينبغي السماح لهم بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم والأشخاص الآخرين الذين ينتمون الى منظمات خارجية حسنة السمعة وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيتهم وأسرهم والحصول على الإذن الخاص لتلقي التعليم أو التدريب المهني وضرورة السماح لهم بتلقي زيارة منظمة ومتكررة في ظروف تراعي فيها حاجة الحدث في أن تكون له صلاته وتكفل له الاتصال بلا قيود بأسرته ومحاميه.

ب- حماية حق الحدث في الخصوصية: ومن الأساليب المساعدة في إعادة تأهيل الحدث تلك المتعلقة بضرورة احترام خصوصيته، ذلك أن الطفل في هذه السن يكون بصدد بناء شخصيته التي تحتاج في وجهة نظره الى قدر كبير من الخصوصية ،لذلك من الواجب احترام عدم التطفل على أماكن نومهم ...وتشكل حيازة المتعلقات الشخصية عنصرا أساسيا من عناصر الحق في الخصوصية وعاملا جوهريا لضمان صحة الحدث النفسية، ويجب أن يحظى كل حدث في حيازة متعلقاته الشخصية والتمتع بمرافق ملائمة لحفظ هذه المتعلقات بالاعتراف والاحترام[2].

ج- **تمكين الحدث من حقوقه الطبيعية:** اذ أن تمكين المحكوم عليه عموما بحقوقه هو اعتراف بكرامته وانسانيته ووسيلة مهمة لتسهيل لإعادة تأهيله وهذه الحقوق تشكل أهمة خاصة للحدث فيجب أن يتمتع بها بقدر الامكان وكلما كان ذلك ممكنا بشكل عادي، ومن أهم الحقوق التي يجب التمتع بها التعليم الالزامي وتلقي التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة للمجتمع مع ضرورة تقديم التعليم خارج المؤسسات الاحتجازية والعقابية وفي مدارس المجتمع المحلي كلما كان ذلك ممكنا.

---

[1]- نفس المرجع ، ص173 .

[2]- القاعدة الخامسة و الثلاثون من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم .

المطلب الثالث :

حقوق المساجين المحكوم عليهم بالإعدام

تعتبر عقوبة الاعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية ،فمن الناحية التاريخية لجأ إليها الانسان في البدايات الأولى لوجوده، ثم أخذت بها الدولة كسلاح للكفاح ضد أنواع معينة من الجرائم اختلف تحديدها على مر العصور تبعا لفلسفة العقاب في كل نظام[1].

فمضمون عقوبة الاعدام كعقوبة أصلية هو:" ازهاق روح المحكوم عليه بها بإهدار حقه في الحياة"، فوظيفتها الأساسية استئصال والقضاء على المجرمين الخطرين وفق الاجراءات المحددة [2]، فهذه العقوبة لا يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه – كالحق في الحرية الشخصية والتنقل مثلا – كما في العقوبات السالبة والمقيدة للحرية الأخرى أو المساس بحقوق المالية – كما في الغرامات والمصادرة– فهي تذهب إلى أبعد من ذلك فتعتبر من أشد العقوبات واكثرها قسوة لمساسها بأهم حق من حقوق الانسان وهو حق الحياة' اذا يترتب عنها ازهاق روح المحكوم عليه بها [3].

تتميز هذه العقوبة عن غيرها من العقوبات الجنائية أن المحكوم عليه بها لا تكون له فرصة لإعادة التأهيل والاصلاح ودمجه في المجتمع، فتكون نتيجتها المباشرة استئصال الجاني بشكل نهائي، بحيث لا يكون هنالك احتمال لإعادة تهديده للمجتمع، كما تكمن الخطورة الخاصة لهذه العقوبة في عدم إمكانية إصلاح أثارها (إزهاق الروح) إذا ثبت فيما بعد براءة من نفذت بحقه.

وقد تطورت عقوبة الاعدام تطورا كبيرا ،ففي التشريعيات القديمة كان نطاقها متسعا، إذا كانت مقررة لعدد كبير من الجرائم، وكان التعذيب عنصرا أساسيا في أسلوب تنفيذها، ومع تطور الفكر العقابي، وتطور النظرة للمجرم والعقوبة ومع ظهور المدارس الحديثة في علم العقاب بدأت عقوبة الاعدام تتحصر تدريجيا وأصبحت أقل تعذيبا عما كانت عليه.

و عليه سنتناول الخلاف حول عقوبة الاعدام (الفرع الاول) بالإضافة الى صور المعاملة الخاصة للمسجون المحكوم عليه بالإعدام (الفرع الثاني)

---

[1]– علي عبد الله القهوجي، فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 357.

[2]– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص207.

[3]– عبد الله سليمان أبوزيد، أثر عقوبة الاعدام على حقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار وائل، عمان ،الاردن، 2015، ص 25.

الفرع الأول: الخلاف حول عقوبة الاعدام:

لم تكن عقوبة الاعدام تثير الجدل في التشريعات القديمة، فقد سلم بها الفقهاء دون محاولة إيجاد تبرير لها، كما كان يطبقها الحكام والمشرعين دون أن يواجهوا مقاومة تذكر من المفكرين والفلاسفة[1] أنذك، إلا أن الاستقرار والقبول اللامشروط لعقوبة الاعدام لم يبق على حاله في العصور الحديثة وخاصة مع بداية القرن الثامن عشر، حيث ظهرت أراء تدعوا لجعلها أكثر انسانية لعدم جدواها وبدأ هذا الرأي في الانتشار حتى بلغ صداه للعديد من الفقهاء والقانونيون والمنظمات الحكومية و غير الحكومية ذات الصلة فأصبحوا يدعون لإلغاء عقوبة الاعدام من الأنظمة العقابية الحديثة، لكن بمقابل ذلك بقي الرأي التقليدي المؤيد لها يعارضون بشكل قاطع فكرة إلغاءها، وكان لكل منهما حججه أسانيده القانونية والواقعية التي حاولوا الدفاع عنها وتأكيد صحتها.

أولا- الرأي المعارض لعقوبة الاعدام :

ظهر ما يعرف بالحركة الإلغائية لعقوبة الاعدام مع انتشار الفلسفة المسيحية التي لا يروقها سكب الدماء، ثم وجدت هذه الحركة تحيزا من المشجعين في القرن الخامس عشر، وفي العصر الحديث تزعمت حركة الدفاع الاجتماعي ومنظمة العفو الدولية ،فريق المناهضين لعقوبة الاعدام إلى حد إقامة مؤتمرات عالمية ... للتأكيد على ضرورة إلغاء هذه العقوبة[2] وتكمن حججهم فيما يلي :

أ-**من حيث طبيعة الحق الذي تمسه ومدى شرعيتها:** فهم يرون هذه العقوبة تمس حقا يعلو على سلطة الدولة وهو حق الحياة إذ ليس من حق الدولة إزهاق أرواح البشر لأنها لا تملك في الأصل حق منحهم حق الحياة لذلك لا يكون لها الحق في سلبه، وأن المجتمع في تقريره لها يتعارض مع نفسه لأنه يحرم القتل ويجعل منه جريمة ثم يبيحه لنفسه بحجة القانون[3] ووفقا لذلك يرى أصحاب هذا الرأي أنها لا تجد سندا شرعيا، وفي تفسيرهم يقولون أن المجتمع لم يهب الحياة للفرد بل أن تلك الحياة هي هبة الخالق

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 359.

[2]- حمر العين المقدم، الدور الاصلاحي للجزاء الجنائي رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014، ص95 .

[3]- عبد الله سليمان ابو زيد، مرجع سابق، ص33،

والتالي فإن الدولة أو المجتمع لا يحق لهما أن يحرما الفرد من حقه في الحياة[1]، مهما كانت الأسباب والدوافع لذلك[2].

ب-فاعلية عقوبة الاعدام في مواجهة الظاهرة الإجرامية إذ يرون أن هذه العقوبة لا تتحقق الأهداف التي ينبغي ان تسعى لها الدولة من العقاب وأهمها اصلاح المحكوم عليه وتأهيله، فيعتبرون أن هذه العقوبة غير مجدية وغير نافعة سواء من وجهة فردية أو من وجهة اجتماعية ،فهي تحول دون أن يشرع المحكوم عليه تحت رقابة الدولة في إصلاح أثار الجريمة كلما كان ذلك ممكنا كما أن هذا النوع من العقوبات يحرم الدولة من قوة عاملة يمكن أن تسهم في الانتاج[3].

ج-من حيث امكانية الرجوع عنها : حيث يستندون إلى حجة أن العدالة القضائية نسبية ففي حالة وجود خطأ في الحكم القضائي المتضمن عقوبة الإعدام ،فيكون من المستحيل الرجوع عنها ويترتب عن ذلك إزهاق روح إنسان دون وجه حق، كما يرى هذا الرأي ان الخوف الذي يقوم عليه الردع لا يعيق المجرم من ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالإعدام وان أغلب القتلة هم أشخاص غير أسوياء من النواحي النفسية والعقلية ،بل أنهم عند ارتكابهم الجرائم تحت ضغوط نفسية شديدة أو مواقف عاطفية استفزازية لا يتمتعون بحرية كافية للتفكير بجسامة العقاب الذي سيلاقونه[4]،وبالتالي فهذه العقوبة في رأيهم لا تتلاءم مع الفلسفات العقابية الحديثة التي تعتبر المجرم مريضا يحتاج العلاج وإعادة التأهيل عن طريق العقاب وليس استئصاله نهائيا.

كما أن الذين ينادون بإلغاء عقوبة الإعدام يجمعون على أنها تتسم بالبشاعة والقسوة الوحشية ويترتب عنها إيذاء الشعور العام كما أن طبيعتها غير قابلة للتدرج وفقا لمدى مسؤولية الجاني أو ما ألحقته من ضرر[5].

---

[1]- أحمد عبد اللاه المراغي، أصول علم العقاب الحديث، مرجع سابق، ص182.

[2]- فقد أشار باكاريا في نهاية القرن الثامن عشر الى أنه:" من غير المعقول أن القوانين التي هي تعبير عن الارادة العامة .تمقت القتل و تعاقب عليه ترتكب هي نفسها جريمة القتل، و أنها بغرض صرف أنظار المواطنين عن القتل تنص هي نفسها على القتل العمدي"، ادريس اليزمي، عقوبة الاعدام و حقوق الانسان، ندوة حول عقوبة الاعدام، نظمها المجلس الاستشاري لحقوق الانسان و منظمة جميعنا ضد عقوبة الاعدام، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، الرباط، المغرب 2008ص23 .

[3]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص132.

[4]- عبد الله سليمان ابو زيد، المرجع السابق، ص .133

[5]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 130، و من الاسباب و الدوافع التي تتذرع بها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بإلغاء عقوبة الاعدام أنها تستغل الاغراض سياسية حيث اشارت أن القوانين العقابية العربية تزخر بطواف من

ثانيا- الرأي المؤيد لعقوبة الاعدام :

لقد حاول المؤيدون لفرض عقوبة الاعدام وعدم الاستغناء عنها دحض الحجج والأسانيد التي قال بها المعارضون فهم يقرون بضرورتها وجدواها في مكافحة الجرائم عبر مختلف العصور والازمنة فكان ردهم كالاتي:

فمن حيث فاعليتها يرى أصحاب هذا الرأي أنها أكثر العقوبات فاعلية في تحقيق هدف السياسة الجنائية في منع الجريمة لما ينتج عنها من جزر وتخويف ،وبالتالي فهي أكثر الأساليب فاعلية في المحافظة على النظام الاجتماعي ،فهذه العقوبة تهدد بسلب أهم حقوق الانسان قاطبة، وهو الحق في الحياة الذي يعتبر أهم الحقوق وأغلاها التي يحرص الشخص على الحفاظ عليها وعدم فقدانها[1] ، كما يعتبرون أن عقوبة الاعدام تعد مقابلا منطقيا ومناسبا مع الجرائم الخطيرة كجرائم القتل، وأن الضرورة العملية تسوغ الابقاء على هذه العقوبة لمواجهة حالات الاجرام المستعصية، فعلى كل علاج عقابي يستلزم بتر المجرمين الأشرار الذين لا يرجى صلاحهم. ويرى البعض أن عقوبة الاعدام لا تنفك تماما عن بلوغ الوظيفة الأخلاقية: فهي ترضي الشعور الانساني عامة في المجتمع بأن المخطئ لابد أن يلقى جزاءه، وأن هذا الجزاء ينبغي أن يتناسب مع الخطأ، بل ان زوال هذه العقوبة قد يشجع على تفشي الانتقام الفردي، ويدفع بالأفراد الى القصاص بأنفسهم ولحسابهم الخاص فتعم الفوضى[2].

كما يستندون إلى صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الاعدام يؤدي دورها في السياسة الجنائية ويرجع إلى أهمية الحق الذي تنصب عليه، ففي بعض الجرائم يجب أن يكون هنالك تناسب بين الجريمة والعقوبة، والتي تكون عقوبة الاعدام هي المناسبة في بعض الجرائم شديدة الخطورة كالقتل العمدي[3].

فالدراسات أكدت زيادة جرائم القتل في بعض البلدان التي ألغيت فيها هذه العقوبة كالسويد وفرنسا، كما يؤكد المختصون في العمل القضائي من قضاة ومحامين أن المجرمين لا يخشون شيئا بقدر خشيتهم

الجرائم المتصلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وغالبا ما يكون الاعدام هو العقوبة المقررة لتلك الجرائم أن لم تنشا عنها القتل إلحاق ضرر بالشخاص وخاصه تحكم به المحاكم استثنافية خاصة غير مستقلة بنظر هذه الجرائم وهو ما يساعد بعض السلطات السياسة الحالمة على استخدام هذه الاداة لتصفية خصومها السياسيين.

[1]- عبد الله سليمان ابو زيد ،مرجع سابق، ص 35،على عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي،مرجع سابق، ص36.

[2]- سليمان عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، 85.

[3]- علي عبد الله القهوجي، فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص362.

من عقوبة الاعدام[1]، ومن جانبهم يرون ولتفادي إمكانية حدوث الخطأ القضائي فقد رد أصحاب هذا الري أنه نظرا لخصوية هذه العقوبة فإن التشريعات الوطنية للدول تحيط تطبيقها بمجموعة من الضوابط والاجراءات الصارمة لتفادي ذلك، كما أنه إذا كان سبب إلغائها هو الخوف من إمكانية الخطأ القضائي فهذا يكون سبب لإلغاء كافة العقوبات لأنها غير مستثناة منها.

ثالثا: الموقف القانوني من عقوبة الاعدام

وفي ظل الجدل القائم بين فكرة الابقاء أو الالغاء لعقوبة الاعدام فقد تأثرت التشريعات بذلك وهو ما انعكس على سياستها العقابية و –أيضا –على المواقف الدولية في هذا الشأن، ففي القانون الدولي الموقف القانوني من عقوبة الاعدام تجسد فيما جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية رغم أنه لم ينص على إلغاء هذه العقوبة صراحة إلا أنه حاول التضيق من نطاق تطبيقها حيث جاء فيه لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة..."[2]

وفي سياق الموقف الذي تبناه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام[3]، والتي تضمنت التأكيد على ضرورة الحرص التام على الحق في الحياة وتحول دون إساءة استعمال عقوبة الإعدام ضد الافراد، فأكدت على المبدأ الذي أقره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهو:"لا يجوز فرض عقوبة الاعدام إلا في أخطر الجرائم "،مع توضيحها أن يكون مفهومها أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة، كما بينت قواعد وضوابط تتعلق بتطبيق عقوبة الاعدام، والملاحظ أن هذه المبادئ توافق في نصوصها مع ما جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بعدم حظر عقوبة الاعدام أو منعها.

كما اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون[4]، وهذه المبادئ جاءت لتؤكد الحرص الدولي على التضييق من عقوبة الاعدام ومنع

---

[1]– عبد الله سليمان أبو زيد، مرجع سابق ص35.

[2]– انظر الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3]– اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 50/1984 المؤرخ 25 مايو 1984.

[4]– اعتمدت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1989/65

عمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي، حيث فرضت على الحكومات حظر جميع عمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة.

إلا أن هذا الموقف تحول وتغير بصدور البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية السياسية بهدف العمل على الغاء عقوبة الاعدام، فقد تضمن النص على أن لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في البروتوكول على أن تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الاعدام داخل نطاق ولايتها القضائية [1]،اذا تؤكد أن الدول الأطراف في هذا البرتوكول تؤمن بأن إلغاء هذه العقوبة يسهم في تعزيز الكرامة الانسانية والتطور التدريجي لحقوق الانسان، واعتبرت التدابير الرامية لإلغاء هذه العقوبة هو تقدما في التمتع بحق الحياة[2]، والملاحظ من النص السابق أن الموقف الدولي بهذا الشأن كان واضحا بحيث تم فرض التزام قانوني واضح على الدول وهو عدم تطبيق عقوبة الاعدام على أي شخص من الاشخاص الخاضعين لولايتها بشكل مطلق بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة أو خطورتها وهذا الموقف تم التأكيد عليه في العديد من النصوص القانونية الدولية[3]، التي تلت صدور البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

من بين الحجج التي يستندون اليها أن تطور القانون الدولي يظهر اتجاهات نحو الغاء عقوبة الاعدام حيث أن نظام المحكمة الجنائية الدولية، و قرارات مجلس الأمن المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لم تنصا على عقوبة الاعدام في ترسانة العقوبات التي يعتمدها رغم أن هذه المحاكم مختصة بالنظر في الجرائم الأشد خطورة[4].

أما موقف التشريعات الوطنية من مسألة إلغاء عقوبة الاعدام أو الابقاء عليها يلاحظ حاليا انخفاض الحكم بعقوبة الاعدام إذ ألغت ما يقارب ثلثي دول العالم هذه العقوبة وهي نسبة تتزايد من سنة

---

[1]– أنظر المادة الأولى الفقرة الاولى والثانية من البرتوكول اختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[2]– أنظر ديباجة نفس المرجع .

[3]– ومن بين النصوص ذات الصلة البروتوكول السادس الملحق للاتفاقية الأوروبية حماية حقوق الانسان البرتوكول الخاص بالاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لإلغاء عقوبة الاعدام اتفاقية جنيف لحماية النزاعات المسلحة والبروتوكول الثاني الملحق بها اتفاقية حقوق الطفل الميثاق العربي لحقوق الانسان اضافة إلى العديد من قرارات الامم المتحدة والمبادئ ذات لبصلة بموضوع إلغاء عقوبة الاعدام راجع في هذا الأن :عبد الله سليمان ابو زيد، مرجع سابق، ص 64 وما بعدها.

[4]– ادريس اليزمي، مرجع سابق، ص24.

إلى سنة [1].في حين ان بعض الدول لم تلغها صراحة في قوانينها إلا أن تطبيقها في أرض الواقع غير موجود أي أن العقوبة موجودة في النص القانوني وغير موجودة في التنفيذ العقابي ومن بينها الجزائر، وفي الحقيقة فإن الرأي حول الابقاء أو إلغاء عقوبة الاعدام هو أمر يرتهن بمبادئ وقيم أخلاق كل مجتمع إذا أن من الصعب فرض رأي معين قد يتصادم مع أسس المجتمع[2]، وهذا ما يفسر على سبيل المثال وقف بعض الدول لتنفيذ هذه العقوبة دون الغائها الكي من قوانينها، فنجد منها الدول الاسلامية التي علقت أغلبها العمل بها دون الغائها نهائيا من قوانينها معتبرة أن الغائها يتعارض مع قوله تعالي:(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[3].

الفرع الثاني: صور المعاملة الخاصة للمسجون المحكوم عليه بعقوبة بالإعدام

نظرا لقسوة عقوبة الاعدام لمساسها بالحق الأساسي للإنسان وهو "**حق الحياة** " ،ونظرا لخطورتها وخصوصيتها حاولت القواعد الدولية والوطنية التي مازالت تقر بعقوبة الاعدام تقييد الحكم بها وتنفيذها بإجراءات خاصة لضمان عدم التعسف في تطبيقها وقد تضمنت معظمها ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام فمن بين هذه الضمانات نذكر ما يلي[4]:

أولا- شرعية عقوبة الاعدام :

لا يجوز أن تفرض عقوبة الاعدام إلا في حالة جريمة نص القانون وقت ارتكابها على عقوبة الموت فيها، ورغم أن هذه القاعدة تعكس وتكرس مبدأ الشرعية الجنائية إلا أن النص عليها لمنع التعسف في تطبيق عقوبة الاعدام، اذ لا يجوز فرض عقوبة الاعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع، مما لا يدع مجالا لأي تفسير بدليل الوقائع ، وكما أن هذا المعيار هو المتبع في أغلب الجرائم إلا أن له أهمية خاصة عندما تكون الجريمة المرتكبة معاقب عليها بالإعدام، فيجب أن يكون الدليل على ارتكابها مقنع لا يدع مجالا للشك ،لأن الرجوع عن الخطأ في هذه العقوبة تكون مستحيلة، كما أن من شأن ذلك ضمان عدم الاستعمال التعسفي لهذه العقوبة.

---

[1]- حيث سجلت منظمة العفو الدولية ان عدد عمليات الاعدام في الانخفاض الذي بدأه في عام 2016 وسجلت المنظمة تنفيذ 993 عملية إعدام في عام 2017 اي بانخفاض بلغ 4بالمئة مقارنة بعام 2016 الذي سجل 1032 عملية إعدام بواقع 39/ مقارنة بعام 2015 الذي سجلت فيه المنظمة تنفيذ 1634 عملية اعدام، و من الدول التي ألغت فرنسا هذه العقوبة بموجب القانون 09 أكتوبر 1981 : راجع : Jean Larguier, o. p.cit. p141

[2]- أحمد عبد اللاه المراغي، أصول علم العقاب، مرجع سابق ص187.

[3]- الآية179 من سورة البقرة.

[4]- انظر: المبادئ التي تضمنتها ضمانات تكفل حماية حقوقه الذين يواجهون عقوبة الاعدام.

ثانيا- تنفيذ عقوبة الاعدام:

إن مضمون التنفيذ العقابي في عقوبة الاعدام يختلف نوعا ما عنه في العقوبات الجنائية الأخرى، فتنفيذها لا يكون إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر الضمانات المُمكنة لتأمين محاكمة عادلة مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة الرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الاعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على المساعدة قانونية الكافية في كل مراحل المحاكمة، وحق المحكوم عليه بالإعدام في الاستئناف لدى محكمة أعلى والسعي لاتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذه الاستئناف إجباريا وله حق التماس العفو أو تخفيف الحكم، على أن لا يتم تنفيذ الحكم إلا بعد الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية اجراءات للعفو أو لتخفيف العقوبة.

ومن المبادئ التي تم التأكيد عليها في القانون الدولي فيما يتعلق بتنفيذ حكم الاعدام أنه عندما تنفذ يجب" **ألا تسفر**" إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة أو يتعلق ذلك بالفترة الواقعة بين لحظة النطق بحكم الإعدام ولحظة التنفيذ بما في ذلك عدم تنفيذ أحكام الاعدام علنا أو على النحو آخر مهين وأن تكفل الوقف الفوري لأي استخدام لوسائل إعدام قاسية أو لا إنسانية، يعتبر هذا المبدأ أحد الحقوق الأساسية للمحكوم عليهم بالإعدام خاصة أن الممارسة العملية تزخر بعديد حالات تنفيذ حكم الاعدام التي تتسم بالوحشية والقسوة غير المبررة .

ومن القواعد المتعلقة بتطبيق العقوبة يحظر فرض عقوبة الاعدام على الاشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة، وكذلك لا تطبق على النساء الحوامل أو الأمهات الحديثات الولادة ولا الأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.

ولضمان الاطمئنان لسلامة الحكم القضائي الذي يقضي بالإعدام والاطمئنان لمرحلة التنفيذ، من جانبها التشريعات الوطنية خصت الحكم بالإعدام وتنفيذه بإجراءات خاصة، فالمشرع المصري مثلا ألزم المحكمة بأخذ رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم بالإعدام ،فجاء في المادة الثامنة والثلاثين من قانون الإجراءات المصري:" يجب على المحكمة قبل ان تصدر هذا الحكم (الاعدام) أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه..."، وعلة هذا الاجراء أنها تدخل في شعور المحكوم عليه بالإعدام اطمئنانا أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجئ وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، ومن الضمانات أيضا التي كرسها المشروع المصري اشتراط اجماع أراء أعضاء المحكمة لصدور حكم الاعدام وأوجب

على النيابة العامة أن تعرض الحكم الصادر حضوريا بالإعدام على محكمة النقض حتى ولولم يطعن المحكوم عليه في الحكم الصادر، كما أو جب رفع الحكم النهائي الصادر بالإعدام إلى رئيس الجمهورية لينظر في امكان صدور عفو عن المحكوم عليه أو استبدال العقوبة[1].

ثالثا- الاثار السلبية للحكم بالإعدام على المحكوم عليه :

ان انتظار وقت تنفيذ الحكم بالنسبة للمحكوم عليه هو انتظار الموت إذ غالبا مالا يعرف المحكوم عليه موعد تنفيذ العقوبة بحقهم، وهو أمر الذي دفع لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة اعتبار ان عدم تبليغ أسر المحكوم عليهم بالإعدام ومحاميهم بموعد التنفيذ متعارضا مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد صرح المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني بحالات الاعدام أن هذه الممارسات لاإنسانية وتقوض الضمانات الاجرائية المتعلقة بحق الحياة [2]، وتظهر هذه الاثار السلبية بصفة خاصة في الحالات التي تكون فيها إجراءات استئناف طويلة جدا، إذ يجبر المحكوم عليه بالإعدام البقاء في المؤسسات العقابية بهذه الصفة (محكوم عليهم بالإعدام) وهو ما قد يزيد حالته النفسية سُوءا نتيجة ذلك . فظروف اعتقال شخص محكوم عليه بالإعدام في وقت ينتظر تنفيذ هذه العقوبة في حقه، تكون في كثير من الأحيان شبيهة بمعاملة لاانسانية ومهينة، عزلة تامة في زنازين انفرادية وقلق لعدم معرفة يوم تنفيذ عقوبة الاعدام وغياب الاتصال مع الفضاء الخارجي بما في ذلك العائلة والمحامي أحيانا[3].

رابعا-العناية بالمساجين المحكوم عليهم بالإعدام :

إن مسؤولية العناية بالسجناء الذين حكم عليهم بالإعدام مهمة شاقة للموظفين المعنين، ذلك أن الهدف في حالة هذه العقوبة ليس إعادة التأهيل والاصلاح إنما استئصاله من المجتمع كونه غير صالح، وهو ما قد يسبب مشاكل لإدارة المؤسسات العقابية قبل تنفيذ الحكم بسبب ادراكهم لحالتهم تلك، لذلك يجب على العاملين في هذا المجال معاملتهم بكرامة إنسانية فلا يخضعون إلا للقيود الضرورية داخل السجن وأن لا يخضعوا لمعاملة أكثر حزما فقط لأنهم محكوم عليهم بتلك العقوبة[4].

---

[1]- أنظر المادة 381 قانون الاجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون150 لسنة 1950 (المعدل).

[2]- عبد الله سليمان ابو زيد، مرجع سابق ص74.

[3]- ادريس اليزمي، مرجع سابق، ص22.

[4]- أندرو كويل ،مرجع سابق ،ص 192.

خامسا- العزل التلقائي:

تقتضي الادارة الجيدة للسجون بعدم وجود مبرر لوضع هؤلاء السجناء بطريقة روتينية في ظروف عزل، حيث لا يحصلون على تسهيلات العمل والتعليم والناشطات الثقافية، فلا يجوز أن يفرض الحكم عليهم بعقوبة إضافية نظرا لظروفهم، فعلى إدارة السجن القيام بما في وسعها لتخفيف القلق النفسي المعروف عموما بظاهرة "جناح الموت أو عنابر الموت" التي قد تنجم عن طول مدة الاستئناف، فبغض النظر عما إذا كانوا محكوم عليهم بالإعدام فيجب يقيم هؤلاء السجناء بالطريقة التي يقيم بها السجناء لا مكرهون وتطبق عليهم شروط ملائمة، وكما في غيرها من أشكال الاقامة فمن المهم النظر إلى الظروف الفردية إلى الأخطار التي يشكلها كل سجين حيث يتطلب البعض منهم ظروف خاصة لا يصح الأمر للأغلبية[1].

والهدف من هذا الاجراء هو تخفيف بدرجة أساسية من حالة الضغط النفسي الذي يتعرض له المحكوم عليه بالإعدام ،والذي قد يدفعه للقيام بتصرفات وسلوكيات من شأنها أن تضره خاصة لمحاولات الانتحار وفي هذه المسألة نص المشرع الجزائري أن المحكوم عليه بالإعدام يخضع لنظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا ،غير أن قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس (5) سنوات في نظام الحبس الانفرادي يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة (5)[2].

[1]- نفس المرجع ، ص 193.

[2]- أنظر المادة مئة و ثلاثة وخمسون من القانون 05- 04.

ملخص الفصل الثاني

تكريسا للتطور الحاصل في المنظومة القانونية الدولية لحقوق الانسان التي كرست المبدأ الأساسي بالاعتراف بآدمية الانسان في كل الظروف و الأحوال، فتم الاعتراف له بالحق في الكرامة الانسانية، امتد هذا الاعتراف حتى للسجناء و تم الاقرار صراحة أنه يجب أن لا يترتب على سلب الحرية كعقوبة جنائية انتهاك باقي حقوق السجين و تم الاعتراف له بمجموعة حقوق تتناسب و حالة وضعه في السجن و مقتضيات التنفيذ العقابي

الاعتراف للسجناء بمجموعة الحقوق التي أطلق عليها صفة الحقوق المطلقة كونها حقوق لا يمكن التنازل عنها أو تقييدها أو حتى تعطيلها كالحق في الكرامة الانسانية و حظر التعذيب و المعاملة القاسية أو المهينة ، اضافة الى الحق في الرعاية الصحية، و مجموعة حقوق يمكن وصفها بالنسبية لأن التمتع بها في مجتمع السجن لا يكون الا في اطار الضوابط و الحدود التي تضعها القوانين و الأنظمة المتعلقة بنظام السجن فتم الاعتراف للسجين ،مثلا بالحق في المراسلة و الاتصال بالعالم الخارجي و الحق في الخصوصية.

و لتعزيز الحماية القانونية للمختلف فئات السجناء تم الاعتراف ببعض الحقوق التفضيلية و الخاصة بالفئات المستضعفة تلبيةً للاحتياجات الخاصة لها، فكان عامل الجنس سببا لإقرار قواعد احتجازيه خاصة لفئة النساء السجينات لتلبية احتياجاتهن الجسمية والنفسية الخاصة، أما عامل السن فكان سببا لإقرار الحماية القانونية الخاصة لفئة الأحداث هذه الفئة التي أُفترض قانونا أن وجودها في السجن عرضا، تم اقرار قواعد معاملة عقابية خاصة تكفل لهم الى حد ما اعادة التأهيل و الادماج في المجتمع و ليس العقاب بمفهومه التقليدي، دون أن تغفل القواعد الدولية لحماية حقوق السجناء الاشارة الى تلك القواعد العقابية الخاصة لفئة المحكوم عليهم بالإعدام بالرغم من الخطورة الاجرامية المفترضة لهذه الفئة لكن يجب أن تتضمن تلك المعاملة حد أدنى من الانسانية .

الباب الثاني:

الاطار العملي لتفعيل الحماية القانونية الدولية لحقوق المساجين

الباب الثاني:

الاطار العملي لتفعيل الحماية القانونية الدولية لحقوق المساجين

كما أن هناك إجماع أن الحالة القانونية للمحكوم عليه المتمثلة في سلب حريته (احتجازه) لا تفقده كرامته الإنسانية، ما يعني تمتعه كأي إنسان بحقوقه التي تكفل له هذه الكرامة باعتبارها الأساس للاعتراف له بتلك الحقوق، كما أن هناك إجماع في ظل السياسة العقابية الحديثة أن لا يكون الهدف من العقوبة السالبة للحرية خصوصًا زيادة المعاناة الجسدية والنفسية للمسجون، كما قد يكون تجريده من بعض الحقوق سببًا لزيادة تلك المعاناة ما قد يعتبر عقوبة ضمنية غير مقررة قانونا، وهو ما جعل الفكر العقابي الحديث يقر أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يجب ألا يترتب عنه تجريد المحكوم عليه من أهم الحقوق الأساسية التي تشكل دعامة لإنسانيته إلا تلك التي تتعارض مع حالة الاحتجاز، وقد تجسد هذا الطرح في نصوص قانونية (دولية ووطنية) –كما سبق الإشارة إليه– تضمنت قواعد ومبادئ لحماية حقوق السجناء تبنتها وأقرتها جل الأنظمة العقابية فيما بعد وتسعى لتضمينها في سياساتها العقابية الداخلية.

وقد تكللت الجهود الدولي لحماية حقوق السجناء الى حد كبير بإيجاد اطار قانوني ومنظومة حقوقية خاصة بفئة السجناء رغم الصعوبات والعراقيل التي واجهتها، لكن المتفق عليه أن العبرة ليست بما تضمنته التشريعات من حقوق وحريات فحسب، وانما بمدى توفر الحماية الحقيقية و الفعلية التي تكفل التمتع الفعلي بتلك الحقوق، و الى جانب الجهود التشريعية، تضافرت الجهود لتفعيل التمتع الفعلي بتلك الحقوق، فكان لزاما اقرار سبل من شأنها ضمان حقوق تلك الفئة حتى لا تزيد من معاناتهم و هذا ما سنتناوله في (الفصل الأول) ونتعرض لتكريس الحماية الدولية لحقوق السجناء في(الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الضمانات القانونية لتفعيل حماية حقوق المساجين

كوّن السجين مقيد الحرية وملزم قانونا بالبقاء في مكان محدد (السجن) ويكون خاضعا فيه للقوانين والأنظمة التي تتميز بالصرامة والقسوة في بعض الأحيان، اضافة الى أن اتصاله بالعالم الخارجي محدد وخاضع للرقابة الدائمة، كل ذلك يجعل من السجون وأماكن الاحتجاز على اختلافها مرتعا لانتهاكات حقوق السجناء فيها، وعلية فان القول بالإقرار بحقوق السجناء يقتضي حتمية ايجاد سبل وآليات من شأنها ضمان تمكين السجناء من ممارسة حقوقهم الى حد ما،خاصة في ظل المشاكل التي يعانون منها والتي يمكن اعتبارها أحد العوائق الرئيسة لعدم تحقيق ذلك و في اطار هذا الفصل نتطرق الى ضمانات وسبل حماية حقوق السجناء في (المبحث الأول) أما (المبحث الثاني) نعالج فيه المشاكل التي يعاني من السجناء و سبل للحد منها

المبحث الأول :

ضمانات وسبل حماية حقوق المساجين

يمثل التنظيم التشريعي للحقوق والحريات العامة في الدول خير ضمان يكفل لها امكانية الوجود الواقعي وكفالة ممارستها، فلا يمكن قانونا اقرار الحقوق دون النص عليها، لكن يكاد ينعقد الاجماع على أن وجود النصوص القانونية أيا كان نوعها ودرجة الزامها لا تكفي لحماية الحقوق والحريات في الواقع، ففي ظل غياب الضمانات التي تكفل الممارسة على أرض الواقع فمن شأنها أن تبقي النصوص القانونية حبر على ورق، وهذا ما يؤكده واقع حقوق الانسان في العالم، لذلك سعت الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان في غالب الأحيان لإقرار ضمانات وآليات لضمان تلك الحقوق والحريات .

ومع ذلك بالرجوع لواقع السجناء نجد العديد من التجاوزات لتلك القواعد والمبادئ الخاصة، وأن حالة الاحتجاز تجعل المسجونين في وضعية يصعب معها المطالبة بحقوقهم، كونهم في حالة مراقبة مستمرة من إدارة المؤسسات العقابية فكل اتصالاتهم أو مراسلاتهم التي يمكن أن تتضمن تبليغ عن انتهاك حقوقهم تكون محل اعتراض ومراقبة، وهذا ما يستدعي ضرورة وجود سبل من شأنها ضمان تمتعهم بتلك الحقوق أو التبليغ في حال انتهاكها، فنجد منها تلك التي أقرتها المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان عمومًا وهي الشكوى و هو ما نتناوله في (المطلب الأول)، ومنها ما يتصل بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الإشراف القضائي على تنفيذها الذي سنتطرق له في(المطلب الثاني)، وتلك المتعلقة

بالموظفين القائمين على تنفيذها و هو ما نتعرض اليه في (المطلب الثالث)[1]، اضافة الى تفتيش أماكن الاحتجاز والسجون الذي سنعالجه في (المطلب الرابع)

المطلب الأول:

الشكوى كضمانة لحماية حقوق المساجين

تعتبر الشكوى أو نظام تبليغات الأفراد أحد آليات الرقابة الدولية المعترف بها لرقابة مدى التزام الدول بالتزاماتها الدولية الناشئة عن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فبموجبها يتم السماح للأفراد فرادى أو جماعات بتقديم شكاوى (بلاغات) عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوقهم ويرجع الحق في الشكوى إلى حق تقديم العرائض "droit de sédition" في مختلف الدساتير التي نادت بحقوق الإنسان، فكل فرد له أن يتقدم إلى السلطات العامة بشكوى يتظلم فيها في أمر يهمه كدفع حيف وقع عليه من عمل جائر ابتغاء رد هذ الجور والتعويض عن آثاره[2].

ويتمثل المفهوم الأساسي لأليات تقديم الشكوى في إطار معاهدات حقوق الإنسان في أنه يمكن لأي شخص أن يقدم شكوى ضد دولة طرف يدعى فيها وقوع إنتهاك لحقوق قائمة بموجب معاهده دولية وتقدم هذه الشكوى إلى الهيئات المختصة(اللجان الاتفاقية) التي تراقب تنفيذ المعاهدة ،وهذه الهيئات تتكون من خبراء مستقلين تنتخبهم الدول الأطراف في المعاهدة ويقومون برصد إعمال الدول الأطراف للحقوق المنصوص عليها والبت في الشكاوى المقدمة ضد تلك الدول وفقا للإجراءات والضوابط التي حددتها الاتفاقية.

وتبرز أهمية الشكوى كألية لحماية حقوق الإنسان أنها تسمح للمبادرة الفردية للأشخاص أن تحدث أثارا قانونية على الصعيد الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبره البعض علامة على جدية الدولة

[1]– يقصد بالأليات مجموعة الاجراءات و الاجهزة المتوفرة على المستوى الدولي و الوطني لحماية حقوق السجناء و حرياته الاساسية أما الضمانات فمجموعة القيود الواردة على السلطة في علاقاتها مع المواطنين بالاضافة الى الالتزامات الواجبة على هذه السلطة اتجاه المجتمع الدولي باحترام حقوق، راجع : بلخير سديد، آليات حماية حقوق الانسان محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر شريعة و قانون، السداسي الثاني، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قسم العلوم الاسلامية، السنة الجامعية 2019–2020.ص03، 04.

[2]– إبراهيم محمد علي، مرجع سابق، ص 128.

لحماية حقوق الإنسان بسماحها لرعاياها بالوصول إلى المنظمات الدولية[1] ،كما ترتبط أهمية الشكوى بتطور مكانة الفرد في القانون الدولي .

وقد عالج الاعتراف بحق الأفراد في الشكوى الكثير من مواطن القصور في نظام الحماية الدبلوماسية التقليدية الا أن النظام الجديد لحماية حقوق الانسان والذي ارتبط بانعدام المستوى الوطني للحماية، وكل ذلك قد أدى الى اتساع دائرة حماية الأفراد أمام القانون الدولي...الخ [2]

الفرع الأول : الأساس القانوني لتمكين المسجون من تقديم الشكوى :

نظرا لأهمية الشكوى كآلية لحماية حقوق الإنسان كون مقدمها صاحب المصلحة الأولى والأصلية فقد عمدت عدة نصوص دولية لإقرار هذه الآلية فتجسدت في العديد من الصكوك الدولية سواء تلك المتعلقة بحماية حقوق الانسان عموما أو تلك الخاصة بحماية حقوق السجناء والمحتجزين.

أولا- الشكوى في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

ومن النصوص الدولية التي اعتمدت هذه الآلية للرقابة على تنفيذ أحكامها نجد كل من :

أ- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: أقر إضافة إلى آلية التقارير التي تقدمها الدول والذي جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للرقابة على تطبيق أحكامها ونظرًا لمحدودية وعدم جدوى هذه الآليات في كثير من الأحيان ما شكل قصور في الرقابة الدولية على تنفيذ أحكامه، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد[3]، والذي تمّم بموجبه تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب الجزء الرابع من العهد السابق من القيام باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنّهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد متى توفرت شروط تقديمها واتبعت الإجراءات الصحيحة لتقديمها.

---

[1]- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق، قسم : العلوم القانونية، 2009-2010، ص 78.

[2]- راجع :نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان-دراسة نظرية و تطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية و الاقليمية و الوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الانسان -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

[3]- اعتمد وعرض للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ألف (د.31) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

وبما أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تضمن مجموعة حقوق عامة للإنسان وأخرى خاصة بفئة السجناء والمحتجزين ،فيمكنهم رفع شكوى للجنة المعنية بحقوق الإنسان في حال انتهاك أي حق من حقوقه المحمية (كالكرامة الإنسانية، الفصل بين الأحداث والبالغين...إلخ)

ب- اتفاقية مناهضة التعذيب: حيث أجازت الاتفاقية لأي دولة طرف أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تسلم ودراسة بلاغات واردة عن أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، لا يجوز للجنة أن تسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان[1]، وقد حددت هذه الاتفاقية الشروط الواجب توفرها لقبول دراسة تلك البلاغات والشكاوى من الأفراد.

وتجدر الإشارة أن هذا النص يعد أحد الضمانات الأساسية لحماية حقوق السجناء خاصة وأن الأعمال التي تشكل تعذيبًا وفقا لمضمون اتفاقية مناهضة التعذيب، تعد أكثر الممارسات التي يتعرض لها السجناء في مختلف دول العالم بشكل منظم ومُمَنهج في كثير من الحالات، فهذا النص يسمح بالتبليغ عن تلك الممارسات خاصة وأنّها غالبًا ما تتم في أماكن سرية وغير معلن عنها والتي لا يمكن أن تخضع لرقابة لجان التفتيش الوطنية والدولية.

ج- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: والذي بموجبه[2] أجاز للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتلقي التبليغات (الشكاوى) من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم بموافقتهم والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية، وذلك بتوفير الشروط واحترام الإجراءات التي أقرها البروتوكول[3]، وفي إطار حماية حقوق السجناء نجد أن هذا البروتوكول يشكل دعامة مهمة في حماية حقوق النساء السجينات والتي غالبا ما تتعرض للتمييز القائم على أساس "الجنس" خاصة وأن عديد الأنظمة العقابية معدّة خصوصًا للتعامل مع السجناء (الرجال) دون الأخذ بعين الاعتبار الحاجات الخاصة للنساء (السجينات) وهو ما قد يشكل تمييزًا من شأنه المساس بالحقوق المقررة للمرأة عمومًا.

---

[1]- أنظر المادة الثانية والعشرون من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[2]- اعتمد وعرض للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة المتحدة الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 09 أكتوبر 1999، ودخل حيز النفاذ في 22 ديسمبر 2000.

[3]- أنظر المادة الأولى وما بعدها من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

د- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:** تتضمن أحكام هذه الاتفاقية[1] تمكين الأفراد أو جماعات الأفراد الداخليين في ولاية دولة طرف فيها وقبلت اختصاص لجنة **مناهضة التعذيب**، والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة فيها،على أن تكون لأي دولة –المشار إليها- أن تنشئ أو تعين جهازًا في إطار نظامها القانوني الوطني ويكون مختصا بنظر الالتماسات المقدمة بعد استنفاذ طرق التظلم المحلية المتاحة وفي حال عدم الحصول على طلبه (القضية) من ذلك الجهاز له الحق أن يبلغ شكواه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر.

وتجدر الإشارة أن الممارسات التي يمكن اعتبارها تمييز عنصري وفقا لأحكام هذه الاتفاقية كثيرًا ما تمارس في السجون، لذلك فاستنادا لأحكام هذه الاتفاقية يمكن للسجين تقديم شكوى وفقا للإجراءات التي قررتها الاتفاقية.

ثانيا- الشكوى في القواعد والمبادئ الدولية لحماية حقوق المساجين

تضمنت الصكوك الدولية لحماية حقوق السجناء في جلها الاشارة الى حق السجين في الشكوى اقرارا منها كونه أحد السبل الفعالة في حماية حقوقهم ونجد منها على الخصوص:

أ- **الشكوى في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:** سمحت هذه القواعد بضرورة إتاحة الفرصة لكل سجين في أي يوم تقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو الموظف المكلف بتمثيله، كما يمكن تقديمها إلى مفتش السجون خلال الجولات التفتيشية، مع السماح لهم بالتحدث معهم دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه[2]، ويسمح هذا الإجراء بتقديم الشكوى مباشرة من السجين إلى المفتش أو الموظف المكلف بذلك دون مرورها إلى إدارة السجن وهو ما يسمح بسماع شكواه مباشرة، وتعد هذه الطريقة أحد الأساليب التي يمكن من خلالها معرفة التجاوزات التي تحدث في السجون خصوصًا في ظل ما تحاط بها من ظروف سرية.

وكضمان لحق السجين جاء في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، السماح له بتقديم شكواه حول ما يتعلق بمعاملته دون رقابة على فحواها إلى الجهات المعنية الإدارة المركزية للسجون، الجهات

---

[1]- والتي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرار 2106 ألف (د-20)المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 04 يناير 1969.

[2] – القاعدة السادسة والخمسون، الفقرة الأولى والثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

القضائية أو أي جهات أخرى المختصة به بما في ذلك الجهات المخولة بالمراجعة أو التصحيح[1]، ولتوسيع نطاق حماية حقوق السجناء وضمان حقهم في استخدام الشكوى كسبيل لحماية حقوقهم سمحت القواعد السابقة بتقديم الشكوى من طرف محاميهم وفي حال تعذر ذلك يمكن لأحد أفراد أسرته أو أي شخص ملم بالقضية القيام بذلك[2]، ومن خلال هذا نلاحظ توسيع مجال الأشخاص الذين يمكنهم تقديم الشكوى وعدم اقتصارها على السجين الذي غالبًا ما تتعرض شكواه للحفظ أو القمع من طرف الجهات القائمة على السجون وما يترتب عنها عدم إسماع صوته للجهات المعنية قانونًا، وبعد تفعيل هذا النص في القوانين العقابية الداخلية أحد أهم الضمانات التي يمكنها كفالة احترام حقوق السجناء بشكل أفضل.

ولتعزيز دور الشكوى في ضمان حقوق السجناء أقرت القواعد السابقة ضرورة معالجة كل طلب أو شكوى على الفور والفصل السريع في مضمونها، وفي حال رفض الدول أو إبطائها في معالجتها دون مبرر ،يكون للشاكي (السجين) حق عرضه على سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى، كما أكدت على ضرورة وضع ضمانات تكفل للسجناء إمكانية تقديم طلباتهم وشكاويهم بسرية إذا طلبوا ذلك ولا يجوز أن يكون عرضة للانتقام أو التخويف أو غيرها من العواقب السلبية جراء ذلك.

كما أقرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حكمًا خاصًا في حالة تعرض المحكوم عليه للتعذيب أو غيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أن تعالج الادعاءات بذلك فورًا وتقتضي تحقيق فوري وحيادي يجري من طرف سلطة مستقلة[3]، وذلك نظرًا لخطورة تلك الممارسات وتأثيراتها السلبية عليه.

ثالثا–الشكوى في المبادئ الأخرى المتعلقة بحقوق المساجين:

جاء في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن في المبدأ الثالث و الثلاثون الفقرة الأولى" يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز و إلى السلطات الأعلى و عند الاقتضاء الى السلطات المناسبة المنوطه بها صلاحية المراجعة أو الانصاف .

---

[1]– القاعدة السادسة والخمسون، الفقرة الثالثة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

[2]– القاعدة السادسة والخمسون، الفقرة الرابعة من نفس القواعد.

[3]– القاعدة السابعة والخمسون من نفس قواعد.

ومكنت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم إتاحة الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز أو ممثله المفوض، كما يمكنه تقديم الطلب أو الشكوى إلى كل من مدير الإدارة المركزية، السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة دون رقابة على مضمونها، على أن يخطر بما تمّ بشأنها دون إبطاء، وتنص مجموعة القواعد السابقة على بذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل "ديوان مظالم" مهمته تلقي وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والسعي للوصول إلى تسويات عادلة لها.

رابعا- تكريس حق المسجون في تقديم الشكوى

في سبيل تحقيق الغرض من الشكوى أقرت قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة تزويد كل سجين فور دخوله بمعلومات مكتوبة عن قانون السجن واللوائح التنظيمية السارية فيه وواجباته بما ذلك الجزاءات التأديبية السارية،

ومنه الطرائق المأذون بها طلب المعلومات والحصول على مشورة قانونيه في ذلك من خلال برامج المساعدة القانونية واجراءات تقديم الطلبات والشكاوى، بالإضافة الى جميع المسائل الاخرى اللازمة لتمكين السجين من تكييف نفسه في حياة السجن[1].

تكمن الأهمية الخاصة لهذا النص كونه يحقق عنصر العلم في القاعدة القانونية للسجناء سواء ما تعلق بحقوقهم وواجباتهم واللوائح والتنظيمات والعقوبات التأديبية، ولذلك أكدت القواعد السابقة ضرورة أن تتاح المعلومات السابقة بأشيع اللغات استعمالا وفقا لاحتياجات النزلاء وتمكين السجين الذي لا يفهم هذه اللغات بترجمة المعلومات شفوية وأن تُتل شفويا على السجين الأمي وتمكين ذوي الاعاقة الحسية منها بطريقة ملائمة تلبي الاحتياجات الخاصة لهم[2].

في إطار توسيع مجال تقديم الشكوى كضمانة لحقوق الحدث نصت على حقه في طلب المساعدة من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيري أو جماعات أخرى -إذا أمكن- من أجل تقديم شكواه وتقديم المساعدة للأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقي الشكوى[3]، ويمكن اعتبار ذلك أحد الضمانات

---

[1]- القاعدة أربعة و خمسون من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

[2]- القاعدة خمسة و خمسون من نفس القواعد

[3]- راجع القواعد من 75 إلى 78 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

الأساسية لحماية حقوق الأحداث المجرمين من حريتهم خاصة وكما هو معلوم أن تكوينهم (العلمي محدود وبالتالي معرفتهم بحقوقهم والإجراءات اللازمة للمطالبة بها محدود ما يجعل إمكانية مساعدتهم من طرف الغير المؤهلين قانونًا أكثر ضمانا لتلك الحقوق.

ومن جانبها اعتنت التشريعات الوطنية بتنظيم حق السجين في الشكوى فنجد على سبيل المثال القانون المصري جاء في المادة الثانية والأربعون من قانون الإجراءات الجنائية على:" لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن، ولكل من علم بوجود صفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورًا إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء تحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وأن يحرر محضر بذلك"، أما المادة الثمانون من قانون تنظيم السجون: "على مدير السجن أو مأموره قبول أية شكوى جدية من المسجون شفوية أو كتابية وإبلاغها إلى النيابة العامة أو الجهة المختصة بعد إثباتها في السجل المعد للشكاوى"

من خلال النصين السابقين نستخلص أن المشرع المصري سمح للسجين من تقديم شكواه في حال انتهاك أي حق من حقوقه، والملاحظ أيضًا أن نص المادة ثمانون جاء مقتضبا وعاما في صياغته، كما استعمل عبارة "شكوى جدية" ويكون لمأمور السجن سلطة تقديرية في تحديد ذلك، وبذلك قد تثار إشكالية إساءة استعمال السلطة من طرف المأمور في هذا الشأن وعدم إبلاغها للجهات المختصة بهدف التغطية وعدم الكشف عما يحدث في السجن من أخطاء أو انتهاكات للمسجونين وحقوقهم[1]، كما أنه بالرجوع للمادتين 83 و84 من قانون تنظيم السجون المصري نجد أنّها لم تمنح لمفتشي ومفتشات السجن حق تلقي شكاوى وطلبات السجناء مباشرة، وهذا ما يمكن اعتباره تضييق من نطاق تقديم الشكوى وحصرها في كل من حالات مأمور السجن المخول باتخاذ الإجراءات بشأنها والنظر فيها، كما تثار إشكالية الشكاوى المقدمة ضد مأمور السجن ذاته والتي يكون مصيرها محسومًا سابقًا.

[1]– إبراهيم محمد علي، مرجع سابق، ص128 وما بعدها

الفرع الثاني : مقبولية الشكوى

ان الاقرار بالشكوى كآلية لحماية حقوق الانسان بشكل عام قيدتها الصكوك ذات الصلة والهيئات الدولية بمجموعة من الشروط والاجراءات تفاديا للاستعمال التعسفي لها وحددت شروط مقبوليتها وطرق واجراءات دراستها، و هذا ما نحاول توضيحه من خلال بيان شروط مقبولية الشكوى ،و دراستها و الاشكالات التي توجه تقديم الشكوى من طرف المساجين .

أولا –شروط مقبولية الشكوى:

إن قبول الشكوى كآلية لحماية حقوق الإنسان عمومًا وحقوق السجناء على وجه الخصوص يتطلب توفر مجموعة من الشروط التي بموجبها يمكن النظر في الطلبات التي تتضمنها وأهم هذه الشروط ما يلي:

أ– أن توجه الشكوى للجنة المختصة: من المعلوم في نظام قانوني مبني على الرضا في الأساس كالنظام القانوني الدولي ليس بمستطاع هذه اللجان أن تتلقى وتنظر في التبليغات الفردية إلا بالنسبة للدول التي أعلنت قبولها لاختصاص هذه اللجان بنظر هذا النوع من البلاغات[1]. كما يجب أن يكون موضوع الشكوى (الحق المنتهك) يدخل ضمن اختصاص اللجنة المعنية أي أن يكون ذلك الحق من الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية التي أنشأت اللجنة المختصة. وكشرط أساسي أن تكون الدولة طرفا لاتفاقية وأن يكون الشخص مقدم الدولة خاضعا للاختصاص الإقليمي للدولة المقدم ضدها البلاغ.

وتجدر الإشارة أن ما تتميز به الشكوى كألية للرقابة على حقوق الإنسان أنها غير ملزمة للدول إلا في حال صدور التصريح الصريح منها بقبول اختصاص اللجنة المعنية– حسب الاتفاقية –الذي يكون حسب إجراءات حددتها الاتفاقية، ومعنى ذلك أن المصادقة على الاتفاقية لا يكفي لإنعقاد اختصاص اللجنة.

ب– صفة مقدم الشكوى: إذ يجب أن يكون فرد أو مجموعة أفراد، ويتحدد مفهوم الفرد وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي، وأن يتوفر فيه المصلحة حتى تكون له الصفة لذلك، أي أن يكون الضحية المباشر أو غير المباشر للانتهاك (في حالة وجود مانع يحول دون إمكانية الضحية المباشرة من تقدم الشكوى)، كما تقبل اللجان تبليغات فردية من ضحايا محتملين أي أنّها في بعض الحالات أخذت بفكرة المصلحة

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر و وسائل الرقابة، الجزء لأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،الأردن، 2005، ص 262.

المحتملة، فلم يشترط أن يكون الضرر حالا واقعًا فعلا فبمجرد احتمال لحوق ضرر في أي لحظة يمنح الفرد –حسب اجتهادات اللجان– الحق في تقديم تبليغ إليها[1].

ج– استنفاذ طرق الطعن الداخلية: وهو أحد الشروط المجمع على قبولها في القانون الدولي، حتى تكون الشكوى مقبولة من طرف اللجنة الدولية المعنية، يجب استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية المتاحة سواء القضائية أو الإدارية متى كانت فعالة ومنتجة، ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط في حالة طول الإجراءات غير المبررة أو وجود دلائل قاطعة على عدم إنصاف الضحية حتى في حالة استنفاذ كل تلك الإجراءات.

د– ألا يكون موضوع التبليغ جرى بحثه أو يجري بمقتضى أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية: أي لا تكون المسألة قد عرضت أو معروضة فعلا على أي هيئة من الهيئات الدولية الأخرى ذات الطابع التحقيقي أو التوفيقي في مجال الإشراف والرقابة على حقوق الإنسان.

ثانيا – دراسة الشكوى

بحث الشكوى على مستوى أي لجنة من اللجان المختصة يمر بمرحلتين أساسيتين الأولى تتعلق بالجانب الشكلي وأخرى بالجانب الموضوعي، ولتحديد مدى مقبوليتها لابد للجنة المعنية بدراسة البلاغ (الشكوى) للتأكد من مجموعة وقائع [2]، كتحديد أن المشتكي هو الضحية الحقيقي (المباشر)أو النائب عنه بإذن، وإذا كان الحق المنتهك المدعي بانتهاكه ضمن الاختصاص الموضوعي للمعاهدة المحتج بها، فلا يمكن تقديم شكوى حول انتهاك الحقوق المقررة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أمام لجنة مكافحة التعذيب، ففي هذه الحالة ينعدم الاختصاص الموضوعي للجنة ما يعني عدم مقبولية الشكوى، بالإضافة إلى دراسة العديد من الجوانب كقبول أو عدم قبول الدولة المدعى ضدها اختصاص اللجنة المعنية بنظر الشكوى والتحقق من أنها لم تنظر من طرف هيئة دولية أخرى أو إقليمية، ومدى كفاية الأدلة المقدمة من المدعي لإثبات حالة الانتهاك ... الخ.

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر و وسائل الرقابة ،مرجع سابق، ص 264.

[2]– قد حددت صحيفة الوقائع رقم 7 التنقيح الثاني مجموعة أسئلة يتم الإجابة عليها من لتحديد مدى مقبولية الشكوى أو مدى توفر شروط قبول الشكوى و منها:« هل عرضت نفس المسألة على هيئة دولية أخرى، هل قدمت الأدلة الكافية المتصلة بالشكوى؟ هل تم استفاد جميع سبل الأنصاف المحلية؟ ... الخ، راجع :ص 8 و ما بعدها من الصحيفة.

ومن أجل ضمان حق الشخص المدعي بانتهاك حقوقه يمكن لأي لجنة من اللجان أن تطلب إلى الدولة الطرف في أي مرحلة من مراحل الإجراء أن تتخذ تدابير للحيلولة دون تعرّض صاحب الشكوى (الضحية أو ممثله القانوني) والشخص المدعي أنه ضحية لأي ضرر لا يمكن إصلاحه، فيما يتصل بالإدعاءات الواردة في القضية ويطلق عليها (التدابير المؤقتة) والتي عادة ما تصدر لتلافي اتخاذ إجراءات لا يمكن الرجوع عنها لاحقا.[1] ولا يتخذ هذا الإجراء إلا في الحالات التي تكون هناك دلائل قوية على مقبولية الدعوى من الناحية الموضوعية.

ثالثا – إشكالات تقديم الشكوى من طرف المساجين

إن الحديث عن الشكوى كألية للرقابة على إعمال حقوق المساجين من جانب الدول كان محل خلاف بينهم بين مؤيد ومعارض لها، ومن الإشكالات التي تعترض تقديمها أن المساجين يعيشون تحت رقابة المشتكي منه (إدارة المؤسسة أو الموظفين)وفي هذه الحالة قد لا تكون من مصلحتهم تقديم شكوى مهما كانت محقة، حيث يجب دائما التوضيح للسجين أنه لن يعاقب لتقديمه الشكوى، كما يجب وضع إجراءات لمنع هذا النوع من الانتقام[2]، وهذا الوضع يشكل رادعا قويا للسجناء يمنعهم من تقديم شكواه فغالبا ما يتعرضون لعقوبات (غير قانونية)تأخذ صورة الانتقام تتجسد في سوء المعاملة بسبب تقديم تلك الشكوى خاصة تلك التي لا يتخذ بشأنها أي إجراء من الجهات المعنية.

ومن الإشكالات التي تعترض السجناء في تقديم شكاويهم البطء في معالجتها، فطول الوقت وعدم الرد عنها في آجال معينة يفقد السجين ثقته في إدارة المؤسسة العقابية خاصة وأن شكواهم غالبا ما تتعلق بالروتين اليومي كسرقة ممتلكاتهم، سوء المعاملة والأكل والنظافة وغيرها ،فطول الوقت يجعل من المسألة غير ذات قيمة.

كما تعد من الاشكالات المتعلقة بتقديم شكاوي السجناء عدم امكانية تقديم الشكاوي الجماعية فمن خلال ما تقدم نستخلص أن حق السجين في تقديم الشكوى يقتصر على الشكاوي المقدمة بصفة فردية ومن النصوص التي تؤكد ذلك من التاسعة والسبعون الفقرة الرابعة من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين(الجزائري): "يمنع على المحبوسين وفي كل الأحوال تقديم الشكاوي والتظلمات أو المطالب بصفة جماعية"،وهو ما جاء به أيضا القانون المتعلق بتنظيم وتسير المؤسسات

[1]– صحيفة الوقائع رقم 7، ص 7.

[2]– أندرو كويل، مرجع سابق، ص، 139.

السجنية المغربية في مادتها التاسعة والتسعون:" يمنع على المعتقلين أن يتفقوا على تقديم مطالب جماعية ويتعرض من كان منهم بذلك لتدابير تأديبية" .ولعل مرد ذلك ضرورة المحافظة على النظام الأمن داخل المؤسسات السجينة لاسيما وأن كل تصرف له طابع جماعي ينظر إليه على أنه يعد تهديد للوظيفة الأمنية لهذه المؤسسات، وبمثل هذين النصين القانونين فإنهما يمنعان كل اتفاق مهما كان نوعه وسببه إذ غالبا ما تكون في السجون تكتلات بين نزلائها مما قد يؤدي إلى إساء استعمال الشكوى من طرفهم سواء ضد إدارة المؤسسة العقابية أو ضد غيرهم من السجناء. لكننا نجد على صعيد آخر سمحت القاعدة سبعون من قواعد السجون الأوروبية حق تقديم طلبات أو شكوى فردية أو جماعية إلى مدير السجن أو أي سلطة مختصة بذلك[1].

المطلب الثاني :

الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجنائية:

إن التطورات التي لحقت بكل من مفهوم العقوبة والغرض منها امتد حتى إلى مرحلة تنفيذها التي كانت محل تطور عبر التاريخ، لذلك يرى البعض أن التنفيذ العقابي هو مجموعة من أساليب المعاملة تستهدف توجيهها إلى الأغراض المبتغاة منها ومن ثم كانت هذه الأساليب بمثابة رسالة إلى تحقيق أغراضه[2]، فظهرت فكرة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجنائية بدلا للإشراف الإداري الذي تتولاه السلطة التنفيذية ممثلةً في إدارة المؤسسات العقابية ،وسنعالج هذه الفكرة من خلال ظهور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة في (الفرع الأول) بيان الخلاف الفقهي حول الإشراف القضائي (الفرع الثاني) ثم الوقوف على صور الاشراف القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ظهور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة

تجدر الإشارة أن تدخل القضاء في مجال التنفيذ قد ظهر في أوانه سابقة على مبدأ الشرعية الجنائية، بل أن هناك بعض التطبيقات لمظاهر الإشراف وجدت منذ مئات السنين ومن ذلك مثلا الأمر الذي أصدره الإمبراطور قسطنطين الكبير (من سنة 320 م إلى 330 م) للقضاة بزيارة المسجونين كل يوم أحد ،وكذلك قرار برلمان بباريس سنة 1425 م الذي يلزم القضاة بزيارة السجون ومراجعة السجلات

---

[1] – « Les détenus doivent avoir l'occasion de présenter des requêtes et des plaintes individuelles ou collectives au directeur de la prison ou à toute autre autorité compétente ».

[2] – عطية عبد السلام الفيتوري، التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2016، ص 9 نقلا:عن محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1973، ص، 303.

والتأكد من دقتها[1]، ومع أن الأمر كان يقتصر على الزيارة و الإطلاع على أحوال السجناء إلا أنه يعد بداية لتدخل القضاة في عملية التنفيذ ،وذلك عكس ما كان سائدا في تلك الفترات التي أجمعت على أن دور القاضي ينتهي بإصداره الحكم القضائي ولا يتدخل في المرحلة التي تليه لكن التطورات التي لحقت بمفهوم كل من السجين والعقوبة والغرض منها أثر كذلك على هذا الفكر وكان محل اهتمام العديد المؤتمرات الدولية فيما بعد.

فكان مؤتمر لندن الذي عقد عام 1925 أول المؤتمرات التي تناولت الموضوع صراحة، فكان هناك تأييد من المجتمعين لتدخل القضاء في عملية التنفيذ، أوصت بعد ذلك الجمعية العامة للسجون عام 1931 في باريس بضرورة التعاون بين الإدارة العقابية والسلطة القضائية خلال تنفيذ العقوبة، كما حث بعد ذلك المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات ببرلين باختصاص القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبات، وتلتها العديد من المؤتمرات تبنت نفس الفكرة ليصدر مجلس القضاء الأعلى في فرنسا عام 1965 قرار التوصية أن يعهد لقضاة متخصصين برقابة تنفيذ العقوبات والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم[2].

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة

لقد اختلفت الآراء الفقهية بين قبول أو رفض الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة بين اعتبار مرحلة التنفيذ مرحلة تابعة للحكم القضائي أو هي مرحلة إدارية تختص بها السلطة التنفيذية ممثلة في المؤسسات العقابية.

أولا- الرأي المعارض

يرى هذا الاتجاه وهو الاتجاه التقليدي أن دور القاضي يتوقف عند إصدار حكمه ولا يتعداه لمرحلة التنفيذ التي لا تعد من الأعمال القضائية، ومن الحجج التي استندوا عليها. أن صدور الحكم القضائي هو نقطة النهاية لدور القاضي ،وذلك تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تبنته الأنظمة الديمقراطية.

فدور القاضي وفقا لهذا الاتجاه ينحصر في الفصل في الدعوى العمومية وإصدار الحكم باعتباره ممثلاً للسلطة القضائية، أما تنفيذ ذلك الحكم فهو من اختصاص الهيئات الإدارية[3] ،وذلك على أساس أن

---

[1]- ياسين إبراهيم مفتاح، مرجع سابق، ص 82،عن: عبد المعتصم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 09 و ما بعدها.

[2]- راجع في ذلك: ياسين إسماعيل مفتاح، مرجع سابق، ص 87-86.

[3]- راجع فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 340 و ما بعدها.

أعمال التنفيذ ذات طبيعة إدارية وليس قضائية مما يتعين معه انفراد الإدارة العقابية بمباشرتها ولا يسوغ للقضاة التدخل في ذلك عملا بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث... فإن التدخل في مرحلة التنفيذ قد يؤدي إلى التنازع في الاختصاص بينه وبين الإدارة العقابية[1].

كما يرى هذا الرأي أنه إذا كان الغرض من التدخل القضائي هو الإشراف على شرعية التنفيذ فلا داعي له إذ يكفي لذلك خضوع سلطات التنفيذ إلى سلطتها الرئاسية التي تراقب أعمالها، علاوة على خضوع هذه الأعمال إلى القانون مما يمكن معه مساءلتها عن أي انحراف ترتكبه[2].

ومن بين الحجج التي يسندوا عليها المعارضون لدور القاضي في الإشراف على عملية التنفيذ العقابي، أن كاهل رجال القضاء مثقل إلى حد كبير بالأعباء الملقاة على عاتقهم بسبب تكدس القضايا وتراكمها وهذا يحول دون قيامهم بأي دور فعال في عملية التنفيذ كما هو مأمول، ومن ثم يصبح تدخلهم مجرد إجراء شكلي أو روتيني ليس إلا وغير ذي جدوى على الإطلاق ،ناهيك أن يكون على حساب واجباتهم الأساسية[3] . ويضاف إلى ذلك في هذا الشأن أن التكوين الذي تلقاه القاضي يفتقر إلى الثقافة الفنية للعمل الإداري.

وتجدر الإشارة إلى أن الرأي المعارض رغم رفضه لتدخل رجال القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي اطلاقا للأسباب والحجج السابقة الذكر إلا أنه لا يعارض قيامهم بزيارات للمؤسسات للعقابية للاطلاع على ظروف الاحتجاز وحالة المسجونين وإبلاغ الجهات المعنية بذلك دون أن يكون له حق التدخل في عملية التنفيذ .

ثانيا- الرأي المؤيد للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة:

جاء هذا الرأي موافقا للتطورات الحاصلة في السياسة العقابية الحديثة وخصوصيتها فيما تعلق بنظرتها للسجين والغرض من العقوبة، ومن الحجج التي حاولوا تدعيم وجهة نظرهم بها نجد:

---

[1]- كلامنر أسماء، الاليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون 2011- 2021، ص 50، نقلا عن: فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص342.

[2]- ياسين إسماعيل مفتاح، مرجع سابق، ص 91.

[3]- كلامنر أسماء، المرجع السابق، ص 50-51.

بأن أغراض الجزاءات في السياسة العقابية الحديثة هو إعادة تأهيل المحكوم عليه كما سبق الإشارة إلى ذلك، وهذا لا يتحقق بمجرد النطق بالعقوبة وإنما يمتد إلى مرحلة التنفيذ، وهو ما تبنته عن سياسة الدفاع الاجتماعي الحديث التي تنظر إلى الدعوى العمومية أنها مستمرة إلى حين الإنتهاء من عملية التنفيذ، مما يوجب إخضاع هذه المرحلة لإشراف القضاء كي يبسط عليها سلطته[1].

كما أن من شأن الإشراف القضائي على التنفيذ أن يدفع العاملين بالمؤسسات العقابية إلى توخي الاعتدال في مباشرة أعمالهم، كما يتيح في الوقت نفسه الفرصة للقضاة بأن يكونوا على دراية بأساليب التنفيذ ومتطلباته[2] ،حيث أن التواصل الدائم بين القضاة والمحكومين والمؤسسات العقابية يسمح بالإطلاع المستمر على كل ظروف وأحوال الإحتجاز، كما يمكن السجناء من تقديم شكواهم للقضاة في الحالات التي يجيز القانون ذلك بصفة مباشرة وحاليه تسمح بمعالجة الانتهاك في وقته.

ومن الأسباب التي دعت للأخذ بهذا الأسلوب التطور الحاصل في العقوبة وظهور أشكال جديدة لتنفيذها إلى جانب الأسلوب التقليدي قد يؤثر على حقوق المسجونين _ خاصة– فمثلا غالبية التشريعات الجنائية الحديثة تقر نظام الإفراج المشروط[3]، ونفس الشيء بالنسبة للتدابير الاحترازية التي اتسع نطاقها في التشريعات الجنائية الحديثة.

لذلك يعد الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ضمانه لحماية حقوق والمحكوم عليه و حرياته الأساسية، لاسيما وأن الحكم الصادر بالإدانة لا ينطوي على إهدار لشخصيته وحقوقه الأساسية باعتباره إنسانا...ومتى أثيرت المشكلات القانونية بين الإدارة العقابية والمحكوم عليه في هذا الشأن فإن القضاء هو الجهة التي يمكنها الفصل في هذه المشكلات على نحو يحقق العدالة ويكفل صياغة حقوق المحكوم عليه وحرياته الأساسية[4].

---

[1]– كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص 51 ،عن: موسى مسعود أرحومه، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق العدد 04، ديسمبر 2002، ص 204.

[2]– جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص 151.

[3]– كما يوجد ما يعرف بنظام البارول أو الإفراج بوعد الشرف و هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعد تنفيذه شطرا من عقوبته داخل المؤسسة العقابية مقابل التزامه بالسلوك القويم و تعهده بالخضوع لقيود الرقابة و الإشراف و غيرها من الالتزامات و إلا أعيد ثانية إلى المؤسسة العقابية، راجع :جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص 150.

[4]– نفس المرجع، ص52، عن: شريف سيد كامل، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بدون مكان النشر، 1995،ص 233.

الفرع الثالث : صور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة:

رغم اتفاق أغلب الفقه على أهمية ودور الإشراف القضائي في حماية حقوق السجناء إلا أنهم اختلفوا حول أسلوب تطبيقه ، فمنهم من يوكل مهمه الإشراف القضائي لقاضي الحكم، والبعض يوكله للجنة أو محكمة قضائية مختصة، أو إلى قاضي مختص بعملية التنفيذ.

أولا : أسلوب قاضي الحكم:

ومضمونه أن يعهد للقاضي الذي أصدر حكمه في الدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم، بمهمة الإشراف على تنفيذ هذا الحكم [1]، وحجة القائلين بهذا الأسلوب أن القاضي الذي فصل في الدعوى وأقر عقوبة السجن أدرى بحالة المحكوم عليه، وأكفأ لتحديد أسلوب التنفيذ الذي يناسبه.

لكن ما يؤخذ على هذا الأسلوب أن تعدد المسجونين في المؤسسة الواحدة يعني وجود أكثر من قاضي يتولى عملية الإشراف على التنفيذ العقابي، مما قد يخلق تفاوتا في المعاملة العقابية بالنسبة للحالات المتماثلة أو المتقاربة، كما يؤخذ على هذا الأسلوب أنه قد يهمل القاضي مهمة الاشراف على تنقيذ العقوبة، بسبب انشغاله بالقضايا الواجب الفصل فيها ومتابعتها، من جهة ومن جهة أخرى صعوبة تنقله لكل المؤسسات العقابية للإشراف على السجناء الذين حكم عليهم بسبب أنه- غالبا- ما يتم توزيعهم في مؤسسات بعيدة عن مقر عمله، أو حتى في حال تحويلهم خارج ولاياتهم الأصلية.

كما قد يكون من المستحيل قيامه بذلك في حال نقله لجهة قضائية بعيدة، مما يؤدي إلى قطع الاتصال بين المحكوم عليه والقاضي وبالتالي يفقد هذا الأسلوب أهميته ودوره.

ثانيا- أسلوب المحكمة القضائية المختلطة (اللجنة المختلطة) :

ومفاد هذا الأسلوب من الإشراف القاضي على تنفيذ العقوبة أن تكون لجنة أو محكمة مختلطة، تتكون من قاضي كرئيس وبعض الأخصائيين يقومون بالإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية... إلخ[2]، والقائلين بهذا الأسلوب كان هدفهم تجنب النقد الذي قدمه المعارضون لفكرة الإشراف القضائي وتدخله في عملية التنفيذ لافتقاده للمهارات الفنية والأساليب الإدارية المناسبة بسبب تكوينه، فوجود فنيين إلى جانبه يساعده في سد تلك الثغرة.

---

[1]- جمعه زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص153.

[2]- عمر خوري، مرجع سابق، ص245.

وقد أخذ بهذا الأسلوب قانون الدفاع الإجتماعي البلجيكي الصادر عام 1964، حيث قرر اختصاص لجنة الدفاع الإجتماعي أو اللجنة العليا للدفاع الإجتماعي بإصدار قرار الإفراج عن المجرم الشاذ الذي حكمت المحكمة باعتقاله لمدة غير محددة، وتتكون كل من هاتين اللجنتين من قاض رئيس وعضوين أحدهما يجب أن يكون محاميا يختاره وزير العدل والأخر موظفا عاما يجرى تعيينه من قبل الوزير المذكور[1].

لكن أهم ما يأخذ على الأسلوب أو الصورة من الإشراف هي تدخل العنصر غير القضائي[2] في التنفيذ، فمثلا بالرجوع للنموذج البلجيكي فالمحامي رغم كونه مساعدا للجهات القضائية ومعترف بأهمية دوره في احقاق العدالة وحماية الحقوق إلا أنه لا يتميز بمميزات القاضي وأهمها الإستقلالية، الحياد وعدم خضوعه إلا للقانون، أما العضو الثاني (الموظف العام) فهذا يمثل السلطة التنفيذية يمكن أن تدخل في إطار الإشراف الإداري وليس القضائي.

ثالثا: أسلوب قاضي التحقيق (أو القاضي المختص):

نشأ هذا النظام في فرنسا بموجب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي عام 1958 ويعود الفضل في ظهور هذا الأسلوب للفقيه الفرنسي (جارسونjarson) الذي نادى للأخذ به في عام 1883 حيث رأى أن من الضروري أن تستمر صلة القاضي بالقضية في مرحلة التنفيذ الملائمة لشخص الجاني وظروف جريمته، فينبغي أن تتحدد بمعرفة قاض مختص، باعتبار أن تنفيذ العقوبة ينبغي أن يكون قضائيا، وليس عملا إداريا فلا يجوز أن يترك للإدارة العقابية ممارسة هذا العمل، كما قد يؤدي ذلك إلى التعسف في استعمال السلطة والاستبداد بالمحكوم عليه[3].

ويعني هذا الأسلوب أن يتولى قاض مختص عملية تنفيذ العقوبة الجنائية ،ويستلزم هذا الأسلوب إعدادً خاصا لهذا النوع من القضاة بما يكفل لهم توجيه التنفيذ العقابي الوجهة التي تهدف إليها تنفيذ

---

[1]– كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص54، عن: موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص 211.

[2]– راجع:جمعه زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص 155، عن: طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص 413.

[3]– فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 392–393، عن: نمور، دور القاضي الجزائي و أثره في تحقيق العدالة، مؤتمر الإجراءات القضائية نحو تعزيز ضمانات العدل و دولة القانون، ص 21.

الجزاءات الجنائية في ظل الأفكار الجنائية الحديثة والتي تهتم في الصدارة بأن يحقق الجزاء إصلاح الجاني ومراد منه[1] .

لكن ما يؤخذ على هذا النظام أن القاضي المتخصص يكون بعيدا عن دراسة الظروف التي ارتكب فيها المجرم جريمته، مما لا يستطيع معه إختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية[2]، كما يؤخذ عليه أنه يمكن أن يؤدي إلى تنازع في الاختصاص بين قاضي التنفيذ (القاضي المتخصص) ومدير المؤسسة العقابية ومن جهة أخرى أن القاضي قد لا يكون لديه الخبرة الكافية بالمسائل الإدارية العقابية بما يكفل له حسن ممارسة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي[3].

المطلب الثالث :

تأهيل موظفي السجون

إن السجن في مستواه الأساسي هو مؤسسة تحرم فيها مجموعة من البشر مجموعة أخرى من حريتهم، وتتوقف الطريقة التي تُعامل بها المجموعة الثانية (أي السجناء) أساسا على موقف المجموعة الأولى (وهم الموظفون)، وعليه فإن دور هذه الفئة الأخيرة يكتسي الأهمية البالغة في تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة والسجن، وقد وردت أولى العبارات الهامة عن دورهم في مؤتمر الأمم المتحدة الأولى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في عام 1955 ونشرت تحت عنوان "توجيهات بشأن إختيار وتدريب العاملين في المؤسسة السجنية وإصلاحها"[4].

والغالب في الحديث عن السجن أو المؤسسات العقابية يقتصر على الهياكل الخارجية (المظهر الخارجي) له، وأنها تتضمن مجموعة من الأشخاص هم مجرمين في غياب البعد الإنساني، وليس كونها مؤسسات تعني بأشخاص ارتكبوا مخالفات ضد المجتمع يجب إصلاحهم وإعادة تأهيلهم لتحسين وإصلاحهم وإعادتهم كأشخاص صالحين للمجتمع، ولكن يجب الإشارة أن تحقيق ذلك يتوقف بشكل أساسي على الأشخاص القائمين على تلك المؤسسات مهما كانت مراتبهم ومركزهم ودورهم فيها، فالتسيير الجيد للسجن وتحقيقه للأهداف المرجوة منه يتوقف على كفاءات هؤلاء الأشخاص، فالحديث عن حماية

---

[1]– ياسين إسماعيل مفتاح، مرجع سابق، ص122.

[2]– كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص 54.

[3]– جمعه زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص 150.

[4]– عبد الكافي ورياشي، مرجع سابق، ص69.

حقوق السجناء يقتضي إخضاع الإشراف المباشر عليهم لأشخاص ذوي مستويات ومؤهلات معينة تدرك ضرورة حماية حقوق هذه الفئة.

وبالتالي يمكن القول أن تكوين الموظفين القائمين على تطبيق العقوبات السالبة للحرية أحد السبل التي يمكن من خلالها حماية حقوق السجناء كونهم المشرفين المباشرين على تطبيق كل المعايير والبرامج المتعلقة بإحتجاز لأشخاص وتجريدهم من حريتهم والقائمين على تنفيذ برامج الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج. و هذا ما سنعالجه من خلال البحث في الشروط المطلوبة في السجن و بيان واجباتهم الوظيفية في (الفرع الأول)، و في (الفرع الثاني) نبين دور موظفي السجن في حماية حقوق السجناء.

الفرع الأول :الشروط الواجب في موظفي السجن وواجباتهم الوظيفية:

إن تحقيق موظفي السجون لمهامهم بإصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم يقتضي الاختيار الجيد والأمثل لهم والتحديد الدقيق لواجباتهم و ذلك من خلال:

أولا : الشروط الواجب توفرها في موظفي السجن

من الشروط الأساسية الواجب توفرها في موظفي السجن النزاهة والانسانية و القدرة ،بالإضافة الى ضرورة حصولهم على تدريب وتكوين من شأنه أن يعزز قدراتهم في التعامل مع فئة المحرومين من حريتهم .

أ- النزاهة والإنسانية والقدرة :من الشروط الأساسية التي يجب أن تراعيها ادارة السجون ضرورة إنتقاء موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، اذ يتوقف حسن ادارة السجن على نزاهتهم وانسانيتهم وكفاءتهم المهنية وأهليتهم الشخصية[1]، فالعمل في إطار نطاق السجن له مميزاته الخاصة فوجود فئتين من الأشخاص الموظفين (الأحرار) والمسجونين (المجردين من حريتهم)هذا الوضع قد يخلق نوع من التسلط والطغيان من طرف الفئة الأولى على الفئة الثانية لذلك من الشروط الأساسية النزاهة ولإنسانية و القدرة على حسن التعامل.

وأكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن تسهر إدارة السجون باستمرار على بث وترسيخ القناعة لدى موظفيها والرأي العام على السواء بأن هذه المهمة خدمة اجتماعية بالغة الأهمية

[1]- الفقرة الأولى من القاعدة الرابعة و السبعون من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وعليها لتحقيق هذا الغرض أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور[1]، ويظهر من خلال هذا النص أن العاملين في هذا القطاع عادة ما يكون لهم اعتبار أقل من العاملين الآخرين في مجال العدالة مثل الشرطة، وهو ما ينعكس على وضعيتهم المالية وما يصعب من إمكانية توظيف أشخاص مؤهلين أو استقطاب مستخدمين ذوي كفاءة ونوعية جيدة[2].

فحاول النص السابق لفت انتباه الدول لهذه الوضعية حيث أكد على أنه: "... ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما تحدد مزايا عملهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة"[3].

ب- تدريب وتكوين موظفي السجن: ان كفالة الاختيار السليم لموظفي السجون على اختلاف رتبهم ومهامهم يقتضي بالإضافة الى الشرط السابق ضرورة تدريبهم وتكوينهم، فالتكوين الأكاديمي والعلمي الذي يكون قد تحصل عليه الأشخاص العاملين في قطاع السجون، قد يكون في غالب الأحيان غير كاف لتأهيلهم للعمل في هذا القطاع نظرا لخصوصيته، فأكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على شرط حصول جميع موظفي السجون على قسط مناسب من التعليم وتمكينهم من الإضطلاع بواجباتهم بطريقة مهنية وتزويدهم بالوسائل اللازمة لذلك، كما أكدت على أن يزود جميع موظفي السجون قبل الدخول في الخدمة بتدريب مصمم خصيصا بحيث يناسب واجباتهم العامة والمحددة ويمثل أفضل الممارسات المعاصرة المثبتة الفاعلية في العلوم الجنائية ولا يسمح بالإلتحاق بالعمل في السجون إلا للمترشحين الذين ينجحون في الإختبارات النظرية والعملية في نهاية التدريس[4].

وقد أكدت القاعدة السادسة والثمانون من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على موضوعات يجب أن يتضمنها التدريب الذي يخضع له موظفي السجون ويمكن إجمالها في ما يلي: النصوص القانونية واللوائح التنظيمية وصكوك الدولية أو الإقليمية التي يجب الإسترشاد بأحكامها في عملهم وتعاملاتهم مع السجناء، وهذا ما يمكن اعتباره أحد أكبر الضمانات لحماية حقوق السجناء فعلم القائمين بتلك الحقوق المقررة قانونا لهم كفيل بحسن تطبيقها. تدريب الموظفين على معرفة حقوقهم وواجباتهم أثناء ممارستهم لوظائفهم كإحترام الكرامة الإنسانية للسجناء وحظر تصرفات معينه كالتعذيب.

---

[1]- القاعدة الرابعة و السبعون من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[2]- أندرو كويل، مرجع سابق، ص18.

[3]- الفقرة الثالثة من المادة الرابعة و الثمانون من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[4]- الفقرة الأولى و الثانية من المادة الخامسة و الثمانون من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

بالإضافة إلى تدريبهم على برامج الأمن والسلامة واستخدام القوة خاصة وأن تلك الأماكن غالبا ما تكون محل للعديد من الإعتداءات من طرف السجناء، وتدريبهم على أساليب الوقاية ونزع فتيل التوتر كالتفاوض والوساطة.

كما يجب أن تتضمن برامج التدريب موضوعات الإسعافات الأولية والاحتياجات النفسية والاجتماعية للسجناء والامكانيات المناسبة لذلك في بيئة السجن... بالإضافة إلى الاكتشاف المبكر لمشاكل الصحة العقلية، وتعتبر هذه الموضوعات ذات أهمية بالغة للعاملين في المؤسسات العقابية.

وتجدر الإشارة أن تدريب موظفي السجن لا يجب أن يقتصر على المرحلة الأولى لالتحاقهم بمهامهم ولكن لابد أن يكون بصفة دورية تجنبا لما يعرف بخطر "ضيق التفكير"، فعادة ما يعمل موظفي السجن في بيئة مغلقة ومعزولة تجعلهم بمرور الزمن ضيقي التفكير وقليلي المرونة، فيجب تصميم طريقة تكوينهم وتسيرهم بالشكل الذي يحميهم من ذلك، ويجب أن يظل الموظفون حساسين للتغيرات الطارئة في المجتمع الأوسع الذي أتى منه السجناء والذين سيعودون إليه... الخ[1].

وقد جاءت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على هذا المنوال إذ أكدت على:" تكفل إدارة السجن للموظفين بعد الدخول في الخدمة وطوال مزاولتهم لمهنتهم الحصول بصفة مستمرة على دورات تدريبية أثناء الخدمة بغية ترسيخ وتحسين معارفهم وقدراتهم المهنية"[2].

من جانبه ألزم المشرع الفرنسي –مثلا– موظفي إدارة السجون بضرورة خضوع لتدريب مبدئيً ومستمرً يتكيف مع طبيعة وتطور مهامهم و يشاركون ، بناءً على طلبهم أو بناءً على طلب الإدارة ، في أعمال التدريب أو المزيد من التدريب الذي تقدمه المدرسة الوطنية لإدارة السجون ، و الخدمات اللامركزية أو أي هيئة تدريب عامة أو خاصة أخرى[3].

---

[1]– أندور كويل، مرجع سابق، ص18.

[2]– الفقرة الثالثة من القاعدة الخامسة و الثمانون من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[3] - Art. 15 Loi pénitentiaire n° 2009-1436 du 24 novembre 2009 : « Les personnels de l'administration pénitentiaire sont tenus de suivre une formation initiale et continue adaptée à la nature et à l'évolution de leurs missions. Ils participent, à leur demande ou à celle de l'administration, aux actions de formation ou de perfectionnement assurées par l'École nationale d'administration pénitentiaire, les services déconcentrés ou tout autre organisme public ou privé de formation ».

ومن شأن التدريب المستمر للسجناء إضافة إلى تجنب ضيق التفكير العمل على تدريبهم بالآليات والطرق المستجدة في إدارة وتسير السجون وتمكينهم من الاستفادة من الخبرات المختلفة في هذا المجال والذي من شأنه تعزيز قدراتهم ومؤهلاتهم لتحقيق الهدف من عملية الإحتجاز.

ثانيا- واجبات موظفي السجن:

إن طبيعة المكان الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية يتميز بعدم انفتاحه للجمهور وبالتالي عدم امكانية معرفة ما يدور بداخله إلا بالقدر الذي تسمح به ادارة هذه المؤسسات، وهذا الوضع قد يكون سببا في تعسف وتسلط الموظفين في ممارسة مهامهم ،لذلك يتعيّن على الجهات الوصية التحديد الصارم لواجبات والتزامات هؤلاء الموظفين اتجاه المسجونين والتي تتمثل وفق المعايير الدولية في مايلي :

أ- **إحترام الكرامة الإنسانية للسجناء:** الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق موظفي السجون بموجب المادة الثانية من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم بإحترام الكرامة الإنسانية وحمايتها ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة سبعة وثمانون من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم التي حثت على أن يراعي موظفو مؤسسات الإحتجاز في أداء واجباتهم إحترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأحداث.

وقد أجمعت المواثيق والصكوك الدولية ذات الصلة بحماية حقوق السجناء على أن احترام الكرامة الانسانية المتأصلة للسجين من طرف موظفي السجن من شأنها تحديد أولويات وطريقة التعامل مع هذه الفئة .

ب-عدم استخدام القوة ضد السجناء: استعمال القوة ضد السجناء والمحتجزين يجب أن يكون استثنائيا وفي أضيق نطاق ممكن ،فأكدت مدونة قواعد السلوك على أنه :"لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم"، كما أكدت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه :"لا يجوز لموظفي السجون أن يلجؤوا إلى القوة في علاقاتهم بالسجناء إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة البدنية بالقوة أو بالإمتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو اللوائح التنظيمية، وعلى الموظفين الذين يلجؤون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن.

ج- **حظر أعمال التعذيب:** يعد أحد أهم الواجبات المفروضة على الموظفين في إدارة السجون بإعتبارها من الأعمال المحظورة قانونا، وهو ما أكدته القواعد والمبادئ ذلك الصلة بحماية حقوق السجناء فجاء في قواعد لأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم في الفقرة(أ) من المادة السابعة والثمانون على:"... لا يجوز لأي من موظفي مؤسسات الإحتجاز أو الإصلاحات القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الإصلاح أو التأديب المؤلمة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن يحرض على القيام به أو أن يتسامح بشأنه، أيا كانت الذريعة أو الظروف".

وقد حثت المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية[1] أنه ينبغي لجمع الأشخاص الذين هم على صلة بالأطفال المحتجزين في نظام العدالة الجنائية أو مسؤولون عنهم أن يتلقوا تثقيفا وتدريبا في ميدان حقوق الإنسان ومبادئ الاتفاقية وأحكامها وسائر معايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث كجزء من صميم برامجهم وتدريبهم.

الفرع الثاني – دور موظفي السجن في حماية حقوق المساجين

إن دور موظفي السجن يكتسي أهمية بالغة في تسير المؤسسات العقابية وحماية وضمان حقوق السجناء، وقد أكد على ذلك الرئيس « نيلسون مانديلا» في كلمة موجهة لموظفي السجون في جنوب إفريقيا سنة 1998 جاء فيها :" إن السجون الأمنة ضرورية لجعل نظامها القضائي سلاح فعال ضد الجريمة، فعندما يعهد إليكم السجناء، أكانوا مدانين أو ينتظرون محاكمتهم يجب أن تعلموا وأن يعلم الجمهور أنهم سيبقون هنا لحين أن يطلق سراحهم قانونيا... إن المساهمة الكاملة التي بإمكان سجوننا تقديمها بغية تخفيض نسبة الجريمة في البلد تكمن أيضا في الطريقة التي يعامل بها السجناء ومن هنا تشديدنا المستمر على أهمية الجدارة المهنية وإحترام حقوق الإنسان على السواء"[2].

وقد شجعت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الدول الأعضاء على تخصيص ما يكفي من موارد بشرية ومالية للمساعدة في تحسين السجون وتطبيق القواعد النموذجية (قواعد نيلسون مانديلا)، كما أكدت على ضرورة تقدير عمل موظفي السجون بوصفه خدمة إجتماعية ذات أهمية خاصة، كما رأى المشتركون في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجون في إفريقيا على أن تحسين ظروف السجناء يتوقف على إعتزاز الموظفين بعملهم وعلى إرتفاع مستوى الكفاءة ومن أجل تحقيق ذلك ووجوب وجود

[1]- صادرة بموجب قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رقم 1997/30

[2]- عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 206-207.

هيكل وظيفي ملاءم لموظفي السجون، وعلى أن يكونوا تابعين لوزارة حكومية واحدة.كما أكد إعلان أروشا على ضرورة الإرتقاء بالمهارة المهنية لموظفي السجون وتحسين ظروفهم الوظيفية والمعيشية[1].

والمبدأ الأساسي في هذا الشأن هو توفير برامج لتدريب موظفي السجون، تجسيدا لمعايير حقوق الإنسان على نحو مجد ومناسب، وتحسين قاعدة المهارات الخاصة بضباط السجون، والقيام لهذا الغرض بإنشاء هيئة تدريس تابعة لمؤتمر رؤساء الدوائر الإصلاحية للمناطق الوسطى والشرقية والجنوبية في إفريقيا.

وتفيد الدراسات على التأكيد أكثر على انضباط الموظفين في ممارسة أعمالهم داخل السجون من غير أن يُلتَفت إلى تحسين أوضاعهم المادية والمعنوية بإعتبار ما لسلوكياتهم من أهمية أساسية في أي إصلاح أو تأهيل... ولعل التجربة أكدت أن الكثير من المآسي التي تقع داخل أسوار السجون يكون وراءها موظفوها[2].

كما أنه على موظفي السجون ممن هم في الواجهة فَهْم أنهم ليسوا مجرد حراس واجبهم الوحيد سلب أشخاص من حريتهم ،ومن المؤكد أنهم ليسوا مراقبين مهمتهم فرض عقوبات أكثر من تلك المفروضة من طرف السلطات القضائية، بل عليهم الجمع بين دور الحبس ودور تربوي وإصلاحيّ وهذا يتطلب مهارات شخصية ومهنية كبيرة، وقد نصت القاعدة السابعة والثمانون من مبادئ الرياض التوجيهية على:" ينبغي تدريب موظفي انفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة من الجنسين على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة..."،، كما أكدت من جانبها قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على ذات الشروط اللازمة في الموظفين القائمين بالإشراف على قسم الأحداث . و في القاعدة الثامنة أكدت أن موظفي السجون يؤدون مهمة خدمة عامة بالغة الأهمية، ويحب أن تمكنهم ظروف توظيفهم وتدريبهم وعملهم من توفير مستوى عالي من الرعاية للسجناء[3].

و قد أكدت قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم على أنه ينبغي إستخدام موظفين مؤهلين على أن يكون من بينهم المتخصصين، كالمربين والموجهين المهنين، والمستشارين والأخصائيين الاجتماعيين وأطباء وأخصائي العلاج النفسي، ويجب أن يعين هؤلاء وغيرهم من

---

[1]– الفقرة ج من المبدأ (أ) من إعلان أروشا.

[2]– عبد الكافي ورياشي، مرجع سابق، ص80.

[3]– أندرو كويل، مرجع سابق، ص19.

المتخصصين على أساس دائم [1]، وذلك لتوفير الإتصال الدائم بين هؤلاء الموظفين والأحداث المحتجزين بإختلاف تخصصاتهم من أجل ضمان الإطلاع الدائم على ظروف وحالات الأحداث المحبوسين.

المطلب الثالث :

تفتيش السجون وأماكن الاحتجاز

من بين سبل حماية حقوق السجناء التي يمكن التعويل عليها لضمان التمتع الفعلي للسجناء بحقوقهم السماح بإمكانية تفتيش أو زيارة المؤسسات العقابية من طرف جهات خارجية سواء كانت رسمية تابعة للدولة وحتى التابعة للمنظمات الدولية أو و المنظمات غير الحكومية ومن شأن هذه الآلية السماح بالتعرف على حقيقة ما يعيشه السجناء ومدى تمتعهم بحقوقهم، وقد تم التأكيد على أهمية هذه الآلية في العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة بحماية حقوق السجناء فنصت القاعدة الثالثة والثمانون من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على:" يوضع نظام لعمليات التفتيش المنتظمة في السجون والمرافق العقابية...".

وهو ما أكدته المادة الثانية والسبعون من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومن أجل ضمان حقوق السجناء الأحداث تم التأكيد على أنه ينبغي تفويض موظفين مؤهلين أو هيئة مكافئة منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة للقيام بمهام التفتيش. وقد أكدت أيضا المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية على أنه ينبغي عند الضرورة إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة الظروف السائدة في المرافق الإحتجازية والإبلاغ عنها بإنتظام... وينبغي للدول أن تسمح للأطفال بالإتصال بهيئات المراقبة في جو من الحرية والسرية.

وقد أجازت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على نظام عمليات التفتيش يمكن أن يتضمن عنصرين: عمليات تفتيش داخلية أو إدارية: تقوم بها الإدارة المركزية للسجون، وهذا النوع من التفتيش يمكن اعتباره نوع من الرقابة الذاتية التي تمارسها الهيئات المركزية على الإدارة التابعة لها .

وعمليات تفتيش خارجية: تقوم بها هيئة مستقلة عن إدارة السجن، وقد تتشكل من هيئات دولية تابعة لمنظمات دولية وإقليمية أو تلك التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية المهتمة بشؤون السجناء.[1]

[1]– القاعدة واحد و ثمانون من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

و سنحاول التفصيل في تفتيش السجون و أماكن الاحتجاز من خلال بيات شروط التفتيش و صلاحيات المفتشين في(الفرع الأول) ،و بيان أهمية التفتيش في حماية حقوق السجناء في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط التفتيش وصلاحيات المفتشين

ان السماح لجهات معينة بالدخول للسجون والقيام بعمليات التفتيش ورصد ما يجول بداخلها، يعد من السبل الفعالة لبيان واقع السجون وظروف السجناء فيها، ولضمان تحقيق الغايات المرجوة من التفتيش كان لزاما تحديد شروطه وواجبات المفتشين خلال عملية التفتيش

أولا –شروط التفتيش :

لضمان تمتع جهات التفتيش بمصداقيتها في ممارسة أعمالها وتحقيق للغرض من وجودها هناك العديد من الضوابط والقواعد التي من شأنها تحقيق ذلك والتي من بينها ما يلي:

أ– ضرورة أن يشرك في عمليات التفتيش مسؤولون طبيون مؤهلون ملحقون بهيئة التفتيش أو من دائرة الصحة العامة، وذلك من أجل تقييم مدى الإلتزام بالقواعد المتعلقة بالبيئة المادية والصحة والسكن والأغذية والتمارين الرياضية والخدمات الطبية أو أي جانب من جوانب الحياة مما قد تؤثر على الصحة البدنية والعقلية للأحداث ،وهذا ما أكدته المادة الثالثة والسبعون من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

ب– ضرورة السماح للمفتشين بالإتصال بالسجناء فنصت قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم على أنه:"... ينبغي أن يُكفل لكل حدث الحق في أن يسر إلى أي مفتش بما في دخيلته ..."[2]، إذ أن السماح له بذلك من شأنه إعطاءه (السجين سواء كان حدثا أو بالغا) ،فرصة للكشف عن حقيقة الوضع الذي يعيشه من معاملة ورعاية..... الخ، خاصة في حالات الزيارة الرسمية التي غالبا ما تصحبها تحضيرات من شأنها إعطاء صورة إيجابية عن ظروف الإحتجاز.

ومن القواعد الأساسية والمهمة أيضا ما أكدته القاعدة الثانية والسبعون من القواعد النموذجية الدنيا لحماية الأحداث المجردين من حريتهم على أن:«... يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لإستقلالهم في ممارسة هذه المهمة...)، وتعد هذه القاعدة من القواعد الأساسية لممارسة عمليات تفتيش المؤسسات

---

[1]– أنظر القاعدة الثالثة و الثمانون من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[2]– أنظر القاعدة ثلاثة و سبعون من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

العقابية بشكل عام وليس تلك المتعلقة بالأحداث فقط ،فيجب أن يكون الأشخاص المكلفون بالتفتيش يتمتعون بالإستقلالية في أداء مهاهم سواء الإستقلالية المالية أو الإدارية أو حتى الأدبية، إذ يفترض عدم وجود أي علاقة بين القائمين بالتفتيش والمؤسسات العقابية الخاضعة لعملية التفتيش وذلك لضمان شفافية التقارير المقدمة من طرفهم في نهاية عملهم. كما يشترط أيضا لضمان نزاهة عمليات التفتيش تمتع هؤلاء المفتشين بالنزاهة والحياد إذ يقع على عاتق الهيئات التابعين لها إختيار أشخاص ذو كفاءة وخبرة إضافة و نزاهة وحيادة.

ج– يجب ألا يستغل تفتيش السجون استغلالا كيديا ضد الدولة المعنية، ذلك كما هو معروف أن نظام السجون يخضع لنظام السرية أي أن ما يدور داخلها غير متاح للعامة، اذ أكدت على ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على:"... يكون الهدف المنشود من عمليات التفتيش هو ضمان توافق أسلوب إدارة السجون مع القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات القائمة بغية تحقيق المرافق العقابية والإصلاحية لوظيفتها، وضمان حرية حقوق السجناء"[1].

ففي كل الأحوال لا يجب أن تتعدى مهمة المفتش غير ما جاء في النص السابق وهو إلتزام يفرض عليهم مهما كانت الجهة التابعين لها. وبالمقابل أكدت المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية على أنه ينبغي للدول أن تنظر بعين الإيجاب في الطلبات الواردة من المنظمات الإنسانية و منظمات حقوق الإنسان وسائر المنظمات المعنية بغرض تمكينها من زيارة مرافق الإحتجاز حيثما كان ذلك مناسب.

ثانيا – صلاحيات مفتشي السجون:

أكدت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مجموعة من الصلاحيات للمفتشون وهي كالآتي:

– الإطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بأعداد السجناء وأماكن الإحتجاز ومواقعها، إلى جانب جميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة السجناء بما في ذلك سجلاتهم وظروف إحتجازهم.

– حرية إختيار السجناء الذين يريدون زيارتهم، بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنة بمبادرة منها، وإختيار السجناء الذين يريدون إجراء مقابلات معهم.

[1]– الفقرة الثانية من المادة السابقة من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

إجراء مقابلات على انفراد وفي سرية تامة مع السجناء وموظفي السجن أثناء الزيارات.

– تقديم توصيات إلى إدارة السجن وغيرها من السلطات المختصة[1].

وتوصي اللجنة الأوروبية في هذا الشأن بأن يجعل المحققون وجودهم في المكان محسوساً ولا يقتصرون في اتصالهم على الأشخاص الذين طلبوا مقابلتهم صراحة بل عليهم أن يتخذوا أيضاً المبادرة لزيارة أماكن الاحتجاز في السجن وإقامة اتصال مع النزلاء ،وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يتمتع السجناء بمقابلة المحققين في سرية[2].

لكن ما يمكن ملاحظته على الصلاحيات المذكورة سابقا ،فإن ظاهر النصوص يوحي بسلطة مطلقة المفتشين في عمليات التفتيش من شأنه إعطاء المصداقية والشفافية للتقارير المقدمة من طرفهم، إلا أنه لا يمكن بالمقابل إغفال الصعوبات التي تواجههم في ممارسة صلاحياتهم خاصة في الدول التي بها نظام سجون رديء، فالصلاحية الأولى مثلا والتي تقر "اطلاع المفتشون على جميع المعلومات المتعلقة بأعداد السجناء وأماكن الإحتجاز وموقعها" فإن أول ما يواجه القائمين بعمليات التفتيش عدم تصريح الدول بالعدد الحقيقي للمحتجزين خاصة حال الاحتجاز غير القانوني من جهة ،ومن جهة أخرى يوجد في العديد من الدول أماكن إحتجاز(سجون)غير رسمية أي غير مصرح بوجودها ما يجعل من الصعب القيام بزيارات وتفتيش لها.

أما بالنسبة للصلاحية الثانية المتعلقة "بحرية القيام بزيارات غير معلنة بمبادرة منها" فإن هذا الأمر يعد شبه مستحيل خاصة وأن المؤسسات العقابية تخضع لنظام السرية ونظام تسيير شبه عسكري فإن القيام بزيارات فجائية لها يعد أمرا غير ممكن في كثير الحالات.

أما فيما يتعلق "بإجراء مقابلات على انفراد وفي سرية تامة مع السجناء وموظفي السجن أثناء الزيارة" فإذا كان الأمر ممكنا نوعا ما بالنسبة للسجناء في بعض الحالات فإن الأمر يكون غير ذلك بالنسبة للموظفين إذ غالبا ما تحرص إدارة المؤسسات العقابية على اختيار الموظفين الذين يستقبلون هيئة

[1]– القاعدة أربعة و ثمانون من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء.

[2]– حقوق الإنسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، كتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة حقوق الإنسان لأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 2004،سلسلة التدريب المهني العدد رقم 11 متاح على الموقع:https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training11ar.pdf

التفتيش، كما أن الوصاية الإدارية على الموظفين تجعلهم غير قادرين عن التصريح بكل ما يدور في تلك المؤسسات من تجاوزات.

ويلتزم المفتشون في نهاية عملهم تقديم تقرير كتابي للسلطة المختصة مع إمكانية إطلاع الرأي العام على المحتوى تلك التقارير، بشرط أن لا تتضمن أسماء السجناء إلا في حال موافقتهم على ذلك، كما أن أهم ما يجب أن تتضمنه تلك التقارير مدى إلتزام الدول بقواعد حماية السجناء سواء القواعد العامة أو تلك الخاصة ذات الصلة وتقديم رأيها في ذلك الشأن.

الفرع الثاني : أهمية التفتيش في حماية حقوق المساجين:

إن إخضاع السجون لنظام التفتيش من شأنه الكشف عن تلك التجاوزات التي تكون موجودة بصورة دائمة في مؤسسات الاحتجاز – رغم إختلاف صورها وجسامتها– وبذلك فالتفتيش كآلية لمراقبة مدى إلتزام الدول بمعايير حماية حقوق المقررة وطنيا ودوليا من شأنه حماية السجين بدرجة أولى. كما تكمن أهمية نظام التفتيش في كونه قد يكون بمثابة دفاع عن موظفي السجون،لأنه وسيلة تمكن من التعامل مع أي ادعاء بسوء معاملة السجناء أو سلوك غير لائق، فأما إن صحت الإدعاءات فيجب الإعتراف بها وكشف المتورطين فيها كما تكون وسيلة لحماية الموظفين من إدعاءات غير صحيحة.

و تكرسا للتفتيش كضمانة لحماية حقوق المساجين جاء في الصكوك الدولية ذات الصلة نصوصا تنظمه و تحدد ظوابطه ، ومن بين النصوص القانونية ذات الأهمية الخاصة في هذا الشأن ما تضمنته أحكام البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، إذ جاء متضمنا تدابير إضافية لتحقيق مقاصد إتفاقية مناهضة التعذيب إذ أن الغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارة منتظمة لأماكن الإحتجاز، وكان الإقتناع أن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية يمكن تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على أساس القيام بزيارات منتظمة لأماكن لإحتجاز.

وقد نص البروتوكول في مادته الأولى على أن: الهدف منه هو "إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ولتحديد نطاق

اختصاص اللجنة فقد حددت معنى الحرمان من الحرية وفقا للبرتوكول أنه:" أي شكل من أشكال الإحتجاز شخص أو سجنه أو ايداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى"[1].ومن أجل القيام بمهام التي جاء بها البرتوكول تم إنشاء لجنة سميت ب "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب" .

ولتحقيق أهداف البرتوكول حث الدول الأطراف أن تعين أو ننشئ كل دولة في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذه أو التصديق عليه أو الانضمام إليه آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي، والأليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية يمكن تعينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا لبروتوكول إذا كان نشاطها متفقا مع ما ينص عليه من أحكام"[2].

ومن النصوص التي أقرت نظام تفتيش وزيارة المؤسسات العقابية ما تضمنته المادة التاسعة والعشرون من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز والسجن الذي جاء فيها في المبدأ التاسع و العشرون الفقرة الأولى:"لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الإحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسألهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الإحتجاز أو السجن".

كما يحق للشخص المحتجز أو المسجون الإتصال بحرية وفي سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الإحتجاز أو السجن وفقا للفقرة الأولى، مع مراعاة الشروط المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام ،ومن الشروط التي يمكن إستخلاصها من البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، والتي يمكن تعميمها على كافة الهيئات التي تتولى عملية زيارة أماكن الإحتجاز هي: أن يختار الأعضاء من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهود لهم بها في ميدان إقامة العدل وخاصة القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة أو في الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وأن يعمل الأعضاء بصفتهم الفردية ويتمتعون بالاستقلالية والنزاهة ويكونون على استعداد لخدمة اللجنة بصورة فعالة.

---

[1]– الفقرة الثانية من المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعامل أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[2]– أنظر المادة السابعة عشر و ما بعدها من نفس البروتوكول .

ومن جانبها لم تغفل قواعد السجون الأوروبية نظام تفتيش وزيارة السجون باعتبارها إحدى ضمانات حماية حقوق السجناء إذ أكدت على أن: "جميع السجون تخضع للتفتيش الحكومي المنظم وكذلك رقابة سلطة المستقلة"[1]، و"يجب مراقبة ظروف الإحتجاز وطريقة معاملة المحتجزين من طرف هيئه أو هيئات مستقلة وينبغي إعلان نتائجها على الملأ" [2]، و تم التأكيد في التعليق على النص الأخير أن تلك القواعد لا تهدف إلى وصف شكل واحد من أشكال المراقبة، لكن يؤكد على ضرورة أن تكون هذه المراقبة المستقلة ذات جودة عالية. كما شجعت قواعد السجون الأوروبية هيئات الرقابة على التعاون مع الهيئات الدولية المخولة قانونا[3] وبشكل خاص اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب.

كما لم تغفل قواعد بانكوك مسألة تفتيش السجون وأماكن الإحتجاز، إذ أكدت بالإضافة إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومن أجل رصد الظروف المتعلقة بالاحتجاز ومعاملة السجينات تظم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء، وهو ما أشارت إليه أيضا القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:" تتألف أفرقة التفتيش الخارجي من مفتش مؤهلين وذوي خبرة تعينهم سلطة مختصة، وتشمل اختصاصين في الرعاية الصحية ويولى الاعتبار الواجب للتمثيل المتوازن بين الجنسين"[4] .

وتجدر الإشارة أن مثل هذا النص يعد أحد الضمانات لحماية حقوق السجينات إذ يمكن هيئات التفتيش (التي تكون من النساء) من أداء مهام بكفاءة وبدون حواجز معه أو خصوصيات متعلقة بنوع الجنس، كما يمكن السجينات من التعامل مع هيئات التفتيش والتعبير عن أحوالهن بطلاقة.

---

[1] -**Règle 9**. Toutes les prisons doivent faire l'objet d'une inspection gouvernementale régulière ainsi que du contrôle d'une autorité indépendante.

[2]- **Règle 93 «** Au sein des Etats membres du Conseil de l'Europe, la surveillance indépendante des conditions d'emprisonnement peut prendre différentes formes. Dans certains pays, c'est un médiateur qui détient les pouvoirs nécessaires à l'accomplissement de cette tâche; dans d'autres, cette mission est confiée aux autorités judiciaires qui détiennent en outre le pouvoir de recevoir et de gérer les griefs des détenus. Cette règle n'a pas pour objectif la description d'une seule forme de surveillance, mais met l'accent sur la nécessité que cette surveillance indépendante soit de grande qualité. Cela présuppose que ces instances nationales de surveillance puissent s'appuyer sur un personnel qualifié et faire appel à des experts indépendants.

Il importe que les conclusions de ces instances, ainsi que les éventuelles observations formulées par la direction de la prison concernée, soient portées à »

[3]–**Règle 92** : « Les prisons doivent être inspectées régulièrement par un organisme gouvernemental, de manière à vérifier si elles sont gérées conformément aux normes juridiques nationales et internationales, et aux dispositions des présentes règles ».

Règle 93.2 «Ces organes de contrôle indépendants doivent être encouragés à coopérer avec les organismes internationaux légalement habilités à visiter les prisons ».

[4]– الفقرة الثالثة من القاعدة الخامسة و العشرون من قواعد بانكوك، و الفقرة الثانية من القاعدة الرابعة و الثمانون من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وقد أقر المشرع المغربي بمقتضى الفصل 66 من قانون المسطرة الجنائية لجنة مراقبة السجون وتفقد أحوال السجناء والمعتقلين، تؤهل هذه اللجنة في دائرة النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم الذي أنشئت به كما يمكنها أن تنتدب بعض أعضاءها للقيام بهذه الزيارة، وقد أناط المشرع المغربي باللجنة الإقليمية للمراقبة المهام الأتية: السهر على وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض والتغذية وظروف المعتقلين العادية والمساعدة في إعادة تربيتهم الأخلاقية... الخ[1].

كما مكن المشرع الفرنسي للمراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية زيارتها في أي وقت، في أراضي الجمهورية ،و التي تشمل أي مكان يتم فيه حرمان الأشخاص من حريتهم بقرار من سلطة عامة، وكذلك أي مؤسسة صحية مرخص لها تلقي المرضى في المستشفى دون موافقتهم ...و لا يجوز للسلطات المسؤولة عن أماكن سلب الحرية أن تعارض الزيارة للمراقب العام الا في حال الأسباب الجسيمة و الضرورات المتعلقة بالدفاع الوطني والسلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطرابات خطيرة في المكان الذي تمت زيارته، بشرط أن تبلغ المراقب مبررات معارضتها ، وبمجرد زوال الظروف الاستثنائية التي دفعت إلى التأجيل ، يبلغونه بزوال المانع حتى يتمكن من زيارة أماكن سلب الحرية[2].

[1]– محمد عبد النباوي، اللجنة الإقليمية لمراقبة السجون، مجلة إدماج، مجلة تعني بشؤون السجون و ابداعات نزلاءها، مديرية إدارة السجون و الإدماج، المملكة المغربية، الرباط العدد 09، 2004، ص 12.

[2]- **Art 8** de Loi instituant un Contrôleur général des lieux de privation de liberté n° 2007-1545 du 30 octobre 2007 :" Le Contrôleur général des lieux de privation de liberté peut visiter à tout moment, sur le territoire de la République, tout lieu où des personnes sont privées de leur liberté par décision d'une autorité publique, ainsi que tout établissement de santé habilité à recevoir des patients hospitalisés sans leur consentement visé à l'article L. 3222-1 du code de la santé publique. Les autorités responsables du lieu de privation de liberté ne peuvent s'opposer à la visite du Contrôleur général des lieux de privation de liberté que pour des motifs graves et impérieux liés à la défense nationale, à la sécurité publique, à des catastrophes naturelles Droit Pénitentiaire - Recueil de textes - Mise à jour au 31/12/2013 27 ou à des troubles sérieux dans le lieu visité, sous réserve de fournir au Contrôleur général des lieux de privation de liberté les justifications de leur opposition. Elles proposent alors son report. Dès que les circonstances exceptionnelles ayant motivé le report ont cessé, elles en informent le Contrôleur général des lieux de privation de liberté".....

المبحث الثاني :

مشكلات السجون وسبل الحد منها

رغم وجود معايير دولية ووطنية لتنظيم السجون وأماكن الاحتجاز من جهة ووجود قواعد وضوابط تتعلق بتسيير وطرق التعامل داخلها من حيث بيان حقوق السجناء وواجبات الموظفين، الا أن واقع السجون في العالم يوحي بوجود عديد المشاكل التي تعاني منها تلك الأماكن وهو ما أثبتته أغلب التقارير الصادرة عن الهيئات الدولية والوطنية ذات الصلة، إذ تشكل تلك المشاكل في غالب الأحيان عائقا يحول دون تحقيق برامج الاصلاح والتأهيل رغم السعي الحثيث لبرامج السياسة العقابية الدولية والوطنية لتحقيقها، وفي سبيل التخفيف من تلك المشكلات والتقليل منها حاولت الأنظمة العقابية ايجاد بدائل لحالة السجن وهي ما عرفت "بالتدابير غير الاحتجازية" التي أصبحت تشكل ضرورة في كل نظام عقابي، و عليه سنعالج المشكلات التي يعاني منها المساجين (المطلب الاول) ،ثم البحث في دور التدابير الاحترازية في الحد من تلك المشكلات (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

المشاكل التي يعاني منها المساجين

سبق الاشارة أن العقوبة السالبة للحرية كنوع من الجزاء الجنائي تتميز بسلب حرية المحكوم عليه وايداعه في مكان تقيد فيه حريته يتميز بصرامة نظامه وقسوته في كثير من الحالات، مما يترتب على هذا الوضع العديد من المشاكل التي تواجه المحكوم عليه سواء تلك المتعلقة بالتأثير السلبي على السجين و التي سنعالجها في (الفرع الأول)، أو تلك التي تتعلق بحالة الاكتظاظ الناتجة عن عدم احترام معايير الاحتجازو هو ما سنعرض له في (الفرع الثاني) ، أما (الفرع الثالث) سنعالج فيه أكثر المشاكل شيوعا في بيئة السجن و تتمثل في الحياة الجنسية للمحتجزين والسجناء.

الفرع الأول: تأثير السجن السلبي على المسجون

رغم أهمية العقوبة الجنائية السالبة للحرية التي تعتبر الصورة الغالبة للجزاء الجنائي اليوم وعدم امكانية الاستغناء، الا أنه لا يمكن الانكار أنى لها مساوئ وسلبيات على لا تقتصر على سلب الحرية فحسب بل تمتد لكل جوانت حياة السجن ، فمن الأثار السلبية لها خصوصا تلك المتعلقة بالتأثير السلبي على نفسية السجين، وتلك المتعلقة بالاكتظاظ في السجون ما يترتب عليه من مساوئ ، أو تلك المتعلقة بالحياة الجنسية للسجناء وما ينتج عنها من اختلالات في الحياة الجنسية الطبيعة للمساجين .

أولا- تأثير السجن السلبي على نفسية المسجون

من بين الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية تلك المتعلقة بالتأثير السلبي على نفسية السجين، فإن إحتجاز الشخص مهما كانت مدته يولد لدى السجين الشعور بالإغتراب عن الواقع الإجتماعي lead to kind of alienation. أي يصبح للفرد شعور بعدم الإنتماء للمجتمع الذي لم يمنحه فرصة أخرى لإثبات وجوده وإثبات إمكانية عودته للحياة السوية المستقيمة في المجتمع، وعلى هذا الأساس عقوبة السجن، والدخول إلى السجن كثيرا ما تشكل عائقا نفسيا أمام فتح المجال للأفراد لشراء أنفسهم أي رد الإعتبار إلى أنفسهم اجتماعيا وأخلاقيا وروحيا[1].

والواقع يثبت أن حالة الشعور بالإغتراب تكون أكثر حدةٍ كلما طالت عقوبة السجن، والتي غالبا ما يصاحبها تغيرات اجتماعية وسياسية وإقتصادية ...إلخ في المجتمع، قد لا يمتد مداها إلى أسوار السجن بسبب سياسة الإغلاق التي تتبعها إدارة السجون في غالب الحالات، فعند الافراج عن المحكوم عليه يجد نفسه في مجتمع غريب – نسبيا – عن المجتمع الذي كان فيه قبل دخوله المؤسسة العقابية .

ومن الأثار النفسية السلبية للسجن على السجين تلك التي تلازمه طوال مدة لإحتجاز وأهمها وأكثرها شيوعا بين السجناء القلق حول وضعه داخل السجن وأحوال وظروف أهله وكفلائه خارج السجن ومكانته الإجتماعية وغيرها من العوامل التي تجعله يعيش في حالة قلق دائم، ومن الأمراض النفسية الأكثر شيوعا في السجن "الإكتئاب" بسبب التواجد في السجن، والمعروف لدى علماء علم النفس والإجتماع أن الإكتئاب يعد أحد العوامل المسببة لعديد الجرائم والتصرفات غير المسؤولة منها والإنتحار[2] الذي يعرف انتشارا واسعا في أوساط السجناء .

كما أن القبض على الشخص واتهامه يفضي به للإحباط والمهانة في شعوره نتيجة لهزيمتين الأولى أمام نفسه والثانية أمام المجتمع[3]، هذه الأخيرة التي يترتب عليها ما يعرف بالتحقير الإجتماعي، فرغم أن القانون يتصالح مع المجرم بمجرد تنفيذ العقوبة المقررة قانونا لكن المجتمع في غالب الأحيان لا يتصالح معه.

---

[1]- حسن طالب، فشل السجن كمؤسسة للتدريب على الحد من الجريمة في الدول الإسكندنافية، المجلة العربية للتدريب، (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض)، السعودية، مجلد6,العدد11، ص70 .

[2]- سارة معاش، مرجع سابق، ص 165-166.

[3]- جمعه زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص 405.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن الآثار النفسية السلبية لعقوبة السجن تختلف حدتها بإختلاف شخصية السجناء وفئاتهم، فتكون أكثر سلبية مثلا على النساء، فقد توصلت الدكتورة "مزوز بركو" في دراسة أجرتها حول الأثار النفسية للمرأة المجرمة داخل السجن إلى أن السجينة تعيش شعورا بالدونية من حيث الإحساس بالذل والذي وصلت نسبته إلى 80 % والإحتقار ب 66 % وترفض نصفهن العقوبة المسلطة في حقهن حيث بلغت نسبة الرفض 44 %...إلخ[1].

كما أن الأثار النفسية تكون أكثر حدة على الأحداث في حال إحتجازهم، نظرا لخصوصية المرحلة العمرية التي يمرون بها لإحتجاز وعزلهم عن أسرهم ومجتمعاتهم وأقرانهم وإخضاعهم لنظام تأهيل خاص من شأنه أن يرتب مشكلات نفسية تمتد معهم طوال حياتهم .

كما نجد من بين الحالات الأكثر سوءا حالة السجناء المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد، والذين لا يمكن الافراج عنهم حتى في حال خضوعهم لبرامج الاصلاح والتأهيل، وهو ما يعني فقدانهم الأمل في الحياة الحرة[2] مما يترتب عليه زيادة معاناتهم وجعلهم عالم السجن عالمهم الحقيقي .

ونستخلص مما سبق أن الحالة النفسية للسجن هي أحد العوامل الأساسية في نجاح أو فشل برامج الإصلاح وإعادة التأهيل ،وبالتالي فإن تطبيق بدائل عقابية مهما كانت طبيعتها من شأنه التقليل من تلك الأثار النفسية السلبية، فالبرامج التي لا يتقبلها السجين داخل السجن ممكن أن يتعامل معها بطريقة إيجابية في حال وجوده خارج أسوار السجن .

ثانيا- إفساد المسجونين:

من أبرز سلبيات عقوبة السجن إمكانية إفساد المسجونين ويعود السبب في ذلك إلى الاختلاط بين المساجين الخطرين ومعتادي الإجرام والمجرمين المبتدئين واختلاطهم بشكل يؤدي إلى إكتساب الفئة الثانية خبرات إجرامية جديدة[3]، أو ما يعرف بالعدوى الإجرامية فتوصف المؤسسات العقابية في حالات كثيرة بمدارس الإجرام، وبالرغم من وجود معايير التصنيف والفحص- السابق الإشارة إليها - إلا أن قلة

---

[1]- ياسين بوهتالة أحمد، الرجع السابق، ص 92.عن مزوز بركو، المرأة المجرمة و عالم السجن http //mazouzpagchologie.maktoobblog.co/1161:

[2]- راجع أمينة عتيوي، شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة القاضي عياض، المغرب، 2004- 2005، ص201(الهامش)

[3]- سارة معاش، مرجع سابق، ص 160.

المؤسسات العقابية وعدم كفاءة بعض موظفيها في القيام بالمهام فقد لا تجدي تلك المعايير نفعا في فصل المجرمين وتطبيق برامج الإصلاح الخاصة بكل فئة حسب إحتياجاتها .

وقد أكدت إحدى الدراسات الأوروبية أن غالبية ما يسمى بجرائم الصدفة تتحول إلى جرائم الإحتراف ،فعلى سبيل المثال لوحظ أن 29 % من أصحاب الجنح الأخلاقية تحولوا إلى جرائم السرقة، ومن هؤلاء 29 %تحولوا إلى جرائم المخدرات أيضا، و40 % ومنهم تحولوا من جرائم القتل إلى جرائم السرقة...[1] .

إذ أن النقاط السابقة يمكن أن تولد لدى الأشخاص المسجونين مولدات عكسية –contre productive effects لا يرغب بها المجتمع ولم يحسب لها حساب عند فرض عقوبة السجن في الكثير من الأحكام، ومن أهما إمكانية أكبر للعود إلى الجريمة recidivision أو التعود على حياة السجن بسبب الشعور بالطرد المجتمعي للفرد...feeling of beingisoladerd الذي يتولد لدى الأفراد نتيجة لمكوثهم داخل السجن خاصة إذا طالت مدة الحبس[2].

كما أن ما يحدث هو أنه بمجرد الإنتهاء من بناء السجون فإنه يتم استعمالها مباشرة دون إعادة التفكير في جدواها أو في مدى تحقيقها لدورها الأساسي الذي وجدت من أجله، وفي الغالب حتى من دون طرح السؤال عن ملاءمتها أو عدم ملاءمتها للظروف الحالية للمجتمع مثلما نطرح السؤال ونعيد النظر حول مؤسسات إجتماعية أخرى.[3]

ومن صور إفساد المسجونين الأكثر شيوعا في السجون تلك المتعلقة بنشر الرذيلة ومنها الشذوذ الجنسي الناتج عن الحرمان الجنسي الذي يعيشه السجين خاصة في حالات عقوبة السجن طويلة المدة والتي تدفع بهم إلى إشباع رغباتهم بطرق وأساليب غير مشروعه .

---

[1]– سارة معاش، مرجع سابق، ص 162، عن عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2003، ص 75.

[2]– حسن طالب، مرجع سابق، ص 69.

[3]– نفس المرجع، ص 81–82. و تجدر الإشارة أن الباحثين الإسكندنافين يؤكدون على أن السجن لوحده كقاعدة لنظام أو كأساس لبناء سياسة عقابية أو سياسية وقائية لن يجدى نفعا و مهما بنينا من سجون و مهما غيرنا من أشكالها الهندسية و تكويناتها المادية فإنها لن تصل بنا إلى حل لمشكلة الإجرام و السلوك الإجرامي و ملخص فكرتهم أن السياسية الوقائية و العقابية المبنية على السجن لا يمكن لها لنجاح على المدى الطويل، ص 83.

ثالثا –إرهاق ميزانية الدولة

إن تقيد حرية السجين وفقا للقانون يلقي إلتزام على الدولة بتوفير حد أدنى مقبول من الحقوق والحريات لهؤلاء الأشخاص، ويعني هذا أن الإحتجاز ضرورة توفير متطلبات الحياة اليومية داخل السجن ما دام لا يسمح له بتوفيرها بنفسه، كما أن إنشاء السجون بأنواعها المختلفة والسهر على إدارتها وحراستها يكلف الدولة أموالا طائلة [1]، إضافة إلى ما تتطلبه برامج الإصلاح من موارد مالية مادية وبشرية وهذا دون أن يكون هناك إرادات مالية مقابل هذه النفقات .

رابعا– تعطيل الإنتاج :

إن نظام السجن الذي يعتمد على حبس المسجون لعقوبة ما ،من شأنه خلق أثار سلبية على مستوى شعور السجين بالمسؤولية، فالعديد من الأنظمة العقابية تجعل من السجن أماكن للإحتجاز يصاحبه منع السجين من ممارسة أي نشاط أو حرفة أو عمل معين وهو ما يخلق لديه نوع من الخمول والعمل وبذلك يتم تجريده من أي مسؤولية .

كما أن غالبية المحكوم عليهم المودعين بالمؤسسات العقابية هم في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين عن العمل، وبذلك فوضعهم في السجون هو تعطيل لقدراتهم على العمل وإضاعة للكثير من الطاقات التي يمكن الإستفادة منها لو أمكن عقابهم بصورة أخرى غير سلب الحرية .

الفرع الثاني : إكتظاظ السجون

إن نجاح المؤسسات العقابية في القيام بدورها الإصلاحي على أكمل وجه منوط بمدى تمكنها في تطبيق الأساليب العقابية الحديثة مثل التدريب المهني والتهذيب الديني والرعاية الصحية وغيرها، والتي تسعى إلى إصلاح المحكوم عليهم وإرجاعهم إلى المجتمع أسوياء، لكن ما يؤثر سلبا على الأداء الحسن للمؤسسات العقابية هو ظاهرة ازدحام السجون بالنزلاء ما يعيقها في أداء دورها في الإصلاح والتهذيب، وفي الأخير يخرج المحكوم عليه بالسجن ولم يجن من محكوميته إلا الإيلام وفقدان الحرية ،كما لم تجن الدولة إلا النفقات الزائدة التي لا تستطيع إرجاعها[2]، خاصة وأن المؤسسات العقابية في مختلف دول تعتمد

[1]– محفوظ علي علي، مرجع سابق، ص 92.

[2]– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)،دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص329، عن: محمد السباعي خصخصة السجون، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2009، ص 147.

نظام عدم تشغيل السجناء ما يجعل الدول تنفق أموالا طائلة على النزلاء دون أن يكون هناك مداخيل نظير ذلك .

و تجدر الاشارة في هذا الشأن أنه لا يوجد تعريف موحد متفق عليه لما يعتبر إكتظاظًا لكن تُظهر البيانات أنه في نحو117 دولة تفوق عدد السجناء الطاقة الإستيعابية لأماكن الإحتجاز، حيث يحتجز 16 نظاما للسجون أكثر من ضعف طاقته الإستعابية وتفوق معدلات النزلاء في السجون ب 32 دولة أخرى ما بين 150 و200 % من الطاقة الإستعابية[1]، لكن هناك من حاول تعريفه أنه "زيادة عدد النزلاء على الإمكانيات الإستعابية للسجون، مما يؤدي إلى إختلال وظيفتها مع تكوين أثار سيئة على نزلائها "[2].

وتشير العبارة "اكتظاظ السجون" عموماً إلى الأوضاع التي تتجاوز فيها نسبة نزلاء السجون 100 في المائة من سعة السجن. ولكن تتباين طريقة قياس سعة السجون من بلد إلى آخر، حسب المساحة المخصصة لكل سجين وفقاً للتشريع الوطني والقواعد الإدارية، ولذلك يمكن أن تكون مقارنات الاكتظاظ مضلِّلة. ولا يتوقّف أثر الاكتظاظ على المساحة المخصصة لكل سجين وحدها، وإنما يتوقف أيضاً على الوقت الذي يمكن أن يقضيه كل سجين في ممارسة أنشطة خارج زنزانته. ولا يشمل نطاق هذه الورقة التدابير التي يمكن اتخاذها داخل السجون للتخفيف من آثار الاكتظاظ[3].

أولا-أسباب إكتظاظ السجون

من الأسباب الرئيسية لاكتظاظ السجون والتي تعد ظاهرة عالمية تعاني منها معظم السجون في العالم بسبب زيادة عدد المجرمين ونقص سبل الوقاية من الجريمة وتكرارها، فتشير الدراسات أن ارتفاع النسبة في أعداد النزلاء لم يرافقه زيادة في عدد المؤسسات من استيعاب النزلاء وتأهيلهم[4].

---

[1]- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، خطة النقاط العشرة للتقليل من الإكتظاظ في السجون، فبراير أشباط 2012 .متاحة على الموقع الرسمي المنظمة : http://www.primena.org/ar، تاريخ الزيارة :15-12-2020 الساعة : 10:35.

[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 329 ، عن: عطا مهنا، مشكلة ازدحام السجون (دراسة مقارنة)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، المجلد 46، العدد الثالث، نوفمبر 2003، ص 49.

[3]- حلقة العمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، 12-19 نيسان/أبريل 2010 القرار213/16 بتاريخ: 05 جانفي 2010 .

[4]- فهد الكساسية، مرجع سابق، ص 389 .

ان الإرتفاع الشديد في تسليط العقوبات الجنائية والإستخدام المفرط للإحتجاز قبل المحاكمة واستخدام السجون لإحتواء الفئات المهمشة في المجتمع من أسباب هذا الوضع ، وكذلك يعد من الأسباب الأساسية في تكدس المؤسسات العقابية إزدياد أعداد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، بإعتبار أن هذه العقوبات تجابه الإجرام المتوسط أو غير الخطير وهو يشكل النسبة الغالبة في عدد الجرائم المرتكبة.[1]

وقد يكون هناك اجماع على حالة اكتظاظ السجون في العالم: فأكد المجلس الإقتصادي والإجتماعي في قراره رقم 69 (ج –10) أن تولي الإختبار الواجب إصلاح نظام العقوبات والسجون مع التسليم أن سوء أوضاع السجون وإكتظاظها كثيرا ما يشيران إلى أوجه قصور منهجيه في نظام الدولة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من قبيل ضعف إمكانية الحصول على المساعدة القانونية أو عدم وجود بدائل للسجن أو تدابير إعادة لإدماج .

وأوصت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الدول الأعضاء بأن تواصل السعي إلى الحد من إكتظاظ السجون واللجوء حسب الإقتضاء إلى التدابير غير الإحتجازية كبدائل عن الحبس الإحتياطي قبل المحاكمة والتشجيع على زيادة سبل اللجوء إلى العدالة وأليات الدفاع القانوني وتعزيز بدائل السجن.

كما أكد إعلان كمبالا :"أن مستوى اكتظاظ السجون في كثير من البلدان في إفريقيا أمر لا إنساني وأن هناك افتقار إلى الأحوال والمعدات الصحية العامة ونقصا ورداءة الأغذية وصعوبة الحصول على الرعاية الصحية وافتقارها إلى الأنشطة والتربية البدنية ...".

قد أوصى اعلام كمبالا أيضا أن تعي الشرطة وسلطات الإدعاء والفصل ما يسببه ازدحام السجون من مشاكل وأن تتعاون مع إدارة السجون في البحث عن حلول للحد من ذلك الإزدحام .

وفي توصية للمؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فينا في شهر أفريل 2004 حثت الأعضاء على ما يلي :"إعطاء الأولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ

[1]– عمر سالم، مرجع سابق، ص34.

السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعالة لعقوبة الحبس حسب الإقتضاء"[1].

ثانيا –آثار الإكتظاظ على المسجون

إن الإكتظاظ يعد أكثر المشاكل المستعصية التي تعاني منها السجون وذلك لتأثيراتها السلبية فالإكتظاظ يؤثر على صحة السجين بالنظر إلى إزدحام المساجين في مكان ضيق، فتلوث الهواء بسبب زيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون مما يجعل الفرد في عرضه للملوثات عبر التنفس ...إلخ [2]، إذ أن المتعارف عليه انتشار الأمراض خاصة النفسية والمعدية في أوساط السجناء لاسيما نزلاء أماكن الإحتجاز التي تعاني من إكتظاظ شديد إذ يصعب في هذه الحالات تطبيق قواعد الرعاية الصحية وقواعد النظافة العامة أو الخاصة .

ومن الأثار السلبية لمشكلة الإكتظاظ عدم القدرة على تطبيق برامج التأهيل والإصلاح وعدم القدرة على المعالجة الفردية لحالة السجناء، وبالتالي عرقلة عملية التأهيل والإصلاح وتتحول المؤسسات العقابية إلى أماكن لتكديس السجناء، بسبب عدم القدرة المادية والبشرية على تكييف تلك البرامج بما يتوافق والحالات الخاصة.

وفي إطار سعيها لإصلاح نظام العدالة الجنائية والجزائية في أنحاء العالم وضعت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي خطة النقاط العشرة للتقليل من إكتظاظ في السجون[3]،والتي كان الهدف منها إقتراح سبل وتدابير من شأنها الحد من هذه الظاهرة في السجون، وتستند هذه الخطة إلى المواثيق الدولية ذات الصلة وكان الهدف من وضع هذه الخطة مساعدة صناع القرار والممارسين الراغبين في معالجة المشكلة بشكل منهجي وقابل للتطبيق ويمكن حصر هذه النقاط في:

جمع واستخدام البيانات لأجل استعمال السجن بشكل رشيد وإنساني وفعال التكلفة ،ومراجعة وإصلاح نظام العدالة الجنائية بأكمله بدءا من التوقيف وحتى الإفراج و الاستثمار في الوقاية والتقليل من الجرائم.
تحويل القضايا الصغرى عن نظام العدالة الجنائية وتحسين فرص الوصول إلى العدالة من جهة ، وتحسين إدارة الحالة في مرحلة التوقيف على ذمة المحاكمة من جهة أخرى.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 331. ورد عند راسي متولي القاضي مرجع سابق، ص 79.
[2]– نفس المرجع ، نفس الصفحة 330.
[3]– المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، خطة النقاط العشرة للتقليل من الإكتظاظ في السجون، مرجع سابق.

تطوير وتطبيق إجراءات وأحكام إصلاحية وغير إحتجازية ووضع ترتيبات خاصة للأطفال والصغار في نزاع مع القانون بالإضافة الى اعتماد تدابير بديلة لأولياء الأمور الذين يعولون أطفالا خاصة الأمهات المصحوبات بأطفال.

تمييز الأمراض العقلية والإدمان على المخدرات وتحويل المصابين بها للرعاية الصحية المناسبة أو أشكال أخرى من الرعاية وتقليص مدد الأحكام وضمان موائمة الأحكام .

الفرع الثالث :الحياة الجنسية للمساجين في أماكن الاحتجاز

من بين المشاكل التي تواجهها السجون وتطرح بحده على مختلف المستويات(التشريعية والتطبيقية) حق السجين في ممارسة الحياة الجنسية خلال فترة احتجازه، ورغم الاقرار أن حالة الاحتجاز من شأنها تقييد وتعطيل بعض حقوق السجين الا أن هذه المسألة تطفوا كل مرة لتثير العديد من النقاشات بين أهل الاختصاص في مختلف المجالات وكان لعلماء علم العقاب والاجرام نصيب من ذلك النقاش خاصة أن الحياة الجنسية للسجين من المشاكل التي تواجهها ادارات السجون في مواجهة سجنائها .

فالمتفق عليه أن الغريزة الجنسية والحرمان من اشباعها داخل السجون من الموضوعات التي تثير العديد من المشاكل المتصلة بالصحة البدنية والنفسية للمسجونين وقد يؤدي حرمان المسجون من الحياة الجنسية الطبيعية الى صور عديدة من الانحراف الجنسي كالإشباع الذاتي، أو الشذوذ الجنسي، ما يؤثر على الصحة النفسية والبدنية والاخلاق الاجتماعية له[1].

أولا- تعريف الخلوة الشرعية:

ان تقديم تعريفًا موحدا للخلوة الشرعية[2]، بحيث يلم بالمعنى الذي اعتمدته كافة التشريعات العقابية التي تمنح السجين هذا الحق أمرا في غاية الصعوبة إن لم نقل مستحيل ،ذلك أن فلسفته وشروطه يختلف من تشريع لآخر، فنجده في الدول الإسلامية يطلق على اختلاء الزوج بزوجه لقضاء شهوة الفرج،أما في بعض التشريعات الأجنبية فلا يقتصر حق السجين على ممارسة الجنس مع زوجه ،وإنّما يمتد ليشمل الأصدقاء وأشخاص آخرين تحددهم السجن،فلا يمكن أن نطلق مصطلح الخلوة الشرعية على هذا النوع من الزيارات، وانّما نستطيع تسميتها زيارة خاصة أو زيارة جنسية، لذلك هناك من يرى أنه يراد بالخلوة

[1]- راجع : ابراهيم محمد علي، مرجع سابق، ص110.

[2]- ان استخدام مصطلح الخلوة الشرعية هو المصطلح الذي استخدمته التشريعات العقابية في الدول الإسلامية التي تأخذ بهذا النظام حيث أخذت هذه التشريعات هذا المصطلح من الفقه العقابي الإسلامي.

الشرعية في الفضاء السجني ان يستقبل السجين زوجته أو العكس في غرف معدة أساسا للحياة الحميمية، وذلك بعد الادلاء بما يثبت شرعا وقانونا الاستفادة من هذه الخلوة [1]

فمثلا يعرفها جانب من الفقه بأنها ":استقبال السجين لزوجه لمدة زمنية معينة، حيث يمضي الزوجان الزيارة بعيدا عن الأنظار في وحدة صغيرة فيها سرير وحمام ومنشآت صحية أخرى، ويطبق هذا أيضا على السجينات على النحو ذاته في بعض الأماكن المهيأة لخلق جو من الخصوصية"[2].

من خلال هذه التعريفات يمكن تعريف الخلوة الشرعية للسجين[3]، بحسب المراد منها في هذا البحث، بأنها اجتماع السجين ذكرا كان أم أنثى بمن يحل له شرعا" مع زوجه الشرعي "في مكان خاص لا يطلع عليهما فيه أحد بدون إذن منهما، بحيث يتمكن فيه الرجل من معاشرة زوجه معاشرة الأزواج في ذلك المكان المعد مسبقا لهذه الغاية من قبل إدارة السجن[4].

ويتميز هذا الموضوع (الحياة الجنسية أو الحرمان الجنسي للسجين) أنه من المسائل المسكوت عنها قانونا واجتماعيا، مع العلم أن هذا الحرمان يؤثر على الصحة النفسية وبالتالي الصحة البدنية لأن أكثر المسجونين هم في متوسط العمر ... وبالرغم من علماء النفس قد أسهبوا في توضيح وشرح دور

---

[1]– مصطفى دحام، سياسة اعادة الادماج في السجون المغربية ،مجلة ادماج مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون السجون وابداعات نزلائها مديرية ادارة السجون واعاده الادماج، المملكة المغربية ،منشورات جمعية ادماج، العدد الثاني عشر، مارس 2007، ص123.

[2]– أندرو كويل مرجع سابق، ص.127 .

[3]– تعريف فقهاء الشريعة للخلوة الشرعية: ذهب الحنفية إلى أنّها: اجتماع الزوجين في مكان ما مع انتفاء الموانع الحسية، والشرعية، والطبيعية للوطء.=

=وأما المالكية فيعرفون الخلوة الصحيحة، وهي خلوة الاهتداء أو الزيارة، بأنها:اختلاء البالغ غير المجبوب بمطية، خلوةً يمكن فيها الوطء عادةً، فلا تكون لحظةً تقصر عن) .زمن الوطء وإن تصادقا على نفيه)

والشافعية فذهبوا إلى تعريفها بأنّا اجتماع الزوجان في مكان تغلق أبوابه، وترخى ستوره. وبالنظر في تعريف الشافعية يبدوا أ نّهم يتفقون مع المالكية، حيث إ نّهم ركزوا على :إغلاق الأبواب وإرخاء الستور.

وعرّف الحنابلة الخلوة أنها التي يراتب عليها أثر بأنّها انفراد الرجل بزوجته بعد إبرام العقد الصحيح، رابح فغرور، زهرة بن عبد القادر، نظام الخلوة الشرعية للسجين– دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الإسلامي و الوضعي–، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، ، المجلد السابع، الإصدار الأول لسنة2018، ص512 و ما بعدها .

[4]– عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة، ، حق السجين في الخلوة الشرعية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير2012 ، ص90.

الجنس في تشكيل شخصية الفرد وتحديد قدرته المهنية والاجتماعية، فان الاعتراف بحق الاتصال بزوجته لا زال من المواضيع المسكوت عنها نظرا، لما ينطوي عليه هذا الموضوع من تناقضات سياسية، دينية، علمية واجتماعية[1]

ثانيا –الموقف القانوني من الخلوة الشرعية :

جاء في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء يسمح بزيارة الزوجية يطبق هذا الحق دون تمييز وتتاح للسجينات امكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال[2]، مع وضع اجراءات وتوفير أماكن لضمان اتاحه فرصة عادلة متساوية للانتفاع من هذا الحق، مع ايلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصول الكرامة[3]

ورغم ان هذا النوع من الزيارات له فائدة هامة للسجين الا أن التشريعات العقابية تعاملت معه بمستويات مختلفة، فمنها من أقرته ووضعت ضوابط وشروط لممارسته ،فمثلا نجد أن كل من الدانمارك والسويد، ونيوزلندا، وإسبانيا تعترف بهذا الحق، حيث تسمح للسجين باستقبال زوجته أو حتى خليلته لمدة زمنية قد تصل إلى 03 ساعات كل أربعة أشهر، وكذلك نجد النظام العقابي في كل من بعض الولايات المتحدة الأمريكية، كنودا، والأرجنتين، والبرازيل[4] .

ومن الدول التي سمحت بتخصيص غرفة أو أكثر من غرف السجن لمواجهة المشكلة الجنسية، حيث يمارس فيها السجين الجنس مع زوجته، أو قرينته خلال الفترة التي تحددها إدارة السجن، وهي كل أسبوع تقريبا في بعض الدول الإسكندنافية، ويطلقون عليها غرف الحب، حيث يمكن للسجين الذي لا تتجاوز مدة سجنه ستة أشهر أن يقضي فترة من التاسعة صباحا حتى السادسة مساء، وقد تصل ساعات المدة إلى ثمانية وأربعين ساعة متصلة في مكان مخصص به حجرة نوم، وحجرة جلوس وحمام وبعض

---

[1]– أمينة عتيوي، مرجع سابق، ص205 .

[2]– لقد كان لفقهاء التشريع مواقف مختلفة حول حق السجين في الخلوة الشرعية:

فيذهب جمهور الفقهاء الى ان الزوج اذا كان محبوسا يمكن من الخلوة بزوجته، لأنه غير ممنوع من قضاء شهوه البطن فكذا شهوة الفرج، كما ان الوطء حق من الحقوق الشرعية للسجين والمعتقل لان زوجته وما زالت تحت عصته، ولا يمنع من هذا الحق شيء الا اذا اقتضت المصلحة هذا المنع.

بالإضافة الى ان تمكين الزوج من الخلوة بزوجته اعفاء له ولزوجته من الانحراف، وفيه الحفاظ على صحة المسجون البدنية والنفسية ومنعه من ذلك لغير حاجه قد يدفعه الى الاستمناء او الشذوذ الجنسي راجع في هذا الشأن: ابراهيم محمد علي، مرجع سابق، ص111، راجع الهامش

[3]– الفقرة الثانية من المادة الثامنة و الخمسون من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

[4]– عبد الكريم سعادة، يزيد بوحليط ، مرجع سابق، ص432.

تسهيلات المطبخ وتليفزيون وبعض مستلزمات المعيشة، أما في المكسيك يمكن للسجين استقبال زوجته أو خليلته مرتين في الأسبوع كل مرة ثلاث ساعات، وهذه البرامج من شأنها أن تساهم في عملية الاندماج الاجتماعي للنزلاء، أو الحد من التفكك الأسري، ومنع اللواط في السجن، وفي إنجلترا توجد إجازات منزلية لنوعيات معينة من المسجونين، ويسمح بزيارتين فقط للمسجونين، وتكون الزيارة الأخيرة في آخر ستة أشهر من العقوبة [1].

ومن التشريعات العربية التي نصت على حق الخلوة الشرعية التشريع الاردني الذي بحق السجين في الخلوة الشرعية، ونص على ذلك صراحة في المادة20" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم "9 "لسنة2004 ، حيث نص على أن" لكل نزيل محكوم عليه بمدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز، يخصص لتلك الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية ووفق تعليمات يصدرها المدير[2].

أما في النظام السعودي تعود بداية إقرار نظام الخلوة الشرعية كحق من حقوق السجين إلى سنة 1976، وهو التاريخ الذي يُمثله قرار وزير الداخلية رقم 3919 :والذي صدر تنفيذا للمادة 12 من قانون السجون والتوقيف، وقد نص هذا القرار حينها على ما يلي:" تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة واحدة كل شهر لمدة ثلاث ساعات، وقد صدر بعده كذلك القرار الوزاري رقم: 1745الصادر سنة 1990 والذي تضمن تنظيم بعض الأحكام الخاصة بالخلوة الشرعية[3].

ومن التشريعات التي تعاملت مع الموضوع بنوع من الليونة نجد القانون المغربي الذي لم يفرد له نصا محددا، وعلى الرغم من عدم وجود هذا النص فان مديرية ادارة السجون واعادة الادماج وسيرا مع نهجها لسياسة الاصلاح واحترام حقوق السجناء أدرجت في لوائحها التنظيمية نظام الخلوة الشرعية عند

---

[1]– غيث جمعة سعيد، السجون وانتهاكات حقوق الإنسان، مجلة القانون و الأعمال الدولية، جامعة الحسن الثاني متاح على الموقع :https://www.droitetentreprise.com/19004/#_ftn32 تاريخ الزيارة 22–11–2022، الساعة :22:44،عن : حمد سيف النصر عبدالمنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص27.

[2]– عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة، مرجع سابق، ص103.

[3]– عبد الكريم سعادة، يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص434 ، عن :ممدوح حسن مانع العدوان، الزيارة الخاصة للسجين في الفقه العقابي الإسلامي والتشريعين الأردني والسعودي، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2016 ، ص519 .

توفر شروط معينة بقصد الابقاء على صلة وطيدة بين السجين وزوجته وأفراد أسرته والحفاظ على تماسك أواصرها واستمراريتها[1].

أما السجون المصرية فعرفت الخلوة الشرعية بشكل ودي أو عرفي فقط، دون صدور أي قانون يقر بحق السجين في الخلوة الشرعية مع زوجه، حيث كانت أول خلوة شرعية في السجون المصرية عام 1952 في عهد الملك فاروق، وذلك عندما تم سجن وزير الحربية في ذلك الوقت اللواء حسين سري عامر، بعد فشله على أيدي" الضباط الأحرار "في رئاسة نادي ضباط الجيش، وفوز اللواء محمد نجيب، فتم إيداع اللواء سرا السجن وطلب رؤية زوجته، فسمحوا له بالاختلاء بها لتكون أول خلوة شرعية في مصر، مع ملاحظة أن هذه الخلوة حصلت حينها مخالفة للوائح السجن، حيث أنه وبتفحص التشريع المصري لا نجد أي مادة تعترف صراحة بحق السجين في الخلوة الشرعية، وإن كان هناك الكثير من السجناء من استفاد من هذا الحق منهم رجال دين، ورجال سياسة[2].

ومن بين التشريعات العربية التي لم تقر حق السجين في الخلوة الشرعية نجد المشرع الجزائري .

ثالثا- الغاية التي تحققها الخلوة الشرعية للمسجون ودورها في حماية حقوق المساجين:

رغم اختلاف المواقف القانونية حول اقرار الخلوة الشرعية كحق من حقوق السجناء الا أنه لا يمكن إغفال دورها في التخفيف من مشاكل السجن ويمكن اجمالها في ما يلي :

أ-ان اقرار حق السجين في الخلوة الشرعية مع زوجته يعد تكريسا لضمان حق الزيارة الذي أقرته المواثيق الدولية والوطنية للسجين، وبالتالي ضمان تواصله مع العالم الخارجي .

ب -أن السجين داخل السجن لا يخرج عن طبيعته البشرية، بل يبقى في أمس الحاجة لإشباع رغباته الجنسية، وإن عدم تمكينه من ذلك سينعكس سلبا على حالته النفسية، ولعل ذلك من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الانحرافات السلوكية، والاضطرابات النفسية للسجناء التي تخلق كثيرا من المشكلات بين السجناء؛ مما يُكلف الدولة جهدا هائلا لتوفير الكوادر البشرية، والموارد المادية للسيطرة على مثل هذه المشكلات، كما أن ذلك يفسر في كثير من الأحيان قلة جدوى البرامج التأهيلية والتربوية التي تقدم

---

[1]- مصطفى دحام، مرجع سابق، ص123.

[2]- العربي الجديد،لا خلوة شرعية في سجون مصر، متاح على الموقع التالي: https://www.alaraby.co.uk/society ، تاريخ الزيارة :21:-07-2022، الساعة :19:26 .

للسجناء داخل السجن والتي تهدف إلى تأهيلهم وإصلاحهم ليخرجوا بعد ذلك إلى مجتمعاتهم أناسا منتجين.

ولذلك فإن تمكين السجناء من الخلوة الشرعية بأزواجهم سيكون عاملا فاعلا في تحقيق التوازن النفسي لهم ؛ومن ثم تفادي أو على الأقل التقليل من تلك المشكلات. ولا يخفى أن هذه المصالح التي يغلب على الظن تحققها جراء تطبيق الخلوة الشرعية بين السجناء وأزواجهم، ستنقلب مفاسد عظيمة في حال إغفال أو إهمال هذا الحق .

ج – ويرى البعض أن للخلوة الشرعية أهمية تكمن في عدم حرمان السجين من حقه في الأبوة، خصوصا المحكوم عليهم بمدد طويلة، فمن حق أي شخص أن يكون أبا أو أما حتى وإن كان محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، كما يساهم نظام الخلوة الشرعية في تقليل حالات الطلاق الناتجة عن الحكم على أحد الزوجين خصوصا إذا كان سبب الطلاق هو حرمان زوج السجين من حقه في الاستمتاع جنسيا بزوجه السجين[1].

د– تفادي عواقب منع الخلوة الشرعية فالسجين داخل السجن لا يخرج عن طبيعته البشرية، بل يبقى في أمس الحاجة لإشباع رغباته الجنسية .وأن عدم تمكينه من ذلك سينعكس سلبا على حالته النفسية، ولعل ذلك من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الانحرافات السلوكية والاضطرابات النفسية، فالسجين عندما يحرّم من حقه في ممارسة الجنس بشكل طبيعي، إما أن يصبر وهو ما تلتزمه فئة قليلة، أو يلجأ إلى الإشباع الجنسي الذاتي، أو أنه ينزلق في هاوية الشذوذ الجنسي وهو السبيل الذي يسلكه غالبية السجناء[2] .

ولا يقتصر أثر الشذوذ على نقل الأمراض الجنسية، بل إنه يؤدي إلى خلل في العلاقات الجنسية الطبيعية، فمن يعتاد الشذوذ يصعب عليه تقبل الإشباع الجنسي الطبيعي، وهذا الانحراف يولد مشاكل في حياة السجين العائلية عقب انتهاء مدة الحكم، علاوة على أنه يدفع السجين بعد خروجه إلى ارتكاب جرائم إرواءً للشذوذ الذي تعلمه في السجن[3].

هـ – للخلوة الشرعية دور في الحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسات العقابية، فالملاحظ أن التشريعات العقابية التي تأخذ بهذا الحق لا تقره عادة إلا للسجين حسن السيرة والسلوك وتحرم السجين

---

[1]– رابح فغرور، زهرة بن عبد القادر، مرجع سابق، ص515.

[2]– نفس المرجع ، نفس الصفحة، ص519 .

[3]– نفس المرجع ،ص520،عن: محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية،القاهرة مصر، 1978 م، ص 455.

الذي ارتكب مخالفات تمس بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية من هذا الحق، لذلك سيحرص السجناء حتما على الانضباط واحترام النظام الداخلي حتى لا يتم حرمانهم من هذا الحق.

المطلب الثاني :

دور التدابير الاحترازية في الحد من مشكلات السجون

نظرا للمشاكل التي تعاني منها السجون وتفاقمها لدرجة صعوبة التحكم والسيطرة عليها في بعض الأحيان، حاولت الأنظمة العقابية ايجاد حلول وسبل من شأنها الحد من تلك المشكلات ، ومن السبل التي رأت نجاعتها في تحقيق ذلك ما يعرف "بالتدابير الاحترازية" ،هذه الأخيرة التي يعود الفضل في اكتشافها كصورة مستحدثة للجزاء الجنائي الى مجهودات المدرسة الوضعية l'école positiviste، حيث أصبحت تشكل اليوم بالإضافة الى العقوبة قوامة أي نظام عقابي، ولا يمكن تجاهل أي منها للغايات والأهداف التي تتميز كل منهما عن الاخرى[1].

وأورد البعض تعريفا للتدابير الاحترازية بأنها "مجموعة من التدابير تحل محل عقوبة السجن وتعمل على تطبيق سياسية منح الحرية، ويتخذها القاضي بدلا من عقوبة السجن، وتكون إما بخدمة يقدمها السجين لفئة من فئات المجتمع أو لجهة معينة أو موقع خيري أو الإلتحاق بموقف تعليمي يستفيد منه الجاني بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى، أو تقديم خدمة لمجتمعه"[2].

والملاحظ أن السياسة العقابية الحديثة تبنت هذه البدائل كأحد الأسس التي من شأنها تحقيق أهداف العقوبة، فقد تم التأكيد عليها في العديد من المؤتمرات الدولية والقوانين الداخلية ،فقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 70 –175 المتضمن النسخة المنقحة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الدولَ الأعضاء بأن تواصل السعي للحد من اكتظاظ السجون واللجوء،

---

[1]– راجع : سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص64، 65.

[2]– عامر جوهر، عباسة الطاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي العدد السادس عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008، ص 180، عن: محمد صالح العنزي، الإتجاهات الحديثة في العقوبات السياسية، دار غيداء للنشر و التوزيع، بدون طبعة، بدون بلد النشر، 2016، ص 25. ويمكن تعريفها أيضا بأنها :" الجزاءات الأخرى التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصيغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض إذا اتخاذ الإجراءات الجنائية، وصدور حكم من القضاء، ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه"، محفوظ علي علي، مرجع سابق، ص 90–91، عن: جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للبحرية قصير المدة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 115.

حسب الاقتضاء، إلى التدابير غير الاحتجازية كبدائل عن الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة، والتشجيع على زيادة تيسير سبل اللجوء إلى العدالة وآليات الدفاع القانوني، وتعزيز بدائل السجن، ودعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة.

وأكدت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية و المعروفة بقواعد طوكيو اعتمدت عام 1990 على ضرورة أن تستحدث الدول الأعضاء في نظمها العقابية، تدابير غير احتجازية تهدف الى توفير اختيارات أخرى تخفف من استخدام السجن، وترشيد سياسات العدالة الجنائية واضعةً في اعتبارها مراعاة حقوق الانسان ومقتضيات العدالة الاجتماعية واحتياجات اعادة تأهيل الجاني.

ومن الأسباب التي دفعت إلى تبني بدائل العقوبات من طرف المشرعين هي الآثار السلبية التي تترتب على عقوبة السجن، هذه الأثار غالبا ما تكون أحد العوائق التي تحول دون تحقيق إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم والتي أثبتت التجارب أنه يمكن التخفيف منها وتفاديها بالاعتماد على التدابير الاحترازية المختلفة حسب مقتضيات كل حالة، وقد تعددت صورها فنج منها الافراج المشروط و الوضع تحت الاختبار (الفرع الأول)،وقف تنفيذ العقوبة (الفرع الثاني)،العمل للنفع العام (الفرع الثالث)، و المراقبة الالكترونية (الفرع الرابع).

الفرع الأول : الإفراج المشروط والوضع تحت الاختبار

من صور التدابير الاحترازية التي تبنتها التشريعات العقابية نجد كل من الافراج المشروط والوضع تحت الاختبار،و اللذان يعتبران متشابهان الى حد ما لكنهما يختلفان في جوانب عديد و عليه سنتناول الافراج المشروط (اولا) ثم الوضع تحت الاختبار(ثانيا).

أولا – الافراج المشروط :

ظهر الإفراج المشروط في فرنسا بموجب القانون الصادر في 14 أغسطس 1885 نتيجة لجهود القاضي الفرنسي(بونفيل دي مارسابنى Bonneville de marsagny) بعد نجاح هذا النظام في إيرلندا الذي كان يعرف ب ...ticket of laave لذلك أقترح عام 1846، وقد تم الأخذ بهذا النظام بهدف زيادة فاعلية العقاب وتحقيق الإصلاح العقابي والتأهيل الإجتماعي للمحبوس تحضيرا لإعادة إدماجه في

المجتمع.[1] وقد اعتمد نظام متابعة سلوك السجين يوميا في المؤسسات العقابية ومراقبة مدى مواضبتهم على العمل،و اعتبر القانون الإفراج المشروط وسيلة للتهذيب الفردي تتحدد تبعا لشخصية كل محبوس .

أ-تعريف الافراج المشروط: من بين تعاريف الافراج المشروط ما قال به François Stuechele أنه : وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية مصحوب بإجراءات الرقابة والمساعدة يُمنح للمحكوم عليه في حالة إحترامه لبعض الشروط [2].

يقصد به أيضا إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل إنتهاء مدة عقوبته إذا ثبت سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة وإصلاح حاله، شريطة أن يبقى المفرج عنه حسن السلوك إلى أن تنتهي المدة المتبقية من الحكم الصادر عليه وإلا أعيد ثانية للسجن لتنفيذ المدة المتبقية عليه من يوم الإفراج عنه.[3]

من خلال ما سبق نستخلص أن نظام الإفراج المشروط لا يمكن إعتباره إنتهاء للعقوبة الجنائية فهو يعتبر تعديل لمكان تنفيذها من السجن إلى خارجه، كما أنه لا يمكن إعتباره إفراجا نهائيا إذ يمكن في حال مخالفة السجين المفرج عنه للإلتزامات المقررة عليه قانونا إعادته للمؤسسة العقابية لإستكمال المدة المتبقية من العقوبة، كما أنه لا يمكن اعتباره حقا للسجين فهو من الوسائل العقابية التي تبقى خاضعة للسلطة التي تشرف على عملية التنفيذ العقابي[4]. اذ أن الهدف منه هو إعادة إدماج المحكوم عليهم ومنع العودة إلى الإجرام، كما صرح بذلك المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 729 من قانون الاجراءات الجزائية، وعليه يكون واجب اذا ما حقق الهدف منه ولا يكون كذلك اذا كان الافراج المشروط عاملا هادما لمساعي التأهيل والاصلاح[5].

ب -شروط الإفراج المشروط :إن الإستفادة من نظام الإفراج المشروط تتطلب توفر مجموعة من الشروط منها ما يعلق بالعقوبة ومنها ما يعلق بشكل خاص بشخصية المحبوس يمكن حصرها في ما يلي:

---

[1]- معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 22.

[2]-محفوظ علي علي، مرجع سابق، ص 139 .

[3]-عمر خوري، مرجع سابق، ص 408، عن :محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، الثورة للطباعة والنشر، بنغازي 1978، ص 277.

[4]- نفس المرجع، ص 139-141.

[5] -l' Article729 /1 Code de procédure pénale : « La libération conditionnelle tend à la réinsertion des condamnés et à la prévention de la récidive.

1- **أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بموجب حكم نهائي** : ذلك أن تطبيق هذا النظام يقتضي أن يكون المحكوم عليه محبوسا في مؤسسة عقابية، بعد صدور حكم قضائي نهائي بذلك، فهذا النظام لا يطبق الا على المسجونين المؤقتين أو الذين لم يصدر بحقهم حكم نهائي .

2- **أن يكون المحبوس أمضى فترة معينة العقوبة في السجن:** تتفق معظم التشريعات الجنائية على إشتراط أن يكون المحكوم عليه قد أمضى داخل المؤسسة مدة معينة من عقوبته تحقيقا للردع العام والردع الخاص، الذي يستوجب مدة كافية لتلقيه برامج التأهيل من ناحية ثانية [1]، ويبقى تحديد هذه المدة حسب قانون كل دولة .

3 - **أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك مع إظهار ضمانات جدية لإستقامته** :ذلك أن هذا النظام يعتبر مكافئة للمحكوم عليه على سلوكه الحسن فيكافئ بإطلاق سراحه قبل اكتمال المدة المحددة في الحكم القضائي، ويشترط مع ذلك إظهاره لضمانات جديه لإستقامته هذه الأخيرة تستخلص من مدى إنسجام السجين مع برامج التأهيل والإستجابة لها، ومن أهم الضمانات التي يمكن أن يقدمها المحبوس تطبيقا لهذا الشرط إنجاز عمل مفيد خلال فترة الإختبار من تعليم أو تكوين مهني أو عمل بالورشات الخارجية وكل نشاط أخر يبرز إستعداده للإصلاح، فعلى المحبوس أن يثبت استحقاقه للإفراج المشروط عن طريق مشاركته في العمل التربوي والنشاطات العامة بالمؤسسة العقابية، وعليه أيضا تنميه روح العمل لديه وترقية مهاراته المهنية تعبر عن الطاقة الخلاقة الكامنة بداخله [2] وهذا الشرط من شأنه ضمان إعادة إدماج السجين في مجتمعه بتسهيل تأهيله للحصول على عمل وتوفير قوته وقوت من يكفلهم . ولكن ما يلاحظ أن التشريعات التي أقرت هذا الشرط استخدمت عبارة الضمانات الجدية للإستقامة وهي عبارة عامة غير دقيقة دون تحديد معايير تضبطها.

ويرى البعض أن هذا الشرط يحمل في طياته معيارين الأول والمتمثل في حسن السيرة والسلوك وهو معيار ذاتي يخشى من سوء استعماله، أما المعيار الثاني والمتمثل في إظهار ضمانات جدية لإستقامته فهو معيار فضفاض يصعب التأكد منه، ولهذه الإعتبارات لم تأخذ بعض التشريعات كالتشريع الإيطالي الألماني والبلجيكي بهذا الشرط[3].

---

[1]- حسنين ابراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 367.

[2]- معافة بدر الدين، مرجع سابق ، ص 125.

[3]- ياسين إسماعيل مفتاح، مرجع سابق، ص 256، عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة 2007، ص 356 .

4- **موافقة المحبوس على الإفراج المشروط** :تشترط بعض التشريعات رضا المحبوس للإستفادة من الإفراج المشروط وتبرير، ذلك أن هذا النظام ينهض على توافر شروط معينة منها حسن السلوك داخل المؤسسة والذي يتمثل في جدية إقدامه على برامج التأهيل، وبديهي أن هذا الأمر لا يتحقق بعيدا عن إرادته، فضلا عن هذا فإن المحكوم عليه الذي يرفض الإفراج لا يتصور أن يكون هذا الأخير منتجا بالنسبة إليه[1].

أما من الناحية التشريعية فنجد إختلاف بين التشريعات حول مدى إعتبار موافقة المحبوس شرطا للإستفادة من الإفراج المشروط، فالمشرع الفرنسي أخذ بهذا الشرط صراحة في المادة D531 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[2]،على خلاف المشرع المصري الذي لم يجعل رضا المجنى عليه شرطا لمنح الإفراج المشروط استنادا إلى الطابع الإلزامي للمعاملة العقابية وعدم جواز تعليق تحقيق الهدف من هذا النظام على رضا المحبوس[3].

5- **أن يكون المحكوم عليه قد قضى المدة القانونية اللازمة لتطبيق نظام الافراج المشروط :** فهذا الشرط يتعلق بمدة العقوبة والتي يجب أن يقضيها المحكوم عليه، إذ أن أغلب التشريعات التي تقر بنظام الإفراج المشروط تحدد حد أدنى من مدة العقوبة المحكوم بها عليه لتمكينه من الإستفادة من هذا النظام[4]، وتختلف هذه المدة من نظام الى آخر.

---

[1] -حسين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 344.

[2]-Article d531 «Tout condamné, sous réserve de l'application des dispositions de l'article 729-2, a la faculté de refuser son admission à la libération conditionnelle, en sorte que les mesures et les conditions particulières qu'elle comporte à son égard ne peuvent s'appliquer sans son consentement ».

للمزيد حول الافراج المشروط في القانون الفرنسي راجع :

Jean Larguier, droit pénal général ,18è édition,DAloz , paris, 2001.

[3]- معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 124 .و تجدر الإشارة أن المشرع الأردني لم يأخذ بنظام الإفراج المشروط و علة ذلك عدم أخذه بنظام قاضي تطبيق العقوبات إذ يتعذر تطبيق النظام الأول بمعزل عن الثاني لأن لإفراج المشروط مسألة يستقل بتقديرها قاضي تطبيق العقوبات، راجع فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 395.

[4]- الملاحظ أن المشرع الفرنسي منح الإفراج المشروط لكل محبوس مهما كانت مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها طبقا للمادة 729 من ق إ ج و لكل بشرط أن يكون المحكوم عليه قد قضى مدة من عقوبته و التي حددها كالآتي:" ثلاثة أشهر إذا كانت العقوبة أقل من ستة أشهر، النصف إذا كانت العقوبة أكثر من ستة أشهر، بالنسبة للمحكوم العائد تكون ثلثي العقوبة، بالنسبة للمحكوم عليه مؤبدا تكون المدة 15 سنة .راجع : عمر خوري، مرجع سابق، ص 421.

ثانيا- الوضع تحت كالاختبار

ظهر الإختبار القضائي la probation لمعاملة المجرمين في البيئة الأنجلو أمريكية دون أن يكون محاطا بإطار من النصوص التشريعية، حيث بدأت فكرته من الناحية العملية بالإفراج عن المجرم دون الحكم بالعقوبة ،و الاكتفاء بوضعه تحت الإختبار مدة معينة يجب أن يسلك خلالها السلوك القويم ويخضع لرقابة شخص متخصص يسمى مندوب الإختبار وبعد ذلك امتد نطاق تطبيقه إلى كل البلاد[1].

و قد طبق هذا النظام في إنجلترا عام 1820 بهدف انقاض الأحداث الجانحين من دخول المؤسسات العقابية، وكان يجوز لقاضي الصلح judge ofleace أن يلزم من ارتكب جريمة ما تخل بالأمن العام أن يكتب تعهدا يلتزم فيه بإحترام الأمن وأن يسلك سلوكا حسنا مقابل إطلاق سراحه، فإن خالف ذلك أمكن توقيع عقوبة عليه أو إبدالها بمبلغ من المال تم استبدل هذا لتعهد فيما بعد بإجراءات رقابية وإشرافية من قبل الشرطة للتحقق من سلوك المتهم وكانت هذه هي بدايته ظهور نظام الوضع تحت الإختبار بمعناه الدقيق[2] .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية كان الإختبار القضائي سيد التجربة الفردية عندما تقدم صانع الأحذية (جون أجمستى) إلى محكمة بوليس بمدينة بوسطن ولاية ماسوشوستي في عام 1841 يطلب منها إيقاف النطق بالعقوبة على شاب متهم بالإفراط في السكر، وتعهد بالإشراف عليه وضمان حسن سلوكه في المستقبل ،وأدى النجاح الكبير الذي حققه هذا العمل إلى جذب الأنظار نحو أهمية هذا الأسلوب في إصلاح الجناة بدل من وضعهم في السجون[3].

أ- **تعريف الوضع تحت الإختبار** : يقصد بالوضع تحت الإختبار la miiséal epreuve كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، عدم الحكم على المتهم بعقوبة ما مع تقرير وضعه مدة معينة تحت إشراف ورقابة جهات معينة فإذا مرت تلك المدة ووفى المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه

---

[1]- أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون...، مرجع سابق، ص 208.

[2]- نبيل العبيدي، مرجع سابق، ص 360.

[3]- بوسرى عبد اللطيف، مرجع سابق، ص105، عن أحمد فتحي سرور، الإختبار القضائي، دراسة مقارنة، دون طبعة المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية، القاهرة، ص29 و ما بعدها.

فإن الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن، أما إذا أخل المحكوم عليه بهذا الإلتزام خلال المدة فإنه يتعين استئناف إجراء المحاكمة والحكم على المتهم بالعقوبة[1].

أو هو نظام عقابي جوهره المعاملة العقابية التي تفرض تقييد الحرية عن طريق فرض إلتزامات على الخاضع للإختبار والخضوع لرقابة وتوجيه شخص آخر، بهدف تأهيله ومساعدته على الإندماج خلال فترة الإختبارات تحت إشراف رقابة قضائية ،وفي حال فشل الشخص الموضوع تحت الإختبار يعاد للحبس وتسلب حريته[2].

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن الإختبار القضائي هو نظام ذو طبيعة إيجابية إذ أنه يمنح المجرم فرصة لإصلاح نفسه وذلك بالمساعدة الإيجابية التي يقدمها له، فيتعهد طائفة من المختصين بالإشراف الإجتماعي الكفيل بإصلاحه وإبعاده عن جو الجريمة ليعود إلى المجتمع صالحا يستطيع أن يشق طريقه بنفسه وبلا خوف أو شعور بالأثر التهديدي للجزاء الجنائي[3].

كما أنه بمقتضى نظام الوضع تحت الإختبار القضائي أن ينحصر دور الجهات القضائية في إقرار الإدانة إثباتا للتهمة على المتهم كمرحلة أولى و إقرار مجموعة من الإلتزامات يلتزم بها، وفي حال إخلاله بها يقر القضاء بعد ذلك إدانته .

فنظام الوضع تحت الإختبار يستهدف الجناة غير الخطرين خاصة الأحداث ويفرد لهم معاملة عقابية خاصة تفرض تقيد حريتهم عن طريق فرض إلتزامات عليهم ،إذ بمقتضى هذا النظام يوقف القاضي تطبيق عقوبة ويعهد بالمجرم إلى إدارة الإختبار القضائي تحت إشراف المساعد الإجتماعي الكفيل بإصلاحه وتقويمه وإعادته إلى المجتمع صالحا، فإذا نجح الإختبار في تأهيل المجرم أو الحدث المنحرف أعفى من العقوبة[4].

ب- صور الإختبار القضائي:تعددت صور الاختبار القضائي وتجسدت في ثلاث صور هي كالآتي:

---

[1]- أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجونين، ...، مرجع سابق، ص 209 . عن H.poupet :la probation de délinquants adultes en France ,cuyas ,1955.

[2]- مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 91.

[3]- نبيل العيدي، مرجع سابق، ص 362.

[4]- يوسري عبد اللطيف، المرجع سابق، ص 100.

1-الإختبار القضائي في مرحلة الإتهام : يتحقق هذا النوع عندما يدرس القاضي وقائع الدعوى وظروف المتهم، ويرى أنه جدير بالإدانة لكنه لا ينطق بها، وإنما يوقف السير في الدعوى ويحدد القاضي مدة يخضع فيها المتهم للإختبار[1]، فإذا أثبت حسن سلوكه وإنتهج سلوكا سويا خلال هذه الفترة تسقط التهمة عليه بالتقادم، لكن في حال ما أخل بالشروط أو الإلتزامات المفروضة عليه تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية ضده .

لكن ما يؤخذ على هذا النظام أن وضع المتهم تحت الإختبار يؤدي إلى مساس بحريته الفردية وهو غير جائز إذ يقوم به غير قاضي الحكم بإعتباره حارس الحريات، كما أن تخويل النيابة العامة سلطة إتخاذ هذا التدبير ينطوي على انتهاك لمبدأ قرينة البراءة ويعد خرقا لمبدأ الشرعية[2]، إذ أن فرض إلتزامات وقيود على المتهم دون محاكمته هدم للمبدأ الجنائي" المتهم برئ حتى ثبت إدانته "، كما أن تخويل النيابة العامة الفصل في مسألة الوضع تحت الإختبار القضائي من عدمه هو إنتهاك لمبدأ الاختصاص القضائي، كون النيابة العامة جهة إتهام لا يمكن أن تكون هي الخصم والحكم في ذات الوقت بشأن ذلك المساس بمبدأ الإستقلالية والنزاهة ،كما يؤخذ هذا النظام إهداره الأثر الزاجر للعقوبة السالبة للحرية وبالتالي يجردها من الأغراض التي تسعها لتحقيقها لاسيما الردع العام .

2-الإختبار القضائي في مرحلة المحاكمة: نظرا للإنتقادات الموجهة للصورة السابق ومساسه بمبادئ أساسية في القانون الجنائي، أدى بمعظم الأنظمة العقابية للإعراض عنه الأخذ بنظام الإختبار بعد الحكم بالإدانة، وما يميز هذا النظام أن القاضي يقرر إدانة المتهم بشكل قاطع إذ أن التهمة ثابتة على المتهم،ولكن تطبيق هذا الأسلوب يكون في صورتين

الأولى الوضع تحت الإختبار قبل صدور الحكم، في هذه الحالة يقر القاضي إقتناعه بإجرام المتهم لكن لا يصدر حكمه ويفرض بدلا عن ذلك إلتزامات عليه ويخضع للإشراف والرقابة، فإذا انتهت مدة الإختبار دون الإخلال بتلك الإلتزامات تتوقف الدعوى الجنائية ولا يصدر القاضي حكمه النهائي بالإدانة، أما في حال الإخلال بها يستأنف السير في الدعوى القضائية ويصدر القاضي الحكم بالإدانة[3].

---

[1]- نبيل العبيدي، مرجع سابق، ص362-363 .

[2]- يوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 109 . عن أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 53-54.

[3]- راجع :نبيل العبيدي، مرجع سابق، ص 362.

و الثانية الوضع تحت الإختبار بعد صدور الحكم بالإدانة وتتميز هذه الصورة في أن الأمر بوضع المتهم تحت الإختبار يصدر كتدبير مستقل بذاته غير تابع للحكم بعقوبة معينة، والأساس القانوني لهذه الصورة يقوم على خاصية يتمتع بها النظام الأنجلوسكسوني من تقسيم الخصومة الجنائية إلى مرحلتين الأولى لتقرير الإدانة و الثانية لإصدار العقوبة ما لم يقرر البراءة ،حيث أن هيئة المحلفين هي التي تفصل في إذناب المتهم من عدمه فإذا قررت ذلك يأتي دور القاضي لإختبار العقوبة المناسبة[1].

ج-شروط الوضع تحت الإختبار :تتمثل الشروط المتفق عليها للوضع تحت الإختبار القضائي منها :تلك المتعلقة بالمتهم، وأخرى تتعلق بالجريمة وهي الشروط الموضوعية تتعلق بالجريمة ونوعها وجسامتها ،فيشترط أن تكون الجريمة من الجرائم العادية.

أما المتعلقة بالمتهم فهي الشروط الشخصية إذ أن القاضي ملزم بالبحث في شخصيته في مختلف جوانبها العقلية والإقتصادية والعائلية ...إلخ، وكذلك البحث في البيئة التي نشأ فيها وتلك التي سيعيش فيها في فترة الإختبار، وهذا لمعرفة إذا كان الوضع تحت الإختبار من شأنه إصلاحه وإعادة تأهيليه[2]، وتجدر الإشارة أن هذه الشروط تبقى خاصة بالنظام العقابي لكل دولة .

د- إلتزامات الخاضع للإختبار: إن قرار نظام الوضع تحت الإختبار القضائي مقترن بخضوع المحكوم عليه لمجموعة من الإلتزامات والتي من شأنها تحديد مدى جدارته بالخضوع لهذا النظام، والتي تأخذ شكل الإلتزامات الإيجابية كمباشرة نشاط مهني أو تلقي تعليم أو تدريب مهني أو الإقامة في مكان معين أو الخضوع لنوع معين من العلاج ...وتعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة .أو تكون إلتزامات سلبية والتي يقضي بإمتناعه عن القيام ببعض الأعمال والأفعال خاصة تلك ذات الصلة بإرتكاب الجريمة كمنعه من الإتصال ببعض الأشخاص أو بعض الجهات[3].

---

[1]-راجع :يوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 111.

[2]- راجع :أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجونين ...، مرجع سابق، ص 216.

[3]- يوسري عبد اللطيف، مرجع السابق، ص 123.

الفرع الثاني : وقف تنفيذ العقوبة

يعد وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من الصور التقليدية لبدائل العقوبات، وقدر عرفته التشريعات الجنائية الحديثة نتيجة التأثر بأفكار المدرسة الوضعية الإيطالية في القانون الجنائي المتعلقة بالخطورة الإجرامية وبتصنيف المجرمين إلى فئات، وبالإعتداد بالظروف التي تدفع الفرد إلى إرتكاب الجريمة، والتي تتجه إلى إقرار معاملة خاصة لفئة المجرمين الذين يقعون في الإجرام مصادفة أو تحت تأثير إنفعال وقتي، بإعتبار أن أنظمة معاملتهم يجب أن تختلف عن العتاة في الإجرام.[1]

وقد ظهر هذا النظام أول ما ظهر في أوروبا بالتحديد في القانون البلجيكي عام 1888 ثم انتقل بعد ذلك إلى فرنسا، بالقانون الصادر في 26 مارس عام 1891 (قانون برنجيه berenger) ومنه انتقل إلى القانون المصري بدء من قانون العقوبات الصادر في عام 1904 [2].

أولا :تعريف وقف تنفيذ العقوبة :

يمكن تعريفه أنه أحد تدابير الدفاع الإجتماعي ويقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون فهو وصف يَرد على الحكم الجزائي الصادر بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية، وفي نظر الأستاذ لدوفابر doufaber هو من تدابير الرحمة الإجتماعية.[3]

ويعرفه الفقه المصري أنه :نوع من المعاملة التفريدية ذات طبيعة مستقلة بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم وبنطق العقوبة المقررة في القانون، ثم يأمر بعدم تنفيذها لمدة معينة فإذا انقضت هذه المدة دون إرتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة فقد الحكم المعلق قوته واعتبر كأنه لم يكن، أما إذا إرتكبت جريمة جديدة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها ألغى هذا التعليق ونفذت العقوبة الموقوفة[4].

فمن خلال التعريف نستخلص أن وقف التنفيذ يفترض صدور حكم من قاضي الحكم بالإدانة، ويوقع عقوبة محددة في حقه ولا يتوفر هذا الوضع إذا لم تكن هناك عقوبة لأي سبب من الأسباب

---

[1]– أحمد عبد اللاه المراغي، أصول علم العقاب ....، مرجع سابق ، ص 230 .

[2]– نبيل العبيدي، مرجع سابق، ص 343، راجع أيضا في نشأة ووقف تنفيذ العقوبة مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 32 و ما بعدها .

[3]– نفس مرجع ، ص 31.

[4]– يوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 70–71 ، عن :محمد المنجي، الإختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الإجتماعي، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية 1982، ص 284.

كالتبرير والإباحة وموانع المسؤولية أو العذر القانوني أو عدم قبول الدعوى أو إنقضائها بالتقادم أو بأي سبب أخر ،وأن وقف التنفيذ لا يتعرض للحكم الجزائي الصادر فلا يسقطه ولا ينال منه ولا يتطاول عليه، بل يبقى هذا الحكم قائما وتقتصر أثار وقف التنفيذ في عدم إتخاذ الإجراءات الخاصة بالعقوبة[1].ولذلك يعد وقف تنفيذ العقوبة من أهم الصلاحيات التي يمنحها القانون للقاضي لإعمال سلطته التقديرية في إقراره أم لا .

كما أن وقف تنفيذ العقوبة يتضمن في جانبه الأول المتعلق بإقرار العقوبة وهو أمر ثابت وقطعي وغير مشروط، أما الجانب الثاني فهو العقوبة فهي "أمر معلق على شرط " إذ لا يجوز للجهات المخول لها قانونا تنفيذ العقوبة مباشرة أي إجراء من إجراءات إلا في حال تحقق الشرط، وإذا لم يتحقق بعد نفاذ المدة المحددة فتصبح العقوبة كأنها لم تكن[2] .

ثانيا : أهمية وقف تنفيذ العقوبة

على الرغم أن إيقاف التنفيذ يعني عدم تطبيق العقوبة المحكوم بها على المجرم إلا أنه يعد أسلوبا هادفا إلى تأهيل المحكوم عليه وتبدوا الأهمية لهذا النظام أنه إنعكاسا لتطور الفكر العقابي، فيما يتعلق بغرض العقوبة وكيفية إصلاح المحكوم عليهم[3].

من ناحية أخرى يؤدي هذا النظام إلى تجنب المحكوم عليه مفاسد المؤسسات خاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فضلا على أن الفقه الحديث استقر رأيه على أن المؤسسات العقابية ليست دائما الوسط الملائم لإصلاح الجناة ،بل أن البعض منهم يجب المباعدة بينهم وبين بيئة السجون إذا أردنا إصلاحهم ومنهم المجرمين المبتدئين والمجرمون بالصدفة ومرتكبي الجرائم غير العمدية، إذ يستخدم نظام وقف تنفيذ العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة لإصلاح شأن هؤلاء في الوسط الحر[4].

كما أن من شأن وقف التنفيذ التخفيف من الإكتظاظ في المؤسسات العقابية والذي يعد أكبر المشاكل التي تعاني منها السجون لاسيما أن العدد الهائل للمحبوسين يحول دون التطبيق الأمثل لبرامج التأهيل والإصلاح، وبالتالي يحول دون تحقيق الهدف من العقوبة وتكون بذلك لها أثار عكسية .

---

[1]– مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 43.

[2]– وقد أخذ القانون الفرني بوقف التنفيذ البسيط و وقف التنفيذ مع الوضع تحت المراقبة اجع في هذا الشأن :
PATRICK CANIN ,o.p.cit, P141, 146 .

[3]– حمر العين المقدم، مرجع سابق، ص 124.

[4]– نفس المرجع سابق، ص 124 . عن :محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 409.

الفرع الثالث :العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام من أهم بدائل العقوبات التي تبنتها التشريعات العقابية الحديثة لتجنب سلبيات الحبس خاصة قصير المدة، ويعد هذا الأسلوب من أقدم البدائل التي أقرتها التشريعات العقابية، إذ يرجع ظهورعقوبة العمل للنفع العام إلى إنجلتر فهم أول من طبقه ويرجع الفضل في المطالبة بتطبيقه للبارون "باربارونتن" الذي أدخله حيز التنفيذ في قانون العدالة الجنائية سنة 1972 ويسمى community service ordre ،وبدأ تطبيقه بصورة تجريبية في ست مقاطعات إنجليزية ثم عمم بعد ذلك وإنتشر في معظم الدول الأوروبية والأمريكية ، و بعدها طبقة القانون الفرنسي 1983 [1].

ويمكن تعريف العمل للنفع العام أنه:نظام عقابي يطبق على الجناة خارج المؤسسات العقابية، يتضمن إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون الحصول على مقابل مادي خلال مدة تقررها المحكمة وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها قانونا[2].

أما المشرع الفرنسي فعرفه على أنه إلتزام بأداء عمل معين دون مقابل يتم إنجازه لفائدة المجتمع لدى مؤسسات أو جمعيات أو غيرها، وطبقا لهذا النظام فإن القاضي بدلا من أن يقوم بسلب حرية المحكوم عليه فإنه يكتفي بإخضاعه لعقوبة العمل للنفع العام، وفي القانون الفرنسي لا تكون هذه العقوبة بديلا عن العقوبات السالبة للحرية وحدها بل حتى في العقوبات المالية [3].

ولقد لقي العمل للصالح العام كبديل للعقوبة قصيرة المدة القبول في المؤتمرات الدولية لمكافحة الإجرام، حيث أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن عام 1960 على أن الحل السليم لمشكلة الإجرام يكون بالإقلال من توقيع العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والسعي لإستبدالها بالعمل خارج الأسوار، وقد عملت بذلك مجموعة من الدول منها سويسر عام 1990 كمرحلة تجريبية ثم أصبح العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها سنة 2007 في قانون العقوبات السويسري[4].

---

[1] – سارة معاش، مرجع سابق، ص 228 ، عن: jean Claude Soger ,droit pénal et procédure pénale ,L.G.D.J5 paris ,18e édition ,1994 ,p 156.

[2] – نفس المرجع، نقلا عن :jean Pradel ,droit pénal ,CUJAS ,paris ,4e édition 1980 , p548 .

[3] – نفس المرجع، ص 229 .

[4] – محفوظ علي علي، مرجع سابق، ص 116.

أولا- الخلاف الفقهي حول عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية:

إن تبني بعض التشريعات لعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية أثار من جانب أخر خلافا فقهيا حول مدى جدوها في تحقيق أغراض وأهداف العقوبة المتعارف عليها ، فكانت الأراء في هذا الشأن على النحو التالي :

أ-الإتجاه الفقهي المؤيد لعقوبة العمل للنفع العام :حاول مؤيدو هذه العقوبة الإستناد إلى بعض الحجم والأسانيد لتدعيم موقفهم و التي منها:

1-العمل للنفع العام الصورة المثلى للتفريد العقابي والإدماج: إن مبدأ تفريد العقوبة من أهم المبادئ التي تبنتها السياسة العقابية الحديثة في تطبيق الجزاء الجنائي، وهذا يعني أن القاضي له حق تكييف العقوبة بما يتناسب وظروف وحالات الجاني بعيدا عن التجرد المطلق لتحقيق العدالة الجنائية[1]، فالقاضي عند حكمه بعقوبة العمل للنفع العام بناءً على قناعته وسلطته التقديرية في التصرف الذي يسلكه القاضي في هذه الحالة يتفق ومقتضيات دعم فكرة تأهيل المحكوم عليهم دون أن يتعارض ذلك مع إعتبارات الردع العام الخاص[2].

2-الدور النفعي للعمل للنفع العام :إن الجانب النفعي الذي تستفيد منه الدولة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام هو أكثر الجوانب ذات الأهمية، إذ تمكن هذه العقوبة من تقليص نفقات المؤسسات العقابية التي تعد أثر المشاكل التي تعاني منها(نفقات التكفل بالمحبوسين) من جهة ،ومن جهة أخرى تمكن المجتمع من الإستفادة من أعمال مفيدة بدون مقابل من طرف المجرم الذي تعدى عليه وهو كجبر للضرر،أما من جهة ثالثة فهي عقوبة نافعة في الإصلاح والتأهيل يتمكن المحكوم عليه بممارسة عمل معين وبذلك تجنبه المشكلات التي تترتب على عقوبة السجن، مما تجعله يقوم بهذا العمل عن رضا وقناعة بل وتساعده بذلك على التأقلم من جديد مع أفراد المجتمع الذين لم تنقطع في الحقيقة صلته بهم وكل ذلك يزيد من فرص إصلاحه وتأهيله[3].

3-التقليل من العود إلى الجريمة :وذلك يمنع إختلاط المحكوم عليه الأقل خطورة مع المساجين متعودي الإجرام، كما أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لا يختشى منه أن يتعود على بيئة

---

[1]- راجع في هذا الشأن :سعيد بو علي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 203-204.

[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 322.

[3]- نفس المرجع ، ص 329.

المؤسسات العقابية طالما لم يدخلها، وأثبتت الدراسات أن نسبة العود إلى الجريمة تقل عند المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام بالمقارنة مع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة[1].

ومن خلال الحجج السابقة نلاحظ أن عقوبة العمل للنفع العام من أكثر بدائل العقوبات التي من شأنها التقليل من الأثار السلبية لعقوبة الحبس خاصة في حالة المجرم المبتدئ والذي لم يسبق له التعرف على بيئة السجن وما ينتابه من خوف وقلق حيالها، وبالتالي لا يعاني من مشكلة الإغتراب وما يترتبه من مشاكل نفسية للسجين – كما سبق الإشارة إلى ذلك .

ب–الاتجاه الفقهي المعارض لعقوبة العمل للنفع العام: رفض جانب من الفقه عقوبة العمل للنفع العام ومن الأسس التي استندوا إليها في تبرير رفضهم نجد :

1–تتعارض عقوبة العمل للنفع العام مع أغراض العقوبة :فوفقا لهذا الرأي فإن الأهداف التقليدية للعقوبة الجنائية خصوصا الردع بنوعيه الخاص والعام، والذي يقصد به تخويف وترهيب أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا ،أما الردع الخاص فيقصد به إنزال العقوبة والجزاء على مقترفي الجرائم كنتيجة لعدم إمتثالهم لأوامر ونواهي قانون العقوبات، لتكون مانع لهم من التفكير في العودة إلى إرتكابها مجددا[2].

2– فالرافضون لعقوبة العمل للنفع العام يرون أن هذا النوع من العقوبة يؤدي إلى تراجع القيمة الردعية للعقوبة بشكل عام لأنها تفتقد إلى الرهبة والتخويف لدى نفس المحكوم عليه ...فالمحكوم عليه طالما أصبح يعرفّ أن العقوبة المقررة لأي جريمة ليست خطيرة بمعايير تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فسوف يستبيحها في ذهنه ويقوم بها دون خوف، فهو ليس بالمجرم الخطير في نظر القانون ويمكنه أن يكرر الفعل عدة مرات.[3] فيرى البعض ربما تصلح فكرة العمل للنفع العام لعقوبة مختلفة تدخل في إطار الإستفادة من ظروف التخفيف مثلها مثل نظام وقف التنفيذ أو الإختبار القضائي، كما أنها قد تصلح كعقوبة ملازمة لإلتزامات أخرى مثل :تعويض المجنى عليه أو الخضوع للمراقبة والتكوين[4].

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 324.

[2]– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 204.

[3]– نفس المرجع، ص 334،

[4]– ياسين بوهنتالة، مرجع سابق، ص 209 . عن :محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، أفريل 2010، ص 181.

3-كما رفض أنصار هذا الاتجاه عقوبة العمل للنفع العام لعدم كفائتها في التأهيل والإصلاح غالبا ما تتولى الإشراف عليها المؤسسات العقابية بعد دراستها لمختلف جوانب حياة السجن ومواءمة هذه البرامج إحتياجاته وظروفه الشخصية.

ثانيا: طبيعة العمل للنفع العام

نظرا لطبيعة التنفيذ العقابي المختلفة في العمل، للنفع العام إختلف تبعا لذلك الفقهاء في تحديد إذا ما كان عقوبة أم تدبير أمن .

فهناك يرون أن العمل للنفع العام عقوبة أصلية تطبق متى توفرت شروطها فهي لا تحل محل عقوبة أخرى، أما البعض فيعتبرونها تدبيرا إحترازيا لكونه يحل محل عقوبة الحبس في حين يرى أخرون أنه صورة لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار[1].

والواقع أن لنظام العمل للمنفعة العامة طبيعة خاصة تجمع بين طبيعة العقوبة والتدبير الاحترازي، فهو كإحدى العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية يحمل في طياته بعضا من صفات العقوبة، فهو إلزاميا وتكليفيا وإجبارا (جسديا ونفسيا) كونه يعد تقيدا لحريته ،فإن هذا النظام ينذر الجميع بسوء عاقبة الإجرام، ويحقق بذلك وظيفة الردع، فهو يتطلب انضباطا ذاتيا من جهة وإحترام الأخرين من جهة أخرى ...كما أن العمل للمنفعة العامة يسعى لإرضاء الشعور الجمعي بالعدالة .[2]

كما أن هذا النظام يحمل بعضا من صفات التدبير الاحترازي لأنه ذو طابع تأهيلي وقائي، فهو يُفرض لإعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معا، إذ يسعى إلى تجنيب الفرد مخاطر مجتمع السجن الفاسد، ويرمي إلى الحد من ظاهرة العود عن طريق تأهيل الفرد من خلال العمل، ويهدف كذلك إلى حماية المجتمع كونه يحمل في طياته فلسفة التعويض [3].

ثالثا- تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

على غير العادة في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فإنه يلاحظ في حالة عقوبة العمل للنفع العام أن دور المؤسسة العقابية يكاد يكون منعدما، بل استنجد المشرع بالمؤسسات الخاضعة للقانون العام

---

[1]- راجع في هذا الشأن، سارة معاش، مرجع سابق، ص 232-233-234.

[2]-صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد الثاني 2009، ص 432-433.

[3]- نفس المرجع، ص 433.

للإسهام في تنفيذ هذه العقوبة على أحسن وجه، مع الإعتماد على الجهات القضائية ذات الإختصاص الأصلي في متابعة تنفيذ العقوبات بشكل عام وهي النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات[1].

فأُوكل لقاضي تطبيق العقوبات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ،ويمكنه وقف تطبيق هذه العقوبة لأسباب صحية أو عائلية أو إجتماعية و كما عليه إخطار النيابة العامة في حال إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المترتبة عليه دون عذر جدي ،والتي يكون لها إتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بإيداع المحكوم عليه مؤسسة عقابية .

ويمكن تحديد نطاق العمل للمنفعة العامة بأعمال يستفيد منها المجتمع :من الأعمال اليدوية التي يمكن تنفيذها في إطار العمل للمنفعة العامة والمتعلقة بحماية الطبيعة وبتحسين البيئة، الإشتراك في حملات النظافة والمحافظة على البيئة، وتجديد مقاعد الحدائق العامة ...،ومن الأعمال كذلك ما يتعلق بصيانة المباني العامة ...إلخ.[2]

ومن هنا يمكننا القول أنه لا يكفي لإنجاح العمل للمنفعة العامة أن تقبل عليه المحاكم، فنجاحه ليس مرهونا بصدوره عن المحكمة، بل بمدى توافر الفرص والمجالات التي يمكن أن يمارس وينفذ العمل من خلالها، فكون هذا النظام يقوم على تأدية منفعة عامة لابد من أن يقع على عاتق الإدارات والمرافق العامة مهمة توفير هذه الفرص وهذه الأعمال، وذلك من خلال إعداد جداول نوعية وكمية الأعمال اللازمة لها بشكل دوري وعرضها على المحاكم، لتتمكن من خلالها من التوفيق بين أحكامها حين تقرر هذا النظام وبين الفرص والأعمال المتاحة لتطبيقه[3].

ويمكن القول أن توسيع نطاق التفريد القضائي للعقوبة بإضافة نظام العمل للنفع العام تعتبر قفزة نوعية نحو توجيه النظام العقابي لحماية حقوق الإنسان،وتفعيل أغراض العقوبة بشكل يعود بفائدة على المجتمع وفي نفس الوقت تحقيق الحماية للفرد عن طريق تسهيل إعادة تكيفه في المجتمع إذا ما أخل بنظامه دون تكاليف[4].

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 347.

[2]– صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص431 .

[3]– نفس المرجع، ص 430.

[4]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 352.

الفرع الرابع: المراقبة الإلكترونية :

لقد كان للتطور التكنولوجي الكبير الذي عرفته البشرية تأثيرا مباشرا على الجريمة من حيث أنواعها، طرق إرتكابها وحتى أثارها، وقد سعت الأنظمة العقابية من جانبها للإستفادة من هذا التطور بإستحداث أساليب وطرق عقابية حديثة تعتمد بدرجة أساسية في تطبيقها على الوسائط التكنولوجية المتاحة وهي ما يعرف بالمراقبة الإلكترونية وإعتمادها كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية في محاولة لضمان أكبر قدر ممكن من حقوق وحريات الأشخاص المسجونين والمحتجزين .

ويعود الفضل في ظهور السوار الإلكتروني إلى تجربة الأخوين schtzgobel من جامعة هارفرد الأمريكية، بحيث أخذ هذان الشابان نظاما للمراقبة اللاسلكية وقاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية.

و في السويد فقد بدأت المراقبة الإلكترونية في أوت 1994 في بعض المناطق ثم اعتمد في جميع أنحاء البلاد إبتداءً من 1997 وتستخدم كوسيلة لتنفيذ أحكام السجن القصيرة (الأقل أو تساوي 03 أشهر) ...وغالبا ما تطبق على الأشخاص المدانين بتعاطي المخدرات أو الكحول ...إلخ.[1]وتجدر الإشارة أن جل الأنظمة العقابية التي اعتمدت المراقبة الإلكترونية يكون في حالات الجرائم الأقل خطورة.

أولا – تعريف المراقبة الإلكترونية:

يعد مصطلح المراقبة الإلكترونية ترجمة للإصطلاح الفرنسيla surveillance électronique أو الإصطلاح الإنجليزي electronic monitoing وهو ما يعبر عنه أيضا بالأسورة الإلكترونية bracelet lectronique، ويقصد بذلك إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد أو رجل المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا[2].

---

[1]– Jean – laulcéré ,la surveillance électronique :une réelle innovation dans procès pénal ,revista da faculade de dirbito de compas ,anavil n08 junho de 2002 , p 119.

[2]– عمر سالم، مرجع سابق، ص 10، عن : Kuhn (A) et MADIGNIER surveillance électronique la France dans une perspective international R.S.C .1998.P671.

كما يقصد بالمراقبة استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الإتفاق عليها بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة به .[1]

أو هو نظام إلكتروني عن بعد يمكن بموجبه التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي سمح للمحكوم بالبقاء في المنزل ولكن تحركاته محددة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصية أو في أسفل قدمه[2].

ومن التعاريف القانونية للمراقبة الإلكترونية نجد ما جاء به المشرع الجزائري حيث نص على:" الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه، كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية .

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل المحكوم عليه ...السوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"[3].

من خلال التعريفات السابقة نستخلص أن هذا النوع من بدائل العقوبات يقضي ببقاء الشخص خارج المؤسسات العقابية أو كما يطلق عليه البعض بالسجن المنزلي، والإستعانة بالتكنولوجيات الحديثة (الأنترنت) في تنفيذ العقوبة ،فهو يتضمن صورة حديثة لتطبيق العقوبة غير معهودة في الأنظمة العقابية التقليدية، وتتمثل صور الحداثة النقاط الثلاثة التالية فالأولى تتمثل في أن الأمر لا يتعلق بعقوبة قائمة بذاتها على غرار العقوبات البديلة للحبس، وإنما طريقة أو وسيلة لتنفيذ عقوبة الحبس ،أما الثاني فيتعلق بمكان التنفيذ، فهذا الأخير لن يكون مؤسسة عقابية مغلقة أو مفتوحة أو شبه مفتوحة، وإنما يكون مكان التنفيذ في منزل المحكوم عليه أو محل إقامته .

والنقطة الثالث تتمثل أن المراقبة تتم عن طريق وسيلة مستحدثة تفرض وضع جهاز مع المحكوم عليه...وبموجب هذه الوسيلة تحل التكنولوجيا محل الحارس بحيث تكون العلاقة مباشرة بين الإدارة

---

[1]– يوسرى عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 222، عن: أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 6.

[2]– عامر جوهر، عباسة الطاهر، مرجع سابق، ص187، عن: رامي متولي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي و المقارن، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون جامعة الامارات، العدد :63، يوليو 2010، ص285.

[3]– المادة 150 مكرر من القانون18– 04 المتمم بالقانون رقم: 18 01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 05 المؤرخة في 30–01–2018 .

العقابية والمحكوم عليه[1]، ومؤدى هذا الأسلوب من الناحية الفنية يتحقق بتوفر ثلاثة عناصر :جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة وجهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة، بالإضافة إلى جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد[2] .

ثانيا- الهدف من المراقبة الإلكترونية:

إن الهدف من المراقبة الإلكترونية هي نفسها الغايات المرجوة من بدائل العقوبات مهما كانت طبيعتها وتتحقق بشكل خاص في المراقبة الإلكترونية كما يلي:

أ- **الحد من الأثار السلبية للسجن على النزلاء** :فالمراقبة الإلكترونية أداة فعالة لتأهيل المحكوم عليه، وبيان ذلك أنها تجنبه الإحتكاك مع مجتمع السجن، وتُبقي على صلاته الأسرية والإجتماعية، ويظل محافظا على عمله و بالتالي يستطيع المحافظة على كيانه الشخصي وكيان أسرته[3]، ومعنى ذلك أن هذا الأسلوب من شأنه أن يجنبنا الإشكالات التي تواجه عملية إعادة التأهيل في المؤسسات العقابية، فبقاء الشخص المراقب إلكترونيا في مجتمعه الحر من شأنه المحافظة على توازنه النفسي الذي يعد أحد أكثر العوامل تأثيرا في قبول أو عدم قبول برامج التأهيل لدى السجناء، كما أن المشكلات التي تواجه المحكوم عليه بعد انقضاء العقوبة قد لا تطرح خاصة منها صعوبة إدماج الأشخاص المفرج عنهم في مجتمعاتهم.

ب- التخفيف من اكتظاظ السجون ونفقات الدولة عليها:إذ بموجب المراقبة الإلكترونية يمكن التقليل من عدد الأشخاص المحتجزين خاصة في حال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو بذلك يتضمن أيضا تخفيف من نفقات الدولة على السجون خاصة وأن هذه العقوبات تشمل عدد كبير من السجناء، فبموجب المراقبة الإلكترونية تعفى الدولة من توفير متطلبات الحياة اليومية للمحكوم عليه، وهو ما يوفر عنها مبالغ مالية مهمة يمكن توجيهها لتحسين حالة السجون في جوانب أخرى .

ج -المراقبة الإلكترونية وضحية الجريمة :إن أحد الأهداف الأساسية للسياسة الجنائية المعاصرة هو إصلاح الضرر، والتي من بين صورها تعويض الضحية والتي غالبا ما يعجز المجرم عنها بسبب

---

[1]- أحمد عبد الله المراعي، أصول علم العقاب الحديث ...، مرجع سابق، ص 254 .

[2]- عمر سالم، مرجع سابق، ص 10.

[3]- نفس المرجع ، ص 27، نقلا عن : NORMANDEAU (A).BILAN criminologique de quatre politiques et pratique pénal américanes contemporaines R.S.C.1996 341 ;OTHILY (G).RAPP .prec .P3 .

فقدانه لعمله وبالتالي عدم القدرة على توفير مبلغ التعويض المحدد قضائيا، فالمراقبة القضائية تساهم في إعطاء الفرصة للجاني لتعويض الضحية ...إلخ، كما أن هذا الإجراء يجعله دائما في حالة إتصال ومعايشه الجريمة إلى ارتكابها ويجعله في حالة إحساس مستمر بالذنب في مواجهة ضحية .

ملخص الفصل الأول من الباب الثاني

ان الاقرار التشريعي لحقوق السجناء و حده غير كفيل لحماية تلك الحقوق، فكان من الواجب ايجاد ضمانات و سبل قانونية من شأنها ضمان التمتع الفعلي بتلك الحقوق خاصة، و أن السجين يكون مقيد الحرية وخاضع للسلطة المطلقة للإدارة العقابية ،التي لها الحق قانونا في اعتراض كل مراسلاته ماعدا تلك التي تكون بينه و بين محاميه، ومن بين السبل المتاحة لضمان تلك الحقوق للسجين هي تقديم الشكوى التي لا تختلف في شروطها و اجراءاتها عن تلك المقررة لحماية حقوق الانسان عموما، ومن السبل التي أثبتت نجاعتها في حماية حقوق السجناء و التي من شأنها كفالة الاحترام التام لحقوقهم، أن توكيل مهمة الاشراف على تنفيذ العقوبة الجنائية للجهات قضائية و هو ما عرف بالإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و ذلك اعتبارا للخصائص التي ينفرد بها الجهاز القضائي ومنها على الأخص الاستقلالية و الحياد و المساواة ، و ذلك دون إغفال التفتيش كسبيل للاطلاع على حقيقة ما يدور في غياهب السجون و الذي يسمح من خلاله للجهات وطنية ودولية (حكومة وغير حكومية) لزيارة السجون .

وقد تبين من خلال دراستنا لهذا الفصل أنّ من السبل الفعالة و المهمة لحماية حقوق السجناء هو العمل الدائم و المتواصل على تأهيل و تدريب موظفي السجون على ضرورة احترام المعايير الدولية و الوطنية المعتمدة لحماية حقوق السجناء، اذ أن هذه الفئة تعد من العناصر الفعالة في تجسيد تلك المعايير على أرض الواقع .

كما استخلصنا أن السجون في العام تعاني من عدة المشكلات التي تحول تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة سواء المتعلقة بالإيداع في السجن و المرتبطة بالحالة الشخصية للمحكوم عليه، أو تلك المتعلقة و المترتبة عن ظروف الاحتجاز و حتى المشكلات الجنسية ، و التي شكلت في مجملها عائقا في تنفيذ سياسات الاصلاح و التأهيل و اعادة الادماج ، ما دفع القائمون على السياسات العقابية بضرورة ايجاد حلول و بدائل و التي منها بالتدابير الاحترازية التي من شأنها الحد من تلك المشكلات أو التخفيف منها .

الفصل الثاني:

تكريس الحماية الدولية لحقوق المساجين

من خلال دراستنا للأطر القانونية لحماية حقوق السجناء في القانون الدولي لاحظنا الاهتمام الدولي و الوطني بتعزيز المنظومة القانونية بصكوك و مواثيق و قوانين من شأنها ضمان التمتع الفعلي بحقوق السجناء، و تحسين نظام السجن اللذان أصبحا أكثر الأهداف التي تسعى السياسة العقابية الحديثة لتحقيقها من أجل الرُقي بحقوق هذه الفئة، فتكاثفت لذلك الجهود الوطنية والدولية لتحقيقهما، فعلى المستوى الدولي حاولت المنظمات الناشطة في المجال رسم الخطوط العريضة لما يمكن اعتباره معايير دولية مقبولة قابلة للتطبيق لحماية حقوق السجناء ،و ظهر ذلك في الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة و الأجهزة التابعة لها، و جهود المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق السجناء، و هو ما يمثل دور الأجهزة الدولية في حماية حقوق المساجين و الذي سنتناوله في(المبحث الأول).

أما من جانب الدول فقد سعت أغلبها لإعطاء تلك المعايير وجودا فعليا من خلال تضمينها في قوانينها العقابية وبالتالي محاولة التطبيق الفعلي لها، الا أنه بالرجوع الى واقع السجون فيها ،نجد ذلك التفاوت بين مضمون تلك المعايير و واقع حقوق السجناء و هو ما سنبحثه في(المبحث الثاني) من خلال دراسة تطبيقية حول مدى تطبيق المعايير الدولية لحماية حقوق المساجين.

المبحث الأول :

دور الأجهزة الدولية في حماية حقوق المساجين

عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على اضفاء جو من التسامح والوّد بين الشعوب، وذلك بإشاعة السلم والأمن بينها، فعملت على ايجاد منظومة قانونية كفيلة بتحقيق ذلك، والتي من بينها تلك الخاصة بحماية حقوق الانسان، إدراكًا منها أن الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق أحد مهددات السلم والأمن الدوليين، وذلك في سبيل تحقيق الحماية الفعالة والمستديمة لتلك الحقوق، فجاء في ديباجة ميثاقها:" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...".

و عليه سنتناول في دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق المساجين في(المطلب الأول)،و دو المنظمات غير الحكومية في حماية و تعزيز حقوق المساجين في(المطلب الثاني)

المطلب الأول:

دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق المساجين

حاولت الأمم المتحدة في سبيل تحقيق أهدافها في مجال حماية حقوق الانسان السعي من خلال أجهزتها وتظافر الجهود بينها لتطوير القانون الدولي لحقوق الانسان في محاولة لوضع ترسانة قانونية كفيلة بتغطية كل التجاوزات التي قد تطال هذه الحقوق، فلم تكتف بالحماية العامة المقررة لتلك الحقوق فقط، وانما امتد نشاطها لحماية الفئات خاصة لاعتبارات تتعلق بكل فئة، فكانت فئة السجناء من بين الفئات التي أولت لها الأمم المتحدة مجالا خاصا ضمن نشاطاتها ادراكا منها للتجاوزات التي تطال حقوق هذه الفئة في ظل عدم قدرتها على مجابهة تلك التجاوزات بسبب حالة الاحتجاز والرقابة الدائمة التي يخضعون لها .

فكان نشاطها كثيفا على مستوى الأجهزة الرئيسة خصوصا الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي و (الفرع الأول) ،وعلى مستوى اللجان الفرعية المنشئة من طرف الجهازين السابقين (الفرع الثاني)، أو تلك اللجان التعاهدية المنشئة بموجب اتفاقيات دولية لحماية حقوق الانسان لتطوير الحماية القانونية لحقوق السجناء وكفالة التمتع الفعلي بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة في حماية حقوق المساجين

رغم أن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لها دور هام في حماية حقوق الانسان بما يتوافق واختصاص كلٍ منها[1]، الا أن في مجال حقوق المساجين فقد كان لكل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي النصيب الأوفر من الجهود المبذولة في هذا المجال وتجسدت نشاطاتهما في ما يلي:

أولا – نشاطات الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق المساجين

تعد الجمعية العامة الهيئة السياسية العامة في منظمة الأمم المتحدة ،فهي تعتبر الجهاز العام organe planaire ذو التمثيل الشامل تتمتع كل دولة في الجمعية العامة بصوت واحد (المادة 18 من الميثاق)، ونشاط الجمعية العامة يمكن أن تمارسه بذاتها أو عن طريق لجان تابعة لها وقد منحتها المادة

[1]– راجع حول دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان :عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية دراسة في اجهزة الحماية العالمية والاقليمية واجراءاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2012، ص54 وما بعدها .

العاشرة من الميثاق اختصاصا بالغ الاتساع بحيث يمكنها النظر في أي مسألة تدخل في اختصاص الأمم المتحدة بوجه عام ،وفي مجال حقوق الانسان تحديدا تعهد المادة ستون من الميثاق الى الجمعية العامة المسؤولية الرئيسية بمعاونة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ...[1]

ولما كانت الجمعية العامة تختص بمناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بسلطات أي فرع أو جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أو وظائفه، ولها أن تصدر توصيات ولا تكتفي الجمعية العامة بالمناقشة والتوصية، بل انها تعتمد اعلانات واتفاقيات حقوق الانسان وحرياته الأساسية عن طريق مقررات لتعرض للتوقيع والتصديق أو الانضمام اليها من قبل الدول[2].

وفي اطار مساعيها لحماية حقوق السجناء بما يتوافق والمعايير الدولية في هذا الشأن، ومحاولة ضمان حد أدنى لهذه الحقوق داخل أسوار السجون، عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تطبيق ذلك من خلال العديد من الأساليب التي تؤدي الى احترام حقوق المساجين و التي تجلت فيما يلي:

أ- **اعداد اتفاقيات دولية تعنى بحماية حقوق المساجين:** في اطار الجهود التي تبذلها الجمعية العامة لحماية حقوق الانسان العمل على ابرام اتفاقيات دولية تتضمن التزامات محددة في مواجهة الدول الأطراف كآلية لتحقيق عالمية حقوق الانسان، الا أن جهود الجمعية العامة في مجال حماية حقوق السجناء لم تصل بعد إلى إقرار اتفاقية دولية شاملة تعنى بحقوق السجناء وأوضاع احتجازهم، إلا أنها أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعد مرجعا أساسيا في اقرار الحماية الدولية لحقوق السجناء نجد منها على وجه الخصوص: العهدين الدوليين لحقوق الانسان واللذان تضمنا نصوص واضحة لمناهضة التعذيب والبرتوكول الملحق بهاو اتفاقية حقوق الطفل[3].

ب- اصدار الاعلانات والتوصيات الخاصة بحقوق المساجين: من بين أكثر الأساليب التي تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة لممارسة نشاطاتها اصدار الاعلانات والتوصيات التي ارتأت جدوى اعتمادها ولقيمتها العملية فكان الاعلان العالمي لحقوق الانسان نموذجا ناجحا لأسلوب الاعلانات والتوصيات لإقرار المبادئ الدولية وتحديد المعايير الدولية خاصة بالنسبة للمسائل التي لم يتم التوصل

---

[1]- محمد سعيد المجذوب، القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص52

[2]- عمر الحفصي فرحاتي و من معه، مرجع سابق، ص59.

[3]- تم الاشارة الى هذه الاتفاقيات كأساس قانوني لحماية حقوق السجناء بتفاصيل نصوصها ذات الصلة بذلك في الفصل الاول من الباب الأول.

فيها لإبرام اتفاقية دولية في ذلك الشأن ،وفي ظل غياب الاتفاق الدولي حول حقوق السجناء ،فقد عمدت الجمعية العامة الى هذا الأسلوب لتوضيح المعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية وحماية حقوق السجناء.

وتجدر الاشارة في هذا الشأن أن سلطات الجمعية العامة في هذا الشأن تقتصر على مجرد "المناقشة" و"الدراسة" و"التوصية" وتعد هذه الأخيرة بمثابة السلاح الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان،...ومن الناحية الفنية المحضة لا تخلق التوصيات التزامات قانونية على عاتق الدول[1]، لكن من الناحية الواقعية نجد أن الدول في كثير من الأحيان تحاول التقيد بمضمون التوصيات التي أقرتها الجمعية العامة لا سيما تلك التي تم الاجماع على قبولها، فهي تُنشأ نوع من الالتزام الأخلاقي في جانبها وهو ما كان بالفعل عند اقرارها للإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تم تجسيد مضمونه في العديد من الاتفاقيات الدولة الخاصة بحقوق الانسان.

وأكدت وشددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 175 –70 المتضمن النسخة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على" **الطابع غير الملزم لهذه القواعد**، وتقر بتنوع الأُطر القانونية للدول الأعضاء، وتسلم في هذا الصدد بأن يجوز للدول الأعضاء أن تُكيف تطبيق القواعد وفقا لأُطرها القانونية المحلية، حسب الاقتضاء، على أن تضع نصب عينيها فحوى هذه القواعد والغرض منها"، ورغم الاشارة الواضحة والصريحة بعدم الزامية هذه القواعد الا أننا نجد معظم الدول والهيئات الفاعلة في نظام العدالة الجنائية يسترشدون بهذه القواعد ويسعوّن لتكريس مبادئها وتوجيهاتها في قواعد قانونية، وبرامج عملية لحماية حقوق السجناء اذ أصبحت تمثل مرجعا أساسيا لحماية حقوق هذه الفئة.

ج- عقد مؤتمرات دولية تُعنى بحقوق المساجين: تعمل الجمعية العامة لأمم المتحدة على عقد مؤتمرات معنية بحقوق الانسان من أجل استعراض التقدم المحرز في ميدان حقوق الانسان والميادين الأخرى[2]، وقد درج العمل في اطار الأمم المتحدة على عقد مؤتمرات لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كل

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان(المصادر ووسائل الرقابة)، مرجع سابق، ص60–61. وأيضا : ابراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان و حرياته الأساسية(دراسة تحليلية في مضمونه و الرقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص104.

[2]– نوال مازيغي، حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة في القانون الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه "ل.م.د" تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية، السنة الجامعية 2019–2019.ص212.

خمس سنوات منذ عام 1955 ،بعد أن حلت الجمعية العامة اللجنة الدولية للعقوبة والاصلاح في عام 1950، ومنذ عام 2005 أصبحت تلك المؤتمرات تعقد تحت مسمى مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

والتي من أهمها تلك المؤتمرات ذات الصلة المباشرة بمعاملة السجناء نجد : المؤتمر الأول الذي عقد في سويسرا عام 1955 والذي اعتمد القواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمؤتمر الثاني الذي عقد في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والذي ركز على منع جنوح الاحداث والعمل في السجون والافراج المشروط والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم...الخ، والمؤتمر الخامس الذي عقد في سويسرا عام 1955و كان من بين أعماله اقرار اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية وأو اللاإنسانية أو المهينة وهو الاعلان الذي حولته لجنة حقوق الانسان لاحقا الى اتفاقية دولية.

أما في المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو الايطالية وفقد اعتمد خطة عمل ميلانو وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بيكين)... والتوصيات الأساسية بشأن معاملة السجناء الأجانب والمعاهدة النموذجية الأولى- الاتفاق النموذجي- بشأن نقل السجناء الأجانب.

د- الرقابة على الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان: اضافة الى الدور التشريعي، فان الجمعية العامة تباشر دورا رقابيا على تصرفات الدول لمعرفة مدى التزامها بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية، ...وتباشر الجمعية دورها في الرقابة من خلال التقارير التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من أجهزة المنظمة ، وبعد دراسة هذه التقارير تنتهي الجمعية العامة الى اصدار توصيات توجه الدول الأعضاء ومن الممكن أن تطالب من مجلس الأمن أن يتدخل لحماية حقوق الانسان في منطقة معينة[1].

هـ- انشاء لجان فرعية: وقد كانت هذه اللجان هي الأدوات العملية للجمعية العامة في متابعة وتنفيذ المهام المتعلقة بحقوق الانسان وحراته الأساسية حسب حدود مهمتها، وقد حققت هذه اللجان انجازات مهمة في مجال احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية[2] .

---

[1]- ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص103-104.

[2]- عمر الحفصي فرحاتي ومن معه، مرجع سابق، ص62.

ثانيا- نشاطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق المساجين

جاء في المادة الثانية والستين من ميثاق الأمم المتحدة:" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها".

وبناء على النص السابق يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مركز الاهتمام الأساسي بحقوق الانسان ،اذ يختص بتقديم توصيات فيما يتعلق بإشاعة حقوق الانسان ومراعاتها، ويُعد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة، ويدعو الى عقد مؤتمرات بشأن مسائل حقوق الانسان ويضع مع الدول و الوكالات الدولية المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كي تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مسائل حقوق الانسان، ويبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير[1]،و تتمثل طرق عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سبيل حماية حقوق المساجين في:

أ- التعاون مع المنظمات غير الحكومية: ينظم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1296 الترتيبات الحالية لاعتماد المنظمات غير الحكومية لدى الأمم المتحدة، ومن الناحية العملية، يعطي القرار امتيازات للمنظمات غير الحكومية من الحصول على تراخيص لدخول مقرات الأمم المتحدة، وحضور الاجتماعات والتفاعل مع الحكومات أو موظفي الأمانة العامة، كما تحظى المنظمات غير الحكومية التي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي تلقائيا بفرصة المشاركة في أبرز مؤتمرات الأمم المتحدة، ما يُمكنها من المشاركة في العمليات التحضيرية أيضا...كما أنه بإمكان المنظمات غير الحكومية العمل مع كل من هذه الهيئات والآليات على الصعيدين الوطني والدولي[2].

ويتجلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق السجناء في هذا الشأن من خلال الدور الذي لعبته ومازالت المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال ترقية وحماية حقوق المساجين لاسيما منظمة العفو الدولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

ب- الرقابة على تنفيذ الالتزامات الدولية: من بين صور مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الانسان عموما رقابته على مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية في هذا

---

[1]- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة (مزيده ومنقحة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص290.

[2]- بن تالي الشارف، مستقبل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، يصدرها مخبر البحث "القانون الخاص المقارن "جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 04 : العدد:2:(2018)، ص84.

المجال، وذلك من خلال دراسة التقارير المقدمة اليه من جهة والفصل في الشكاوى المعروضة عليه من جهة ثانية .

ج- دراسة التقارير: يطلب مجلس حقوق الإنسان-لجنة حقوق الإنسان -من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن يقدموا تقارير سنوية يشرحون فيها الأنشطة التي اضطلعوا بها خلال السنة المنقضية، وتناقش التقارير السنوية قضايا عامة بشأن : طرائق العمل، والتحليل النظري، والاتجاهات والتطورات العامة بشأن ولاية كل منهم، ويجوز أن تحتوي على توصيات عامة، كما يجوز أن تحتوي التقارير على ملخصات لجميع الرسائل الموجهة إلى الحكومات والردود الواردة منها ما لم تكن واردة في ملاحق للتقرير السنوي، وعادة ما تقدم التقارير الخاصة بالزيارات القطرية كملاحق للتقارير السنوية، كما أن هناك حاجة إلى بعض الآليات لتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تجتمع في الفترة من سبتمبر حتى ديسمبر من كل عام[1].

د- **تلقي الشكاوى**: يتطلب تحقيق هدف احترام حقوق الإنسان معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنظمة وتقديم توصيات بشأنها، و يكون مجلس حقوق الإنسان يملك اختصاص تلقي الشكاوي من الأفراد وفحصها، لذلك قام المجلس بتطوير نظام شكاوي معتمدا على التجربة الرائدة والثرية للجنة حقوق الإنسان بموجب القرار XLVIII 1003الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 22مايو 1420، والقرار 2000 الصادر في 14 جوان الذي 2000 حدد المجلس شروط المقبولية الواجب توافرها في الشكوى[2]، على أن يفصل المجلس في الشكاوى المعروضة عليه في أجل لا يتعدى أربعة وعشرون شهرا من تاريخ تلقيه الشكوى.

الفرع الثاني: دور الأجهزة الفرعية في حماية حقوق المساجين

إضافة إلى دور الاجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان، فقد كان للأجهزة الفرعية هي الأخرى الدور الحيوي في حماية حقوق هذه الفئة نظرا للصلاحيات المحولة لها في مجال حماية حقوق الانسان عموما، ونجد على الخصوص من هذه الأجهزة الفرعية مجلس حقوق الانسان والمفوضية السامية لحقوق الانسان

[1]- بن تالي شارف، مرجع سابق، ص72.

[2]- حوة سالم، مساهمة مجلس حقوق الانسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع، العدد الثاني جوان 2019، ص606.

أولا: دور مجلس حقوق الانسان في حماية حقوق المساجين

قررت الجمعية العام للأمم المتحدة لعام 2006 بإنشاء مجلس حقوق الإنسان خلفا للجنة حقوق الإنسان[1]، من حيث الاستفادة من تجربتها ومواصلة مسيرتها عبر مواصلة تعزيز آلية لحماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ويسترشد المجلس في عمله بالمبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية[2] ،ويعد مجلس حقوق الانسان هيئة حكومية دولية رئيسية تابعة لهيئة الأمم المتحدة إذ يعتبر أحد الأجهزة التابعة للجمعية العامة يضطلع بمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان وتحديد المسؤولية بشأنها تتخذ من مدينة" جنيف"مقرا لها[3]،و الذي أنشأته طبقا لأحكام المادة 22 من الميثاق التي تخولها الحق في إنشاء ما تحتاجه من أجهزة وفروع ثانوية تساعدها في عملها.

يتألف مجلس حقوق الإنسان من 94 دولة عضوا تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاقتراع المباشر والسري، وتراعي إسهام الدول المرشحة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتعهداتها والتزاماتها في هذا الصدد، وتستند عضوية المجلس إلى التوزيع الجغرافي العادل،و ذلك على النحو الدول الإفريقية 83 مقعدا، الدول الآسيوية 83 مقعدا، دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي 1مقاعد، دول أوروبا الغربية ودول أخرى 4 مقاعد ودول أوروبا الشرقية3 مقاعد.

وبما أن المجلس أُسس على أنقاض لجنة حقوق الانسان ،وهناك من يرى أنه لا يختلف كثيرا عن لجنة حقوق الإنسان لكن ذلك ليس صحيحا بل هناك اختلاف جذري بينهما يتمثل في ؛ أولا اللجنة كانت هيئة فرعية في حين أن مجلس حقوق الإنسان هو جهاز فرعي، ثانيا انتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان يتم من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في حين يتم انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان من ممثلي192 دولة الأعضاء في الجمعية العامة وفق نمط انتخاب مباشر وفردي مع الأخذ في عين

---

[1]– و قد لعبة اللجنة السابقة دورا محوريا في حماية حقوق الانسان و تعزيزها على المستوى الدولي لا سيما اقرارها للشرعة الدولية لحقوق الانسان و التي تعد المرجعية الأساسية للقانون الدولي لحقوق الانسان، و التي من بين ما تضمنته بعض النصوص التي شكلت في مجملها الأساس القانوني لحماية حقوق السجناء، كما كان لها الفضل في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان ومنها :اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فقد ساهمت بذلك في ترقية العمل الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان بشكل عام . لمزيد من المعلومات حول هذا راجع كل من: نبيل مصطفى ابراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان (دراسة نظرية و تطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية و الاقليمية و الوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الانسان)، دار النهضة العربية، 2005، ص 229 .وما بعدها

[2]– سالم حوة، مرجع سابق، ص604 .

[3]– بن تالي شارف، مرجع سابق، ص67.

الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل، ثالثا يجب على الدول عند تقديم مرشحيها أن تقدم جردا عن واقع احترام وحماية حقوق الإنسان فيها[1] .

أ-**آليات عمل مجلس حقوق الانسان:** يعمل مجلس حقوق الانسان وفق آليات ثلاثة هي : الاستعراض الدوري الشامل، اللجنة الاستشارية واجراء الشكاوى.

1- الاستعراض الدوري الشامل: وهو عملية فريدة تنطوي على إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. والاستعراض الدوري الشامل عملية تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

والاستعراض الدوري الشامل، باعتباره أحد المعالم الرئيسية للمجلس، مصمم لضمان معاملة كل بلد على قدم المساواة مع غيره عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان في البلدان، والهدف النهائي لهذه الآلية الجديدة هو تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث.

و عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، أُنشئت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان المؤلفة من 18 خبيراً، لكي تكون هيئة فكرية للمجلس وتعمل بتوجيه منه، وتحل اللجنة الاستشارية محل اللجنة الفرعية السابقة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في آب/أغسطس 2008، وهي تجتمع مرتين في السنة، لمدة أسبوع واحد في شباط/فبراير قبل دورة المجلس في آذار/مارس مباشرة ولمدة أسبوع واحد في آب/أغسطس.

وتتمثل ولايتها في توفير الخبرات للمجلس بالطريقة والشكل اللذين يطلبهما وهي تركز بصفة رئيسية على الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحث، ويجوز أن تقدم الى المجلس ضمن نطاق العمل الذي تحدده مقترحات بشأن اجراء مزيد من البحوث لكي ينظر فيها ويوافق عليها، و ينبغي أن تركز اللجنة الاستشارية في عملها على النواحي التنفيذية ،وأن يقتصر نطاق مشورتها على القضايا المواضيعية المتصلة بولاية المجلس، وهي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان و تعتمد اللجنة الاستشارية قرارات أو مقررات، في كافة ما يدخل في حقوق الانسان ومنها حقوق السجناء

[1]- حوة سالم، مرجع سابق، ص611.

2-اجراء الشكاوى الخاص بالمجلس حقوق الانسان: اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في 18 حزيران/يونيه 2007، القرار 1/5 المعنون" بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الذي أنشئ بموجبه إجراء جديد للشكاوى من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف. ويعالج إجراء الشكاوى البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أو منظمات غير حكومية يدعون أنهم (تدعي أنها) ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان أو أن لهم (لها) علماً مباشراً بهذه الانتهاكات.

وهو ما يشبه الإجراء 1503 السابق[1]، بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية. وجرى تحسين الإجراء الجديد للشكاوى،عند الاقتضاء، من أجل ضمان أن يكون الإجراء محايداً وموضوعياً وفعالاً وموجهاً لخدمة الضحايا وأن يُعمل به في الوقت المناسب[2].

ب- بعض صور اهتمام مجلس حقوق الانسان بحقوق السجناء: لقد كان للمجلس بعض المساهمات الخاصة في تعزيز حماية حقوق السجناء على المستوى الدولي ،وقد تضمنت بعض تقاريره بعض المسائل التي لها صلة وثيقة بحقوق هذه الفئة فنجد منها على سبيل المثال:

1-أن مجلس حقوق الانسان يعمل على تمديد ولاية المقرر المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة ثلاث سنوات اضافية من أجل ما يلي: اجراء زيارات قطرية بموافقه الحكومات أو بدعوة منها ومواصل تعزيز الحوار معها ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير والموضوعة بعد الزيارات الى بلدانها.

2-تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بتدابير منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة والمعاقبة عليها والقضاء عليها وتبادل هذه الممارسات وتعزيزها ويواصل التعاون مع لجنة مناهضه التعذيب الشرعية لمنع التعذيب وآليات الامم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة.

---

[1]- صدر القرار1503 عن المجلس الاقتصادي للتيسير على الأفراد و الجماعات المهتمة بحقوق الانسان أن تشكو حكوماتها من التعذيب و سائر الانتهاكات للحقوق الانسانية، راجع حول هذا القرار الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص192، 193.

[2]-الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس حقوق الانسان :
https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/complaint-procedure/hrc-complaint-procedure-index

ومن بين ما جاء في قرارته حث الدول أن تضمن عنصر هام من عناصر مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة ألا يأمر رئيس مسؤول بأي عقوبة أو عمل انتقامي أو تخويف أو اي شكل اخر من اشكال الايذاء ضد اي شخص أو جماعة أو جمعية في ذلك الاشخاص المسلوبة حريتهم بسبب اتصالهم أو سعيهم للاتصال بالمقرر الخاص أو باي هيئة وطنية أو دولية من هيئة الرصد أو الوقاية العاملة في مجال من مكافحه التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية الانسانية والمهينة[1].

كما جاء في قراره رقم 12/43 بشأن حرية المعتقد على أن تكفل احترام جميع موظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية ،بمن فيهم أفراد هيئات انفاد القانون وموظفي مرافق الاحتجاز وأفراد الجيش والمربون حرية الدين والمعتقد وعدم ممارستهم التمييز على أساس الدين والمعتقد أثناء مهامهم الرسمية ،وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من التوعية وتثقيف أو تدريب في هذا الصدد[2].

3- مسألة الاعدام خارج القانون: أشار المجلس الى اقتناعه بضرورة اتخاذ اجراءات فعالة مكافحة ممارسات المقيتة المتمثلة في الاعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والقضاء عليها لما تشكله من انتهاء صارخ للحق الطبيعي في الحياة، اذ أدان بشدة جميع اشكال حالات الاعدام السابقة التي لازالت تحدث في جميع انحاء العالم[3]

ثانيا – دور المفوضية السامية لحقوق الانسان في حماية حقوق المساجين

ان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان هي الهيئة الأساسية التابعة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان والتي تضطلع بولاية فريدة بتعزيز وحماية كامل حقوق الانسان للجميع[4]،و تتعاون المفوضية السامية لحقوق الإنسان عمليًا مع الحكومات والهيئات التشريعية والمحاكم والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظومة الأمم المتحدة، بهدف تنمية القدرات وتعزيزها، لاسيّما على المستوى الوطني، من أجل حماية حقوق الإنسان بما يتماشى والمعايير الدولية، أمّا على

---

[1]- القرار: 43/ 20 ف 2(ح) جلسة 45 في 22 يونيو 2020 (اعتمد بدون تصويت)

[2]- القرار 12/43 الفقرة 9(ي) جلسة 44 في: 19 يونيو 2020 (اعتمد بدون تصويت)

[3]- القرار رقم 105/44 لسنة 1982 .

[4]- أنظر: في نشأة المفوضية السامية لحقوق الانسان : تركماني خالد، روشو خالد، دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، كلّية الحقوق والعلوم السياسية المجلد:07 / العدد / 02 :جوان:2020 .

المستوى المؤسّساتي فتلتزم بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبدعمه بأفضل طريقة ممكنة. كما أنّ المفوضية السامية لحقوق الإنسان ملتزمة بالتعاون الوثيق مع شركائها في الأمم المتحدة فتشكل حقوق الإنسان ركيزة عمل الأمم المتحدة، و خاصة في المجالات التالية:

أ - **الاحتجاز**:تصون المفوضية السامية لحقوق الإنسان الحق في الحرية الشخصية من خلال الدعوة للتصدي للاحتجاز التعسفي، وتعزيز حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا بإنسانية وكرامة، وتدرس في تقاريرها القضايا وترفع التوصيات لحماية حقوق المحتجزين وتعزيزها.

ب- **عقوبة الاعدام**: تدعو مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، عبر الولاية المسندة إليها بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، إلى الإلغاء الشامل لعقوبة الإعدام. ويرتكز موقفها على الطبيعة الأساسية للحق في الحياة، والخطر غير المقبول بإعدام الأبرياء، وعدم وجود أيّ دليل على أن عقوبة الإعدام تردع الجريمة.

وتماشيًا مع قرارات الجمعية العامة، تدعم الدول الأعضاء والمجتمع المدني والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان وأصحاب المصلحة الآخرين الذين يناضلون من أجل وقف العمل بعقوبة الإعدام وإلغائها نهائيًا في نهاية المطاف في جميع أنحاء العالم.

ج- التعذيب: القضاء على التعذيب في جميع أنحاء العالم من الالتزامات الأساسية التي تعهدت بها الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة على إنشائها. وتشارك مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الالتزام من خلال دعم عمل المقرر الخاص المعني بالتعذيب ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، كما تدعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب و الذي يساعد ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم على إعادة بناء حياتهم.

وقد قرّرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في قرارها رقم 33/1985، تعيين خبير لمدة عام، مقررًا خاصًا معنيًا بدراسة المسائل المتعلقة بالتعذيب، ومنذ العام 1985 تمّ تمديد هذه الولاية بصورة منتظمة لفترات تمتدّ على ثلاث سنوات، وكان آخرها بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 43/20 في آذار/ مارس 2020، وتغطّي الولاية كافة البلدان سواء أكانت صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو لم تصادق عليها.

وتنطوي الولاية على ثلاثة أنشطة أساسية هي: إحالة النداءات العاجلة إلى الدول فيما يتعلق بأفراد يُزعَمون أنهم يواجهون خطر التعرض للتعذيب، بالإضافة إلى البلاغات بشأن حالات التعذيب المزعومة المرتكبة في الماضي؛ إجراء زيارات قطرية لتقصي الحقائق، وتقديم تقارير سنوية عن الأنشطة والولاية وأساليب العمل، إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

وخلافًا لآليات الشكاوى الخاصة بهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، لا يحتاج المقرر الخاص إلى استنفاذ إجراءات الانتصاف المحلية حتى يبادر إلى العمل، فعندما تدخل الحقائق المطروحة ضمن نطاق أكثر من ولاية واحدة من الولايات التي أنشأتها اللجنة، يجوز للمقرر الخاص أن يقرر التواصل مع آليات مواضيعية أخرى ومع المقررين القطريين بهدف إرسال بلاغات مشتركة أو تنظيم بعثات مشتركة.

و يتولى المفوض السامي استلام الشكاوى من الافراد والدول عن انتهاكات حقوق الانسان وهذا بعد ادماج مركز حقوق الانسان في أمانة المفوض ويستلم سنويا عدد معتبر من هذه الشكاوى موزعة على مختلف مناطق العالم فمثلا تم استلام 822 شكوى في عام2019 [1].

الفرع الثالث : دور الأجهزة التعاهدية أو الاتفاقية في حماية حقوق المساجين

في اطار الجهود المبذولة على المستوى الدولي لحماية حقوق الانسان اهتدت الأمم المتحدة الى أسلوب الأجهزة التعاهدية أو الاتفاقية كآلية مختلفة عما سبق الاشارة اليه لتعزير و حماية هذه حقوق ، فالى جانب اللجان المنشأة من الأمم المتحدة لتعزيز الحماية الدولية لحقوق الانسان ونظرا لنجاعتها الى حدٍ ما في تحقيق الهدف من انشائها، فقد حذت بعض المعاهدات الدولية لحقوق الانسان هذا الأسلوب وأقرت في نصوصها انشاء لجان، متميزة عن تلك المنشأة في اطار الأمم المتحدة والتي تعد بمثابة أجهزة رصد ومراقبة مستقلة.

تتميز الاجهزة التعاهدية بأن نشأتها تكون بموجب معاهدة من معاهدات حقوق الانسان ،اذ ينحصر دور هذه اللجان في مراقبة مدى التزام الدول بالتزاماتها وتعهداتها وفقا لأحكام وموضوع الاتفاقية المعنية ، دون أن يتجاوزها لموضوعات أخرى وكان من بين تلك المعاهدات التي شملت حماية لبعض حقوق السجناء، كما تتميز كونها تمثل المستوى الثاني للحماية الملزمة ذلك أن المستوى الأول يتحقق من خلال

[1] –طاهير رابح، دور المفوضية السامية لحقوق الانسان للأمم المتحدة في حماية و ترقية حقوق الانسان في افريقيا "نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، المجلد :12، العدد:03، 2021.ص464.

النص على مجموعة حقوق أو حق والتزام الدول الأطراف فيه بالاعتراف بها واحترامها دون أن تحدد أسلوبا معينا[1]،وستنحصر دراستنا في ثلاث لجان كان لها اتصال مباشر بحماية حقوق السجناء وهي كل من اللجنة المعنية بحقوق الانسان، لجنة منع التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

أولا- دور اللجنة المعنية بحقوق الانسان في حماية حقوق المساجين:

أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بموجب المادة الثامنة والعشرون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتتكون من ثمانية عشر عضوا من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخُلُقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الانسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، ويتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات السابقة[2].

يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم. ولذلك فإن إجراءات اللجنة ينبغي أن تكون محايدة سياسياً،ولضمان أعلى مستويات السلوك، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية أخلاقية يسترشد بها أعضاؤها ،كما أن النظام الداخلي للجنة (7.Rev/3/C/CCPR)يضفي الطابع الرسمي على بعض هذه العناصر، وتبعاً لذلك فإنه توجد ضمانات لتعزيز الحياد من حيث المظهر والجوهر. وعلى سبيل المثال، لا يجوز لعضو في اللجنة أن يشترك في النظر في تقرير دوري مقدم من الدولة التي يكون أحد مواطنيها أو في اعتماد الملاحظات الختامية بشأنه. ولا يجوز لعضو في اللجنة أن يشترك في مناقشة شكوى مقدمة في اطار البروتوكول الاختياري تكون موجهة ضد بلده، وإذا حدث لأي سبب آخر

---

[1]- عمر الحفصي فرحاتي ومن معه، مرجع سابق، ص123. و تجدر الاشارة في هذا الشأن الى هذه اللجان وهي: لجنة القضاء على التمييز العنصري،اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، لجنة حقوق الطفل، اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، اللجنة المعنية بحقوق الانسان، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :أنظر: محمد سعيد المجذوب، مرجع سابق، ص101و102.

[2]- و قد حددت المواد 28 الى 34 العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية كل شروط و اجراءات الانتخاب و طرق الاستخلاف وكل ما يتعلق بعضوية اللجنة المعنية بحقوق الانسان.

أن وُجد تخوف عام من حدوث التحيز فيما يتعلق بمسألة معينة، يجوز لأحد أعضاء اللجنة أن يرده عن المشاركة في أي مداولات بشأن هذه المسألة[1].

ومن المهام الموكلة للجنة المعنية بحقوق الانسان، بموجب أحكام العهد نذكر ما يلي:

أ- **دراسة التقارير:** من مهام اللجنة دراسة التقارير التي تقدمها الدول بشأن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية، أو كلما طلبت اللجنة إليها ذلك، تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها، ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد،وللأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

ب- تلقي شكاوى: تعزيزا لإدراك المقاصد من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية رأت الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،ضرورة تمكين اللجنة المعنية بحقوق الانسان من استلام ونظر الرسائل المقدمة من طرف الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المقررة في العهد ،ويعد هذا البروتوكول أحد النصوص القانونية الهامة في حماية حقوق الانسان اذ بموجبه يُمكن للأفراد تقديم شكواهم- بعد تحقق شروطها- مباشرة للجنة ،وهذا الأسلوب آلية من شأنها تغطية النقائص والثغرات التي تعتري نظام التقارير، وبما أن البروتوكول تضمن حماية الحقوق المدنية والسياسية للأفراد بما يكفل لهم الكرامة الانسانية وتضمن عديد النصوص ذات الصلة المباشرة بحماية حقوق السجناء – كما سبق الاشارة له- فمن حق المساجين الذين انتهكت حقوقهم المعترف لها به بموجب أحكام العهد وتلك التي تتوافق مع حالة الاحتجاز الحق في رفع شكوى للجنة المعنية بحقوق الانسان .

ج- **التعليقات العامة:** ثمة وسيلة أخرى تضطلع بواسطتها اللجنة بمهمتها المتمثلة في تفسير العهد وتوضيح نطاق ومعنى مواده، ومن ثم جميع الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف، وتتمثل في

---

[1]- صحيفة الوقائع رقم 15، ص12 و 13، متاحة على الموقع الرسمي للمفوض السامي لحقوق الانسان التابع للأمم المتحدة :https://www.ohchr.org/ar/publications/fact-sheets/fact-sheet-no-15-rev-1-civil-and-political-rights-human-rights-committee تاريخ الزيارة : 11-09-2020، الساعة:15:20

وضع واعتماد ما يُعرف بإسم التعليقات العامة، فبالنظر إلى أن أحكام العهد شأنها في ذلك شأن معاهدات حقوق الإنسان صيغة بعبارات عامة ومن ثم فهي عرضة لتفسيرها بطرق متنوعة، أخذت اللجنة على عاتقها وضع تعليقات عامة على سبيل إسداء المشورة للدول الأطراف ، فعلى العكس تناول قضية بعينها تنشأ في سياق حالة بعينها في إحدى الدول الأطراف، فإن التعليقات العامة تحلل مادة محددة أو قضية عامة في العهد بطريقة موسعة وشاملة . وفي حين أن معظم التعليقات العامة هي تفسيرات تفصيلية لحق محدد من الحقوق المنصوص عليها في العهد، فإن بعضها يتناول الحقوق الخاصة بجماعات محددة، مثل الأجانب، بينما يتناول غيرها قضايا إجرائية مثل إعداد التقارير، أو قضايا متفرقة مثل التحفظات[1].

وفيما يتعلق بحقوق السجناء فقد جاء في تعليقها رقم 20 على المادة السابعة من العهد، أكدت أن الحبس الانفرادي لمدد طويلة للشخص المحتجز أو المسجون قد يندرج ضمن الأفعال المحظورة بمقتضى المادة 07، كما ذكرت اللجنة في التعليق العام رقم 5(16) ، أن المادة 6 من العهد تشير بصفة عامة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في عبارات توحي بقوة، أن الإلغاء أمر مرغوب فيه.وفضلا عن هذا فإنه عندما تطبق دولة طرف عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم، فيجب ألا تكون مقيدة تقييدا شديدا فحسب المادة6 ، بل يجب أيضا أن يكون تنفيذها بطريقة تسبب أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية.

وفي تعليقها رقم 21 على المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أكدت اللجنة على أنه تنطبق الفقرة 1 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على كل شخص محروم من حريته، بموجب قوانين وسلطة الدولة، محتجز في سجن أو مستشفى – وبخاصة مستشفيات الأمراض النفسية –أو معسكر احتجاز أو مؤسسة إصلاحية أو في أي مكان آخر، وعلى الدول الأطراف أن تكفل التقيد بالمبدأ المنصوص عليه في تلك الفقرة في جميع المؤسسات والمنشآت الموجودة في إطار ولايتها والتي يحتجز فيها أشخاص. وهذا التعليق يعد توسيعا في نطاق مفهوم المحرومون من الحرية وبالتالي توسيع نطاق الحماية ليشمل أكبر فئة ممكنة.

أما بصدد الفقرة 3 من المادة 10 وهي الفقرة التي تتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم، تعرب اللجنة عن رغبتها في الحصول على معلومات مفصلة بشأن تشغيل نظام السجون لدى الدولة الطرف ولا ينبغي لنظام السجون أن يكون لمجرد الجزاء، وإنما ينبغي أن يسعى أساسا إلى إصلاح السجين وإعادة تأهيله

[1]– صحيفة الوقائع رقم 15، مرجع سابق.

اجتماعيا، وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى تحديد ما إذا كان يوجد لديها نظام لتقديم المساعدة بعد الإفراج عن السجين وإلى تقديم معلومات بشأن مدى نجاح هذا النظام.

وبشأن احتجاز الأحداث أشار التعليق السابق أن تقارير بعض الدول الأطراف لا تتضمن أية معلومات بشأن المعاملة التي يتلقاها المتهمون الأحداث والأحداث المذنبون، وتنص الفقرة 2(ب) من المادة 10 على فصل المتهمين الأحداث عن البالغين، وتوضح المعلومات المقدمة في التقارير أن بعض الدول الأطراف لا تولي الاهتمام اللازم لواقع أن هذا النص هو حكم إلزامي من أحكام العهد، وينص الحكم أيضا على وجوب النظر في القضايا الخاصة بالأحداث بأسرع ما يمكن، وينبغي أن تحدد التقارير التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لإنفاذ هذا الحكم، وأخيرا تقضي الفقرة 3 من المادة 10 بأن يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملوا معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني فيما يتعلق بظروف الاحتجاز، ...وفي هذا الصدد، فإن الدول الأطراف مدعوة إلى أن تبين ما إذا كانت تطبق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، والمعروفة باسم قواعد بكين (1987).

وقد أقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان أنه عندما تحرم دولة شخص ما من حريته فهي ملزمه بأن تسعى الى حماية حقوق الانسان الخاصة بذلك الشخص، وفسرت اللجنة هذا الالتزام عليه أنه التزاما ايجابيا يجب على الدول بموجبه حماية حقوق المستضعفين بسبب وضعهم كأشخاص محرومين من حريتهم وبعبارة أخرى ليعاقب بشكل اخر فالزج في السجن بحد ذاته لا يجب ان لا يزيد من المعاناة التي يسببها فقدان الحرية [1].

وتجدر بعد عرض نشاطات اللجنة المعنية بحقوق الانسان ،الاشارة أن آراء اللجنة ليست ملزمة قانونا ،لأّنها ليست هيئة قضائية إلا أن الدول تجد صعوبة في رفضها لأنها مؤسسة على إجراءات شفافة، أعطي من خلالها الدولة فرصة توضيح موقفها ومن ثم فان قوة أراء اللجنة تنبع من حيادها وموضوعيتها، لهذا فان تجاهلها يعرض الدولة لا محالة للنقد لعدم وفائها بالتزاماتها الدولية في العلاقات الدولية كأن يقال بأنها تضطهد حقوق الإنسان.

[1]– وضع الصحة في السجون: تحيق الحق في الصحة، منشورات اللجنة الدولية للإصلاح الجنائي، تقرير الاصلاح الجنائي رقم 6 ص12.متاح على الموقع : www.penalreform.org

ثانيا – دور لجنة مناهضة التعذيب في حماية حقوق المساجين

كما سبق الاشارة أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من الاتفاقيات الدولية التي لها دور مهم في حماية حقوق السجناء كونها تعنى بحماية السجناء والمعتقلين من أبشع صور الانتهاك لحقوقهم وهو تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

وفي سبيل الحد من هذه الممارسات أنشأت "**لجنة مناهضة التعذيب**" بموجب الجزء الثاني منها، تتألف من عشرة (10) خبراء على مستوى أخلاقي عال مشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية، وتقوم الدول بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك من ذوي الخبرة القانونية[1] ،وبحسب المادة الواحدة والعشرون من الاتفاقية لا ينعقد الاختصاص للجنة إلا إذا كان مقدم البلاغ من دولة الطرف أعلنت قبول اختصاص اللجنة وأن يكون البلاغ مقدم ضد دولة طرف في الاتفاقية أعلنت هي الأخرى اختصاص اللجنة بنظر تلك البلاغات.

وتسعى لجنة مناهضة التعذيب إلى مساءلة الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق بشكل منهجي في التقارير التي تفيد بوقوع تعذيب بهدف القضاء على هذه الجريمة ومنعها، وتلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة حول كيفية إعمال الحقوق، وعلى الدول أن تقدّم تقريرًا أوليًا بعد عام واحد من الانضمام إلى الاتّفاقية، ومن ثمّ مرّة كلّ أربع سنوات، وتنظر اللجنة في كل تقرير وتوجه مخاوفها وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل" ملاحظات ختامية" ،بالإضافة إلى إجراءات تقديم التقارير، تنشئ الاتفاقية ثلاث آليات أخرى تؤدي اللجنة من خلالها مهامها المتعلّقة بالرصد، ويجوز أيضًا، في ظروف معينة أن تنظر اللجنة فيما يلي:

أ- النظر في الشكاوي الفردية : بإمكان لجنة مناهضة التعذيب أن تتلقّى الشكاوي الفردية التي يرفعها أيّ شخص أو مجموعة من الأشخاص يدّعون أنهم وقعوا ضحيّة انتهاك بموجب الاتّفاقية ارتكبته دولة طرف أو نيابة عنهم، والمعروفة أيضًا بالبلاغات، وأن تنظر فيها، بشرط توفرها على الشروط المنصوص عليها في المادة اثنان وعشرون من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، وكي تتمتع اللجنة باختصاص تلقي الشكاوي الفردية، يجب أن تكون الدولة

[1]– راجع في طريقة انتخاب أعضاء لجنة مناهضة التعذيب و عضويتهم و طريقة استخلافهم المادتين 17و 18 من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الطرف المعنية قد اعترفت باختصاص اللجنة هذا ،عبر التصديق على إجراء تقديم الشكاوي[1] ،وقد أعلنت تسعة وتسعون دولة طرفا في الاتفاقية اعترافها باختصاص اللجنة بنظر وتلقي الشكاوي.

ب –تلقي البلاغات التي تقدمها الدول : من الصلاحيات المهمة المخولة للجنة مناهضة التعذيب تلقي البلاغات، المقدمة من طرف الدول والتي تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب أحكام هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز ان تتسلم أي بلاغ الا في حال استفائها للإجراءات المقررة في الاتفاقية، خاصة ما تعلق منها بشرط أن يقدم البلاغ من دولة طرف في الاتفاقية ضد دولة هي الأخرى طرف في الاتفاقية وتكون كلتا الدولتين قبلتا صراحة اختصاص اللجنة بنظر تلك البلاغات [2].

ج– إجراء تحقيق سري: في حال تلقي اللجنة معلومات موثوقة يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير الى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، لها أن تدعو الدولة الطرف المعنية الى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية تدعوها الى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات، وبعد دراسة تلك البلاغات وفي حال وجود ما يبرر ذلك لها أن تعين عضوا من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن الى اللجنة بصورة مستعجلة.

يجوز استهلال إجراء التحقيق إذا تلقت اللجنة معلومات ذات موثوقية تشير إلى أن الحقوق الواردة في الاتفاقية التي تتولى رصدها تنتهكها دولة طرف بشكل منهجي. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظاتها ويجوز للجنة، على أساس ملاحظات الدولة الطرف وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتاحة لديها، أن تقرر تعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق وتقديم تقرير إلى اللجنة على نحو عاجل. ويجوز أن يتضمن التحقيق زيارة أراضي الدولة الطرف المعنية عند وجود مسوغ لذلك وبموافقة الدولة الطرف.

وتقوم اللجنة بتفحص استنتاجات العضو(الأعضاء) وتحيلها إلى الدولة الطرف مع أي تعليقات وتوصيات ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم ملاحظاتها على استنتاجات اللجنة وتعليقاتها وتوصياتها في غضون فترة زمنية محددة (ستة أشهر عادة) وأن تقدم إلى اللجنة، عندما تدعوها اللجنة إلى ذلك،

[1]–أنظرالمادة اثنان وعشرون من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
[2] -الفقرة الأولى من المادة عشرون من نفس الاتفاقية

معلومات عن التدابير المتخذة استجابة للتحقيق،على أن يجري التحقيق بسرية تامة ويُلتمس تعاون الدولة الطرف في جميع المراحل و الإجراءات [1].

د- انشاء لجنة مخصصة للتوفيق: يجوز للجنة انشاء طبقا لأحكام المادة الواحدة والعشرون في الفقرة 1-(هـ) منها انشاء لجنة مخصصة للتوفيق في اطار مساعيها الحميدة للدول الأطراف ،بهدف الوصول الى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات. وفي سبيل تسهيل عمل أعضاء هذه اللجان يحق لهم التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها حسب ما نصت عليه المادة الثالثة والعشرون.

ثالثا- دور اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في حماية حقوق المساجين

أُنشأت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بموجب أحكام البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتألف من خمسة وعشرون عضوا، ويُختار أعضاؤها من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهود لهم بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، كما يولى في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف، ويولى أيضا في عملية التشكيل هذه الاعتبارُ لتمثيل كلا الجنسين تمثيلا متوازنا على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز [2].

و تتمثل ولاية للجنة الفرعية لمنع التعذيب بأنها ثلاثية الأبعاد، تتمثل في زيارة أماكن الإحتجاز في الدول الأطراف وتقديم المشورة والمساعدة إلى كل الدول الأطراف والأليات الوقائية بشأن إنشاء وعمل الأليات الوقائية الوطنية، والتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية التي تعمل على تعزيز الحماية من التعذيب وإساءة المعاملة.

---

[1]- متاح على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/human-rights-bodies-complaints-procedures#inquiries

[2]- المادة الخامسة من البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية

أ-زيـارة أمـاكن الاحتجـاز: من المهام التي تميزت بها هذه اللجنة عن نظيرتها المنشئة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تمكينها من الوصول لزيارة أي مكان تابع لدولة طرف قد يكون فيه أشخاص محرومون من حريتهم على ألا يقتصر على مخافر الشرطة والسجون(العسكرية والمدنية) ،ومراكز الاحتجاز(مثل مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة ومراكز احتجاز المهاجرين ومؤسسات قضاء الأحداث وما اليها) ومؤسسات رعاية الصحة العقلية والرعاية الاجتماعية وتوصي اللجنة الفرعية بالإجراءات التي يتعين اتخاذها لتحسين معاملة السجناء بما في ذلك أوضاع الاحتجاز [1]،وتقدم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ب- المساعدة والمشورة: تتضمن ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقديم المشورة والمساعدة الى الدول الأطراف فيما يتعلق انشاء آلياتها الوقائية الوطنية...وتجسيدا لروح التعاون التي يقوم عليها البروتوكول الاختياري والولايات التي يعطيها للجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية، يتعين أن تضع اللجنة الفرعية نفسها رهن الاشارة للانخراط في حوار متواصل بخصوص عمل والآليات الوقائية الوطنية، وتقدم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المشورة الى الدول الأطراف ولتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها على النحو المبين في المادة11 ، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

1- استقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها وتيسير سبيل وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما هي محددة في المادة 4 من هذا البروتوكول؛

2- تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بكافة المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

---

[1]- نصت المادة الرابعة الفقرة الأولى من البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على:" تسمح كل دولة طرف، وفقا لهذا البروتوكول، قيام الآليات المشار إليها في المادتين 2 و 3 بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها(يشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز .ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

3- تشجيع وتيسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية؛

4- بحث التوصيات التي تتقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المطلب الثاني :

دور المنظمات غير الحكومية في حماية وتعزيز حقوق المساجين

ظهرت المنظمات غير الحكومية كهيئات فاعلة على المستوى الدولي وازداد نشاطها بعد انشاء منظمة الأمم المتحدة ،هذه الأخيرة التي كرست في ميثاقها نظاما قائما على التعاون مع هذه المنظمات، فنشطت على المستوى الدولي في جل المجالات التي تناولها القانون الدولي ولعبت دورا أساسيا في الساحة الدولية الى جانب المنظمات الدولية والاقليمية وحتى الدول، ومن المنظمات الفاعلة على المستوى الدولي تلك التي تناولت مسألة حقوق الانسان بكل أبعادها وصورها ،وقد كان للسجناء حول العالم نصيب من هذا الاهتمام.

ويكّمن دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق السجناء من خلال تمتعها بالصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، فهي تؤثر في العمليات القانونية على مستويين: **الأول:** تسهم في بناء القوانين الدولية وتلعب دوراً بارزاً في تطبيقها وتنفيذها، **الثانى:** تراقب مدى فعالية المبادئ الأممية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتالي ،فهي تمثل أداة تنفيذية في هذا المقام[1].

وقد بادرت منظمة الأمم المتحدة بفتح باب المشاركة لهذه المنظمات في برامج وأشغال الأجهزة المختصة التابعة لها، وذلك بمنحها لمركز إستشاري حيث تقوم هذه الأجهزة باستشارة هذه المنظمات في حدود إختصاصها حتى يتسنى لأجهزة الأمم المتحدة إصدار قراراتها ومشاريعها بشكل أفضل، وتحقق بذلك الأهداف المنوطة بها[2]

---

[1]-محمد التيجاني، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، متاح على الموقع الالكتروني : https://www.mominoun.com/articles/، تاريخ الزيارة :22-07-2022، الساعة:18:20 .

[2]- شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون العام، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2007 -2008، ص38.

وتقوم المنظمات غير الحكومية في سعيها لحماية حقوق الانسان، بتنفيذ العديد من الاستراتيجيات منها : مراقبة مدى التزام السلطات في الدولة باحترام وتطبيق الحقوق والحريات الأساسية المتعارف عليها عالمياً، وغالباً ما يلجأ اليها المواطنون لرفع الشكاوي وطلب المشورة ويجب أن يمتاز توثيقها للانتهاكات بالدقة والشمولية، لإضفاء درجة عالية من المصداقية على عملها، وكذلك مطالبة المنظمات الدولية بتشكيل وايفاد لجان تقصي حقائق الى الدول التي تقوم بانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان، وتصدر هذه اللجان مع انتهاء تحقيقاتها تقريرا حول حقيقة الوضع المعني من دون ان يؤدي ذلك بالضرورة إلى احداث تغييرات على النظام القانوني للدولة المعنية، لكنها تسهم على الأقل في فضح الانتهاكات والممارسات غير القانونية، وقد تلجا المنظمات غير الحكومية الى ممارسة ضغوط دبلوماسية على الحكومة من خلال الاجتماع بها أو التدخل لديها بشأن انتهاكات محددة، كخطوة أولى قبل الاقدام على نشر ما لديها من تقارير حول الانتهاكات[1].

و لما كانت حماية حقوق السجناء من الموضوعات الشائكة التي تثير الكثير من الاشكالات على مختلف الأصعدة ، ظهرت العديد من المنظمات غير الحكومية التي جعلت من حماية حقوق المساجين هدفا لها، و سنركز أهما و نتناول الأبرز منها فنعرض في (الفرع الأول) لدور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق المساجين ، أما (الفرع الثاني) فنعالج دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق المساجين في حين نعالج في (الفرع الثالث) دور المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في حماية حقوق المساجين.

الفرع الأول :دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق المساجين:

من بين المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية حقوق الانسان عموما وحقوق السجناء والمحتجزين خصوصا منظمة العفو الدولية

[1]– فراس سعد المرعب، المنظمات غير الحكومية و دورها في مجال حقوق الإنسان: متاح على الموقع: https://www.google.com/url? تاريخ الزيارة 22-11-2021 الساعة :23:22

أولا- نشأة منظمة العفو الدولية

كانت بداية نشأت هذه المنظمة بمقال في 1961 اذ شعر بيتر بينيسون PETER BENANSON [1] بالغضب عندما سُجن طالبان برتغاليان، لأنهما فقط رفعا كأسيهما تحية للحرية، فكتب مقالاً في صحيفة الأوبزيرفر، وأطلق حملة أثارت رد فعل مذهل، وأعيد طباعة المقال في الصحف حول العالم، فدعوته إلى التحرك أثارت فكرة أن الناس في كل مكان يمكن أن يتحدوا معاً للتضامن من أجل العدالة والحرية[2]، فكانت تلك بداية لنشأة المنظمة، التي تعد منظمة غير حكومية(NGO) وغير ربحية(NPO) ...تأخذ على عاتقها حماية حقوق الانسان وتركز نشاطها على تحرير سجناء خاصة، ويستند عملها على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي[3].

وتحرص المنظمة منذ بداية ممارستها لنشاطها على الوصول الى أهدافها والحفاظ على مصداقيتها لذلك تؤكد دائما على إستقلالها المالي عن الحكومات حيث تعتمد على التبرعات والمساهمات الفردية وغير الرسمية ضمانا لحياديها وعدم التأثير على نشاطها[4]،وكما تؤكد وتحاول أن تتقيد بمبدأ التجريد وعدم التمييز فهي لا تؤيد ولا تعارض رأي السجناء الذين انتهكت حقوقهم بل ان اهتمامها يرتكز فقط على حماية حقوق السجناء في كل قضية بغض النظر عن إيديولوجية الحكومة المعنية أو أراء الضحايا ومعتقداتهم[5].

فنشاط هذه المنظمة يتصل مباشره بطائفة من المشكلات الحادة لحقوق الانسان، حيث تقوم بدور هام في مقاومة التعذيب وسائر المعاملات الأخرى المحرمة، ونشاطها الاساسي في مجال حقوق الانسان يهدف الى حمايه الانسان كإنسان[6].

---

[1]- فكان شعاره " **فقط عندما يتم إطلاق سراح آخر سجين رأي، وعندما يتم إغلاق غرفة التعذيب الأخيرة، وعندما يصبح إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان حقيقة واقعة بالنسبة لجميع الأشخاص في العالم، سنكون قد أنجزنا عملنا**".

[2] – الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية :https://www.amnesty.org/

[3]- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية NGOSالطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 298.

[4]- محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية حقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 161.

[5]- الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص300.

[6]- هبة عبد العزيز المدور،الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 261.

ثانيا- نشاطات منظمة العفو الدولية في حماية حقوق المساجين:

يرتكز نشاط منظمة العفو الدولية في حماية حقوق السجناء في النقاط التالية :

أ- **سجناء الرأي** : تسعى المنظمة خصوصا لتحرير سجناء الرأي، وهم أناس تم سجنهم لأسباب متعلقة بمعتقداتهم أو لونهم أو عرقهم أو لغتهم أو دينهم، عن طريق تحقيق معايير عادلة للمحاكمة لجميع السجناء وبوجه الخصوص السياسيين منهم أو من تم سجنهم دون محاكمه أو اتهام في الاصل...[1]، اذ أن الانتهاكات التي تطال حقوق هذه الفئة كانت العامل الأساسي والرئيسي في ظهورها ونشأتها ورغم توسيعها لنشاطاتها لتشمل جل المحتجزين والسجناء، الا أن هذه الفئة بقية محل الاهتمام الأول لها.

فمنظمة العفو الدولية تعمل على تحقيق أهدافها في مجال الحماية الدولية لحقوق الانسان وفق منهج عمل انفردت به بين المنظمات وخاصة بالنسبة لسعيها للإفراج عن سجناء الرأي، حيث تعتمد على مجموعات الافراد من أعضائها المنتشرين في مختلف دول العالم، في اجراء الاتصال مباشر مع الحكومة المعنية نيابة عن هؤلاء السجناء والمعتقلين وفي ارسال الخطابات الى المسؤولين و تنظيم الحملات الاعلانية أو المسيرات لحشد الراي العام لمساندتهم معنويا وممارسة الضغط على تلك الحكومات للإفراج عنهم[2].

أما فيما يخص السجناء السياسيين فإن منظمة العفو الدولية تندد وتعارض بإجراءات محاكمتهم التي لا تمتثل للمعايير الدولية خاصة منها العلنية، إذ غالبا ما تكون العلنية اسميا فقط حيث يحضرها من تختارهم السلطات فقط، ويحرم السجناء من محام للدفاع ويرفض استدعاء الشهود أو تقديم الأدلة، وقد تنظر في قضاياهم محاكم خاصة كالمحاكم العسكرية التي تتنافى تشكيلتها والإجراءات المتبعة فيها مع تلك المتبعة في المحاكم العادية[3] .

ب- حماية المعتقلين والسجناء: تهتم المنظمة بمشاكل السجناء والسجون اذ أن هناك سبعة مشاكل تتم معالجتها - وتعد الأكثر شيوعا - وتتمثل - بالإضافة الى وضعية سجناء الرأي- سبق

---

[1]- عمر سعد الله، مرجع سابق، 300 .

[2]- هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص263

[3]- برابح سعيد، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع : العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص86-87 نقلا عن يحياوي نورة بن على حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ، ص99-100

الاشارة اليها –، الاعتقال التعسفي، الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، الاعتقال السري[1]، أوضاع السجون غير الملائمة (كالاكتظاظ، والحبس الانفرادي).المحاكمات غير العادلة، التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. اذ تعد هذه المسائل أهم المشاكل التي يُعاني منها السجناء، وتتضمن في طياتها انتهاكات صارخة لحقوق السجناء، سواء تلك الانتهاكات التي تتم بشكل فردي من طرف الموظفين القائمين على هذه الفئة وحتى تلك التي تكون بشكل منظم من طرف الجهات الرسمية .

ج- مناهضة تطبيق عقوبة الاعدام: تبنت منظمة العفو الدولية الرأي المعارض لعقوبة الإعدام في جميع الحالات دون استثناء بغض النظر عن طبيعة الجريمة أو ظروفها، أو الشعور بالذنب أو البراءة أو الخصائص الأخرى للفرد؛ أو الطريقة التي تستخدمها الدولة في تنفيذ عملية الإعدام[2]،واعتبرت تنفيذها انتهاكا صارخا لحقوق الانسان والحق في الحياة، وقد عملت المنظمة على تكريس منع الاعدام كعقوبة جنائية، فكانت لمجهوداتها صدًا لدى الدول فمنذ بداية نضالها في 1977، كان ثمة 16 بلداً فقط قد ألغى عقوبة الإعدام تماماً، واليوم ارتفع هذا الرقم إلى 108 دولة يعني أكثر من نصف دول العالم. فأكثر من ثلثيهم هم الذين ألغوا عقوبة الإعدام في القانون أو عدم تطبيقها في الواقع الفعلي[3].

د- الحد من التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية التي يتعرض لها المحتجزين: من أبشع صور العنف التي يتعرض لها السجناء التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية ورغم الجهود الحثيثة من المجتمع الدولي للقضاء والحد من هذه الممارسات ، الا أن الواقع لا يعكس حجم تلك الجهود، فغالباً ما يقع التعذيب سراً – في حجر الشرطة أو غرف التحقيق أو السجون، فمنذ أكثر من 50 عاما تقوم منظمة العفو الدولية بتوثيق التعذيب، وتكشف الجناة، وتساعد الضحايا في تحقيق العدالة.

---

[1]– يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة،أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 133/47 في: 20 كانون الاول/ديسمبر 2006، و دخلت حيز النفاذ في: 23 ديسمبر من عام 2010

[2]– الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية :

[3]– راجع حول أسباب الغاء عقوبة الاعدام و الاحصائيات حول ذلك :الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org/ar/

فعقدت لذلك عام 1973 مؤتمر دوليا في باريس لبحث الوسائل الفعالة للقضاء على التعذيب المعاملات اللاإنسانية ، كما أعدت تقرير عن مشكله التعذيب و خصصت قسم للمناخ الذي ترتكب فيه هذه الجريمة، وفي 2000 أطلقت حملة عالمية لمناهضة التعذيب وهي الثالثة في تاريخ المنظمة وكانت تستهدف اثارة الرأي العام حيث تضمن أن تظل محاربة التعذيب تحتل مكانة عالمية على جدول الاعمال العالمي[1].

ولا شك أن المنظمة تتصرف في نضالها ضد التعذيب في ضوء هذه النقاط وتترجمها ترجمة عملية، حيث تقوم بواسطة أعضائها بزيارة شبه دورية للسجون ومعتقلات وأماكن الحجز في مختلف دول العالم، بهدف متابعة أوضاع السجون والمعتقلات ومن فيها، وهي زيادة على رصد الانتهاكات، توفر حماية دولية تمنع الانتهاكات قبل وقوعها، بالاضافة الى بذل الجهود التشريعية والقضائية والادارية والطرق التي تسد المنظمة من خلالها كل منابع التعذيب وكافة أسبابه[2].

هـ- نشر ثقافة حقوق الانسان وحقوق السجناء: من بين السبل التي تعتمدها منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الانسان عموما نشر المبادئ والقيم التي تتبناها في هذا المجال، وفي الوقت نفسه تشارك في وضع برامج تعليمية تهدف الى توعية الناس بمبادئ حقوق الانسان وسبل الدفاع عنها، فتقوم بإعداد مواد لاستخدامها في المدارس وتنظم برامج تدريبية للمعلمين وتشجع على تنظيم برامج تدريبية للمسؤولين الحكوميين والعاملين في الأجهزة الأمنية، كما تحُث حكومات العالم على إدراج مبادئ حقوق السجناء في صلب المناهج الدراسية في جميع المستويات التعليمية فضلا عن دعوة الحكومات الى التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الانسان وإلى الالتزام بها، وتعزيز معايير حقوق الانسان المتعارف عليها دولياً[3].

د- **توجيه خطابات للسلطات المختصة:** من الأساليب التي تعتمدها المنظمة في ممارسة نشاطاتها في مجال حماية حقوق المساجين و المعتقلين ،توجيه خطابات بهذا الشأن الى السلطات المختصة في

---

[1]- راجع: هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص265 و ما بعدها

[2]- هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص271، عن :حسن سعد محمد عيسى، الحماية الدولية بحق الانسان في السلامة الجسدية(دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية، 1999، ص170.

[3]- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص301.

الدول المعنية أو تقديم المساعدات المالية للأشخاص أنفسهم أو لمن يعولونهم كما قد تقوم المنظمة بإيفاد مندوبين عنها لحضور المحاكمات التي تنعقد لغرض محاكمة هؤلاء الاشخاص[1].

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية حقوق المساجين:

من بين المنظمات غير الحكومية الناشطة على المستوى الدولي في مجال حقوق الانسان ،لاسيما في حالة الحرب نجد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعد إحدى المنظمات التي تحظى بمكانة خاصة لدى منظمة الأمم المتحدة ،حيث اعتبرت احدى الهيئات المشرفة على تطبيق القانون الدولي الانساني، لكن ما تميزت به هذه المنظمة أن نشاطها لم يقتصر على حالة الحرب وكانت لها نشاطات موازية في حالة السلم في سبيل حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية لا سيما حقوق السجناء والمعتقلين.

أولا- نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرة من رجل الاعمال و الناشط الاجتماعي "هنري دونان" الذي قدم يد العون إلى الجنود الجرحى في معركة "سولفرينو" في عام 1859، ثم حاول اكتساب تأييد القادة السياسيين من أجل بذل مزيد من الجهد لحماية ضحايا الحرب، وكانت فكرتاه الرئيسيتان تنصبان على وضع معاهدة تلزم الجيوش بتوفير الرعاية إلى جميع الجرحى من الجنود وإنشاء جمعيات وطنية تقدم المساعدة إلى الخدمات الطبية العسكرية، صاغ "دونان" فكرتيه في شكل كتاب لإثارة وعي الناس تحت عنوان "تذكار سولفرينو" تم نشره في عام 1862.واعتمدت لجنة الرعاية العامة الموجودة في مدينة "جنيف" وهي مسقط رأسه، على هاتين الفكريتين وشكلت فريق عمل(كان النواة التي انبثقت منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعيّن "دونان" أمينا له) اجتمع للمرة الأولى في شباط/فبراير 1863. وفي تشرين الأول/أكتوبر التالي، انعقد مؤتمر دولي من أجل تجسيد مفهوم الجمعيات الوطنية[2].

وقد اعترفت بها رسمياً اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة إنسانية مستقلة لها وضع قانوني خاص، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي إحدى مكونات الحركة الدولية

[1]– محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق، ص161 .

[2]– الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: متاح على الموقع:https://www.icrc.org/ar

للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذلك بوصفها جمعية تنظمها المادة 60 وما يليها من مواد من القانون المدني السويسري[1].

ورغم ان اللجنة نشأت بمبادرة سويسرية فان عملها ونطاق اهتمامها ذو طابع عالمي نجد لها مندوبا في نحو60 دولة في العالم، وتمتد انشطتها الى أكثر من 80 دولة ويعمل فيها حوالي 12 ألف موظفا أغلبهم من مواطني الدول العاملة فيها، ويقدم نحو800 شخص الدعم والمساعدة اللازمة لعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الميدان انطلاق من مقرها الرئيسي في جنوب سويسرا[2].

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجملة من التسهيلات المتمثلة في الامتيازات والحصانات المشابهة لتلك الممنوحة لمنظمة الأمم المتحدة ،وسائر المنظمات الدولية الحكومية بين هذه الامتيازات الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وحرمة مبانيها ووثائقها ومحفوظاتها جميع مستنداتها الخاصة، اضافه الى الحصانة القضائية التي تحميها من التعرض لأي متابعة قضائية وادارية ،وهذه الحصانات والامتيازات ضرورية حتى تتمكن اللجنة من التزام الحياد والاستقلالية في عملها ،ويترتب عليها الحصانات هو أن اللجنة لا تعمل على أساس أنها جمعية خاصة أو منظمة دولية غير حكومية وإنما تعمل على أساس أنها منظمة دولية حكومية نظرا لأن العمل الذي تقوم به يستند الى القانون الدولي الانساني[3].

ثانيا– نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية حقوق المساجين:

الغرض المنشود من أنشطة اللجنة الدولية الصليب الأحمر لصالح المحرومين من حريتهم إنساني بحت، يتمثل في ضمان احترام سلامتهم البدنية والعقلية بشكل كامل، وضمان تطابق معاملتهم وظروف احتجازهم مع القانون الدولي الانساني والمعايير الأخرى المعترف بها دوليا، وتسعى اللجنة الدولية من خلال الزيارات المنتظمة لمراكز الاحتجاز إلى منع وقوع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة والاختفاء القسري أو الإعدام دون محاكمة وتجاهل الضمانات القضائية الأساسية، وتسهر

[1]– المادة الأولى و الثانية من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، صدر في 24 حزيران/يونيه1998، وحل محل النظام الأساسي الصادر في:21 حزيران/يونيه 1973، دخل حيز النفاذ في 20 تموز/يوليه1998.

[2] – عمر الحفصي فرحاتي ومن معه، مرجع سابق، 2012ص 208– 209.

[3]– عمر الحفصي فرحاتي ومن معه، مرجع سابق، ص217 راجع في الحصانات و الامتيازات الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع، ص217 و218 .

المنظمة على تحسين ظروف الاحتجاز والحفاظ على الروابط العائلية بين المحتجزين وعائلاتهم[1]،و تضطلع اللجنة بعملها من خلال مايلي:

أ-زيارة أماكن الاحتجاز: أسند القانون الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة زيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين الذين تم إيقافهم خلال النزاعات المسلحة، بموجب اتفاقيات جنيف، وهي تسعى أيضا إلى زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم في حالات العنف الأخرى، وتهدف من خلال زيارتها للسجون الى التأكد من أن المحتجزين يعاملون بكرامة وإنسانية وفقا للقواعد والمعايير الدولية، وذلك مهما كانت الأسباب التي أدت إلى توقيفهم واحتجازهم، ويعمل مندوبوها مع السلطات في جميع أنحاء العالم للحد من خطر سوء المعاملة وتحسين معاملة المحتجزين وظروف احتجازهم[2]. ومع ذلك لم يقتصر نشاطها في زمن الحرب وأصبحت لها صلاحية زيارة السجون والمعتقلات وأماكن الاحتجاز حتى في حالات السلم

كما يزور مندوبو اللجنة للصليب الأحمر المحتجزين في السجون للتأكد من الأوضاع المادية والنفسية لاحتجازهم ومعاملتهم ،مع الاهتداء بصفة خاصة الى أي مسائل تتعلق بالمعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة ويقوم المندوبون بتسجيل المحتجزين حتى يتسنى لهم تتبع تحركاتهم في جميع أماكن الاحتجاز لحين تأكيد ميعاد انهاء احتجازهم، وعلى سلطات الدول أن يضمنوا استمرار الاتصال بين المحتجزين وبين أسرهم عن طريق رسائل الصليب الاحمر... ويخطر مندوبية اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل اتخاذ أي مبادرة لتقديم مساعدة مادية الى المحتجزين[3].

وفي اطار زياراتها لأماكن الاحتجاز تزور اللجنة الدولية سنوياً زهاء 500000 محتجزًا في جميع أرجاء العالم ،من أجل تفادي أو وقف التعذيب والإعدام بدون محاكمة والاختفاء وسائر أشكال المعاملة

---

[1]- هادي الشيب، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، عدد ديسمبر 2017، ص31.

[2]- نفس المرجع، ص31

[3]- الفصل التاسع الزيارات الى المحتجزين، ص42 متاح على الموقع : http://hrlibrary.umn.edu/arab/HRM-CH-9.pdf تاريخ الزيارة 25-06-2018، الساعة 22:11 :

السيئة للمحتجزين، ومن أجل تحسين ظروف الاحتجاز، وتراقب اللجنة الدولية أثناء هذه الزيارات أحوال الفئات المستضعفة ذات الاحتياجات الخاصة، ومنها النساء والأطفال[1] على الخصوص.

ب- جمع المعلومات حول معاملة السجناء والمحتجزين: وتكون زيارة اللجنة الدولية وسيلة لجمع المعلومات بصورة مباشرة حول معاملة المحتجزين وظروف احتجازهم ونظام الاحتجاز المعمول به، وتلي كل زيارة مجموعة من الاجراءات تبدأ بعقد مناقشة مع المسؤول عن مكان الاحتجاز و التي تكون فرصة للحديث عن الهدف من الزيارة ومناقشة الوضع العام، والتأكد من مدى تنفيذ التوصيات التي اعطتها اللجنة الدولية في وقت سابق ثم يزور المندوبون برفقة السلطات كل المباني التي يراودها المحتجزون ، مثل زنزانات والثكنات ،وقاعات الاستجواب والمطابخ ،والمراحيض مساحة المشي والمستشفيات ،وبذلك يستوعب المندوبون بشكل أفضل طريقه تنظيم السجن وادارته[2]

ج- مكافحة التعذيب: تعتمد اللجنة سياسة واسعة في مكافحة التعذيب والحد منه في أماكن الاحتجاز ،ففي نظرها فان الحماية من التعذيب ليست قاصرة على حماية السلامة البدنية للمعتقلين أو المسجونين، وإنما تشمل أيضا حمايتهم نفسيا ضد أساليب التدمير النفسي والعصبي التي ترتكب ضدهم وحمايتهم صحيا من سوء الأوضاع والظروف التي تحيط بهم[3]، لذلك عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على منع التعذيب من خلال ترددها على أماكن الاحتجاز. ففي عام 2014، زارت ما يزيد على 800000 محتجز في 92 بلدًا، من بينهم أعداد هائلة معرضة لخطر التعذيب، وتجري حوارات سرية مع السلطات لتحسين الظروف المعيشية للمحتجزين والمعاملة التي يلقونها واحترام الضمانات القضائية، وتدعو من أجل منح الحماية الدولية لضحايا التعذيب ممن أجبروا على الفرار من بلادهم ،وكذلك لمنع العودة القسرية إلى بلدان قد يتعرضون فيها لخطر التعذيب.[4]

وفي سبيل الحد من ممارسات التعذيب التي تؤكد اللجنة على وقوفها على الآلاف من الحالات دون أن تكون أي دولة محصنة من هذه الممارسات ،و تعمل جاهدةً للحد منها من خلال سعيها للوصول المبكر للمحتجزين -فور اعتقالهم- للاطلاع على حالتهم، واجراء مقابلات فردية معهم إنّ أمكن ذلك، تكرار

---

[1]- اليوم الدولي للمرأة: الآلام المنسية في غياهب السجون النسائية، مرجع سابق.

[2]- هادي الشيب، مرجع سابق، ص32

[3] - هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص282 .

[4]- آن أوان العمل لوضع حد للتعذيب: https://www.icrc.org/ar/document/action-end-torture-maurer

الزيارات لأماكن الاحتجاز لحماية المعتقلين والسجناء من الممارسات الانتقامية، دون أن تغفل دور الموظفين والعاملين في قطاع السجن ومحاولة تقديم الدعم والمساعدة لهم[1].

د- تقديم الدعم لإدارة السجون وموظفيها من خلال المساهمة في تدريب الموظفين: من بين المهام التي تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر العمل على تحسين ظروف وأحوال السجن ،من خلال الرقي بنوعية الخدمة المقدمة من طرف الموظفين والعاملين المشرفين على أماكن السجون والمعتقلات وذلك في سبيل تعريفهم بالمعايير الدولية المعتمدة في هذا الاطار والتطوير من أساليب تعاملهم مع السجناء.

ه- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق السجناء والمعتقلين في ظل جائحة كورونا: لعبت اللجنة الدولية للصيب الأحمر دور مهما الى جانب الهيئات الاخرى- الحكومية وغير الحكومية – في التوعية من مخاطر فيروس كورونا، وحاولت التحسيس بمخاطر انتشار هذا الوباء في السجون، فكان لها" شعور بأن الأمراض المعدية حالما دخلت السجن يصعب جدًا احتواؤها. فحين يتعلق الأمر بالأمراض المعدية، لا توجد أسوار تفصل السجون عن المجتمع، لأن هناك تدفقًا مستمرًا من العاملين والزائرين وحركة المحتجزين من وإلى مرافق الاحتجاز. أي هناك تبادل دائم مع المجتمع. وباعتبار فيروس كورونا شديد العدوة ولا توجد علاجات طبية له فان المخاوف كانت دائما تزداد مع زيادة الانتشار الرهيب الذي عرفه. وتفاديا لذلك عملت اللجنة في نحو50 بلدًا لتعزيز الفحص الطبي للوافدين الجدد ووضع تدابير وقائية – مثل مواضع لغسيل اليدين – للمحتجزين والزائرين والحراس وموظفي التسليم[2].

أما عن تقارير اللجنة فتجدر الاشارة أنه حتى أواخر الأربعينيات، كانت اللجنة الدولية تنشر تقاريرها عن زيارة السجناء، بيّد أن هذه التقارير كانت تستخدم أحيانا لأغراض سياسية بشكل مثير للجدل، مما نتج عنه الإضرار بمواصلة الحوار مع السلطات، ومن ثم توقفت اللجنة عن نشر تلك التقارير،

---

[1]- راجع : لتعذيب: سبة في جبين الإنسانية، أنظر الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2013/06-26-torture.htm،تاريخ الزيارة : 22-07-2022 الساعة:22:15

[2]- التعذيب: سبة في جبين الإنسانية، أنظر الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر :
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2013/06-26-torture.htm ، نفس المرجع.

وأصبحت تقدمها للسلطات المعنية فقط[1]، و بعد لذلك أصبحت الجنة تنظر الى الحوار مع السلطات والحكومات المعنية باعتباره أمرا ضروريا، فمن النادر أن تلجأ الى الادانة العملية حتى لا تصرف الثقة بها من جانب المتحاورين معها، ويجاهد مبعوثها للمحافظة على صلة منتظمة مع هؤلاء وبصفة خاصة في حالة تكرار الزيارات ،وتقدم اللجنة تعهدات للحكومات المعنية ألا تكشف عن المعلومات التي تصل اليها أو عن مشاهدتها الى أي طرف آخر وذلك حتى تحوز الثقة ويسمح لها بالقيام بأنشطتها في اطار النزاعات الداخلية واثناء الحرب الدولية[2].

الفرع الثالث: دور المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في حماية حقوق المساجين

من المنظمات غير الحكومية الناشطة بشكل خاص في حماية حقوق السجناء المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ،والتي تميزت باهتمامها بشكل خاص بنظام العدالة الجنائية بما في ذلك حقوق السجناء وسعيها لتحقيق الأهداف الحديثة للعقوبة السالبة للحرية.

أولا - نشأة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) وأهدافها

نشأت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي كمنظمة دولية غير الحكومية عام 1989 ،ومقرها الرئيسي لندن ،تأسست على يد مجموعة من نشطاء العدالة الجنائية بعد سقوط جدار برلين وهدفها المعلن هو تعزيز مجتمعات آمنة ومأمونة حيث يتم محاسبة الجناة ويتم الاعتراف بحقوق الضحايا ،وتكون الأحكام متناسبة والغرض الأساسي من السجن هو إعادة التأهيل الاجتماعي وليس العقاب[3]فقط.

وفي سبيل تحقيق أهدافها تُعنى بإصلاح العدالة الجنائية والجزائية في مختلف أنحاء العالم، من خلال تحسين القواعد والمعايير لتعزيز حماية حقوق الانسان ، وتنتشر برامج المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الإقليمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا الشرقية والوسطى وآسيا الوسطى وجنوبي القوقاز وأمريكا الشمالية، وقد عملت مع منظمات شريكة لها في إفريقيا وجنوب الصحراء وآسيا الجنوبية وأمريكا .ومن الأهداف التي تسعى لتحقيقها بشكل خاص هي:

---

[1]– زيارة الشخاص المحرومين من حريتهم :الغرض من زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر و شروطها، متاح على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر :14-03-3003 على الرابط :
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5lvdud.htm،تاريخ الزيارة : 26-07-2022 الساعة:22:10

[2]– هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص280-281.

[3]– راجع موقع : https://ar.wikipedia.org/wiki

أ-الارتقاء بنظام السجون: تسعى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في سبيل الارتقاء بنظام السجون بما يكفل احترام حقوق السجناء، من خلال العمل على تطوير وتطبيق الآليات الدولية لحقوق الإنسان ،الخاصة بتنفيذ القانون وتحسين ظروف السجون والاحتجاز والعمل على القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز غير العادل واللاإنساني والمهين لكرامة الإنسان داخل السجون.

ب - التقليل من اللجوء لعقوبة الحبس: مما تسعى المنظمة لتحقيقه التقليل من اللجوء لعقوبة الحبس، والاحتجاز واستخدام عقوبات اصلاحية غير سالبة للحرية، عبر مراجعة التشريعات واقتراح التعديلات التي تقدم بدائل للسجن، بما في ذلك خدمة المجتمع، وذلك إدراكا منها لحقيقة الآثار السلبية لعقوبة السجن لاسيما قصيرة المدة، وللتخفيف من مشكل الاكتظاظ في السجون .

ج- المعاملة الانسانية: تعزيز المعاملة الإنسانية والعادلة للفئات المستضعفة والمهمشة ضمن منظومة العدالة الجنائية ،من خلال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وادارة العدالة بما يحقق الاصلاح وإعادة الادماج والتأهيل لهذه الفئات المستضعفة داخل المنظومة الجنائية ،ليشمل كل من النساء والنساء الحوامل والأطفال المصاحبين لأمهاتهم في السجون وخادمات المنازل المحتجزات والأحداث،بالإضافة الى عدالة الأطفال .

د- **تحسين وضع الصحة في السجون:** باعتبار أن الوضع العام للصحة في السجون يعد من المشكلات الأكثر شيوعا التي تعاني منها السجون، فان المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي تسعى الى الارتقاء بوضع الصحة داخلها بما يتوافق والمعايير المعمول بها في المجتمع الحر.

هـ- العمل على الغاء عقوبة الاعدام: تعد المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من بين المنظمات غير الحكومية التي تبنت فكرة الغاء عقوبة الاعدام ،لذلك تسعى من خلال نشاطاتها على حث الدول التي لم تلغ هذه العقوبة على الغائها واستبدالها بعقوبات أقل درجة.

ثانيا -جهود المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في حماية حقوق المساجين

تعمل المنظمة لتحقيق أهدافها من خلال برامج تختلف على حسب مستوى نشاطها وطني أو إقليمي أو دولي، لكن جلها تتمحور في المجالات التالية :

أ-التعاون مع المنظمات الناشطة في مجال الاصلاح الجنائي: وذلك بتطوير علاقات تعاون وتشاور مع الأمم المتحدة ووكالاتها، ومجلس أوروبا، والمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومنظمة الدول الأمريكية، وغيرها من المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية، و دعم المنظمات غير الحكومية والحكومات التي تسعى إلى إصلاح أنظمتها الجنائية، معاونة ناشطي الإصلاح الجنائي وخبرائه على إنشاء المنظمات في بلدانهم، و العمل مع وكالات الأمم المتحدة، والمشاركة في الفعاليات والمحافل الدولية لإعداد وتطوير التوجيهات المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان والممارسات الفضلى.

ب- جمع معلومات حول وضع السجون : تقييم أحوال السجون استجابة لطلب الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي توصي بتحسينات مُستدامة وتطوير ما يكفل مطابقتها للمعايير الدولية و معاملة المساجين.

ج- تدريب موظفي السجون :توفير موارد التدريب وتدريب مسئولي العدالة الجنائية وموظفي المنظمات غير الحكومية على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبناء قدرات ومهارات المهنيين العاملين في قطاع العدالة مثل موظفي السجون وهيئات المراقبة والقضاة والمدعين العامين والمحامين والأخصائيين الاجتماعيين وضباط مراقبة السلوك وكافة التخصصات المرتبطة بالعدالة الجزائية.

و العمل على تطوير مواد التدريب المتخصصة ، فهي بذلك تسعى للارتقاء بمستوى التكوين والتأهيل للموظفين المساهمين في العدالة الجنائية بما يكفل حماية حقوق السجناء والمعتقلين.

د- التوعية بأهمية الاصلاح الجنائي :تحديد الثغرات في معايير حقوق الإنسان الإقليمية والدولية الحالية وزيادة الوعي بشأنها، بما في ذلك وضع تفسيرات وأدلة حول هذه المعايير ، ونشر المعلومات حول تطبيق معايير حقوق الإنسان الإقليمية والدولية فضلاً عن نماذج الممارسات الفضلى.

هـ- تنظيم الزيارات المتبادلة والمؤتمرات والحلقات الدراسية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي: التي تجمع ناشطي الإصلاح الجنائي وخبرائه وممثلي الحكومات ، ونشر الرسائل الإخبارية التي تغطي ما يشهده الإصلاح الجنائي من تطورات والإبلاغ عن الأحوال الجنائية في أنحاء العالم،تنظيم المؤتمرات والندوات الوطنية والإقليمية والدولية ، وتبادل الزيارات وتشكيل اللجان الاستشارية في مجال العدالة الجنائية والإصلاح الجنائي بين دول المنطقة.

و- **تطـوير الانظمــة العقابيــة** : إجـراء البحـوث والدراسـات والمراجعـات للقـوانين والتشـريعات، وتطـوير بـدائل عـن الاحتجـاز، وتقيـيم أنظمـة العدالـة الجنائيـة والأنظمـة الجزائيـة الوطنيـة ومـدى امتثالهـا لمعايير حقوق الإنسان، وصياغة توصيات للتحسين أوضـاع السجون وتصـميم وتنفيذ مشاريع لتنفيذ هذه التوصيات، بالإضافة الى العمل على كسب التأييد من أجل التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان التي من شأنها تعزير الحماية الدولية لحقوق السجناء بشكل خاص، وغير ذلك من مشروعات الإصلاح الجنائي التي تراعي الخصوصية الثقافية، ومن مساهماتها في هذا المجال فعلى الصعيد الدولي ساعدت في التفاوض بشأن قواعد الأمم المتحدة لعام2010 لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحترازية للمجرمات وشاركت في المفاوضات لتنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

أما على المستوى الوطني فقد ساهمت في المساعدة على انشاء الخدمات الاستشارية شبه القانونية(PAS) في ملاوي ،والتي أصبحت نموذجا لتطوير الخدمات شبه القانونية في البلدان الافريقية الأخرى، وانشاء خدمة المجتمع في زمبابوي في عام 1992 استجابة لأزمة خطيرة من اكتظاظ في سجونها...الخ، وعملت المنظمة أيضا مع الحكومة الرواندية للتعامل مع العدد الهائل من حالات الابادة الجماعية في أواخر تسعينيات القرن الماضي[1].

ي- دور المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في مواجهة جائحة كورونا داخل السجون: حاولت المنظمة من خلال نشاطاتها الميدانية العمل الى جانب الدول والحكومات لإيجاد سبل وآليات من شأنها تضييق مجال انتشار جائحة كورونا في السجون خاصة مع ادراكها للواقع الذي تعيشه هذه المؤسسات، فهي تُأكد أن السجناء يمتازون أيضًا بخصائص ديموغرافية مشتركة ومنها الصحة السيئة بشكل عام مقارنة ببقية السكان وغالبًا ما يعانون من ظروف صحية سابقة للإحتجاز ومن أمراض مزمنة، وفي السجون غالبًا ما تكون متطلبات النظافة أقل من تلك الموجودة في المجتمع وأحيانًا تقلل عوامل الأمن أو البنية التحتية من فرص غسل اليدين أو الوصول إلى مطهر اليدين[2].

كما أكدت اللجنة أن اجراءات الوقاية للحد من انتشار هذا الفيروس ليست بالسهلة في مجتمع السجن ،اذ يمكن أن يكون الوصول إلى المياه للحفاظ على النظافة محدودًا وذلك لأسباب أمنية أو نقص

---

[1]- موقع ويكيبيديا متاح على الموقع : https://ar.wikipedia.org/wiki/

[2]- فيروس كورونا :الرعاية الصحية وحقوق الإنسان للأشخاص داخل السجون منشور للجنة الدولية للإصلاح على الموقع : https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2020/03/PRI-Briefing-Coronavirus-Arabic.pdf تاريخ الزيارة 25-05-2022، الساعة :11:55.

في البنّية التحتية لتوفير صنابير المياه في كل سجن أو عنبر .كذلك لا يتم توفير الصابون في كثير من الأحيان في الأماكن التي يتم فيها الاحتجاز، كما أن معقم اليدين ليس متاحًا بسهولة في معظم السجون وعادة ما يعتبر مادة مهربة بسبب احتواءه على الكحول، وأيضا لا يستطيع الأشخاص مقيّدي اليدين تغطية أفواههم عند السعال.[1]

المبحث الثاني :

دراسة تطبيقية حول مدى تطبيق المعايير الدولية لحماية حقوق المساجين

من خلال الرجوع لواقع السجون في مختلف دول العالم من خلال تقارير المنظمات الرسمية وغير الرسمية نلاحظ تلك الهوة بين ما أقرته الصكوك القانونية وبين ما هو موجود في الواقع الذي يحمل عديد الانتهاكات لحقوق السجناء وعدم احترام المعايير الوطنية والدولية في هذا المجال وهو ما لا يعكس في كثير من الحالات الجهود الدولية والوطنية التي سبق الاشارة لها.

ويمكن ارجاع أسباب تلك الأوضاع الى أن التشريعات الوطنية التي تنظم هذه السجون لا تكون في غالب الاحيان متوافقة مع المعايير الأساسية لحقوق السجناء كونها تتصف بصفة عدم الالزام في غالب الأحيان، كما أن السجون غير ملائمه وغير مهيأة للحفاظ على الكرامة الانسانية، ومن ناحية اخرى فان الاطر المتوفرة لا تكون مؤهلة في غالب الاحيان للقيام بذلك وتفتقر الى التكوين المناسب وكذلك الى الامكانيات اللازمة لمواجهة أوضاع سجون يتصف معظمها بالاكتظاظ بالنزلاء وقلة عدد الموظفين الامر الذي يخلق فيها ظروف خطيره ولا انسانيه كما يتفشى العنف البدني والجنسي في العديد منها، كما أنه على المستوى الوطني ينظر الى سياسة السجون قبل كل شيء من حيث التكلفة والامتيازات المتتالية لمختلف الأطراف المشاركة في بيئة السجون ..ومازالت القوانين الداخلية للاحتجاز غير فعالة[2].

كما أن الاستغلال الجنسي يعد أكثر شيوعا في السجون ، رغم عدم وجود دراسات رسمية في معظم البلدان عن ذلك ، أيضا إن عدد الأفراد الذين اشتكوا بشكلٍ رسميٍ من تعرضهم لتحرشٍ جنسيٍ قليل. ومع ذلك ,فإن معظم مراقبي السجون لا يؤمنون بأن قلة التقارير المسجلة هو دليل على أن السجون آمنة .وفي نفس الوقت فإن الأسرى القدامى وموظفين السجون ودعاة حقوق الإنسان في جميع أنحاء

[1]– نفس المرجع.

[2] -Robert Charvin Jean-Jacques Sueur ,o.p.cit ,p381.

العالم يتفقون على أنه لا يزال معظم ضحايا الاعتداء الجنسي في السجون يمتنعون عن الحديث علناً عن تجاربهم خوفاً من الانتقام والخجل ,لأنهم ببساطة يعتقدون أنه لا توجد أي مساعدةٍ متاحةٍ لهم[1].

المطلب الأول :

واقع السجون في مختلف الدول

رغم الاختلاف في الانظمة العقابية من خلال نوع التجريم والعقاب لاختلاف السياسة العقابية لكل دولة الا أن التقارير الدولية في هذا المجال تشير في كثير الأحيال الى تشابه أوضاعها وأهمها زيادة عدد نزلائها والذي يعد أحد العوامل الرئيسة في كل المشاكل التي تعاني منها :

فهناك أكثر من مليوني سجين في الولايات المتحدة الأمريكية ،و تحتجز الصين ما يقارب من 1.7 مليون سجين (بالإضافة إلى عدد غير معروف رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة وأشكال الاحتجاز الأخرى)،أما البرازيل لديها أكثر من 800000 سجين، والهند ما يقرب من 480000، والاتحاد الروسي أكثر من470000. يوجد أكثر من 300.000 في تايلاند، وأكثر من 290.000 في تركيا، وأكثر من 265.000 في إندونيسيا وأكثر من 220.000 في المكسيك، أما أوروبا فهي القارة الوحيدة التي انخفض فيها إجمالي عدد نزلاء السجون منذ عام 2000 (بنسبة 27٪). وهذا يعكس انخفاضًا كبيرًا في عدد نزلاء السجون في روسيا (56٪) وأيضًا في وسط وشرق أوروبا (49٪) فزاد عدد نزلاء السجون في أوروبا، باستثناء روسيا بنسبة 5٪ [2].

كما تكشف بيانات نزلاء السجون عن نمو أسرع بكثير في أعداد السجينات مقارنة بالسجناء الذكور منذ عام 2000، فبينما زاد عدد النساء والفتيات في السجن بنحو60٪، زاد عدد السجناء الذكور بنحو22٪، فوجد أكثر من 200000 سجينة في الولايات المتحدة الأمريكية (حوالي 211.375). والبلدان التي سجلت أعلى إجماليات تالية هي الصين 145000 سجينة ،بالإضافة إلى عدد غير

---

[1] الاعتداء الجنسي في السجون (أزمة حقوق الانسان عالمية) ملخص دولي عن منظمة، تاريخ الزيارة 15-10-2021 الساعة 22:15 https://justdetention.org/wp-content/uploads/2015/11/International_Summary_aRABIC.pdf- just

[2]- prison populations continue to rise in many parts of the world ,new report published by the institute for crime and justice police research show. https://www.prisonstudies.org/news/prison-populations-continue-rise-many-parts-world-new-report-published-institute-crime-justice

معروف من النساء والفتيات في الاحتجاز السابق للمحاكمة و"الاحتجاز الإداري" والبرازيل (42694) وروسيا (39120) وتايلاند (32952)[1] .

و عن وضع الصحة في السجون يقول الدكتور رائد أبو ربيع وهو طبيب تابع للجنة الدولية:" يتفشى السل المقاوم لأدوية متعددة بمعدلات خطيرة في أنحاء العالم، ويتسم هذا المرض القاتل بقدرة خاصة على الفتك داخل أماكن الاحتجاز'، ويفوق معدل انتشار السل داخل السجون 100 مرة ما هو عليه خارجها، ويعزى ذلك في الغالب إلى اكتظاظ السجون والتهوية غير الكافية وعدم معرفة الإجراءات الوقائية، وتعذر المراقبة وتأمين التقيّد بالعلاج. والرعاية الطبية غير الملائمة و الفشل في علاج المصابين بالسل، لكنها تساهم إضافة إلى ذلك في نشوء سلالات مرضة مقاومة تصيب المرضى والسجناء الآخرين والمجتمع بشكل عام[2].

و لمعالجة واقع السجون في العالم سنتناول في (الفرع الأول) واقع السجون في الدول الغربية و الافريقية و في(الفرع الثاني) واقع السجون في الدول العربية .

الفرع الأول :واقع السجون في الدول الغربية و الافريقية:

ان الوضع المشار اليه سابقا حول وضع السجون في العالم لم يقتصر على منطقة معينة أو بلد معين، فهو وضع تشترك فيه غالبية السجون في العالم رغم المحاولات الوطنية و الدولية لتحسين تلك الأوضاع بما يتوافق و المعايير الدولية التي من شأنها حماية حقوق المساجين، مع أن ذلك لم يمنع وجود

---

1 -World female prison population up by 60% since 2000 .https://www.prisonstudies.org/news

[2]– ويوضح الدكتور رائد أو ربيع قائلاً:" لا ينفك عدد المرضى الذين يطورون سلالات عالية المقاومة للسل يتزايد في السجون. وعند حدوث ذلك، يمكن أن يصبح السل مرضاً عضالاً بعد أن كان من الممكن الشفاء منه؛ إذ يتعذر شفاء بعض المرضى بالأدوية المتوفرة. ويزيد تزامن مرض السل مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو التهاب الكبد من فئة "جيم"، الأمور تعقيداً".

وتعمل اللجنة الدولية منذ سنوات عديدة على مكافحة السل في سجون جنوب القوقاز وآسيا الوسطى وأوغندا. وتتعاون اللجنة الدولية حالياً مع السلطات في قيرغيزستان والفلبين سعياً على مكافحة هذا المرض. وتبقى معالجة داء السل في السجون شاغلاً ينبغي التصدي له ويجب أن يكون جزءاً لا يتجزأ من أية سياسة في مجال الصحة العامة تهدف إلى السيطرة على المرض والقضاء عليه في نهاية المطاف .أنظر الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/news-release/2013/03-22-tb-day-2013.htm، تاريخ الزيارة :25-11-2022

بعض التجارب الناجحة نوعا ما ،و عليه سنتطرق لدراسة واقع السجون في كل من أمريكا ،أوروبا و افريقيا.

أولا –واقع السجون في أمريكا :

بحسب احصائيات منظمات حقوق الانسان الدولية تتوفر أمريكا على أعلى ساكنة داخل السجون في العالم، يتجاوز تعدادها مليونين و300ألف سجينا موزعين على سجون فدرالية وأخرى محلية بالاضافة الى سجون تشرف عليها شركة خاصة في ولايات ، هذا الرقم يمثل 25% من السجناء في العالم [1]

وحسب تقرير لمكتب احصائيات وزارة العدل الأمريكية عام 2018 لقي أزيد من 4135 سجينا مصرعهم داخل جدران المعتقلات الأمريكية، 311منها حالة انتحار، 249 تسمما ناتجا عن تعاطي المخدرات والكحوليات و120 جريمة قتل للسجناء فيما بينهم، فيما تشمل هذه الأرقام زيادة 44 % عن نظيرتها بداية القرن الحالي [2].وبحسب السلطات أيضا لقي 44 شخصًا على الأقل مصرعهم وأصيب أكثر من 12 آخرين بعد اندلاع أعمال شغب في سجن بمدينة سانتودومينغو الشمالية، أمّا الشرطة فقد أوضحت أنّ أعمال الشغب اندلعت على خلفية نقل السجين المعروف باسم 'أنكونديا' المرتبط بعصابةR7 ، من سجن لاروكا جنوب غربي البلاد إلى سجن سانتودومينغو[3].

و من الممارسات الأكثر فضاعة في السجون تلك التي تمت في اعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في كل من سجن أبو غريب بالعراق و خلج غوانتنامو التابعين الادارة الأمريكية، والتي شكلت صفعة قوية لجميع القيم الأخلاقية و الانسانية نظرا لفضاعة ووحشية الانتهاكات و أشكال التعذيب التي يندى لها الجبين ،اذ وصفت منظمة العفو الدولية ان معتقل غوانتنامو يمثل

---

[1]– مسالخ فدرالية– تعرف –واقع السجون الأمريكية الأخطر والأسوأ بالعالم متاح على الموقع : https://www.trtarabi.com/explainers/ منشور بتاريخ 21سبتمبر 2021، تاريخ الزيارة: 21–11–2022، الساعة :21:55

[2]– مسالخ فدرالية– تعرف –واقع السجون الأمريكية الأخطر والأسوأ بالعالم

[3]– الاكوادور – العنف في السجون ، المفوضية السامية لحقوق الانسان 10 ماي 2022 ،متاح على الموقع : https://www.ohchr.org/ar/press-briefing-notes/2022/05/ecuador,prison-voilence2022 تاريخ الزيارة :27–11–2022 الساعة:11:55 .

همجية العصر، خاصة وأن التقارير الدولية أنذك أكدت أن تلك التجاوزات لا تشكل ممارسات فردية و إنما هي فلسفة و اقتناع يسيطر على القادة الأمريكيين[1] .

ثانيا –واقع السجون في أوروبا:

جمعت منظمة الصحة العالمية بيانات 39 دولة أوروبية بين عامي 2016 و2017، وأوصت بفحص السجون لرصد مرض السل ومشاكل الصحة العقلية والإدمان... وجاء في بيان المنظمة حول تقريرها أنَّها وجدت "حالة أنظمة المراقبة والاستطلاع الخاصة بالصحة في السجون، ضعيفة"، وأضاف التقرير أنَّ الصحة العقلية تمثل مسألة مهمة خصوصا بعد الإفراج عن السجناء الذين يكونون عرضة لخطر الانتحار وإيذاء الذات وتعاطي المخدرات بجرعات مفرطة، وأشارت إلى أنَّ ذلك يعني أن الرعاية الصحية أثناء الفترة الانتقالية "حرجة"، ووجد التقرير أنَّ 13.5% من الوفيات داخل السجن سببها الانتحار و14% من دول الاتحاد الأوروبي لا تجري فحوصاً للسجناء للكشف عن الاضطرابات العقلية الشديدة لدى وصولهم إلى السجن[2].

كما أنَّ السجون الأوروبية تعاني من مشكلة الاكتظاظ المتكررة والتي تؤثر على صحة السجناء، إذ يُسجَن نحو6 ملايين شخص كل عام في المنطقة، ويعد اكتظاظ السجون من أسباب تردي الأوضاع الصحية، وبحسب دراسة أجراها مجلس أوروبا في 2018، فإن ثماني دول من بينها فرنسا وإيطاليا والبرتغال تعاني من "مشكلة خطيرة" تتعلق بالاكتظاظ[3].

كما أنه في عام 2013 أجرى مرصد السجون الأوروبي دراستين توفران نظرة عامة على ظروف السجون في أوروبا بالإضافة إلى مجموعة مختارة من الممارسات مثيرة للاهتمام فيما يتعلق بإدارة السجون، ووفقًا لهاتين الدراستين، فإن عدد من التوصيات لقواعد السجون الأوروبية لا تحظى باحترام كبير في الدول الأعضاء التي تم تقييمها، وهكذا، معايير النظافة على سبيل المثال، غالبًا ما يتم إهماله،

---

[1] – للمزيد حول ذلك راجع :سعاد شيكر ، الارهاب و التعاون الدولي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص : الحقوق، الفرع :القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق ،جامعة يحي فارس بالمدية،2011–2012 ،ص 176 وما بعدها.

[2] – الصحة العالمية": سجون أوروبا لا تراقب صحة النزلاء، وكالة الأنباء الفرنسية AFP الخميس 21/11/2019 متاح على الموقع : https://stage.al-ain.com/article/world-health-organization-prisons-europe تاريخ الزيارة :21–11–2022 الساعة 22:30 .

[3] – الصحة العالمية": سجون أوروبا لا تراقب صحة النزلاء.

نظرًا لأن الوصول إلى الحمامات ليس دائمًا غير مضمون، و أن الماء الساخن ينقص في بعض الأحيان وأن المرافق الصحية لا تسمح بذلك غالبًا لا تضمن أي خصوصية، علاوة على ذلك، لا يحصل المحتجزون دائمًا على أدوات النظافة التي يحتاجونها لغسل أنفسهم[1].

أما في الدول الاسكندنافية فان السجون على خلاف دول العالم فتعتبر في أحسن حالاتها فتجربة الدول الاسكندنافية نجحت في تقديم بيئة أكثر إنسانية للسجناء تركز على توفير حياة طبيعية لهم وإعادة دمجهم في المجتمع حتى وهم خلف القضبان والجدران، مما أدى إلى تغيير إيجابي واضح جداً لكل من السجناء وضباط السجون والإصلاحيات[2]، فالسجون في هذه الدول تعد الأحسن من ناحية التسيير والتجهيز، ذلك أن العقوبات في العالم اذا ما قورنت بنوع الجريمة وما يماثلها من العقوبات في الدول الأخرى ومنها الأوروبية[3] .

ثالثا– واقع السجون في افريقيا :

على غرار ما هو سائد في الدول الأخرى جاء في تقرير "دوب أوكي DUPE Aloki المقرر الخاص المعني بالسجون وأماكن التوقيف في إفريقيا ورئيس لجنة منع التعذيب باللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب أن وضع السجون في افريقيا وأماكن الاحتجاز تعاني من المشاكل الشائعة في جميع أنحاء العالم ،اذ أن أغلب المؤسسات أعطت الأولوية للعقاب على حساب الاصلاح والتأهيل، بالإضافة الى المستويات العالية من الاكتظاظ والأمراض البدنية والنفسية والاجراءات التأديبية القاسية غير الملائمة، مع الارتفاع في معدلات الوفيات بين النزلاء وهذه الانتهاكات لحقوق السجناء تؤدي الى حرمان الاشخاص المحرومين من حريتهم من انسانيتهم[4].

---

[1]– Les conditions carcérales dans les États membres: normes européennes et bonnes pratiques sélectionnées. Département thématique pour les droits des citoyens et affaires constitutionnelles p08

[2]– طارق الشامي، هل تجدي التجربة الاسكندنافية في حل أزمة "السجن الأميركي الكبير"؟ متاح على الموقع : https://www.independentarabia.com/node منشور بتاريخ : 14أكتوبر 2022 تاريخ الزيارة :22-11-2022 الساعة 00:15 .

[3]– حسن طالب، مرجع سابق، ص61.

[4]– راجع :

dupe atoki ،protecting vulnerable groups in africa through prison visits
file:///c:/users/poste/downloads/presentation_prison_washington_visits%20(1).pdf 24-11-2022.p2 .3

وفي مؤتمر افريقي عن الصحة في السجون عقد عام 1999 ،وصفت طبيب مثل هذه الأوضاع اثر زيارة لسجن في مالاوي قائلا:" يتقاسم السجين المساحات المتوفرة مع الجرذان والخفافيش والصراصير والذباب والبعوض والعديد من الأشياء الظاهرة والخفية والعديد منها يسبب الأمراض بشكل مفصل... وزنزانات مكتظة حيث ينام السجناء رأسا وذنبًا وهم يتصببون عرقا في المواسم الحارة[1]، ورغم عدم توفر احصاءات عن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة في العديد من السجون الافريقية، الا أن بعضها يصل الى 40 % في غياب الوقاية والرعاية الكافية [2].

أما منظمة العفو الدولية فقد أشارت الى أن نسبة المحبوسين احتياطياً تتراوح بين 50% و90% من مجموع نزلاء السجون في معظم بلدان القارة الإفريقية، وتعاني أنظمة السجون فيها أصلاً الكثير من المشاكل البنيوية التي سوف تتفاقم وتشتد وطأتها مع انتشار وباء كوفيد- 19، والظروف المعيشية في السجون سيئة إلى أبعد آماد السوء، وتفتقر عموماً لمرافق الصرف الصحي، ويتفشى مرض السل ومرض الإيدز أو الإصابة بالفيروس المسبب له في العديد من مراكز الاحتجاز، إلى جانب شحة العقاقير، ويصعب الاتصال بالأطباء أو الممرضين[3].

أما السجون في الكاميرون فتتسم الأوضاع المعيشية المزرية التي يكابدها نزلاء السجون بالافتقار للرعاية الصحية، إذ لا يوجد سوى طبيب واحد لكل 1335 سجيناً؛ ويعاني السجناء من سوء التغذية، كما أن ما لا يقل عن 15% مصابون بالسل، ولا تكاد تختلف الأوضاع عن ذلك في سائر سجون الكاميرون. ففي سجن ماروا، في منطقة أقصى الشمال، تتجاوز نسبة السجناء 230% من الطاقة الاستيعابية للسجن، وقد رُصدت فيه العديد من الوفيات بين النزلاء بسبب قسوة أوضاع الاحتجاز.

ويتجاوز عدد السجناء في تشاد الطاقة الاستيعابية للسجون بنسبة 232%، كما أن ظروف النظافة الصحية وأنظمة الرعاية الصحية في هذه السجون في منتهى السوء، ولا يمر يوم إلا ويلقى سجناء حتفهم بسبب أمراض متعددة، مثل السل والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وكثيراً ما تستخدم عيادات السجون كزنازين عندما يكون السجن مكتظاً للغاية أو عندما لا تتوفر الإمدادات الطبية،وفي

[1]– وضع الصحة في السجون:، مرجع سابق، ص6

[2] – Dupe Atoki,o.p.cit ,p07.

[3] -على دول جنوب الصحراء الكبرى حماية المحتجزين من الاصابة بفيروس كوفيد –19 متاح على الموقع :
https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2020/05/protect detainees-in-sub-saharan-africa/. - تاريخ الزيارة 04-12-2022 الساعة 20:18

أغلب الأحيان، يفترش السجناء الأرض جنباً إلى جنب في زنازين سيئة التهوية، وهذا أمر لا يُطاق خلال الفترة من مارس/آذار إلى مايو/أيار، حين يمكن أن تصل درجات الحرارة إلى 45 درجة مئوية[1].

أما سجون جمهورية الكونغو الديمقراطية فانه لا يكاد يمر يوم إلا ويلقى محتجزون حتفهم في بسبب الأوضاع المعيشية المزرية فيها، وتقول منظمة "بريزون إنسايدر" (المطلِعون داخل السجون) إنه خلال الفترة بين يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط 2020، هلك أكثر من 60 سجيناً جوعاً في سجن ماكالا. وإلى جانب هؤلاء، لقي ما لا يقل عن أربعة سجناء حتفهم في معتقل متادي خلال الفترة بين 9 و13 أبريل/نيسان،وتضم السجون الرئيسة في البلاد ما لا يقل عن ستة أضعاف طاقتها الاستيعابية الرسمية، ويشكِّل المحتجزون احتياطياً أو على ذمة المحاكمة 73% من مجموع نزلاء هذه السجون[2].

الفرع الثاني: واقع السجون في الدول العربية

ان دراسة وضع السجون في الدول العربية لن يخرج عن الوضع العام للسجون في مختلف دول العالم فهي تعاني من ذات المشاكل على الرغم من العديد من الخطوات الايجابية المتخذة لاصلاح أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز[3] على جانب آخر مازالت النصوص والتشريعات العربية تزخر بالمواد والنصوص القانونية التي تحتاج إلى تعديل لتتوافق مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها جميع الدول العربية وفي نفس الوقت فإن النصوص الإيجابية الواردة فيها ليس لها التفعيل والتطبيق الحقيقي والعملي[4].

ويكن الاستدلال على حالة السجون والسجناء في الوطن العربي من خلال ما ورد تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان الصادر في 2007 حول معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين والذي تُبين فيه أن حالة السجون ومراكز الاحتجاز لا تزال تعاني من تدهور مضطرد بصفة عامة اذ جاء فيه "...تتواصل المعانات حال التكدس والازدحام في السجون بما تزيد ونسبة كبيرة في معظم الاحيان عن طاقتها الاستعابية، وبدلا من التوسع في تبني سياسات العفو و الافراج الشرطي، والخدمة العامة لتسيير حال التكدس تتبنى السلطات سياسة بناء المزيد من السجون ومراكز الاحتجاز دون أن يشمل ذلك تأهيلها

---

[1]– نفس المرجع .

[2]– على دول جنوب الصحراء الكبرى حماية المحتجزين من الاصابة بفيروس كوفيد –19 ، مرجع سابق.

[3]– السعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء و فقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان و الدساتير العربية و قوانين أصول المحاكمات الجزائية و العقوبات و تنظيم السجون و حماية الأحداث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص23 .

[4]– يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 09.

على النحو المطلوب...وفي غالبية الاحيان ندرة وربما انعدام برامج التأهيل والترفيه ،حيث لا تزال السلطات في البلدان العربية تتعاطى مع السجون باعتبارها مؤسسات عقابة فقط وليست مؤسسات عقاب وتأهيل واصلاح ضروري..."[1]

ويمكن في هذا الاطار تسليط الضوء على أكثر حالات السجون سوءًا حسب تقارير المنظمات الدولية وغير الحكومية ومنها السجون في المملكة المغربية، السجون التونسية بالإضافة الى السجون في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أولا :-واقع السجون في المملكة المغربية

تجدر الإشارة إلى أنّ في المغرب 78 مؤسسة سجنية، منها 66 سجناً محلياً وسبعة سجون فلاحية بالإضافة إلى سجنَين مركزيَّين وثلاثة مراكز للإصلاح والتهذيب، وهي موزّعة على مجموع التراب المغربي. وبحسب تقرير لإدارة السجون، أنشئت في عام 2020 ثلاثة سجون محلية في مدن بركان والعرائش ووجدة ، بطاقة استيعابية إجمالية تقدّر بـ4400 سرير، في مقابل إغلاق السجنَين القديمَين في بركان و وجدة والسجن المحلي في القصر الكبير، و تواصلت في العام نفسه أشغال بناء مؤسّستَين سجنيّتَين في كلّ من أصيلة والجديدة بطاقة استيعابية إجمالية تقدّر بـ3000 سرير، وإطلاق أشغال بناء مؤسستَين سجنيّتَين في كلّ من الداخلة والعيون بطاقة تقدر بـ3000 سرير، وقد مكّنت هذه الإجراءات وغيرها من تحسين الطاقة الإجمالية للإيواء، لتبلغ 169 ألفاً و399 متراً مربّعاً في عام 2020 في مقابل 160 ألفاً و413 متراً مربّعاً في عام 2019، وبذلك انتقلت المساحة المخصّصة لكلّ سجين من 1.85 متر مربّع إلى مترَين مربّعَين وانخفضت نسبة الاكتظاظ من 38 في المائة إلى 33 في المائة ما بين العامَين المذكورَين [2].

الا أنه و في ظل كل المساعي لتحسين وضع السجون في المملكة المغربية ، ففي الواقع يجمع الكل على تردي أوضاعها لدرجة تتسم بالخطورة في البعض منها لافتقارها الى الشروط الصحية الضرورية للتنفيذ القويم للعقوبة سالبة الحرية والأطر الكفأة والبرامج التربوية مخصصة بهدف الاصلاح

[1]– السعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص23.

[2]- عادل نجدي، سجون المغرب... اكتظاظ شديد ...يطرح تحديات منشور بتاريخ 15 ديسمبر 2021 ،متاح على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/society ، تاريخ الزيارة 22-11-2022، الساعة:23:11.

واعادة التأهيل[1]، حيث يرى البعض أن تعامل المندوبية اتجاه حقوق السجناء والأمر الانساني بمنطق عقابي مهين لهم يستعمل التخويف والتأديب والعقاب آلية لإدارة المؤسسة وضبط السجن ...بالاضافة الى عزل السجون عن محيطها الاجتماعي والحقوقي والثقافي والانساني وسد الطريق أمام المنظمات المدنية لدخول السجن وزيارة السجناء...[2]

فمن المشكلات التي تعاني منها السجون المغربية والتي تشترك مع العديد من الدول أن المؤسسات السجنية يعود تاريخ بنائها الى الفترة ما قبل الاستقلال، والتي لم تعد تستجيب لشروط الايواء والأمن بالرغم من الاصلاحات التي تم إدخالها عليها...كما أن المؤسسات الجديدة لم تساهم بشكل ملموس في زيادة الطاقة الإيوائية كما كان متوقعا، ذلك أنها عوضت غالبا السجون التي لم تعد قابلة للإيواء...كما تبقى المؤسسات السجنية حديثة العهد في مجملها منشئات تفتقر في غالب الأحيان للتجهيزات اللازمة والضرورية بسبب الاعتمادات الضئيلة التي رصدت لبنائها وتجهيزها[3].

تعاني السجون في المغرب من اكتظاظ رهيب حسب التقارير الصادرة عن منظمات الرسمية الصادرة عن الحكومة المغربية ،مما أدى الى نوم بعض السجناء تحت الأسرة أو في الحمامات أو يتخذون من ممرات السجون مكان لنومهم، حيث أوصت المنظمات الرسمية بضرورة وضع حد لهذه الظاهرة بسرعة وانشاء سجون مركزية ونقل السجناء من السجون المزدحمة الى السجون الاقل كثافة[4]،

وقد عاد ملفّ اكتظاظ السجون بالمغرب الى الواجهة، مع تسجيل رقم قياسي في عدد السجناء في شهر أكتوبر/ تشرين الأول الماضي مع 89 ألفاً و711 سجيناً في مقابل 84 ألفاً و990 في ديسمبر/ كانون الأول من العام الماضي، أي بزيادة تتجاوز نسبتها خمسة في المائة في خلال تسعة أشهر، وعلى الرغم من تحسّن ظروف الإقامة والخدمات اللوجستية وبرامج التأهيل داخل السجون المغربية في خلال

---

[1]– حسناء صايم، خصخصة المؤسسات العقابية، مجلة العلوم الجنائية، مطبعه الامنية، العدد الأول 2004، الرباط المغرب، ص166، و تجدر الاشارة في هذا الشأن سعي المملكة المغربية لتحسين وضع السجون من خلال القانون 98.23 المتعلق بتنظيم السجون وتسيير المؤسسات السجنية الذي استرشد فيه بقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء و الذي يعتبر مرحلة جديدة تبين الرغبة في تحسين ظروف الاعتقال، راجع في هذا الشأن: أمينة عتيوي، مرجع سابق، ص186 وما بعدها .

[2]– عبد الرحيم الجامعي، السجون و تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و متطلبات الاصلاح، ندوة مراكش 23–24 نوفمبر 2019، ص5–6 .

[3]– يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص323.

[4]– عمر خوري، مرجع سابق، ص373.

السنوات الأخيرة، فإنّ الارتفاع القياسي في عدد السجناء يطرح تحديات على مسؤولي إدارة السجون في البلاد فيما يخصّ تطبيق سياسة إعادة الدمج والحفاظ على كرامة السجين [1].

كما يعاني الكثير من السجناء من الامراض التي يرجع سببها بالدرجة الأولى الى حدة الاكتظاظ، سوء التغذية، حالة المباني، انعدام التهوية وغياب النظافة، مما جعل السجين يعاني من أمراض سجون القرن التاسع عشر: الأمراض الجلدية، السل، الربو، أمراض الجهاز التنفسي، الامراض الجنسية...مع وجود عدد مرتفع للسجناء المصابين بأمراض عقلية وخلطهم مع باقي السجناء في زنزاناتهم...بالاضافة الى السجناء العجزة الذين يجمعون معاناة السجن ومعاناة الشيخوخة ومعاناة مرض السل والأمراض المعدية[2].

والظاهرة التي تلفت الانتباه هي أن بعض المؤسسات السجنية لا تولي الاهتمام الخاص للنساء والأطفال ،حيث تتعرض هذه الفئات المستضعفة الى الاعتداءات الجنسية والتلصص الجنسي عليهن، بل يصل الأمر في بعض المؤسسات الى ممارسة الاغتصاب والانتهاكات الجنسية دون الكشف عن ذلك لأن النزلات يشعرون بالخوف من الانتقام والضعف من أن يتقدم بالشكوى[3].

كما تميزت السجون المغربية باختزان أعداد كبيرة من المرضى والمختلين عقليا والمحكومين بأحكام الاعدام في وضع غير انساني، كما توجد بها قوافل متنوعة من القوات تحولت معها السجون الى ثكنات وهي بالتالي تعطي انطباعا أن السجن ثكنة عسكرية وأمنية تنفرد بضوابطها الخاصة لا مجال فيها للقاعدة القانونية ولا للمتابعة ولا مكان فيها للمعالجة الاجتماعية والحقوقية والمعنوية للسجين[4].

ثانيا – واقع السجون في تونس

تعتبر السلطات التونسية أن التعرض لملف السجون والنظام العقابي مساسًا بالأمن القومي، فالملف "قضية دولة" بالدرجة الأولى، وكل من تجرأ على رفع صمام الصوت عن هذا الموضوع لكشف أسراره وملابساته كان الحل دفع مقابل تهوره هذا باهضًا... وفي مقابل عزمها على منع الصحافة والمنظمات

---

[1]– عادل نجدي، مرجع سابق.

[2] – أمينة عتيوي، مرجع سابق، ص232.

[3]– كلمة مجموعة اطباء منظمة العفو الدولية بالمغرب، اشغال ندوه طب السجون وحقوق الانسان ،منشورات مركز التوثيق والاعلام والتكوين في مجال حقوق الانسان، المملكة المغربية ،الطبعة الأولى، جانفي،2004.

[4]– عبد الرحيم الجامعي، مرجع سابق، ص7

الحقوقية الإنسانية من الاقتراب من هذه المنطقة الممنوعة لم يعد من الممكن معرفة العدد الحقيقي للسجون والمؤسسات العقابية التونسية والاطلاع على معدلات الجريمة أو العدد الإجمالي للسجناء[1].

فمنظومة السجون التونسية تتكون من سجون قديمة، يعود تاريخ نشأتها الى بداية القرن العشرين، وسجون أنشئت بتحويل مبان غير مهيأة للغرض وتم تحويلها الى سجون، وأخرى أنشأت حديثا ويمثل السجن المدني بتونس (09 أبريل) أقدمها اذ يعود تاريخ بنائه الى سنة 1909...ويعد التخطيط المعماري لهذا السجن النموذج الذي استمدت منه التخطيطات المعمارية للسجون المبنية لاحقا[2].

هذا وكشف التقرير الذي أصدرته الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان يوم 07 أكتوبر 2004 تحت عنوان " جدران الصمت" عن وجود تسعة وعشرون سجنًا وسبع مراكز للسجناء الأحداث، استنادًا إلى إحصائيات أصدرتها الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي فخلال سنة 2002 تصدرت تونس الرابعة، في قائمة البلدان القمعية من حيث ارتفاع عدد المساجين مقارنة بعدد السكان[3].

وللأسف رغم التصريحات المتوالية للمسؤولين الأمنيين في البلدان العربية بحسن معاملة المواطن من قبل ضباط الشرطة والبرامج العديدة التي تقوم بها وزارات الداخلية في مجال تدريب ضباطها على حقوق الإنسان مازال التعذيب يمارس بشكل منهجي في أقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز العربية، وكأن هذه البرامج تنظم لغرض إعلامي أو ترفيهي أو دعائي بإيهام الرأي العام الداخلي والخارجي بأن هذه السلطة أو تلك تحترم حقوق الإنسان.

أما عن اكتظاظ السجون التونسية في تعاني كغيرها من السجون في العالم من الاكتظاظ الشديد، فمعدل المساحة للسجين الواحد لا تتعدى مترا مربعا في أحسن الحالات، وتتدنى الى أقل من ذلك في بعض أجنحة سجن 9 أبريل بالعاصمة تونس في فترات الاكتظاظ القصوى، وينعكس الاكتظاظ بصورة مباشرة على النواحي المختلفة لحياة السجناء من اقامة ونوم ونظافة وصحة وعلاج وغيرها، كما أسهمت في نشوء ظاهرة بارزة تتمثل في "بيع حق استعمال التجهيزات و بيع الخدمات و الرشوة والمحسوبية (الحق في استعمال سرير، الاعفاء من الخدمة في الغرف، الدوش، الاقامة بالمصحة، الغذاء الصحي...الخ)[4].

---

[1]– نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مرجع سابق، ، ص 239.

[2]– يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 89 .

[3]– نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث مرجع سابق، ص 241.

[4]– يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص90.

وتعتبر ظاهرة الاكتظاظ وغياب الفصل بين فئات النزلاء هي الأخطر في السجون التونسية مما يُصعب عملية الاصلاح واعادة الادماج وتساهم في رفع نسبة العود وانتشار الأمراض، بالإضافة إلى ضعف أو غياب برامج التأهيل والإدماج مما يجعل البيئة السجنية خطرة تساهم وتساعد على إنتاج مجرمين جدد، ويجعل منها مؤسسات عقابية وليست مؤسسات سالبة للحرية تعنى بالإصلاح والتأهيل[1].

وقد لوحظ أثناء الزيارات للسجون التونسية بأنه :يتحصل كل سجين على ما يعرف بالقفة بين مرتين أو ثلاث مرات في الأسبوع ،يُزود بها من قبل ذويه وُيمنع إدخال بعض المواد الغذائية المطبوخة من طرف العائلات لأسباب أمنية ، جدير بالذكر أن نظام «القفة» غير معمول به في معظم سجون العالم وأن مسؤولية توفير وجبات طعام كافية ومطابقة لمعايير التغذية الصحية هي مسؤولية الدولة، على الرغم من قيام إدارات السجون بتوفير ثلاث وجبات طعام يوميا يراعى فيها لحد ما معايير التغذية الصحية، الا أن عددا من السجناء إشتكى من تأخر إمدادهم بالوجبات أي عدم إنتظام مواعيد تقديمها، كما أفاد عدد كبير منهم أن جودة الطعام المقدم لهم من إدارة السجن دون المستوى ولذا يفضلون الطعام الوارد لهم من أسرهم[2].

أما بما يتعلق بالوضع العام للصحة في السجون التونسية فهو ليس في أحسن حالاته كون أن الأمر متعلق بجوانب عدة كما سبق الاشارة اليه منها التغذية والنظافة الشخصية والعامة بالاضافة الى الرعاية الصحية ، وهذه الجوانب تعاني من تردي أوضاعها فمواد النظافة لا توفرها ادارة السجون وانما يتكفل باقتنائها السجين في حد ذاته مقابل مبالغ مالية ،كما أن الاستحمام قد يكون مرة في الشهر أو الشهرين ،كما أن وصول السجين الى الطبيب يمر بمسار طويل اضافة الى نقص الأدوية والاقتصار على مسكنات الألم[3] .

ثالثا– واقع السجون في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

من أكثر السجون في الوطن العربي التي تعاني من أوضاع جد متردية ،السجون في الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة، فواقع حقوق الانسان المتدني في المنطقة الناتج عن الاحتلال انعكس على

[1]– السجون التونسية بين المعايير الدولية و الواقع، الأمم المتحدة –حقوق الانسان – متاح على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/TN/rapport_prison_inTunisia.pdf، تاريخ الزيارة 21-11-2022 الساعة 17:22 .

[2]– السجون التونسية بين المعايير الدولية و الواقع، الأمم المتحدة –حقوق الانسان

[3]– للمزيد في هذا الشأن أنظر : يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص90 وما بعدها.

الوضع العام للسجون فيها...وقد استخدمت إسرائيل سياسات الاعتقال الإداري القاسية على مدى عقود في انتهاك حقوق المعتقلين الفلسطينيين، كما تنتهك اسرائيل القانون الدولي حيث تقوم بسجن المعتقلين الفلسطينيين داخل إسرائيل، منتهكة بذلك القانون الدولي الذي يتطلب احتجازهم داخل الأراضي المحتلة، وبالتالي يؤدي إلى فرض قيود على قدرة الأهالي على زيارتهم، نظرا لمتطلبات إسرائيل بحصول الزائرين على الموافقات الأمنية وتصاريح الدخول لإسرائيل، وقد تكرر قيام عدد من الأسرى الفلسطينيين بالإضراب عن الطعام احتجاجا على احتجازهم دون محاكمة.

وقد أظهر تقرير النائب العام في سلطة السجون الصادر في الأيام الأخيرة، عن ظروف غير إنسانية في السجون، منها حالة اكتظاظ شديد، وانتشار الحشرات، وتعامل وحشي لمعاقبة السجناء والتنكيل بهم، ولم يظهر في التقرير شكل التعامل مع الأسرى الفلسطينيين والعرب والسجناء الأمنيين، إلا أنه استنادا لتقارير سابقة، فإن حالة الاكتظاظ تشتد أكثر في أقسام الأسرى، كما أن وحشية التعامل معهم شديدة للغاية، وقال التقرير، وفق استعراض صحيفة "هآرتس" اليوم، أن السجناء الذين ينامون على الارض بسبب الاكتظاظ، تقييد السجناء وأيديهم فوق رؤوسهم كوسيلة للعقاب، تفتيش عار بدون سبب من أجل "كسر الروتين" ومنشآت اعتقال غير مناسبة لسكن البشر [1].

تلتزم الدول بموجب المواد 2 و9و14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم وعدم الاعتقال التعسفي وعدم حرمان أي فرد من حريته الا لأسباب يقرها القانون، مع وجوب ابلاغه بأسباب توقيفه أو اعتقاله وتقديمه للمحاكمة بأسرع وقت حيث لا يجوز أن يكون الاعتقال أو الاحتجاز هو القاعدة العامة، بالإضافة إلى الحق الاصيل لكل فرد في المحاكمة العادلة كما وجوب التزام الدولة بالمعاملة اللائقة للأحداث والتفريق في معاملتهم عن معاملة البالغين وتأهيلهم.

وبموجب "اتفاقية حقوق الطفل"، وإسرائيل دولةٌ طرفٌ فيها، يجب عدم اللجوء إلى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه إلا كملاذٍ أخير ولأقصر مدةٍ مناسبة، إلا أن الجيش الإسرائيلي يقاضي المئات من الأطفال الفلسطينيين في المحاكم العسكرية الخاصة بالقُصّر في كل عام... وإخضاعهم للمعاملة السيئة على نحو ممنهج، بما في ذلك وضع عُصابة على العينين، والتهديدات، والاستجوابات القاسية بدون وجود محاميهم أو عائلاتهم، والحبس الانفرادي، وفي بعض الحالات العنف الجسدي.

[1]– تقرير رسمي: اكتظاظ ووحشية في التعامل في السجون الإسرائيلية https://alittihad44.com منشورة بتاريخ : 12/05/2019، تاريخ الزيارة :21-11-2022، الساعة: 22:54.

ويوجد في الوقت الحالي ما يقارب 350 طفلاً فلسطينيًا في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، وذلك طبقًا لما تذكره منظمات حقوق الإنسان المحلية في فلسطين، حسب منظمة " الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال" يحاكم ما بين 500-700 طفل فلسطيني من الضفة الغربية المحتلة كل عام في المحاكم العسكرية الإسرائيلية الخاصة بالقاصرين بناءً على أوامر عسكرية إسرائيلية[1]، تواصل قوات الأمن الإسرائيلية اعتقال الأطفال المشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية، تتمثل عادة في إلقاء الحجارة، واستجوابهم دون وجود الأهل أو محامين، وإكراههم على توقيع اعترافات بالعبرية، التي لا يفهمونها، ووضع الجيش الإسرائيلي الأطفال الفلسطينيين في أماكن منفصلة عن البالغين خلال جلسات الحبس الاحتياطي والمحاكمات العسكرية، ولكنه في كثير من الأحيان وفي غير هذه الأوقات يحتجز الأطفال مع البالغين بعد توقيفهم مباشرة.

كما أن المحاكمات السرية تعتبر أشد الانتهاكات افتضاحاً للحق في المحاكمة العلنية، إذ أن إجراء هذه المحاكمات خلف أبواب موصدة من شأنه أن يجعل الأحكام "غير سليمة." بموجب المعايير الدولية للمحاكمات العادلة لا يجوز إجراء المحاكمات سراً إلا في ظروف استثنائية فقط [2].

قال السيد "جاك دي مايو"، رئيس بعثة اللجنة الدولية في إسرائيل والأراضي المحتلة: "يجب تحسين التواصل بين المعتقلين وعائلاتهم، لا فرض المزيد من القيود"، مشيراً إلى تعليق السلطات الإسرائيلية الممنهج للزيارات العائلية للمعتقلين الذين دخلوا في إضراب عن الطعام،[3].

وما يرتبط بالانتهاكات السابقة الانتهاكات التي تقوم بها قوات الاحتلال داخل مقار الاعتقال والاحتجاز حيث كشفت بعض التقارير أن الجنود ورجال الشرطة الإسرائيليون وضباط جهاز الأمن

---

[1]- مثال ذلك اعتقال الطفلة عهد التميمي منذ شهور ومحاكمتها عسكريًا وهو ما يكشف معاملة السلطات الإسرائيلية التمييزية للأطفال الفلسطينيين الذين يجرؤون على مجابهة القمع المستمر، الوحشي في غالب الأحيان، الذي تمارسه قوات الاحتلال حيث وتواجه تهما مختلفة بما فيها التحريض عبر وسائل الإعلام الاجتماعي، وجرائم متعلقة بخمس مشاجرات أخرى مع جنود إسرائيليين، يُزعم أنها شاركت فيها خلال العامين الماضيين

[2]- تقرير حول الانتهاكات الاسرائيلية للحقوق المدنية والسياسية للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان متاح على الموقع : https //tbiternet ohchr.org. ، تاريخ الزيارة 20-11-2022، الساعة 23:25 .

[3]- التواصل بين المعتقلين الفلسطينيين وعائلاتهم مسؤوليةُ إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني بيان صحفي03آيار/مايو2017، https://www.icrc.org/ar/document/detainees-contacts-families-are-israels-obligation-under-ihl تاريخ الزيارة :20-11-2022، الساعة: 23:55.

الإسرائيلي اخضعوا المعتقلين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة دونما عقاب، ولا سيما عند القبض عليهم وأثناء استجوابهم. وشملت أساليب التعذيب: الضرب المتكرر، والصفع، وتكبيل اليدين والساقين، والحرمان من النوم، وإجبار المعتقلين على البقاء في أوضاع مؤلمة لمدد طويلة، والتهديدات. وقد وصل عدد الشكاوى التي قدمها محتجزون إلى ما يزيد عن 1000شكوى إلا أنه لم تُفتح أي تحقيقات جنائية بهذا الخصوص، وتعددت الشكاوى كذلك من استخدام الشرطة الإسرائيلية التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، حيث تواصل القوات الإسرائيلية اعتقال ما يزيد عن 7000 فلسطيني في مراكز الاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية ويواجهون خلالها ظروف لاإنسانية ومعالمة سيئة[1].

و قد استمر استخدام التعذيب على نطاق واسع من قبل السلطات الفلسطينية، وتلقّت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 104 شكاوى، تتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ضد السلطات في الضفة الغربية، و104 شكاوى ضد السلطات في غزة، وفي 6 سبتمبر/أيلول[2].

وأعربت لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في بشأن الممارسات الإسرائيلية ضد حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة في أعقاب زيارة تقصي الحقائق التي أدتها لعمان والقاهرة بين(22-27 يونيو2013) عن عميق إنشغالها إزاء الطيف الشاسع للممارسات الإسرائيلية التي تنتهك إلتزاماتها كقوة إحتلال للأراضي الفلسطينية وأراض عربية أخرى. وقال الممثل الدائم لسريلانكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك السفير ت.ب.كوهو نا ... "إن تواصل إعتقال 5,000 فلسطيني من قبل إسرائيل يجب أن يمثل مصدر إنشغال للعالم خاصة وأن 20 سجينا مضربون عن الطعام إحتجاجا على إنتهاكات مثل الإحتجاز التعسفي والأوضاع المزرية في السجن ،ومنع الزيارات العائلية والحبس الإنفرادي ،وقلة النفاذ للتعليم

---

[1]- تقرير حول الانتهاكات الاسرائيلية للحقوق المدنية والسياسية للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان

[2]- لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في بشأن الممارسات الإسرائيلية ضد حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة : "السخط الشعبي قد يؤدي لدورة جديدة من العنف، و قد استكمل المدعون العامون التحقيق في حادثة تعذيب ووفاة نزار بنات في الحجز، وقد كشف تشريح الطب الشرعي عن إصابته بكسور وكدمات وسحجات في جميع أعضاء جسمه. وفي سبتمبر/أيلول، تم تقديم 14 عنصرا من ذوي الرتب الدنيا في جهاز الأمن الوقائي في الخليل إلى المحاكمة تقرير منظمة العفو الدولية 2021 متاح على الموقع: https://newsarchive.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13492&LangID=A تاريخ الزيارة 20-11 -2022 الساعة 23:30.

والإهمال الصحي" مضيفا أن "الشهود أعلموا اللجنة أن أطباء السجون الإسرائيلية قد خانوا القسم الذي يمثل القاعدة للممارسة الطبية والذي يتطلب إعطاء الأولوية لصحة المريض.[1]

المطلب الثاني:

واقع حقوق المساجين في ظل قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري

تبنى المشرع الجزائري من خلال سياسته العقابية التوجهات الحديثة للسياسة العقابية الدولية وكان ذلك جليا من خلال قوانينه العقابية لاسيما بعد صدور القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي أكد فيه صراحةً في المادة الأولى منه أن هدفه هو تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة اعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما أكد المشرع الجزائري في المادة الثامنة والثمانون من نفس القانون على: "تهدف عملية تربية المحبوس الى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي واحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون"،فمن خلال هذا النص عبر المشرع الجزائري صراحة عن الغاية من اعادة التربية والتي تُعني بكل جوانب حياته سواء تلك المتعلقة بالجانب الشخص أو المتعلقة بحياته في الوسط الذي يعيش فيه، فصاغ سياسته العقابية استنادا الى المعايير الدولية العامة لحماية حقوق السجناء والتي تعد كجز أساسي من المنظومة الوطنية الشاملة لحماية حقوق الانسان .

و عليه سنعالج تطبيق العقوبة السالبة للحرية في النظام العقابي الجزائر في (الفرع الأول)،و بين حقوق المساجين المكفولة بموجب القانون 05-04 في (الفرع الثاني) ،كما نتطرق الى التدابير الاحترازية في التشريع الجزائري كبديل للعقوبة السالبة للحرية في (الفرع الثالث).

[1]- منظمة العفو الدولية 2021 متاح على الموقع: https://newsarchive.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13492&LangID=A ،مرجع سابق .

الفرع الأول: تطبيق العقوبة السالبة للحرية في النظام العقابي الجزائري

حرص المشرع الجزائري من خلال سياسته العقابية على تنظيم تطبيق العقوبة السالبة للحرية من خلال تنظيم أماكن الاحتجاز وتحديدها تحديدا دقيقا بما يكفل التنفيذ العقابي السليم لتلك العقوبة. وذلك من خلال تحديد أنواع المؤسسات العقابية من جهة وتحديد آليات تنفيذها من جهة أخرى

أولا – أنواع السجون في النظام العقابي الجزائري

أخذ المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون بنظامي السجون المغلقة والسجون المفتوحة وهو ما أطلق عليه مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة.

أ – **مؤسسات البيئة المغلقة:** وفقا للمادة الثامنة والعشرون من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين صنفت مؤسسات البيئة المغلقة إلى: مؤسسات ومراكز متخصصة. وما يتميز نظامها بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.

1- المؤسسات: وتنقسم إلى ثلاثة أنواع : فنجد مؤسسات الوقاية والتي تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة وتخصص لاستقبال فئات معينة من المحبوسين وهم: المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة لحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، من بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتين أو أقل، والمحبوسين للإكراه البدني.

أما النوع الثاني فهي مؤسسات إعادة التربية التي تكون على مستوى كل مجلس قضائي، تُخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس(5) سنوات، أو من بقي على انقضاء عقوبتهم خمس (05) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

ويتمثل النوع الثالث من هذه المؤسسات في مؤسسات إعادة التأهيل وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن، المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها بالإضافة إلى المحكوم عليهم بالإعدام.

كما سمحت الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة والعشرون السابقة الذكر بإنشاء أجنحة مدعمة أمنيا في مؤسسات إعادة التربية وإعادة التأهيل لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

2- المراكز المتخصصة:هذه المراكز تنشأ استنادًا إلى اعتبارات معينة يحددها المشرعين من جانبه المشرع الجزائري، أوجد هذا النوع من المؤسسات العقابية استنادا إلى معيارين: معيار الجنس ومعيار السن فتوجد مراكز مخصصة للنساء تُعنى باستقبال النساء المحبوسات مؤقتا المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها وحتى المحبوسات لإكراه بدني،ونشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري خصص مؤسسة واحد لضم جميع النساء المسجونات وذلك لاعتبار أن أعدادهن ضئيلة مقارنة بأعداد الرجال.

وأخرى مخصصة للأحداث استنادًا لاعتبار السن أُنشأت مراكز متخصصة للأحداث يودعون فيها سواء المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية ،وأكد المشرع الجزائري على هذا التقسيم حتى في الحالات التي لا يُمكن فيها إنشاء مراكز (أبنية) خاصة بها ،بأن تخصص عند اللزوم مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية أجنحة خاصة بالنساء والأحداث[1]،وهذا تماشيا مع المبادئ الدولية في تنفيذ العقاب بضرورة الفصل بين النساء والرجال، والفصل بين البالغين والأحداث.

و في ظل قلة الجمهور المعني بالمراكز المتخصصة وغياب هذه المراكز في أرض الواقع، تم تخصيص بالمؤسسات العقابية أجنحة للمحبوسات وللأحداث، هي مستقلة فيما بينها ومنفصلة تماما عن أجنحة البالغين من المحبوسين الرجال[2].

ب مؤسسات البيئة المفتوحة (إعادة التربية خارج البيئة المغلقة): اعتمد المشرع الجزائري تنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية أو ما يعرف بإعادة التربية خارج البيئة المغلقة، والتي تأخذ صورة مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين في عين المكان ويستفيد منها كل من توفرت فيه شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية، ولا يستفيد من هذا النوع من المؤسسات إلا المحبوسين الذين يبدون استعدادهم لقبول الطاعة ويشعرون بالمسؤولية تجاه الإدارة العقابية والمجتمع[3] وهي مصنفة كالآتي:

---

[1]- المادة ثمانية وعشرون (ثانيا) والمادة تسعة وعشرون من القانون 05-04.

[2]- الموقع الرسمي للمديرية العامة لادارة السجون و اعادة الادماج متاح على الموقع: https://dgapr.mjustice.dz/?q=node/162 تاريخ الزيارة 15-01-2023 الساعة 21:00

[3]- عمر خورى، مرجع سابق، ص 235.

1- الورشات الخارجية: ويقصد بها قيام المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية أو الخاصة في الحالة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة ويوضع فيها المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث(3/1) العقوبة المحكوم بها عليه، والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف(½) العقوبة المحكوم بها عليه على أن يكون الإيداع فيها بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات مع ضرورة إعلام المصالح المختصة لوزارة العدل مع إمكانية إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل[1].

2- نظام الحرية النصفية: نصت المادة مئة و أربعة من القانون05-04 أنه:"يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".

بموجب هذا النظام يتم وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرد دون حراسة ورقابة ليعود إليها مساء كل يوم، وتمنح الاستفادة من هذا النظام للمحبوس لتمكينه من تأدية عمل مزاولة دراسة في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، ويمكن أن يستفيد من هذا النظام المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا، أو المحكوم الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضي ½ العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون (24) شهرا[2].

وتجدر الاشارة أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية مع امكانية اللجوء الى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية اعادة تربيته، وعلى أن يطبق هذا النظام الأخير في الحالات التالية: المحكوم عليهم بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155، المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزل ثلاث 3 سنوات، المحبوس الخطير بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي

[1]- المادة مئة، مئة وواحد والفقرة الثالثة من المادة مئة واثنان القانون05-04.

[2]- المواد: مئة وأربعة، مئة وخمسة، مئة وستة من نفس القانون .

بالوضع في العزلة لمدة محددة ، بالإضافة الى المحبوس المريض أو المسن ويطبق كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية[1].

ثانيا- أليات اعادة الادماج في التشريع العقابي الجزائري:

لتحقيق برامج اعادة الادماج المرجو تحقيقها من قانون السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين أو جد المشرع آليات من شأنها العمل على تسهيل تحقيق ذلك وتفعيل دور السجون في اعادة التأهيل والاصلاح والادماج وفقا لمبدأ التكامل فيما بينها، والتي حددت في ثلاث جهات هي الآتي:

أ -اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين واعادة ادماجهم:أحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 05-04 لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين، واعادة ادماجهم الاجتماعي هدفها مكافحة الجنوح ومن أجل تحقيق هدفها أوكلت للجنة المهام التالية:

1-تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، واقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج اعادة تربية المحبوسين واعادة ادماجهم اجتماعيا .

2-المشاركة في اعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الافراج عنهم والتقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية

3-تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الافراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال، و اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة، و اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الاعلامية الرامية الى الوقاية من الجنوح ومكافحته واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

ب- قاضي تطبيق العقوبات: تجسيدا لتبني المشرع الجزائري الاشراف القضائي لتنفيذ العقوبة الجنائية أنشأ ما يعرف بقاضي تطبيق العقوبات الذي يُعيَن - واحد أو أكثر - بموجب قرار من وزير حافظ الأختام في مقر اختصاص كل مجلس قضائي أو أكثر وفقا لما حددته المادة الثانية والعشرون من القانون 05-04، إذ تلاحظ أن المادة سمحت بتعين أكثر من قاض واحد لتولي مهام قاضي تطبيق العقوبات، وذلك من أجل تمكينهم من السيطرة على كل المهام الموكلة لهم بموجب هذا المنصب ،خاصة في المناطق التابعة لمجالس قضائية بها عدد كبير من المسجونين أو حتى تلك المناطق التي تتسع فيها

[1]- المادتين : خمسة و أربعون و ستة و أربعون من القانون 05-04

المساحة، وذلك من أجل تمكينهم من ممارسة مهامهم على أحسن وجه، وليتولى مهام قاض تطبيق العقوبات يجب توفر الشروط التالية :

أولهما أن يكون القاضي المراد تعيينه في مهام قاضي تطبيق العقوبات من ضمن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي [1]، والمقصود بالرتبة هنا رتبة مستشار أو رئيس غرفة أو حتى رئيس مجلس ولا تشترط الممارسة الفعلية، كما أن القانون 05-04 سمح بإمكانية تعيين النائب العام لدى المجلس القضائي مؤقتا في منصب قاضي تطبيق العقوبات ولوفي حال الإستعجال جاء لتدعيم الرأي القائل أن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم وليس قاضي نيابة عامة ...إلخ[2]،هذا وأن إختبار المشرع لهذه الفئة من القضاة لتولي هذه المهام له أكثر من دلالة ذلك أن مثل هؤلاء بحكم أقدميتهم المهنية لاسيما القانونية فضلا عن رصيدهم الثقافي والسيكولوجي[3] ، كما أن هذا الشرط يمكن هذه الفئة من القضاة من أداء المهام على أكمل وجه إذ أن رصديهم القانوني والمهني من خلال إحتكاكهم بعديد من الجناة يمكنهم من معرفة الوضع العام أو الغالب في عالمهم و إحتكاكهم بغيرهم من القضاة والمساعدين القضائيين يمكنهم من ممارسة مهامهم بدقة .

والشرط الثاني إيلاء عنايه خاصة بمجال السجون،اذ أن شرط الرتبة الذي أقرته المادة الثانية والعشرون مقترن بشرط موضوعي أخر يعد ملازما للشرط الأول وهو أن يكون القاضي من الذين يهتمون بشؤون السجون ورغم أن هذا الشرط يتعلق بالجانب الشخصي للقاضي وميولته ورغباته الذاتية، إلا أنه لتقرير مدى توفر هذا الشرط، يجب الرجوع إلى الملف الإداري للقاضي ليعرف إذا ما كان قد قام بالمشاركة في برنامج تكويني أو قام بدراسات أو بحوث تخص مجال البحث[4].

---

[1]- المادة الثانية و العشرون من القانون 05-04 .

[2]- طاهر بربك، مرجع سابق، ص 09 . و للمزيد حول تفاصيل شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات، راجع الصفحة 8 وما بعدها من نفس المرجع .

سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين، بين الواقع و القانون في ظل

[3]-التشريع الجزائري، دار الهدى، للنشر و التوزيع، عين مليلة ، الجزائر،2013،ص17

[4]- كما جاء في للمذكرة رقم 01/2000 المحررة في 19-09-2000 المرسلة إلى السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجالس القضائية و التي جاء فيها :طبقا لأحكام المادة 173 من القانون 05-04 و لعدم وجود نصوص تنظيمية في هذا الشأن فإنه يبقى العمل ساريا بأحكام التعليمة التي صدرت وفقا لأحكام الأمر 72-02 و التي جاء فيها: -أن يكون قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من أحسن القضاة و أكثرهم تجربة و كفاءة .

- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون =

أما عن المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات فباستقراء للنصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وقانون العقوبات، والتي لا تكاد تعد على الأصابع نجدها تتحدث عن قاضي تطبيق العقوبات باعتباره قاض لا غير أي لم تربطه بأي جهة قضائية كانت، والمعروف عن هذه العبارة أو التسمية بعيدا عن المهنة التي تسند إلى القاضي أنها تعني من جملة ما تعني كون القاضي مستقل في أداء مهامه بعيدا عن أي تدخل أو ضغوط أو أية ممارسة أخرى والتي من شأنها أن تحد من أدائه الحسن أو تعطيل صلاحياته [1].

ج- لجنة تطبيق العقوبات: تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة اعادة التربية وكل مؤسسة اعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات وأوكلت لها المهام التالية:

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوس من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء

3- دراسة طلبات اجازة الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الافراج المشروط لأسباب صحية .

4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية

5- متابعة تطبيق برامج اعادة التربية وتفعيل آلياتها

ثالثا- العمل العقابي في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة السادسة والتسعون من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: "في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي،

= - ارفاق إقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره و سببه .

- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط و لا سند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة.

- هيكلة و تنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية و تمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل المادية و البشرية الضرورية لممارسة صلاحياته كلية و بدون أي عراقيل .

وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل مؤسسات إعادة التأهيل و كذا مؤسسات إعادة التربية المتواجدة في مقر المجلس

[1]- للتفصيل أكثر حول المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات ،أنظر: سائح سنقوقة ، مرجع سابق،ص20 و ما بعدها.

يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المقيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".

كما نصت المادة مئة وأربعة عشر من القرار 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 "على أن العمل هو وسيلة لإعادة تربية المسجون وتكوينه وترقيته اجتماعيًا ولا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال عقابًا"[1].

و قد نصت المادة مئة من القانون05-04على أنه :"يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فوق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية. يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، أما المادة مئة و تسعة فقد جاء: "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بشعل وإيواء".

ومن خلال النصوص السابقة نستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر العمل العقابي وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين مستبعدًا المعاملة المشينة واللاإنسانية، فالعمل هو التزام يلقى على عاتق المحبوس باعتباره أسلوب لإعادة التربية والذي يهدف منه إلى خلق مؤهلات لدى المحكوم عليهم تمكنهم من احترام القانون وسد حاجياتهم بأنفسهم، و تجدر الاشارة أن العمل المشار اليه في المواد السابقة لا يكون الا للمحبوس المحكوم عليه نهائيا أما المحبوس مؤقتا فلا يلزم بالقيام بالعمل الا باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، و ذلك بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية وهو ما أكته المادة الثامنة و الأربعون من القانون05-04 .

---

[1]- القرار 25 المؤرخ في 31 ديسمبر1989 يتضمن القانون الداخلي لمؤسسات العقابية الصادر في الجريدة الرسمية رقم (1).

المادة 134: "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته...".

الفرع الثاني: حقوق المساجين في قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين:

نص المشرع الجزائري على المبدأ الأساسي الذي تبناه في معاملة السجناء في المادة الرابعة من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على أن:" لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، الا في حدود ما هو ضروري، لإعادة تربيته، وادماجه الاجتماعي، وفقا لأحكام هذا القانون"، وهو تكريسا لما تضمنه المادة الثالثة من نفس القانون التي أكدت على: "يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الانسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي"، و قد تضمن القانون مجموعة من الحقوق المكفولة للمساجين في المؤسسات العقابية و نجد منها على الخصوص:

أولا- الرعاية الصحية:

اعتبر المشرع الجزائري الرعاية الصحية من الحقوق الدستورية للمواطنين وأن الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها[1]، أما في ما يخص حقوق المساجين في الرعاية الصحية فأكد على أن الرعاية الصحية مضمونة لجميع فئات المحبوسين سواء في المؤسسات العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية[2] .

وفي مجال الوقاية الصحية، تكلف مصالح علم الأوبئة والطب الوقائي التابعة لهياكل الصحة العمومية، بالتعاون مع أطباء المؤسسات العقابية بمراقبة النظافة وطهارة المرافق والأماكن ومرافقتها وتطبيقها في اطار البرنامج الوطني للصحة، كما تقوم بتنظيم الوقاية من الأوبئة وضمان التلقيحات الضرورية وتنظيم علاج الأمراض في اطار البرنامج الوطني للصحة[3].

---

[1]- الفقرة الاولى و الثانية من المادة السادسة و الستين من الدستور الجزائري

[2]- المادة السابعة و الخمسين من القانون05-04

[3]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ماي 1997 يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل،كما تجدر الاشارة في هذا الشأن أن المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الادماج تحرص على متابعة الوضع الصحي في المؤسسات العقابية بشكل دوري من الاجراءات و التوصيات التي تحث على اتخاذها و اتباعها لاسيما تلك التي تكون خلال فترة الحرارة هذه الفترة التي تعرف في الغالب الانتشار الواسع للأمراض المعدية ففي تعليمتها رقم 409 بتاريخ 14 أفريل 2016 حددت جملة من التدابير يتوجب اتباعها أهمها: الفحص الطبي يتم مرة في الشهر على الأقل بالنسبة للعاملين بالمخبزة و المطبخ، احترام سلسلة التبريد و التخزين، الحفاظ على القواعد العامة للنظافة في كل أماكن

أما حالة المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت ادمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في ازالة التسمم ،فيوضع في هيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج وفقا للتشريع المعمول به ،على أن ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة وفق الاجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وذلك اما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى الى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة عند الاقتضاء، وإما بالوضع الاجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة، كما أكد المشرع الجزائري على أن يخضع المحبوس وجوبا للفحص الطبي من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله الى المؤسسة العقابية وعند الافراج عنه وكلما دعت الضرورة الى ذلك وتقدم لهم الاسعافات الضرورية وتجرى لهم الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا[1].

وفي سبيل تكريس الرعاية الصحية الملائمة للمحبوسين يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس، ويجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية، و هو ما تضمنه المواد 60الى 63 من القانون05-04 ، وفي حال الاضراب عن الطعام يوضع المضرب أو المضربون تحت المتابعة الطبية

ثانيا : التعليم و التكوين

بالرجوع للقانون 05-04 أشار للتعليم و التكوين في الفصل الخاص بإعادة التربية في البيئة المغلقة و ليس في القسم الخاص بحقوق المحبوسين، فنصت المادة الرابعة و التسعون على:"تنظم لفائدة المحبوس دروس في التعليم العام و التقني و التكوين المهني و التمهين و التربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل الازمة لذلك"، وبالرجوع الممارسة العملية نجد أن السياسة العقابية في الجزائر العقابية تسعى لتكريس هذا الحق من خلال إبرام العديد من الاتفافيات الثنائية بين الجهة الوصية والوزارات الاخرى منها :

الاحتباس و النظافة الجسدية و ذلك بتمكين المحبوس من الاستحمام على الأقل مرة كل أسبوع. تنظيم حملات تحسيسية عن أهمية النظافة في المحافظة على صحة المحبوس. حفظ الطبق الشاهد لمدة 72 ساعة بثلاجة العيادة....و غيرها من الاجراءات

[1]– المواد: الثامنة و الخمسون و التاسعة و الخمسون و الواحدة و الستون من القانون05-04.

ابرام اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون واعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" الهدف الأساسي منها هو القضاء على ظاهرة الأمية في المؤسسات العقابية أي لدى الجمهور العقابي وتوفير معلمين من طرف جمعية اقرأ [1].

كما أبرمت اتفاقية بين وزارة التربية ووزارة العدل هدفها وضع خطة لاستراتيجية التعليم والتأهيل والتكوين للمحبوسين في المؤسسات العقابية قصد اعادة تربيتهم وادماجهم الاجتماعي، حيث تتولى وزارة التربية بموجب هذه الاتفاقية المساهمة في تأطير المتعلمين وتكوين المؤطرين، بالإضافة الى تنظيم امتحانات نهاية المستوى[2]، وتجسيدا لذلك فقد تم تسجيل5111 محبوس ممتحن في شهادة البكالوريا بزيادة تفوق17.65 % مقارنة بدورة2021 منهم 4984 رجال و127 نساء وقد بلغت نسبة النجاح 42.57 وفقا لوزارة العدل سنة 2022[3]

كما تم ابرام اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج وجامعة التكوين المتواصل حيث، اعتبرت ان التربية والتعليم العالي والتكوين من الوسائل الفعالة لإعادة التربية واعادة الادماج الاجتماعي للمنحرفين، وتهدف هذه الاتفاقية لتحديد شروط وكيفيات تكوين المحبوسين في فرعي قانون الاعمال وقانون العلاقات الاقتصادية الدولية ،على أن تمنح لهم في نهاية التكوين شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الفرع المختار[4].

أما فيما يتعلق بالجانب الثقافي وادراكا منها أن التكفل به يساهم في تكوين شخصية المحبوس وصقلها وضمان اعادة تربيته وادماجه في المجتمع تم ابرام اتفاقية تنسيق وتعاون في مجال الثقافة بين المديرية العامة لإدارة السجون واعادة التربية والمكتبة الوطنية الجزائرية [5]،من أجل تحديد مجالات التعاون بين طرفيها في اطار تربية وتأهيل المحبوس بهدف اعادة ادماجهم. اذ يتولى فوج العمل المنشأ بموجب

---

[1]– أنظر : المادة الأولى و ما بعدها من الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة التربية و الجمعية الجزائرية "اقرأ" المبرمة بتاريخ :08-05-2006.

[2]– أنظر المادتين الأولى و الثانية من الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و وزارة التربية المبرمة بتاريخ: 24-12-20

[3]– متاح على الموقع : www.mjustice.dz بتاريخ :18-07-2022

[4]– أنظر المواد، الأولى، الثانية و الثالثة من الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة للإدارة السجون و اعادة الادماج ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي المبرمة بتاريخ :20-04-2007 .

[5]– بتاريخ: 21-12-2004 .

هذا الاتفاق- تحضير برامج ثقافية سنوية واثرائها ويتابع تنفيذها وتقييم نتائجها على مستوى المؤسسات العقابية [1].

وبشأن التكوين الذي يعد من سبل الاصلاح واعادة التأهيل التي اعتمدها المشرع الجزائري فنص في المادة الخامسة والتسعون على أن :"يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز اعادة التكوين المهني"، بالاضافة التي تحويل مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات اسناد بعد الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية[2] فالتكوين داخل المؤسسة العقابية يعد استثمارا على المدى البعيد للمجتمع، وهذا بإعادة ادماج أفراد ذوى كفاءات مهنية بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية أو صفتهم كمحبوسين أثناء فترة التكوين[3].

وفي اطار تجسيد النصوص السابقة في أرض الواقع أبرمت المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج اتفاقية مع الديوان الوطني للتكوين والتعليم عن بعد في مجال توفير تعليم والتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين تهدف الى الرفع من المستوى التعليمي والتكويني داخل المؤسسات العقابية فبموجب هذه الاتفاقية يتولى الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد منح التعليم والتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين قصد اعادة ادماجهم وافادتهم من خدمات الديوان ومجال التكوين المتميز عن طريق فروض المراقبة بالإضافة الى اجراء امتحان المستوى وتسليمهم شهادات بذلك[4].

---

[1]- ووفقا لهذه الاتفاقية تتولى المكتبة الوطنية : تزويد مكتبات المؤسسات العقابية ب : كتب و مجلات و نشريات ثقافية علمية، أجهزة ووسائل أشرطة علمية سمعية/بصرية و ذلك بعد موافقة فوج العمل عليها، ومن الالتزامات المفروضة على المكتبة الوطنية بموجب هذا الاتفاق تكوين موظفي ادارة السجون و المجبوسين في علم المكتبات على مستوى الأقسام المفتوحة لهذا الغرض في المؤسسات العقابية، بالإضافة الى نشر الأعمال الثقافية و العلمية المنجزة من طرف المحبوسين و ذلك بالتعاون و التنسيق مع الديوان الوطني للأشغال التربوية

[2]- حسب ما جات به المادة السادسة و التسعون من القانون05-04

[3]- عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص198.

[4]- أنظر المواد :الاولى والثانية من الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة للإدارة السجون و اعادة الادماج و الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد المبرمة بتاريخ :29-07-2007 .

ثالثا- الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

كرس القانون 05-04 حق المسجون في الاتصال بالعالم الخارجي ، و ذلك من خلال:

أ- **الحق في الاتصالات والمراسلات:** أكد المشرع الجزائري على أن للمحبوس الحق في مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة الا يكون ذلك سببا في الاخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية وادماجه في المجتمع على أن يتم ذلك تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية[1] ماعدا تلك التي تكون بين المحكوم عليه ومحاميه أو العكس أو تلك المراسلات التي توجه للسلطات القضائية والادارية الوطنية، الا في الحالة التي لا يظهر عليها ما يدل على جهة المرسل اليها أو المرسلة، أما اذا كان المحامي بالخارج فيخضع ذلك للسلطة التقديرية للنيابة العامة

و يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد وبوسائل الاتصال التي توفرها له المؤسسة العقابية، كما نضم هذه المسألة من خلال حصر وسائل الاتصال في الهواتف الموجودة في المؤسسة العقابية ،ويكون استعمالها بناءً على ترخيص من طرف مدير المؤسسة بناء على طلب المحكوم عليه ،وتكون في حالات محددة قانونا ومنها انعدام أو قلة زيارات المحبوس من طرف عائلته، بعد مقر العائلة، خطورة الجريمة...سلوك المحبوس، الحالة النفسية والبدنية...الخ[2].

ب – الزيارات :راعى المشرع الجزائري حق السجين في الزيارات حيث أكد على حق المحبوس في تلقي زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجته ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما يمكن الترخيص بالزيارة لأي شخص آخر أو جمعيات انسانية أو خيرية إذا كان في ذلك فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا، وحتى منها زيارات رجال الدين.[3] وحتى زيارة الممثل القنصلي اذا كان المسجون أجنبيا مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي الحدود التي يسمح بها النظام الداخلي للمؤسسة العقابية على

---

[1]- أنظر المادة الثالثة و السبعون من القانون 05-04

[2]- المادة الثانية و السبعون من نفس القانون، أنظر أيضا المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 05-430 لمؤرخ في: 08 نوفمبر2005 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين (الجريدة الرسمية رقم74 13-11-2007

-كما انه لا يمكن للمحبوس استعمال الهاتف الامرة واحدة كل خمسة عشر يوما عدا في الحالات الطارئة و يحدد المدير العام للسجون الحد الاقصى للمكالمة و أيام استعمال الهاتف و تتم الاتصالات في الأوقات المرخص فيها و لا يمكن للمحبوس الاتصال برقم غير المذكور في طلبه و المرخص به، راجع : بن سعيد صبرينة.المرجع السابق، ص

[3]- المادة السادسة والستين من القانون 05- 04.

أن يتم السماح له بالحديث معهم بدون فاصل، حسب النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وذلك من أجل توطيد أو اصر العلاقات العائلية وإعادة ادماجه اجتماعيا وتربويا[1].

كما جرت العادة في المؤسسات العقابية على ان تتم الزيارات والمحادثات مع المحكوم عليه وزائريه ماعدا المحامي بوجود حاجز كإجراء أمني من شأنه منع أي تهديد لأمن وسلامة المؤسسة، لكن عادة ما تنص القوانين على حالات خاصة السماح بالمحادثة بدون فاصل اذا كان من شأن ذلك توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحكوم عليه وفائدة في اعادة تأهيله[2].

رابعا- التأهيل الاجتماعي

ادراكا منها لأهمية التأهيل في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، وأنه من السبل الفعالة لتحقيق ذلك باعتباره السياسة المنتهجة من قبل الدولة، واعتبارا لمساهمة المجتمع المدني في هذه العملية أبرمت المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج مع منظمة الكشافة الاسلامية الجزائرية اتفاقية تعاون[3] هدفها تحديد مجالات العمل بين الاطراف السابقة لصالح فئة الأحدث والشباب والنساء بمراكز اعادة التربية وادماج الاحداث والمؤسسات العقابية

تساهم الكشافة في اعادة الادماج من خلال تخصيص فوج كشفي في كل محافظة ولائية يكلف بمتابعة الأحداث والشباب المفرج عنهم قصد اعادة ادماجهم، ويسمى "الفوج الكشفي لإعادة ادماج الأحداث" والذي يتولى القيام بأنشطة داخل المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث والقيام بأنشطة بالخارج بعد الافراج عنهم، كما يتولى الفوج الكشفي استقبال ومتابعة وتوجيه الأحداث والشباب المفرج عنهم بالتنسيق مع المصالح الخارجية لإعادة الادماج التابعة لإدارة السجون واعادة الادماج، كما يتولى الفوج الكشفي خلق جسور اتصال بين المحبوس الحدث والشباب والمحيط الأسري والخارجي وهذا النص في سبيل الادماج الاجتماعي للمحبوسين والأحداث.

ومن الصور التي أقرها النظام العقابي الجزائري في اطار التأهيل الاجتماعي للمحبوس منح مساعدة اجتماعية ومالية للمحبوس المعوز عند الافراج عنه ،هذا الأخير الذي يقصد به المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الافراج عنه مكسبا ماليا

---

[1]- المادة التاسعة و الستين من القانون05-04 و أنظر المادتين السادسة و الستين و السابعة و الستين من نفس القانون.

[2]- أنظر المادة التاسعة و الستين من نفس القانون.

[3]- بتاريخ :29-07-2007

كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج، على أن تشمل هده المساعدة منح مساعدة عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية وكذا اعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان اقامته[1]، ويمكن تقدير منح القانون الجزائري هذه المنحة من أجل صون كرامة المفرج عنه وتجنيبه السؤال بمجرد خروجه من المؤسسة العقابية وضمان على الاقل وصوله لمكان اقامته، اذ يعد ذلك من العقبات التي يمكن أن يواجهها المفرج عنهم خاصة في حالات بُعد مكان الاحتجاز عن مقر اقامتهم.

أما بالنسبة النشاطات البدنية والترفيهية وباعتبار أنها تساهم في تفتح شخصية المسجون بدنيا وفكريا وباعتبار أن ممارسة الرياضة تشكل عاملا مشجعا لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين أبرت وزارة العدل مع وزارة الشباب والرياضة اتفاقية تتعلق بشروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية ونشاطات ترفيهية تربوية بالمؤسسات العقابية[2] فأكدت هذه الاتفاقية على تنظم النشاطات البدنية والرياضية بصفة متنوعة ومكيفة وذلك لكي تسمح للأشخاص المعنيين حسب اختياراتهم من ممارسة الرياضة الفردية أو الجماعية، وكذلك تنظم النشاطات الترفيهية التربوية بغرض حث الشباب المنحرف على ممارسة النشاطات العلمية والتقنية والفنية واثارة رغبة البحث لديهم والترقية وتطوير روح المبادرة والابداع في هذا الميدان .

رابعا- حقوق الفئات المستضعفة

أقر المشرع الجزائري على غرار ما أقرته المعايير الدولية لحماية حقوق السجناء قواعد حماية خاصة للفئات المستضعفة وحددها كالتالي:

أ- **بالنسبة للنساء السجينات :**أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بهذه الفئة اقتداءً بالمعايير الدولية ذات الشأن، فنص في تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة وجود مراكز متخصصة منها تلك المخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقت أو المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه بدني[3].

---

[1]- المادة الأولى و الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08نوفمبر 2005 يحدد شروط و كيفيات منع المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، منشور في الجريدة الرسمية رقم: 74 مؤرخة في :13-11-2005)

[2]- بتاريخ: 17 -11-1997

[3]- أنظر المادة الثامنة و العشرون ، ثانيا -1 من القانون 05-04 .

أما في حالة ثبوت حمل المرأة قبل بدأ تنفيذ الحكم القضائي فذلك يعد من الأسباب القانونية للتأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجزائي، وحتى في الحالة التي تكون فيها المرأة المحكوم عليها جنائيا أُما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرون شهرا [1]، وفي حالة وضعها لمولودها يؤجل التنفيذ لشهرين بعد الوضع واربعة وعشرون شهرا في حالة وضعها له حيا [2]، أما في حالة عدم تقديمها لطلب التأجيل فنص على أن المحبوسة الحامل تستفيد من ظروف احتباس ملائمة لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة و الحق في الزيارة والمحادثة، كما نص على أنه في حالة وضعها لحملها تسهر ادارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على ايجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته، وفي حالة تعذر ذلك يمكن للمحكوم عليها ابقاءه معها الى بلوغه ثلاث سنوات على أن لا تتضمن شهادة ميلاده أي اشارة أو بيانات تفيد أو تظهر وضع احتباس الأم [3].

كما أنه يجب ففي المؤسسات العقابية التي تستقبل النساء المحبوسات، أن يخصص جناح للمتابعة والتكفل بالنساء الحوامل واللائي وضعن حملهن وكذلك المرضعات، ويجب أن تتم كل الاجراءات من أجل أن تتم الولادة في مركز صحي.

ج- الأحداث: حدد المشرع الجزائري سن الرشد الجنائي بثمانية عشر سنة كأصل عام، وهو ما أكدته المادة 49 المعدلة الفقرة الرابعة من قانون العقوبات حيث جاء فيها:(...ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 اما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة) وهو ما تم تأكيده في قانون حماية حقوق الطفل(...سن الرشد الجزائي: بلوغ ثماني عشرة سنة)، أما بالنسبة للسن الأدنى فبعد التعديل الأخير لقانون العقوبات وصدور قانون حقوق الطفل فكان موقف المشرع أكثر وضوحا مما سبق، فأقر مبدأ يقضي بأن القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية[4]،

---

[1]– أنظر: المادة السادسة عشر الفقرة السابعة من نفس القانون.

[2]– أنظر المادة السابعة عشر من نفس القانون.

[3]– أنظر المواد من 50، 52و 53 من نفس القانون .

[4]– أنظر المادة التاسعة و الأربعون الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري و المادة أربع مئة و اثنان و أربعون من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و المادة ستة و خمسون الفقرة الأولى من قانون حماية حقوق الطفل 15-12 . و مما سبق يتضح أن قانون العقوبات قد ميز بين أربع مراحل للمسؤولية بحسب عمر الجاني القاصر و هي :

مرحلة ما قبل العشر سنوات و فيها تنعدم الأهلية و تنعدم المسؤولية الجزائية.

مرحلة ما بين العاشر و أقل من ثلاثة عشر سنة : و فيها تكون الأهلية ناقصة و توقع على القاصر تدابير الحماية

مرحلة ما بين الثالثة عشر و قبل الثامنة عشر و فيها تكون الأهلية ناقصة و تكون مسؤولية القاصر مخففة.

ومنه فالمشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات يكون قد استحدث حكما جديدا مضمونه حد أدنى من السن لا يسمح قبله أي دعوى جزائية ولا تصح أي اجراءات متابعة في حق الحدث مهما كانت الجريمة المرتكبة من قبله، ولعل المشرع وضع قرينة اعتبار من لم يبلغ هذا السن غير قابل ليكون مجرما وغير قادر على فهم معنى الجريمة وخطورتها[1]، واستثناء الى هذا الوضع فلا يمكن تصور من هو دون هذه السن رهن الاحتجاز بأي شكل من الأشكال، وفي حالةٍ استثنائية أجاز المشرع لمحكمة الجنايات أن تكون مختصة بمحاكمة القصر البالغين من العمر السادسة عشر الذين" ارتكبوا أفعالا توصف بأنها أعمال ارهابية أو تخريبية والذين تم احالتهم بقرار نهائي من غرفة الاتهام "[2]، وهذا الاستثناء مبرره أن الأفعال الارهابية والتخريبية أمر لا ينبغي التسامح معه كما أن محاكمة الجاني أمام محكمة الجنايات لا يعني بالضرورة عدم تسليط العقوبة المخففة عليه لان نص المادتين 49 و50 من قانون العقوبات ملزمتين للقاضي سواء كان قاضي أحداث أم قاضي في محكمة الجنايات[3] .

أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حال الحكم بها بالنسبة للأحداث فقد أو رد المشرع الجزائري أحكاما خاصة باحتجاز الأحداث كان أهمها احداث مراكز متخصصة للأحداث وذلك تنفيذا للمعايير الدولية بشأن فصل الاحداث عن البالغين في حال الاحتجاز، على أن تطبق على هذه الفئة الا نظام الحبس الجماعي الا في حال الأسباب الصحية أو الوقائية التي تفرض عزل الحدث،وفيما يتعلق بمعاملة هذه الفئة فأكد على ضرورة معاملتهم معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة.

مرحلة بلوغ الشخص لسن ثمانية عشر(18) سنة و تكون أهليته كاملة و مسؤوليته قائمة ، خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص264.

[1]– محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث "قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها "، المنظم يومي 04 و 05 ماي 2016بجامعة باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية .

[2]– أنظر المادة 249 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

[3]– محمد توفيق قديري، مرجع سابق، و المشرع الجزائري في قانون العقوبات هو الآخر أقر بقواعد خاصة بالنسبة للعقوبات الموقعة على الحدث فأبقى على الصفة الجنائية للفعل و تكييفه القانوني، أما العقوبة فتكون مختلفة اذا ارتكبها الحدث اذ تكون كالآتي: اذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة، أما اذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس_لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها اذا كان بالغا، أما في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 اما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة. أنظر : المادتين خمسون و واحد وخمسون من قانون العقوبات الجزائري .

كما أجاز المشرع الجزائري في قانون العقوبات و بعد أخذ رأي المحكوم عليه الحكم جزاء عليه بعقوبة العمل للنفع العام لدى شخص من أشخاص القانون العام بشرط ألا يقل عن عشرون (20) ساعة وألا تزيد عن ثلاثمئة (300) ساعة[1] .

ج- المحكوم عليهم بالاعدام : يقصد بالمحكوم عليه بالإعدام وفقا للتشريع الجزائري المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الاعدام والمحبوس المحكوم عليه بالاعدم ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه . وقد أفرد المشرع الجزائري معاملة عقابية خاصة لهذه الفئة فأقر أن يحول المحكوم عليهم بالإعدام الى احدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ويودع في جناح مدعم أمنيا[2]، ويمكن تبرير ذلك أنه غالبا ما يقرر التشريع الجنائي عقوبة الاعدام للجُرم الأشد خطوة ما يوحي بالخطورة الاجرامية للمحكوم عليهم بالاعدام ومن أجل تسهيل عمل المؤسسات العقابية مع هذه الفئة، واستثناء على القواعد العامة لأنظمة الاحتباس يخضع المحكوم عليه بالاعدام لنظام الحبس الانفرادي ليلا ونهار، غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالاعدام مدة خمس سنوات في نظام الحبس الانفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة(3) ولا يزيد عن خمسة(5)

وتجدر الاشارة في هذا الشأن أن المشرع الجزائري لم يخص الحكم بالإعدام بضوابط خاصة، فهو خاضع للقواعد العامة لإصدار الأحكام القضائية، أما فيما يتعلق بالتنفيذ فقد أقر أن عقوبة الإعدام لا تنفذ إلا بعد طلب العفو، على ألا يبلغ برفض العفو عنه الا عند تنفيذ العقوبة، كما لا تنفذ على الحامل والمرضعة لطفل دون 24 شهرا ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو مرض خطير و لا يتم تنفيذها أيام الاعياد الوطنية والدينية ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان[3] .

---

[1]- الفقرة الثانية من المادة 5مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

[2]- المادة 152 من القانون 05-04.

أنظر: المادة مئة و خمسة وخمسون و مئة و ستة و خمسون من القانون05 -04.-أما في اطار المعاملة الخاصة لهذه الفئة بسبب العقوبة الاستثنائية فقد أوصت المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الادماج في تعليمتها رقم:8321 بتاريخ:10 ديسمبر 2016 على تمكين المحكوم عليهم بالإعدام من حصة مضعفة للوجبة الغذائية و ذلك نظرا لعدم تلقيهم أي مواعد غذائية خارج المؤسسة العقابية للأسباب أمنية[3].

خامسا : الشكوى

أقر المشرع الجزائري على غرار ما تبنته الصكوك الدولية لحماية حقوق السجناء الحق في الشكوى كآلية لتمكين هذه الفئة من حماية حقوق السجناء وفي سبيل ذلك أوجب اخبار كل محبوس بمجرد دخوله الى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوي وجميع المسائل الأخرى التي يتعين المامه بها لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

واعمالا لحق السجين في الشكوى نصت المادة التاسعة والسبعون من القانون 05-04 على أنه: " يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر بها، والتأكد من صحة ما ورد بها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها..." فبموجب هذه المادة أقر المشرع الجزائري للمسجون بحقه في تقديم شكوى في حال المساس بالحقوق المعترف بها له بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وبموجب الفقرة الثالثة من المادة السابقة، ليس للمحبوس أن يرفع تظلمه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات وإنّما عليه أن يرفعه أولا إلى مدير المؤسسة العقابية باعتباره المسؤول الأول عن تسييرها، وعما يحدث بداخلها، و ما يقوم به الموظفين داخلها ، وفي حالة عدم تلقيه إجابة عن شكواه خلال مدة 10 أيام فله أن يلجأ إلى قاضي تطبيق العقوبات.

كما سمحت المادة المشار إليها سابقًا في الفقرة الثالثة منها، للمحبوس أن يقدم شكواه أو تظلمه إلى الموظفين المؤهلين والقضاء المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية ومنحه حق مقابلتهم دون حضور موظفي المؤسسة العقابية، فيمكن له تقديم شكواه إلى كل من وكيل الجمهورية، رئيس غرفة الاتهام، رئيس المجلس القضائي والنائب العام، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق، وفقا لما حددته المادة الثالثة والثلاثون من القانون 05-04[1].

[1]– الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 35،وقد أثير في هاذ الشأن تساؤل حول الحالات التي تكون الشكوى موجه ضد رئيس المؤسسة العقابية في حد ذاته هل يستطيع السجين الالتجاء مباشرة لقاضي تطبيق العقوبات؟ إن الترتيب الذي أوردته المادة 79 من القانون 05-04 لا يعد من قبيل الترتيب الإجرائي المعروف في قوانين الإجراءات التي يترتب على مخالفتها البطلان وإنما هو مجرد ترتيب تنظيمي القصد منه خلق منهجية في تقديم الشكاوى والتظلمات، ووسيلة لتعليم المحبوس النظام من خلال تقديم الشكوى أمام الجهات الأقرب...كما أنه من شأن هذا الترتيب احترام اختصاص وصلاحيات كل

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية في التشريع الجزائري كبديل للعقوبة السالبة للحرية

سعت الجزائر من خلال منظومتها العقابية للالتزام بمختلف القواعد الدولية لحماية حقوق السجناء ،خاصة الإلتزام "بخلق الرغبة في نفوس السجناء لكي يعيشوا في ظل القانون ويتحملوا المسؤولية الإجتماعية والقانونية"[1] ، لكن المشاكل التي تعاني منها السجون في الجزائر ولا سيما ظاهرة اكتظاظ التي تعد السمة البارزة في أغلب المؤسسات العقابية بالجزائر البالغ عددها 127 مؤسسة عقابية وهو عدد غير كافي مقارنة بعدد المحكوم عليهم المقدر ب 51 ألف محبوس في سبتمبر 2005 مقابل 32 ألف من حوالي 6 سنوات بنسبة عود رسمية تقدر ب 45 % ما أثر سلبا على المساحة التي يشغلها كل محبوس إذ لا تتعدى 1.86 متر مربع بينما المعدل الأوروبي يقدر ب 12 متر مربع لكل محبوس[2].

بالاضافة الى المشكلة الخاصة بالمؤسسات العقابية أن تلك التي بُنيت خلال الحقبة الإستعمارية مشيدة لتحقيق أغراض أمنية بحتة تضمن بقاء السجناء داخل الأسوار والتصدي لكل محاولة فرار محتمل، أي أنها شيدت بأسلوب معماري عقابي لا يعطي أي إعتبار للقيم الإنسانية للمحبوس ، أما تلك التي بنيت بعد الإستقلال فقد شيدت في غياب هندسة معمارية تحدد طبيعة وشكل الهيكل ،بل أن بعضا منها أنجز بشكل يقارب أنماط المدارس ومراكز التكوين متجاهلا متطلبات السجن بوصفه هيكلا للعيش والإقامة [3]. وهذا ما يشكل عائقا أمام إدارة المؤسسات العقابية لترتيب وتوزيع السجناء، وهو ما يؤثر على دراسة الظروف الخاصة بكل سجين أو على الأقل الحالات المتشابهة وموائمة برامج التأهيل والإصلاح وفقا لإحتياجاتهم .

طرف (مدير السجن وقاضي تطبيق العقوبات) والذي يعتبر اختصاصهما مكمل للآخر وحتى لا يكون هناك تعسف من طرف السجناء في استعمال الشكوى ضد مدير المؤسسة، وأن لا تكون حساسية بينهما،راجع: الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها.

[1]– عمر خوري، مرجع سابق، ص 371.

[2] –معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 26 . و حسب احصائية للمركز الدولي لدراسات السجون فان عدد المساجين قد بلغ 65000 ،منهم 98.5 % و نسبة 1.5% اناث ، و هذه الاحصائيات حسب خر تحديث بتاريخ :13-04-20222 وبلغت نسبة المحبوسين احتياطيا 12% أنظر الموقعhttps://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة :12-12-2022 الساعة 21:15 .

[3]– عمر خوري، مرجع سابق، ص 374 .

لذلك كانت المشاكل السابقة من الدوافع الأساسية لتبني المشرع الجزائري العديد من بدائل العقوبات للتخفيف من الآثار السلبية للمشاكل السابقة لاسيما عرقلتها لتطبيق برامج الاصلاح والتأهيل. ونجد من هذه البدائل التي تتوافق في مجملها مع ما اعتمدته العديد من التشريعات العقابية المقارنة اللآتي:

أولا-الإفراج المشروط في التشريع الجزائري:

اعتمد المشرع الجزائري الإفراج المشروط من بدائل العقوبات دون تحديد تعريفا له، متبنيا سياسة أنه ليس حقا للمحكوم عليه وإنما هو مكافئة له لحسن سيرته وسلوكه متى توافرت فيه الشروط المحددة قانونا، كما إعتبره مرحلة من مراحل النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ،حيث أجاز إمكانية أن يخضع المفرج عنه لعديد من الالتزامات الخاصة للتأكد من مدى إصلاحه، بالإضافة إلى ذلك إعتبار الإفراج المشروط نظاما من أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

و قد أعطى التشريع الجزائري لكل من قاضي تطبيق العقوبات والوزير الأول حق إصدار مقرر الإفراج المشروط، فيؤول الإختصاص تطبيق العقوبات في الحالات التي يكون فيها باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرون شهرا، وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، في حين يؤول الإختصاص لوزير العدل في الحالات التي تكون فيها الباقي من المدة أكثر من أربعة وعشرون شهرا، وفي حالة الإستفادة من الإفراج المشروط دون مدة الإختبار المحددة في المادة 135 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وذلك بعد دراستها من طرف لجنة تكييف العقوبة التي يكون لها حق إبداء رأيها في الإفراج المشروط .[2]

كما أجاز القانون 05-04 لوزير العدل أن يصدر مقررا بالإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه لأسباب صحية كإصابته بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية، على أن يشكل ملف الإفراج المشروط في هذه الحالة من طرف قاضي تطبيق العقوبات ويجب أن يتضمن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية وتقرير خبرة طبية أو عقلية يُعده ثلاث (03) أطباء أخصائيين في المرض[3].

---

[1]- راجع :ياسين إسماعيل مفتاح، مرجع سابق، ص 125 و أيضا أنظر ،المواد مئة و أربعة و ثلاثون،مئة و خمسة و أربعون، و مئة و تسعة وستون من القانون 05-04.

[2]- أنظر المواد :مئة و واحد و أربعون، مئة و اثنان و أربعون ، نفس القانون .

[3]- المادة: مئة و ثمانية و أربعون ومئة و تسعة و أربعون ، نفس القانون .

كما مكن القانون النائب العام من الطعن في مقرر الإفراج الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه إياه، على أن لا ينتج مقرر الإفراج المشروط أثاره إلا بعد انقضاء مدة الطعن (للطعن أثر موقف)، على أن يفصل فيه في أجل 45 يوما من تاريخ الطعن ويعتبر عدم البث فيه رفضا للطعن.

أما بالنسبة للشروط الواجب توفرها للإستفادة المسجون من نظام الإفراج المشروط فالملاحظ أن المشرع الجزائري تبنى معظم الشروط المشار إليها سابقا فأكد على إستفادة المسجون من هذا النظام مقترن بحسن سيرته وسلوكه من إظهار ضمانات جدية للإستقامة، كما حدد المشرع الجزائري فترة الإختبار كالأتي :

- نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس المبتدئ .
- ثلثي (2/3) المدة بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام على أن لا تقل في كل الأحوال عن سنة .
- مدة خمسة عشر سنة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، على أن تحتسب المدة التي خفضت بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا ضمن حساب فترة الإختبار ماعدا في حالة المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد .

تجدر الاشارة أن المشرع الجزائري استثنى المحبوس الذي يُبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو تقديم معلومات للتعرف على مدبريه أو يكشف عن مجرمين وإيقافهم من شرط فترة الإختبار[1]، ومن الشروط التي أقرها المشرع الجزائري لإمكانية الإستفادة من نظام الإفراج المشروط هي إلزامية تسديد المصاريف القضائية ، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها[2].

أما بالنسبة الإلغاء مقرر الإفراج المشروط أجاز القانون 05-04 للجهة التي أًصدرته حق إلغائه في حالتي:صدور حكم جديد بالإدانة أو في حالة عدم إحترام شروط الإفراج، ويترتب على هذا الإلغاء

[1]- أنظر المادتين :مئة و أربعة و ثلاثون ،مئة و خمسة و ثلاثون من نفس القانون .

[2]- المادة 136 من نفس القانون .

عودة المحكوم عليه المفرج عنه إفراجا شرطيا إلى المؤسسة العقابية لقضاء المدة الباقية من العقوبة مع احتساب المدة التي قضاها مفرج عنه[1].

ثانيا –العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري العمل للنفع العام بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25-02-2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات من المادة 5 مكرر 1 إلى المادة 5 مكرر 6 والتي ضمنها أحكام وشروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ،مع الملاحظة أنه لم يتضمن تعريفا لهذه العقوبة حيث أجاز بموجب المواد السابقة للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام لمدة معينة وحدد شروطها كالأتي :

–ألا يكون المتهم مسبوقا قضائيا :إذ أن هذه العقوبة تقرر للمحكوم المبتدئ وهذا من شأنه تجنيبه خطورة مجتمع السجن وسلبياته .

–ألا يكون المتهم أقل من ستة عشر (16) سنة :وما يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ في إدراجه لشرط السن بعين الإعتبار السن المسموحة به في إستخدام القصر حسب ما جاء في قانون العمل في توظيف القصر الذي لا تقل سنهم عن 16 سنة في بعض الأعمال .

– إعلان قبول المحكوم عليه لهذه العقوبة :إذ تلزم الجهة القضائية بإعلامه بحقه في قبولها أو رفضها مع التنويه بذلك في الحكم القضائي المتضمن العقوبة، وتقتضي الموافقة الصريحة ضرورة حضور المحكوم عليه وتأكد القاضي بنفسه من أنه قبل الفكرة المعروضة عليه وعبر عن ذلك بكامل قواه العقلية وإختياره الحر، وذلك من أجل تحسين المحكوم عليه بالمسؤولية الملقاة على عاتقه وتنفيذ الأعمال المسندة إليه طوعا دون إكراه .[2]

– تكون مدة العمل للنفع العام لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا في حال إذا كان المحكوم عليه بالغ (سن الرشد الجنائي) أما في حالة القاصر فتكون المدة :ألا تقل عن 20 ساعة .

---

[1]– المادة 147 من القانون 05-04 .

[2]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 344.

– وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة أي تكون نصف المدة أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالعقوبة فتتمثل في شرطين هما :

– ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة ثلاث (03) سنوات حبسا.[1]

– ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة واحدة حبسا نافذا .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أقر هذه العقوبة لتستبدل فقط العقوبة السالبة للحرية دون الغرامة وأشكال العقوبات الأخرى ...، وذلك تطبيقا لقاعدة أن نظام العمل للنفع العام وجد خصيصا لتجنب مساوئ الحبس قصير المدة، وبالتالي فتطبيق العقوبة ينحصر فقط في المخالفات وبعض الجنح البسيطة باعتبار أن معظم حالاتها لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاث سنوات، وبهذا يمكن القول أن عقوبة العمل للنفع العام تعد أحد البدائل التي من شأنها التقليل من مشاكل السجن والاحتجاز إذ أن تطبيقها يؤدي إلى التخفيف من مشكلة اكتظاظ السجون، وذلك من خلال فتح المجال لتطبيق العقوبات الجنائية خارج المؤسسات العقابية، كما أن من شأنها تجنيب المحكوم عليه مساوي بيئة السجن.

ومن أجل ضمان حقوق المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بإخضاعه للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحة والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي ، وتجدر الإشارة أن من شأن هذا النص حماية حقوق المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بإخضاعهم للنظام القانوني الذي يخضع له الأشخاص العاديين وذلك تجنبا لإستغلالهم إستغلالا تعسفيا من طرف الجهة التي يؤدي العمل لديها.

ثالثا– المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري:

عملت الدولة الجزائرية على عصرنة قطاع العدالة باستخدام التكنولوجيا الحديثة بمختلف صورها ونشاطاتها ومن صور ذلك الإعتماد على التقنيات التكنولوجيا في معاملة المتهمين والمحكوم عليهم وكانت أولى الصور في ذلك النص على العمل بالمراقبة القضائية الإلكترونية بموجب القانون 15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، والذي يمكن بموجبه لقاضي التحقيق أن يأمر بالمراقبة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد وهو ما

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 344..

[2]– الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم قانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 23 يوليو 1966.

أكدته المادة 125 مكرر 1، وذلك على أن يلتزم المتهم الخضوع إلى إلتزامات حددتها الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر[1].

ورغم أن هذه الصورة لإستخدامات التكنولوجيا تكون في مرحلة التحقيق وضد أشخاص متهمين وليس محكوم عليهم، ومع ذلك يمكن اعتبارها أولى صور المراقبة الإلكترونية التي إعتمدها المشرع الجزائري للحد من سلبيات الحبس المؤقت والإنتقادات التي طالته في العديد من المرات[2].

وقد تطور بعد ذلك الإعتماد على التكنولوجيا من طرف المشرع الجزائري بتبنيه العمل بالمراقبة الإلكترونية وإعتمادها كأحد بدائل العقوبات[3]، ومن الاسباب الدافعة لاعتماد هذا التدبير أو البديل:تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية بسبب ارتفاع عدد المساجين وعدم الاسراع في محاكمة الموقوفين منهم لمددٍ طويلة، اضافة الى محاولة الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية ومخاطر العودة للاجرام[4] .

و مكن ذلك قاضي تطبيق العقوبات من أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وأن يقضي بها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو محاميه، على أن لا تكون إلا للعقوبات السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها 3 سنوات أو تكون العقوبة المتبقية لا تتجاوز ذلك، وذلك بعد أخذ رأي كل من النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين ،كما أنه لا يمكن في كل الحالات إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا[5].

كما تم تحديد شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتي يمكن إجمالها في:" أن يكون الحكم نهائيا، وأن يثبت المعني مقر إقامة أو سكن ثانيا وأن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني، كما يجب أن يسد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه مع المراعاة بعين الإعتبار عند الوضع تحت

---

[1]– أنظر الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر.

[2]– راجع في هذا الشأن عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في تطورات النظم الإجرائية الجزائية، بموجب الأمر 15– 02 مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد الثالث مخبر الدراسات و البحوث في القانون و الأسرة و التنمية الإدارية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، جانفي 2017، ص143 –157 .

[3]– بموجب القانون 18–01 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

[4]– راجع : عامر جوهر، عباسة الطاهر، مرجع سابق، ص185، 186.

[5]– أنظر المادتين مئة و خمسون مكرر 1 و مئة وخمسون مكرر 2 من القانون 18–01.

المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أوتكويني أو إذا أظهر ضمانات جديدة للاستقامة[1].

و يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني منزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، وتحدد الأوقات والأماكن المحددة ،وقد إعتبر المشرع الجزائري أن التملص من المراقبة الإلكترونية الذي قد يكون لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الألية الإلكترونية للمراقبة بالعقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

[1]– أنظر المواد :مئة وخمسون مكرر 3 إلى مئة و خمسون مكرر9 من القانون 05-04.

[2]– المادة 150 مكرر من نفس القانون .

ملخص الفصل الثاني الباب ثاني

في اطار تعزيز الحماية الدولية لحقوق السجناء تظافرت الجهود على المستوى الدولي لتحقيق ذلك فكان الأمم للمتحدة باعتبارها الراعي الرسمي لحماية حقوق الانسان نشطًا كثيفًا في حماية حقوق السجناء، و ظهر ذلك جليا من خلال نشاط الأجهزة الرئيسة فيها لاسيما ما قامت الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، كما كان للأجهزة الفرعية في المنظمة الدور البارز في هذا المجال دون اغفال لدور اللجان التعاهدية (الاتفاقية) .

كما نجد الى جانب جهود منظمة الأمم المتحدة الجهود الحثيثة التي بذلتها المنظمات غير الحكومية في سعيها نحو الارتقاء بالحماية القانونية لحقوق السجناء بما يتوافق و المعايير الدولية في هذا الشأن فعملت على إيصال أصوات المسجونين حول العالم و احقاق مطالبهم في كثير من الحالات بتحسين أوضاع الاحتجاز و السجن و تقديم المساعدات ، و السعي نحو تعزيز المنظمة القانونية الخاصة بهم باقتراحات و توصيات .

ومن خلال تعرضنا للجانب التطبيقي و مدى احترام تطبيق المعايير الدولية لحماية حقوق السجناء، لاحظنا أن العديد من الأنظمة العقابية رغم سعيها لاحترام تلك المعايير من الناحية التشريعية ،الا أن واقع الحال في كثير من الحالات يؤكد وجود العديد من التجاوزات و الانتهاكات في حقوق السجناء منها صعوبة تطبيق برامج الاصلاح و التأهيل بسبب الاكتظاظ الشديد التي تعاني من السجون في مختلف دول العالم و الغياب الشبه الكلي للرعاية الصحية بانتشار الأمراض المختلفة و المعدية منها على الخصوص، بالاضافة الى تحول السجون الى أماكن خطرة لكثرة الاعتداءات فيها و انتشار الاجرام و الاعتداءات الجنسية و غيرها.

أما الدراسة الخاصة بموقف المشرع الجزائري في ظل القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، لاحظنا أن السجون الجزائرية على غرار مثيلاتها في العالم تعاني من نفس المشاكل، لكن حاول المشرع الجزائري من خلال القانون السابق و النصوص التنظيمية اللاحقة له حاول المشرع الجزائري الاهتداء بالمعايير الدولية و تجسيدها من خلال برامج الاصلاح و التأهيل التي تبنتها المؤسسات العقابية الجزائرية ، على أمل تصحيح النقائص الموجودة في القانون في سبيل تحسين وضع السجون و الارتقاء بها نحو يتوافق مع الاهداف المعلنة عنها صراحة فيه .

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية الدولية لحقوق المساجين في القانون الدولي العام، نخلص الى أن إقامة النظام في أي مجتمع يقتضي ضرورة حماية مصالحه الأساسية والجوهرية التي تحددها أنظمتها القانونية ،هذه الأخيرة التي تعطي للدولة الحق في عقاب من يخالف تلك القوانين والانظمة ، فالثابت أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التخلي عن حق الدولة في العقاب، فالعقوبة الجنائية ذات ضرورة قانونية واجتماعية تحقق هدفي الردع والاصلاح في آن واحد رغم شدتها وقسوتها في بعض الأحيان، كالعقوبة السالبة للحرية أو السالبة للحياة رغم الخلاف الفقهي والقانوني حولها، لكن هذا لا يعطيها الشرعية لانتهاك حقوق السجناء والزيادة من معاناتهم وعليه سنحاول الاجابة على صحة الفرضيات المقدمة في مقدمة البحث كالتالي:

فبالنسبة للفرضية الأولى، فالمتفق عليه فقها وقانونا في السياسة الجنائية الحديثة أن تحقيق الهدفين السابقين لن يكون إلا بتصحيح منطلقات تطبيق العقوبة الجنائية، من خلال الاقرار بآدمية المسجون والاعتراف له بالحد الأدنى من الحقوق التي من شأنها تنمية شعوره الشخصي بتلك الآدمية والعمل على اصلاحه وتأهيله ،ويعد هذا تطورا في المعاملة العقابية لهذه الفئة بعدما عانت في عصور سابقة أشكالا من القهر والاذلال بسبب ارتكابهم لجرائم ضد المجتمع .

أما فيما يخص الفرضية الثانية فان انتهاك حقوق السجناء يعد أحد أكثر العوامل المحفزة على العود للجريمة ،اذ من شأن ذلك أن يؤدي الى فقدان ثقتهم بأنفسهم وبالمجتمع وبالتالي زيادة سخطهم على المجتمع، مما قد يؤجج لديهم الانتقام بسبب معاملتهم بطريقة غير انسانية، وعدم احتوائهم لمجرد ارتكابهم خطأ سواء كان عمديا أو غير عدمي، ولتجنب ذلك يجب اقرار معاملة هدفها أنسنة المعاملة العقابية .

و فيما يتعلق بالفرضية الثالثة فإن الاعتراف بحقوق السجناء يقتضي ضرورة الاعتراف النسبي بها، بما يتوافق وحالة الاحتجاز التي تقتضي حتمية تقييد حريتهم والحد من الكثير من الحقوق والحريات المعترف بها للإنسان الحر، فمراسلات المسجون واتصاله بالعالم الخارجي مثلا لا يمكن أن يكون إلا في الحدود اللازمة للحفاظ على أمن وسلامة السجون، وعليه فنطاق هذه الحقوق يكون محدودا.

وعن الفرضية الأخيرة فرغم الجهود المبذولة على المستوى الدولي من طرف منظمة الأمم المتحدة في مجل حماية حقوق السجناء وسعيها لإقرار العديد من المعايير الدولية ، وتضمين بعض الاتفاقية الدولية –كما سبق الاشارة اليه– بعض الحقوق لحماية فئة المساجين، إضافة الى الجهود التي تبذلها

الأجهزة الفرعية واللجان الخاصة مدعمة بجهود المنظمات غير الحكومية في محاولة تعزيز منظومة قانونية لحماية حقوق السجناء وتطبيقها في الواقع من خلال وضع معايير وشروط خاصة لأماكن الاحتجاز حتى تمكن من التمتع الفعلي والارتقاء بهذه الحقوق، مقابل ذلك نجد الدول تسعى لتطبيق تلك الجهود في الواقع العملي.

لكن من خلال دراستنا للجانب التطبيقي بناء على تقارير الجهات الفاعلة في حماية حقوق السجناء، فقد رصدنا أن وضع السجون في العام في غالب الحالات لا تعكس حقيقة المساعي الدوليةو الوطنية لحماية حقوق هذه الفئة ،فأغلبها تعاني من مشكلة الاكتظاظ التي تعد أكبر العوائق أمام تطبيق برامج الاصلاح والتأهيل ،فالعدد الكبير للمساجين لا يسمح أولا بتطبيق معايير الفحص والتصنيف وبالتالي لا تُمكن من تطبيق مبدأ التفريد العقابي ودراسة احتياجات كل حالة على حده، كل حالة اضافة الى انتشار أعمال العنف نتيجة احتكاك المجرمين الخطرين بمبتدئي الاجرام، زد الى ذلك الآثار السلبية لعقوبة الحبس .

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى عدة نتائج بحثية يمكن إجمالها في ما يلي:

1- أن نظام السجن كمؤسسة اجتماعية تحقق منفعة عامة في نظام العدالة الجنائية الحديثة الدولية والوطنية، لم تعد تلك الأماكن الموحشة التي تحمل في طياتها كل أشكال العنف والقسوة، وانما أصبحت مركز للإصلاح والتأهيل ،قائمة على نظام قانوني قوامه الموازنة بين مصالح المجتمع في ضرورة توقيع الجزاء من جهة ومصالح المجرم الذي يقتضي الحفاظ على حقوقه وحرياته بالقدر الكافي واللازم لتوقيع العقوبة، فالغاية الأساسية من وراء الحكم بالعقوبات السالبة للحرية التقليص قدر الامكان من العود للجريمة لكن المشكلات التي تُعاني منها السجون قد تكون من العوامل الأساسية في فشل تحقيق تلك الأهداف.
2- افراط الأنظمة العقابية في اقرار العقوبة السالبة للحرية والتي تعد أحد الأسباب الرئيسة لمشكلات السجون و الاهتمام المحتشم للدول بقطاع السجون مقارنة بالقطاعات الأخرى، ساهم في تردي الوضع في السجون.
3- تخصيص الدول في جميع دول العالم بغض النظر عن وضعها الاقتصادي موارد مادية ضئيلة مقارنة بغيرها من المرافق العامة سواء فيما تعلق بالجانب المادي أو البشري، ففي الأول نجد الاعتمادت المالية التي تخصصها الدول لهذه الفئة ضئيلة جدا، وحتى الموارد البشرية تكون

شحيحة الى حدٍ ما، ذلك أنه غالبا ما تكون النظرة لهذه المؤسسات على أنها مراكز للإجرام ومدارس للمجرمين وأنها مرافق لا تؤدي خدمة عمومية على غرار المرافق الأخرى التابعة للدولة.

4- أن حماية حقوق السجناء لا يقتصر على الفترة التي يكون فيها السجين متواجد في المؤسسات العقابية ،اذ أن انتهاك حقوق هذه الفئة غالبا ما يكون أيضا بعد الافراج عنهم في اطار ما يعرف العقوبة الاجتماعية حيث يبقى وصم الجريمة يلاحقه وهذا ما قد يُذهب جهود برامج الاصلاح والتأهيل التي اعتمدتها الدول ودعت اليها الهيئات الدولية .

5- ان الاقرار الدولي و الوطني بحقوق السجناء شكل منظومة قانونية شبه متكاملة لحماية هذه الفئة، الا ذلك يتطلب تفعيل السبل الكفيلة بضمان التمتع الفعلي بتلك الحقوق بما يتوافق و المعايير الدولية في هذا الشأن ،خاصة في ظل نظام السجن شبه المغلق ،إلا أن غياب اتفاقية دولية خاصة بحماية حقوق المساجين،يجعل تلك الحماية عرجاء في بعض النواحي ، اذ أن غياب التزامات دولية صريحة وواضحة يمكن الاستناد اليها لترتيب المسؤولية الدولية في حال انتهاك حقوق تلك الفئة ، خاصة في ظل تأكيد منظمة الأمم المتحدة في غالب الأوقات على عدم الزامية تلك المعايير .

6- السعي الحثيث من التشريعات العقابية الوطنية لإدماج المعايير الدولية لحماية حقوق المساجين في أنظمتها العقابية رغم عدم الزامية غالبيتها، تعد من الخطوات الايجابية في حماية حقوق هذه الفئة وتعزيز المنظومة القانونية لحقوق الانسان.

7- من خلال دراستنا لحقوق المساجين تبين لنا أيضا فرقًا شاسعا بين التنظير والممارسة سواء على المستوى الدولي أو حتى المستوى الوطني، وهي النتيجة التي يثبتها واقع السجون في العالم والمشاكل التي تعاني منها باعتراف حكوماتها، دون أن يؤدي بنا ذلك الى انكار حقيقة تطور الوعي القانوني بحقوق السجناء الذي ساهم في تحسين وضع السجون في كثير من الدول، بالاضافة الى توسيع دائرة الحقوق المتعرف بها للسجناء، رغم أن الهدف المعلن والذي تسعى الأنظمة العقابية لتحقيقه هو اصلاح وتأهيل المسجون لكن الواقع الذي تؤكده تقارير الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية وحتى الوطنية في كثير المرات أن هذا الهدف لم يُعكس في أرض الواقع حجم الجهود المبذولة على مختلف المستويات نظرا للتزايد المستمر والمخيف في عدد المجرمين والارتفاع في نسبة العود للجريمة حتى أصبحت تلقب السجون بمدارس الاجرام.

8- تقوم الشكوى كألية لحماية حقوق الانسان والسجناء بدور مهم في الكشف عن انتهاكات هذه الحقوق لكن هذا الدور يكون محدودا نوعا ما فيما تعلق بحماية حقوق السجناء كون المُنتهَك حقه دائما ما يكون تحت سلطة المُنتهِك – في الغالب–مع حرص الأخير على عدم ترك أي دلائل تثبت ذلك الانتهاك.

9- المنظمات الدولية غير الحكومية تعد أحد أبرز الفاعلين في التعامل مع قضايا حقوق السجناء من خلال السعي لترقية وتعزيز هذه الحقوق على مستوى الواقع العملي من خلال احترام حقوق السجناء من طرف الدول من خلال نشاطاتها و التي منها زياره المحتجزين و أماكن الاحتجاز كلما كان ذلك ممكنا، فهي بذلك نجحت الى حد ما في اختيار الأليات المناسبة لحماية هذه الحقوق.

و بناء على النتائج السابقة ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات لسد النقائص سواء على المستوى القانوني و الواقعي و التي تتمثل فيما يلي:

1- وجوب الاستمرار بالجهود الدولية الهادفة لإبرام اتفاقية دولية خاصة بحماية حقوق السجناء من جانت ومن جانب أخر العمل على تفعيل النصوص القائمة التي لها علاقة بحقوق المساجين، والتي من شأنها تكوين اطار قانوني ملزم قد يكون أكثر فاعلية في تعزيز الحماية القانونية لحقوق هذه الفئة من حيث رسم دائرة الحقوق المكفولة ونطاقها، و بيان آليات تنفيذ العقوبة الجنائية بما يضمن حماية تلك الحقوق اضافة الى امكانية ايجاد ضمانات وسبل أكثر جدية لحمايتها و عدم انتهاكها ،مع امكانية ترتيب مسؤولية على مقترفيها.

2- حث الدول على اقرار تشريعات من شأنها كفالة الاهتمام الفعلي بالمسجون بدنيا ونفسيا واجتماعيا، باستغلال مواردها البشرية والمادية وعدم تهمش هذه الفئة، وضرورة تدعيم وتكثيف الجهود التشريعية والتطبيقية لحماية حقوق الفئات المستضعفة في السجون وتلبية لإحتياجاتهم الخاصة لاسيما النساء والأطفال بما يحقق الهدف من توقيع العقوبة.

3- ضرورة التعامل الجدي مع مشكلات السجون سواء تلك المتعلقة بالتأثير السلبي لبيئة السجن على نفسية المحكوم عليه أو الاكتظاظ وغيرها من الظروف غير اللاانسانية التي قد يعيشونها في تلك البئة ،اذ من شأن ذلك نسف كل الجهود المبذولة للارتقاء بحقوق السجناء.

4- تفعيل سبل حماية حقوق السجناء وخاصة تفتيش السجون كونه قادر على الكشف عما يدور في دهاليز السجون وبيان حقيقة ما يعيشه المساجين ، وذلك بمنح المفتشين الحكوميين وغير

الحكوميين صلاحيات وحماية تكفل لهم بيان ذلك من دون تعرضهم لمختلف صور التضييق التي يواجهونها.

5- إعتماد التدابير غير الاحترازية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كآلية للتخفيف من التبعات السلبية لهذه العقوبة ،مع ضرورة تطوير الأنظمة العقابية بما يسمح بالاستفادة من التطورات التكنولوجية الحديثة في ميادين معاملة السجناء ، بما فيها تطوير أساليب التأهيل والاصلاح بما يتوافق وتلك التطورات (من حيث أدوات والتقنيات).

6- تكثيف العمل الحثيث للمنظمات غير الحكومية-سواء تلك التي ذكرت في نطاق الدراسة أو غيرها- للعمل على تفعيل وتكريس حقوق المساجين، من خلال نشاطاتها الميدانية كزيارة السجناء والاطلاع على ظروف احتجازهم والعمل على المستوى الدولي من خلال مشاركتها الفعالة مع المنظمات الدولية وغير الدولية لإقرار توصيات ومبادئ من شأنها تعزيز حماية حقوق هذه الفئة، و ذلك بالنظر لفاعليتها في اقرار انتهاكات حقوق المساجين .

7- ضرورة تفعيل برامج العمل المشترك بين مختلف أنواع مؤسسات المجتمع المدني ومنظمات الحكومية وغير الحكومية للاستفادة من الخبرات المتراكمة لديها والحوار والمشاركة في تفعيل قواعد حماية حقوق السجناء في الواقع .

8- نشر الثقافة بين القائمين على السجون فيما يتعلق بهذا الأمر من حيث الإلمام بالأمور الأخلاقية والاجتماعية، والصحية، والنفسية للسجين، وتصحيح النظرة الاحتقارية التي قد يحمّلونّا للسجناء والمعتقلين التي تدفعهم لعدم التعاطف معهم وكأنّهم يستحقون انتهاك حقوقهم.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا :المراجع و المصادر باللغة العربية

أ – الكتب

1- **ابراهيم أحمد خليفة،** الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية(دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

2- **أحمد حسني أحمد طه،** حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي و القانون الجنائي الوضعي ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2007.

3- **أحمد عبد اللاه المراغي،** أصول علم العقاب الحديث، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017،

4- **أحمد عبد اللاه المراغي،** المعاملة العقابية للمسجونين دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الاسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016 .

5- **أندروكويل،** مقاربة حقوق الانسان في تسيير السجون، ترجمة تازورتي فاروق، كتيب لموظفي السجون، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، المملكة المتحدة، 2009.

6- **أيمن محمد البطوش،** حقوق الانسان وحرياته "دراسة مقارنة" الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2013.

7- **الشحات ابراهيم محمد منصور** ، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي(بحث فقهي مقارن)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2011.

8- **براء منذر عبد اللطيف،** السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث–دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، دار الحامد عمان، 2009،

9- **جمعة زكريا السيد محمد،** أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الاسلامي(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013.

10- **حسنين ابراهيم صالح عبيد،** الوجيز في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر .

11- **حمدي عطية مصطفى عامر**، حقوق الانسان في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية عمان، الأردن، 2014

12- **سارة معاش**، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016،

13- **سائح سنقوقة**، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين، بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، للنشر و التوزيع، عين مليلة ، الجزائر،2013

14- **السعدي محمد الخطيب**، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

15- **سعيد بوعلي**، دنيا رشيد، سلسلة مباحث في القانون، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام- الطبعة الثانية دار بلقيس، الجزائر 2016

16- **سليمان عبد المنعم**، أصول علم الجزاء الجنائي (نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية)دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2001

17- **الشافعي محمد بشير**، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة (مزيده ومنقحة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004

18- **الشحات ابراهيم محمد منصور** ، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي(بحث فقهي مقارن)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2011 .

19- **طاهر بريك**، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، الجزائر، 2009 .

20- **عبد الحميد المليحي**، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي دراسة تحليلية، منشورات مجلة الحقوق، دار نشر المعرفة، الرباط المغرب، 2017.

21- **عبد الرحمان خلفي**، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2016،

22- **عبد العزيز محمد محسن**، المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي -دراسة مقارنة- ، دار النهضة العربية ، القاهرة،1999.

23- **عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، ، حقوق الانسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن، 2004،

24- **عبد الله سليمان أبوزيد**، أثر عقوبة الاعدام على حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان ،الأردن، 2015 .

25- **عطية عبد السلام الفيتوري**، التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2016،

26- **علاء عبد الحسين جبر السيلاوي**، تعذيب المتهم في منظورين القانوني والشرعي،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2014.

27- **علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي**، علم للإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1998.

28- **عمر الحفصي فرحاتي**، آدم بلقاسم قبي بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية دراسة في اجهزة الحماية العالمية والاقليمية واجراءاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2012.

29- **عمر خوري**، السياسة العقابية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

30- **عمر سالم**، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

31- **عمر سعد الله** ، المنظمات الدولية غير الحكوميةNGOS الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2016.

32- **عمر سعد الله**، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، طبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

33- **غنام محمد غنام**، حقوق الانسان في السجون، دار الفكر والقانون، المنصورة ، مصر، 2017 .

34- **فاطمة يوسف أحمد الملا**، معاملة السجينات في ضوء المواثيق الدولية والوضع في دولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2016.

35- **فرج صالح الهريش**، النظم العقابية: دراسة تحليلية في النشأة والتطور، الطبعة الثالثة، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي ليبيا، 2008،

36- **فوزية عبد الستار**، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2007 .

37- **فيصل بوخالفة،** الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016.

38- **لعروم أعمر،** الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية، دار هومة ، الجزائر ،2010.

39- **مجموعة من المؤلفين،** النظم الحديثة في ادارة المؤسسات العقابية والاصلاحية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2014 .

40- **محمد جاسم محمد الحماوي،** دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية حقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2013.

41- **محمد حافظ النجار،** حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

42- **محمد سعيد المجذوب،** القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016 .

43- **محمد صبحي نجم،** أصول علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية وموجزة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن 2006،

44- **محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى،** القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006

45- **محمد يوسف علوان،** محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005 .

46- **نبيل العبيدي،** أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي) ،الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2015.

47- **نبيل مصطفى إبراهيم خليل،** آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان–دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والاقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الانسان –، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

48- **نسرين عبد الحميد نبيه،** المؤسسات العقابية واجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2009 .

49- **هبة عبد العزيز المدور**، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

50- **ياسين بوهنتالة أحمد**، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015.

ب- الرسائل الجامعية

ب-1- أطروحات الدكتوراه

1- **أمينة عتيوي**، شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، المغرب، 2004- 2005.

2- **بن سعيد صبرينة**، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا(الاعلام والاتصال) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.

3- **حمر العين المقدم**، الدور الاصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان، 2014 - 2015 .

4- **عبد النعيم حامد محمود ابراهيم**، حماية السجناء في القانون الدولي العام(مع اشارة خاصة الى الوضع في مصر كدراسة تطبيقية)، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013.

5- **نادية خلفة**، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق، قسم : العلوم القانونية، 2009-2010 .

6- **نوال مازيغي**، حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة في القانون الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه "ل.م.د" تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية، السنة الجامعية 2019-2020.

ب -2- مذكرات الماجستير

1- **برابح سعيد**، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع : العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

2- **بلحاج مونير**، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011- 2012.

3- **بن مهني لحسن**، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009-2010.

4- **شريفي الشريف**، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون العام، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2007 - 2008.

5- **شيكر سعاد** ،الارهاب و التعاون الدولي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الحقوق، الفرع:القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق ،جامعة يحي فارس بالمدية،2011-2012 .

6- كلامنر أسماء، الاليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، ، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر1 2011- 2012.

7- **مرمون رشيدة**، تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: القانون العام، فرع : العلاقات لدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية (تيجاني هدام)، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2012-2013.

ج- المقالات

1- **ألاء محمد فارس حماد**، التعذيب ما بين المواثيق الدولية لحقوق الانسان والتشريعات الفلسطينية، دراسة مقارنة، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والانسانية، المركز العربي للدراسات والأبحاث السياسية، بيروت ،لبنان العدد14 المجلد الرابع، خريف 2015.

2- بن تالي الشارف، مستقبل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، يصدرها مخبر البحث "القانون الخاص المقارن "جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، المجلد 04 : العدد:2،2018.

3- **تركماني خالد، روشو خالد**، دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية،المجلد:07،العدد:02، جوان:2020.

4- **حسن طالب**، فشل السجن كمؤسسة للتدريب على الحد من الجريمة في الدول الإسكندنافية، المجلة العربية للتدريب،(المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض) ،السعودية، مجلد:6، العدد11.

5- **حسناء صايم**، خصخصة المؤسسات العقابية، مجلة العلوم الجنائية، مطبعه الامنية، العدد الأول ، الرباط المغرب،2004 .

6- حوة سالم، مساهمة مجلس حقوق الانسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع، العدد الثاني جوان 2019،

7- **رابح فغرور، زهرة بن عبد القادر**، نظام الخلوة الشرعية للسجين- دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الإسلامي والوضعي-، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، ، المجلد السابع، الإصدار الأول لسنة2018.

8- **صفاء أوتاني**، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني 2009.

9- **طارق الديواري**، مراجعة قانونية بشأن المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الفلسطيني، مؤسسة الضمير لحقوق الانسان، 2011

10- **طاهير رابح**، دور المفوضية السامية لحقوق الانسان للأمم المتحدة في حماية وترقية حقوق الانسان في افريقيا "نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، المجلد :12، العدد:03، 2021

11- **عامر جوهر، عباسة الطاهر**، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي العدد السادس عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008.

12- **عبد الجليل عينوسي**، الحقوق الأساسية للسجين في التشريع المغربي "حق التعبير نموذجا"، مجلة القانون المغربي، العدد37، الرباط، أبريل 2018،

13- **عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة،** حق السجين في الخلوة الشرعية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير 2012 .

14- **عبد الصمد عقاب،** الحماية القانونية لحرية الرأي والعقيدة في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي ، البليدة 2 ، العدد السادس، نوفمبر 2014.

15- **عبد العزيز خنفوسي،** دور المؤسسات العقابية في الجزائر كأداة لتحقيق الأهداف المسطرة ضمن السياسة العقابية الجديدة، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد الأو ل، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014،

16- **عبد الكافي ورياشي،** العقوبة السالبة للحرية بين الردع واعادة الادماج، مجلة إدماج منشورا جمعية إدماج، وزارة العدل المغربية، العدد الثاني عشر، مارس 2007.

17- **عبد الكريم سعادة، يزيد بوحليط،** الخلوة الشرعية للسجين في ظل التشريعات الجنائية المقارنة وموقف المشرع الجزائري منها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 15 : العدد 02 ، 2022.

18- **عبد الهادي درار**، نظام المراقبة الإلكترونية في تطورات النظم الإجرائية الجزائية، بموجب الأمر 15- 02 مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، جانفي 2017.

19- **عشير الجيلالي،** رعاية الفقه الاسلامي حقوق السجين ومقارنتها بما جاء في المواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، دار التل للطباعة، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزء الثاني، جامعة يحيى فارس بالمدية كلية الحقوق، جوان2017.

20- **فهد يوسف الكساسبة،** دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 02-2012.

21- **لبنة معمري، حسينة شرون،** شروط ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي تمنغاست المجلد 07، العدد 06 سنة 2018.

22- **محمد عبد النباوي**، اللجنة الإقليمية لمراقبة السجون، مجلة إدماج، مجلة تعني شؤون السجون وابداعات نزلاءها، مديرية إدارة السجون والإدماج، المملكة المغربية، الرباط العدد 09، 2004.

23- **مصطفى دحام**، سياسه اعادة الادماج في السجون المغربية مجلة ادماج مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون السجون وابداعات نزلائها مديرية ادارة السجون واعاده الادماج، المملكة المغربية، منشورات جمعية ادماج، العدد الثاني عشر، مارس 2007.

24- **هادي الشيب**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، عدد: ديسمبر 2017 .

25- **وداعي عزالدين**، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 15، العدد 01، 2011.

د- محاضرات

1- **بلخير سديد**، آليات حماية حقوق الانسان محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، شريعة وقانون، السداسي الثاني، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاسلامية، السنة الجامعية 2019-2020.

2- **الحاج علي بدر الدين**، قانون المؤسسات العقابية، محاضرات موجهة لطلبة الماستر - تخصص علم الاجرام -كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي- سعيدة - 2016-2017.

3- **سهام عاشور، ثابت شعبة** ،علوم السجون ، محاضرات للسنة الثانية من ماجستير البحث في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة المنار تونس،2015 -2016،

و- ندوات و مداخلات

1- **ادريس اليزمي**، عقوبة الاعدام و حقوق الانسان، ندوة حول عقوبة الاعدام، نظمها المجلس الاستشاري لحقوق الانسان ومنظمة جميعنا ضد عقوبة الاعدام، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، الرباط، المغرب ،2008.

2- **محمد توفيق قديري**، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث" قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها"، المنظم يومي 04 و05 ماي 2016بجامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية .

3- **عبد الرحيم الجامعي**، السجون وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومتطلبات الاصلاح، ندوة مراكش 23-24 نوفمبر 2019.

4- **كلمة مجموعة اطباء منظمة العفو الدولية بالمغرب**، اشغال ندوه طب السجون وحقوق الانسان منشورات مركز التوثيق والاعلام والتكوين في مجال حقوق الانسان، المملكة المغربية الطبعة الأولى جانفي2004 .

5- حلقة العمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، 12-19 نيسان/أبريل 2010 القرار213/16 بتاريخ: 05 جانفي 2010 .

ز-القواميس:

عيسى مومني ، المنار ، قاموس لغوي عربي –عربي ، سلسلة قواميس دار العلوم، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ،2008 .

هـ - النصوص القانونية

هـ-1- الصكوك والمواثيق الدولية

هـ-1-1 -الاتفاقيات

1- ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 26 يونيو 1945.

2- ميثاق منظمة الصحة العالمية، أقره مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في نيويورك في الفترة من 19 يونيو الى 22 يوليو1946، وقع في 22يوليو1946 ودخل حيز النفاذ في :07 أبريل 1948 .

3- اتفاقيات حنيف أربعة، المؤرخة في 12 أغسطس 1949 والتي دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

4- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1977دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

5- العهد الدولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1977دخل حيز النفاذ في 3يناير 1976.

6- البروتكول الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد اعتمد وعرض للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ألف (د.31) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 .

7- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيدأو) اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 34-180 المؤرخ في:18ديسمبر 1979.

8- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرار 2106 ألف (د-20)المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 04 يناير 1969 .

9- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 128/44 بتاريخ 15 ديسمبر1989، ودخل حيز النفاذ في 11 يوليو1991.

10- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة لأمم المتحدة20 تشرين ثاني / نوفمبر 1989،وقد دخلت حيّز التنفيذ في 2 أيلول / سبتمبر 1990.

11- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987.

12- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة لأمم المتحدة تشرين ثاني / نوفمبر 1989، وقد دخلت حيّز التنفيذ في 2 أيلول / سبتمبر 1990.

13- معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجًا مشروطًا اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 199/ 45 بتاريخ 14 ديسمبر1990

14- االنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، صدر في 24 حزيران/يونيه1998، وحل محل النظام الأساسي الصادر في:21 حزيران/يونيه 1973، دخل حيز النفاذ في 20 تموز/يوليه1998.

15- نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 تموز يوليه 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 تموز/ يوليو2002.

16- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمد وعرض للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة المتحدة الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 09 أكتوبر 1999، ودخل حيز النفاذ في 22 ديسمبر 2000.

17- البروتوكول الاختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعامل أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدته الجمعية العامة لأمم المتحدة بموجب قرارها A/RES/ 57/199 بتاريخ :18 ديسمبر 2002 ودخل حيز النفاذ في : 22 يونيو2006 .

18- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 133/47 في:02 كانون الأول/ديسمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ في: 23 ديسمبر من عام 2010

هـ-1-2 الاعلانات و القواعد والمبادئ التوجيهية

1- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 يوليو1957 **و القرار 2076** المؤرخ في 13 مايو1977، واعتمدت الطبعة المنقحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 70-175 بتاريخ :08 ديسمبر2015

2- الاعلان العالمي لحقوق الانسان" والذي اعتمدته الجمعية العامة ونشر على الملأ بموجب قرارها 217(د-3) المؤرخ في : 10كانون الأول (ديسمبر)1948 .

3- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34-169 المؤرخ في 17 ديسمبر1979

4- اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم :3425 (د-30) بتاريخ: 09 ديسمبر 1975

5- اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263(د- 22-)المؤرخ في 07 نوفمبر 1967

6- مبادئ أداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار37(194) الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 18 ديسمبر 1982.

7- ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 50/1984 المؤرخ 25 مايو1984.

8- قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) اعتمدتها الجمعية العامة لأمم المتحدة بموجب قرارها 22-44 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

9- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988

10- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون اعتمدت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1989/65.

11- اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 2 أيلول / سبتمبر 1990

12- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990.

13- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا من 27 أغسطس الى 07 سبتمبر 1990 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 35-113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990

14- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45-111 المؤرخ في: 14 ديسمبر 1990.

15- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العام 112/45 المؤرخ في 14 / كانون الأول ديسمبر 1990

16- مبادئ توجيهيه للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية صادرة بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 1997/30

17- بروتوكول استنبول (دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني رقم 7 التنقيح رقم 1، نيويورك وجنيف 2004

18- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحترازية للمجرمات(قواعد بانكوك) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A165/457) بموجب قرارها 229/65 المؤرخ في: 22 ديسمبر 2010.

هـ-1-3 تعليقات لجان حقوق الانسان:

1- التعليق رقم عشرون للجنة المعنية بحقوق الانسان على المادة السابعة(حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) ، الدورة الرابعة والأربعون (1992)

2- التعليق رقم واحد وعشرون(21) على المادة العاشرة (المعاملة الانسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم)، في الدورة 44 لعام 1992 .

3- التعليق رقم أربعة عشر للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دورة الثانية والعشرين، بتاريخ، 12 ماي 2000.

4- التعليق رقم سبعة عشر(المادة 24 حقوق الطفل) اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الدورة الخامسة والثلاثون 1989 .

هـ-1-4 -قرارات المجلس الاقتصادي:

1- ا لقرار رقم 105/44 لسنة 1982

2- القرار 43/ 20 ف 2(ح) جلسة 45 في 22 يونيو2020 (اعتمد بدون تصويت)

3- القرار 12/43 الفقرة 9(ي) جلسة 44 في: 19 يونيو2020 (اعتمد بدون تصويت)

هـ-2 -الصكوك و المواثيق الاقليمية

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نطاق مجلس أو روبا بروما في 04 نوفمبر 1950

2- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو القوبة المهنية للكرامة 1989 .

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو1981

4- إعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في إفريقيا 1997

5- إعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في إدارة السجون1999.

6- الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس23 مايو/أيار 2004

7- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اعتمد في إطار منظمة الدول الأمريكية سان خوسيه 22-11-1969.

ح-3 -النصوص القانونية الوطنية

ح-3-1- الدساتير

1-الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم خوصا بالتعديل الدستوري لسنة 2020 و الصادر في الجريدة الرسمية رقم :82 المؤرخة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

2- دستور المملكة المغربية لعام 2011

3- دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في 23 أبريل 2019

4- الدستور التونسي لعام 2022 في 25 يوليو 2022

ح-3-2 - القوانين:

1- قانون الاجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون150 لسنة 1950

2- قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956.

3- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

4- الأمر 66-156 المؤرخ في 09 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم.

5- قانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية لسنة 1998.

6- القانون رقم 52 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون في تونس

7- القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ،المتضمن قانون السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ،والمتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 الصادر في الجريدة الرسمية رقم:05 المؤرخة في 30-01-2018

8- القانون15-12 المؤرخ في 15 يوليو2015 ،يتعلق بحماية حقوق الطفل الصار في الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ : 19 يوليو2015.

ح-3-3 -النصوص و اللوائح التنظيمية

1- المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

2- المرسوم التنفيذي 05-430 لمؤرخ في: 08 نوفمبر2005 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين (الجريدة الرسمية رقم74 13-11-2007

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منع المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المعوزين عند الافراج عنهم، منشور في الجريدة الرسمية رقم: 74 مؤرخة في :13-11-2005

4- الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون واعادة التربية والجمعية الجزائرية "اقرأ" المبرمة بتاريخ :ا08-05-2006.

5- الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة للإدارة السجون واعادة الادماج ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي المبرمة بتاريخ :20-04-2007 .

6- الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة للإدارة السجون واعادة الادماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد المبرمة بتاريخ :29-07-2007.

7- الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة التربية المبرمة بتاريخ: 24-12-20

ح-3-4 -القرارات و التعليمات

1- قرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961 بتاريخ 28-12-1961 المتضمن اللائحة الداخلية للسجون في مصر.

2- القرار 25 المؤرخ في 31 ديسمبر1989 يتضمن القانون الداخلي لمؤسسات العقابية الصادر في الجريدة الرسمية رقم قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ماي 1997 يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.

3- تعليمة المديرية العامة لإدارة السجون (الجزائر) رقم 409 بتاريخ 14 أفريل 2016

4- المذكرة رقم 01/2000 المحررة في 19-09-2000

و- المواقع الالكترونية

1- الموقع الرسمي لمجلس حقوق الانسان:-https://www.ohchr.org/ar/hr

2- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: متاح على الموقع:https://www.icrc.org/ar

3- الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية :https://www.amnesty.org/

4- الموقع الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان لجامعة مينوسيتا :http://hrlibrary.umn.edu/arabic

5- الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائريةwww.mjustice.dz

6- الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج متاح على الموقع : https://dgapr.mjustice.dz/?q=node/162 ا

7- موقع ويكيبيديا متاح على الموقع : https://ar.wikipedia.org/wiki/

8- نساء وراء القضبان احتجاز تعسفي وتعذيب، المركز اللبناني لحقوق الانسان،نيسان 2005، لبنان.متاح على الموقع : http://www.cldh-lebanon.org/HumanRightsBrie/Arbitrary_detention_and_torture_AR_pages.pdf

9- النساء في السجن: سجينات في عالم الرجال منشورات اللجنة الدولية للإصلاح الجنائي، تقرير الاصلاح الجنائي رقم 03 متاح على الموقع:www.penalreform.org .

10- وضع الصحة في السجون: تحيق الحق في الصحة، منشورات اللجنة الدولية للإصلاح الجنائي، تقرير الاصلاح الجنائي رقم 6 ص12.متاح على الموقع : www.penalreform.org

11- التمييز ضد المرأة في نظم العدالة الجنائية منشورات اللجنة الدولية للإصلاح الجنائي، متاح على الموقع :.www penalreform.or.

12- اليوم الدولي للمرأة : الآلام المنسية في غياهب السجون النسائية، 07-03-2013، متاح على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر/https://www.icrc.org، تاريخ الزيارة :24-07-2022 الساعة : 22:45.

13- حقوق الإنسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، كتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة حقوق الإنسان لأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 2004ص سلسلة التدريب المهني العدد رقم 11 متاح على الموقع:

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training11ar.p
df، تاريخ الزيارة : 26-12-2018 الساعة 22:25

14- غيث جمعة سعيد، السجون وانتهاكات حقوق الإنسان، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الثاني متاح على الموقع :https://www.droitetentreprise.com/19004/#_ftn32 تاريخ الزيارة 22-11-2022، الساعة :22:44

15- محمد التيجاني، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، متاح على الموقع الالكتروني : https://www.mominoun.com/articles/، تاريخ الزيارة :22-07-2022، الساعة:18:20 .

16- فراس سعد المرعب، المنظمات غير الحكومية ودورها في مجال حقوق الإنسان: متاح على الموقع:https://www.google.com/url?تاريخ الزيارة 22-11-2021 الساعة :23:22

17- آن أو ان العمل لوضع حد للتعذيب: https://www.icrc.org/ar/document/action-end-torture-maure ، تاريخ الزيارة 11-10-2020، الساعة :16:45.

18- التمييز ضد المرأة في نظم العدالة الجنائية منشورات اللجنة الدولية للإصلاح الجنائيPRI، متاح على الموقع :https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2013/05/IPU-Briefing_Discrimination-against-Women_Arabic-758KB_0.pdf، تاريخ الزيارة 10-03-2016، الساعة 4:52

19- زيارة الشخاص المحرومين من حريتهم :الغرض من زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وشروطها، متاح على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر:14-03-3003 على الرابط : https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5lvdud.htm، تاريخ الزيارة : 26-07-2022 الساعة:22:10.

20- التعذيب: سبة في جبين الإنسانية، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2013/06-26-torture.htm، تاريخ الزيارة:22-07-2022 الساعة:22:15.

21- عادل نجدي، سجون المغرب... اكتظاظ شديد ...يطرح تحديات، منشور بتاريخ15 : ديسمبر 2021 متاح على الموقع:https://www.alaraby.co.uk ،تاريخ الزيارة: 22-11-2022، الساعة:23:11.

22- طارق الشامي، هل تجدي التجربة الاسكندنافية في حل أزمة "السجن الأميركي الكبير"؟ متاح على الموقع:https://www.independentarabia.com/node ، منشور بتاريخ:14أكتوبر 2022 تاريخ الزيارة :22-11-2022 الساعة 00:15.

23- العربي الجديد، لا خلوة شرعية في سجون مصر، متاح على الموقع التالي: https://www.alaraby.co.uk/society تاريخ الزيارة :21:-07-2022، الساعة :19:26.

24- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، خطة النقاط العشرة للتقليل من الإكتظاظ في السجون، فبراير أشباط 2012 .متاحة على الموقع الرسمي المنظمة: http://www.primena.org/ar، تاريخ الزيارة :15-12-2020 الساعة : 10:35.

25- https://justdetention.org/.pdf الاعتداء الجنسي في السجون (أزمة حقوق الانسان عالمية) ملخص دولي عن منظمة just تاريخ الزيارة 15-10-2021 الساعة 22:15.

26- على دول جنوب الصحراء الكبرى حماية المحتجزين من الاصابة بفيروس كوفيد -19 متاح على الموقع: https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2020/05/protect detainees-in-sub-saharan-africa/. تاريخ الزيارة 04-12-2022 الساعة 20:44

27- مسالخ فدرالية- تعرف -واقع السجون الأمريكية الأخطر والأسوأ بالعالم متاح على الموقع : https://www.trtarabi.com / ، منشور بتاريخ 21سبتمبر 2021، تاريخ الزيارة: 21-11-2022، الساعة :21:55.

28- تقرير رسمي: اكتظاظ ووحشية في التعامل في السجون الإسرائيلية https://alittihad44.com منشورة بتاريخ : 12/05/2019، تاريخ الزيارة :21-11-2022، الساعة: 22:54.

29- السجون التونسية بين المعايير الدولية والواقع، الأمم المتحدة -حقوق الانسان – متاح على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/، تاريخ الزيارة 21-11-2022 الساعة 17:22 .

30- تقرير حول الانتهاكات الاسرائيلية للحقوق المدنية والسياسية للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان متاح على الموقع:https //tbiternet .ohchr.org تاريخ الزيارة 20-11-2022 الساعة 23:25.

31- التواصل بين المعتقلين الفلسطينيين وعائلاتهم مسؤوليةُ إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني بيان صحفي 03آيار/مايو2017، - HTTPS://WWW.ICRC.ORG/AR/ تاريخ الزيارة :20-11-2022، الساعة: 23:55.

32- لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في بشأن الممارسات الإسرائيلية ضد حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة : "السخط الشعبي قد يؤدي لدورة جديدة من العنف، متاح على الموقع https://newsarchive.ohchr.org/EN/ تاريخ الزيارة 20-11 -2022 الساعة 23:30.

33- الصحة العالمية": سجون أو روبا لا تراقب صحة النزلاء، وكالة الأنباء الفرنسية AFP الخميس 21/11/2019 متاح على الموقع : https://stage.al-ain.com/article/world-health-organization-prisons-europe تاريخ الزيارة :21-11-2022 الساعة 22:30

34- الاكوادور – العنف في السجون، المفوضية السامية لحقوق الانسان، 10 ماي 2022، متاح على الموقع : https //www.ohchr.org /ar /press، تاريخ الزيارة 27-11-2022 الساعة 23:10:

35- فيروس كورونا :الرعاية الصحية وحقوق الإنسان للأشخاص داخل السجون منشور للجنة الدولية للإصلاح على الموقع :https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2020/03/PRI-Briefing-Coronavirus-Arabic.pdf تاريخ الزيارة 25-05-2022، الساعة :11:55

36- الفصل التاسع الزيارات الى المحتجزين،متاح على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/HRM-CH-9.pdf، تاريخ الزيارة 25-06-2018 الساعة 1]22:11:

37- صحيفة الوقائع رقم 15، متاحة على الموقع الرسمي للمفوض السامي لحقوق الانسان التابع للأمم المتحدة :https://www.ohchr.org/ar/publications/fact-sheets/fact-sheet-no-15-rev-1-civil-and-political-rights-human-rights-committee تاريخ الزيارة : 11-09-2020، الساعة:15:20

ثانيا :المراجع الأجنبية

A-les livres

1- GASTON Stefani ,Georges Levasseur, Bernard Bouloc ,droit pénal général ,17è édition, Dalloz, paris, 2000.

2- Jean Larguier, droit pénal général ,18è édition,DAloz , paris, 2001.

3- PATRICK CANIN, droit pénal général, HACHETTE LIVREE, paris, 2000.

4- Robert Charvin, Jean-Jacques Sueur, droit de l'homme et libertés de la personne, 4è édition, Litec group lexis nexis, paris, 2002 .

5- Manuel sur la classification des détenus. série de manuels sur la justice pénale. office des nations unies contre la drogue et le crime nations unies. vienne.2020

B- les article:

1- Jean – laulcéré ,la surveillance électronique :une réelle innovation dans procès pénal ,revista da faculade de dirbito de compas ,anavil n08 junho de 2002.

2- Les conditions carcérales dans les États membres: normes européennes et bonnes pratiques sélectionnées. Département thématique pour les droits des citoyens et affaires constitutionnelles ,européenne parlement, union européenne, janvier 2007 .

3- Convention:

Convention européenne pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants Texte révisé conformément aux dispositions des Protocoles n° 1 (STE n° 151) et n° 2 (STE n° 152), entrés en vigueur le 1er mars 200

C-Les lois

1- Code de procédure pénal france

2- Loi instituant un Contrôleur général des lieux de privation de liberté n° 2007-1545 du 30 octobre 2007

3- Loi pénitentiaire n° 2009-1436 du 24 novembre 2009

4- Règles pénitentiaires européennes Adoptées pour la première fois en 1973, révisées en 1987, puis en 2006

E-les Sites internet

1- -prison populations continue to rise in many parts of the world ,new report published by the institute for crime and justice police research show. https://www.prisonstudies.org/news/prison-populations-continue-rise-many-parts-world-new-report-published-institute-crime-justice

2- -World female prison population up by 60% since 2000 . https://www.prisonstudies.org/news

3- Dupe Atoki ،protecting vulnerable groups in africa through prison visits

4- file:///c:/users/poste/downloads/presentation_prison_washington_visits%20(1).pdf 24-11-2022.

الفهرس

الفهرس

الشكر

الاهداء

المقدمة..... **1**

الباب الأول :النظام القانوني لحماية حقوق المساجين في القانون الدولي العام 8

الفصل الأول: المفاهيم الأساسية حول الحماية القانونية لحقوق المساجين 9

المبحث الأول :دراسة المركز القانوني للمسجون 10

المطلب الأول : المفهوم القانوني للمسجون 10

الفرع الأول :تعريف المسجون.....11

أولا : تعريف العقوبة الجنائية السالبة للحرية و أهدافها :.....11

ثانيا: معنى المسجون.....15

الفرع الثاني : الاهتمام القانوني بحقوق المساجين:.....18

أولا : تطور النظرة للمسجون بتطور الغرض من العقوبة:.....18

ثانيا: الاهتمام الدولي بحقوق المساجين:.....22

الفرع الثالث: أساليب المعاملة العقابية في السجون 24

أولا فحص وتصنيف المحكوم عليهم: 24

ثانيا: العمل العقابي:.....30

المطلب الثاني: دراسة الاطار المكاني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....38

الفرع الأول : مفهوم السجون 38

أولا :تعريف السجون:.....38

ثانيا : تطور السجون:.....40

ثالثا: دور السجن في السياسة العقابية الحديثة: 46

الفرع الثاني نُظم الإيداع في السجون وأنواعها:.....48
أولا :نُظم الايداع في السجون:.....48
ثانيا أنواع السجون:.....56
المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية حقوق المساجين.....61
المطلب الأول الأساس القانوني لحماية حقوق المساجين في القانون الدولي : 61
الفرع الأول : الأساس القانوني لحماية حقوق المساجين في الاتفاقيات الدولية : 62
أولا : الأساس القانوني لحماية حقوق المساجين في الشرعة الدولية لحقوق الانسان: 62
ثانيا : الأساس القانوني لحماية حقوق المساجين في الاتفاقيات الخاصة لحقوق الانسان: 68
الفرع الثالث: الاساس القانوني لحماية حقوق المساجين في القواعد والمبادئ التوجيهية : 73
أولا :القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء : 73
ثانيا :مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين : 75
ثالثا: مبادئ أداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة:.....76
رابعا: مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: 78
خامسا: مبادئ أساسية بشأن دور المحامين:.....79
سادسا: مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة 79
سابعا: المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء : 80
ثامنا: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم :.....80
تاسعا: قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحترازية للمجرمات(قواعد بانكوك):.....81
المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية حقوق المساجين في المواثيق الاقليمية والقوانين الداخلية 83
الفرع الأول :الحماية الاقليمية لحقوق المساجين: 83
أولا: حماية حقوق المساجين في الصكوك الأوروبية:.....83

ثانيا–حماية حقوق المساجين في الصكوك الإفريقية:.....86
ثالثا: حماية حقوق المساجين في الصكوك العربية:.....88
رابعا :حماية حقوق المساجين في الصكوك الأمريكية: 88
الفرع الثاني: الحماية القانونية لحقوق المساجين في القوانين الداخلية: 90
أولا :الحماية القانونية لحقوق المساجين في القانون المصري:.....91
ثانيا: الحماية القانونية لحقوق المساجين في القانون المغربي.....92
ثالثا: الحماية القانونية لحقوق المساجين في القانون التونسي.....93
ملخص الفصل الأول من الباب الأول 95
الفصل الثاني : الحقوق المكفولة للمساجين في السجون..... 96
المبحث الأول : الحقوق المقررة لكافة المساجين 97
المطلب الأول :الحقوق المطلقة المساجين.....97
الفرع الأول : حق المسجون في الكرامة الانسانية:.....98
أو لا :أهمية الحق في الكرامة الانسانية للمسجون: 98
ثانيا :الأساس القانوني لحق المسجون في الكرامة الانسانية :.....99
ثالثا: صور المعاملة اللاإنسانية للمسجون:.....101
الفرع الثاني: حق المساجين في عدم الخضوع للتعذيب :.....102
أولا : تعريف التعذيب : 103
ثانيا: الأساس القانوني لحق المسجون في عدم الخضوع للتعذيب: 106
ثالثا: حدود استخدام القوة في السجون : 112
الفرع الثالث: حق المسجون في الرعاية الصحية : 115
أولا :الأساس القانوني لحق المسجون في الصحة : 116
ثانيا :أنواع الرعاية الصحية في السجون :.....117

المطلب الثاني:الحقوق النسبية للمساجين :.....124
الفرع الأول: حق المساجين في التعليم :.....125
أولا :أهمية الحق في التعليم بالنسبة للمسجون : 126
ثانيا :صور تمكين المسجون من الحق في التعليم :.....127
الفرع الثاني :حق المساجين في الخصوصية: 129
أولا :الأساس القانوني لحق المسجون في الخصوصية : 130
أولا: صور ممارسة المسجون للحق في الخصوصية: 130
الفرع الثالث :حق المساجين في الرعاية الاجتماعية 136
أولا: الأساس القانوني لحق المسجون في الرعاية الاجتماعية: 137
ثانيا: صور الرعاية الاجتماعية للمسجون: 137
المبحث الثاني :الحقوق الخاصة بالفئات المستضعفة في السجون.....141
المطلب الأول: حقوق النساء السجينات: 141
الفرع الأول: تطور الحماية القانونية النساء السجينات :.....142
أولا: تطور الحماية القانونية للنساء السجينات قبل نشأة الأمم المتحدة :.....142
ثانيا: تطور الحماية القانونية للنساء السجينات بعد نشأة الأمم المتحدة: 143
الفرع الثاني: القواعد الخاصة بحماية النساء السجينات: 146
أولا: القواعد الخاصة بحماية النساء السجينات في الحالة العادية: 146
ثانيا: القواعد الخاصة بحماية السجينات الحوامل : 149
الفرع الثالث: المشاكل التي تعاني منها السجينات:.....151
أولا: اعادة التأهيل : 151
ثانيا: التمييز ضد النساء :.....152
ثالثا: التعليم: 153

رابعا: الاعتداء الجنسي على النساء السجينات: 153
المطلب الثاني :الحماية الخاصة للأحداث المجردين من حريتهم 154
الفرع الأول: مفهوم الحدث وأساس الحماية القانونية له.....154
أولا :تعريف الحدث وأهمية الرعاية الخاصة له: 154
ثانيا: ظاهرة جنوح الاحداث : 157
ثالثا :أساس الحماية القانونية لأحداث.....158
الفرع الثاني: صور المعاملة العقابية الخاصة للأحداث في السجون : 160
أولا: المسؤولية الجنائية والعقوبات المطبقة على الأحداث:.....161
ثانيا :أماكن الاحتجاز: 163
ثالثا: اعادة التأهيل:.....165
المطلب الثالث :حقوق المساجين المحكوم عليهم بالإعدام :.....167
الفرع الأول: الخلاف حول عقوبة الاعدام:.....168
أولا: الرأي المعارض لعقوبة الاعدام : 168
ثانيا: الرأي المؤيد لعقوبة الاعدام :.....170
ثالثا: موقف القانون الدولي من عقوبة الاعدام.....171
الفرع الثاني: صور المعاملة الخاصة للمسجون للمحكوم عليه بالإعدام.....173
أولا: شرعية عقوبة الاعدام : 173
ثانيا: تنفيذ عقوبة الاعدام:.....174
ثالثا: الاثار السلبية للحكم بالاعدام على المحكوم عليه : 175
رابعا: العناية بالمساجين المحكوم عليهم بالإعدام : 175
خامسا: العزل التلقائي: 176
ملخص الفصل الثاني من الباب الأول.....177

الباب الثاني:الاطار العملي لتفعيل الحماية القانونية الدولية لحقوق المساجين 178

الفصل الأول: الضمانات القانونية لتفعيل حماية حقوق المساجين 179

المبحث الأول :ضمانات وسبل حماية حقوق المساجين:.....179

المطلب الأول :الشكوى كضمانة لحماية حقوق المساجين 180

الفرع الأول : الأساس القانوني لتمكين المسجون من تقديم الشكوى : 181

أولا: الشكوى في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.....181

ثانيا: الشكوى في القواعد والمبادئ الدولية لحماية حقوق المساجين.....183

ثالثا :الشكوى في المبادئ الأخرى المتعلقة بحقوق المساجين:.....184

ثالثا : تكريس حق المسجون من تقديم الشكوى 185

الفرع الثاني : مقبولية الشكوى 187

أولا شروط مقبولية الشكوى:.....187

ثانيا : دراسة الشكوى.....188

ثالثا : إشكالات تقديم الشكوى من طرف المساجين.....189

المطلب الثاني : الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجنائية: 190

الفرع الأول: ظهور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة 190

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة 191

أولا: الرأي المعارض.....191

ثانيا: الرأي المؤيد للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة: 192

الفرع الثالث : صور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة:.....194

أولا : أسلوب قاضي الحكم: 194

ثانيا: أسلوب المحكمة القضائية المختلطة (اللجنة المختلطة) 194

ثالثا: أسلوب قاضي التحقيق (أو القاضي المختص).....195

المطلب الثالث : تأهيل موظفي السجون.....196
الفرع الأو ل :الشروط الواجب توفرها في موظفي السجن وواجباتهم.....197
أولا : الشروط الواجب توفرها في موظفي السجن.....197
ثانيا: واجبات موظفي السجن.....200
الفرع الثاني : دور موظفي السجن في حماية حقوق المساجين.....201
المطلب الثالث : تفتيش السجون وأماكن الاحتجاز.....203
الفرع الأول: شروط التفتيش وصلاحيات المفتشين.....204
أو لا :شروط التفتيش : 204
ثانيا : صلاحيات مفتشوي السجون.....205
الفرع الثاني : أهمية التفتيش في حماية حقوق المساجين:.....207
المبحث الثاني : مشكلات السجون وسبل الحد منها.....211
المطلب الأول: المشاكل التي يعاني منها المساجين.....211
الفرع الأول: تأثير السجن السلبي على المسجون.....211
أولا: تأثير السجن السلبي على نفسية المسجون.....212
ثانيا: إفساد المسجونين:.....213
ثالثا :إرهاق ميزانية الدولة.....215
رابعا: تعطيل الإنتاج.....215
الفرع الثاني : إكتظاظ السجون.....215
أولا: أسباب إكتظاظ السجون.....216
ثانيا :أثار الإكتظاظ على المسجون.....218
الفرع الثالث :الحياة الجنسية للمساجين في أماكن الاحتجاز.....219
أولا: تعريف الخلوة الشرعية.....219

ثالثا :الموقف القانوني من الخلوة الشرعية 221
ثالثا: الغاية التي تحققها الخلوة الشرعية للمسجون ودورها في حماية حقوق المساجين.....223
المطلب الثاني : دور التدابير الاحترازية في الحد من مشكلات السجون 225
الفرع الأول : الإفراج المشروط والوضع تحت الاختبار : 226
أولا : الافراج المشروط :.....227
ثانيا: الوضع تحت كالاختبار.....230
الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة.....234
أولا : تعريف وقف تنفيذ العقوبة : 234
ثانيا : أهمية وقف تنفيذ العقوبة 235
الفرع الثالث :العمل للنفع العام 236
أولا: الخلاف الفقهي حول عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية.....237
ثانيا: طبيعة العمل للنفع العام.....239
ثالثا: تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....239
الفرع الأول : المراقبة الإلكترونية :.....241
أولا : تعريف المراقبة الإلكترونية.....241
ثانيا: الهدف من المراقبة الإلكترونية 243
ملخص الفصل الأول من الباب الثاني 245
الفصل الثاني: : تكريس الحماية الدولية لحقوق المساجين 246
المبحث الأول :دور الاجهزة الدولية في حماية حقوق المساجين 246
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق المساجين.....247
الفرع الأول: دور الاجهزة الرئيسة للأمم المتحدة في حماية حقوق المساجين:.....247
أولا : نشاطات الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق المساجين.....247

ثانيا: نشاطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق المساجين.....251
الفرع الثاني: دور الأجهزة الفرعية في حماية حقوق المساجين.....252
أولا: دور مجلس حقوق الانسان في حماية حقوق المساجين.....253
ثانيا : دور المفوضية السامية لحقوق الانسان في حماية حقوق المساجين 256
الفرع الثالث : دور الاجهزة التعاهدية أو الاتفاقية في حماية حقوق المساجين:.....258
أولا: دور اللجنة المعنية بحقوق الانسان في حماية حقوق المساجين 259
ثانيا : دور لجنة مناهضة التعذيب في حماية حقوق المساجين 263
ثالثا: دور اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في حماية حقوق المساجين.....265
المطلب الثاني : دور المنظمات غير الحكومية في حماية وتعزيز حقوق المساجين 267
الفرع الأول :دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق المساجين 268
أولا نشأة منظمة العفو الدولية 279
ثانيا: نشاطات منظمة العفو الدولية في حماية حقوق المساجين 270
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية حقوق المساجين 273
أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 273
ثانيا: نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية حقوق المساجين.....274
الفرع الثالث دور المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في حماية حقوق المساجين 278
أولا : نشأة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) وأهدافها 278
ثانيا :جهود المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي لحماية حقوق المساجين 279
المبحث الثاني :دراسة تطبيقية حول مدى تطبيق المعايير الدولية لحماية حقوق المساجين 282
المطلب الأول : واقع السجون في مختلف الدول 283
الفرع الأول :واقع السجون في الدول الغربية والافريقية.....284
أولا :واقع السجون في أمريكا 285

ثانيا –واقع السجون في أوروبا.....286
ثانيا –واقع السجون في افريقيا.....287
الفرع الثاني: واقع السجون في بعض الدول العربية 289
أولا :واقع السجون في المملكة المغربية 290
ثانيا :واقع السجون في تونس 292
ثالثا: واقع السجون في الأراضي الفلسطينية المحتلة.....294
المطلب الثاني:واقع حقوق المساجين في ظل قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري 298
الفرع الأول: تطبيق العقوبة السالبة للحرية في النظام العقابي الجزائر.....299
أولا : أنواع السجون في النظام العقابي الجزائري.....299
ثانيا: أليات اعادة الادماج في التشريع العقابي الجزائري.....302
ثالثا: العمل العقابي في التشريع الجزائري.....304
الفرع الثاني:حقوق المساجين في التشريع الجزائري:.....306
أولا: الرعاية الصحية.....306
ثانيا : التعليم.....307
ثالثا: الحق في الاتصال بالعالم الخارجي.....310
رابعا: التأهيل الاجتماعي.....311
رابعا: حقوق الفئات المستضعفة في السجون.....312
خامسا : الشكوى 316
الفرع الثالث: التدابير الاحترازية في التشريع الجزائري كبديل للعقوبة السالبة للحرية 317
أولا:الإفراج المشروط في التشريع الجزائري 318
ثانيا العمل للنفع العام في التشريع الجزائري 320

ثالثا: المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري.....321
ملخص الفصل الثاني من الباب الثاني 324
الخاتمة.....325
قائمة المصادر والمراجع: 330
الفهرس.....352
الملخص

الملخص:

ان التطور الحاصل في المنظومة القانونية الدولية لحقوق الانسان كان له الانعكاس الايجابي على الحماية القانونية الدولية لحقوق السجناء ،و يتجلى ذلك من خلال الاعتراف الصريح أن الهدف من العقوبة في السياسات العقابية الحديثة لم يعد انتقاما من المجرم و التنكيل به، بل العمل على اصلاحه و اعادة تأهيله و إعادته موطنا صالحا في مجتمعه، فتظافرت الجهود لإقرار منظومة قانونية دولية تكرس بشكل صريح حقوق هذه الفئة ،ونتيجة لذلك تم الاعتراف الصريح بإنسانية وآدمية المسجون و قد ترتب على هذه الأخيرة ضرورة التعامل معه بإنسانية ،و ذلك بضمان حد أدنى من حقوق الانسان له لا سيما الأساسية منها بما يتوافق و حالة الاحتجاز.

و قد كان للأمم المتحدة كراع رسمي لحقوق الانسان و حقوق السجناء خصوصا بالإضافة الى الدور الفعال للمنظمات غير الحكومية في اقرار تلك المنظومة القانونية ،والسهر و السعي إلى تطبيقها في أرض الواقع في ظل كل المشاكل التي تعاني منها السجون في مختلف دول العالم و الأوضاع التي كثيرا ما لا تتفق مع المعايير الدولية في مجال حماية حقوق السجناء رغم الجهود الوطنية المبذولة في هذا المجال.

Summary

The development that took place in the international legal system for human rights had a positive impact on the international legal protection of the rights of prisoners, and this is evident through the explicit recognition that the goal of punishment in modern penal policies is no longer revenge and abuse against the criminal, but rather work to reform and restore it. To rehabilitate him and restore him to a good home in his society, efforts joined forces to establish an international legal system that explicitly enshrines the rights of this group, and as a result, the humanity and humanity of the prisoner was explicitly recognized, and the latter has resulted in the need to deal with him humanely, by guaranteeing a minimum level of human rights that he does not Especially the basic ones, in accordance with the state of detention.

And the United Nations has been an official sponsor of human rights and the rights of prisoners in particular, in addition to the active role of non-governmental organizations in approving that legal system, and watching over and seeking to implement it on the ground in light of all the problems that prisons suffer from in various countries of the world and the conditions that many What does not comply with international standards in the field of protecting the rights of prisoners, despite the national efforts made in this field.